

# جواهر الكمال

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن المنجيني

دار إحياء التراث العربي  
بيروت



















# جواهر الكلام

( في شرح شرائع الإسلام )

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد بن الحسين

المسوق ١٢٤٤

الجزء السابع

نوبل بنسخة الأصل المخطوطة المسححة بقلم المصنف طاب نراه

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس القوجاني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربى

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين ، الذين بهم أرجو من ربي الكريم الرحمان الرحيم العليم الحكيم الاعانة على إتمام (كتاب) أحكام (الصلاة) التي تنهى عن الفحشاء والمنكر (١) وبها تطفأ النيران (٢) وقربان كل تقى (٣) وممرج كل مؤمن نقي ، وتغسل الذنوب كما يغسل النهر الجاري درن الجسد ، وتكرارها كل يوم خمساً كتكراره (٤) وأوصى الله بها المسيح ما دام حياً (٥) وغيره من الرسل (٦) بل هي أصل الاسلام (٧) وخير العمل (٨) وخير موضوع (٩) والميزان والمعيار

(١) سورة العنكبوت - الآية ٤٤

(٢) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب المواقيت - الحديث ٧ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب ٢ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٣

(٥) سورة مريم - الآية ٣٢

(٦) فروع الكافي ج ٢ ص ٢١٤ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٧ - باب حجج الأنبياء

عليهم السلام الحديث ٧ من كتاب الحج

(٧) الوسائل - الباب ١ - من ابواب مقدمة العبادات - الحديث ٣

(٨) تحف العقول ص ١٩٨ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٦

(٩) الوسائل - الباب ٤٢ - من ابواب أحكام المساجد - الحديث ١ من كتاب الصلاة

لسائر أعمال الأنام ، فمن وفى بها استوفى أجر الجميع وقبلت منه كلها (١) فهي حينئذ للأعمال بل للدين كالعمود للفسطاط (٢) ولذا كانت أول ما يحاسب به العبد وينظر فيه من عمله ، فإذا قبلت منه نظر في سائر عمله وقبل منه ، وإذا ردت لم ينظر في باقي عمله ورد عليه (٣) فلا غرو لو سمي تاركها من الكافرين ، بل هو كذلك لو كان الداعي له الاستخفاف بالدين (٤) وهي التي لم يعرف الصادق (عليه السلام) شيئاً مما يتقرب به ويحبه الله تعالى بعد المعرفة أفضل منها (٥) بل قال (عليه السلام) : « هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواعيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخل به الجنة ، ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك لله ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » (٦) و صلاة فريضة خير من عشرين حجة ، كل حجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق منه حتى يفنى (٧) بل صلاة فريضة أفضل من ألف حجة كل حجة أفضل من الدنيا وما فيها (٨) وان طاعة الله خدمته في الأرض ، وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة ، فمن ثمة نادى الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب (٩) وإذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض ، وحفت به الملائكة ، وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل (١٠) إلى غير ذلك مما

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٨ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٨-٦-١٠

(٤) الوسائل - الباب ١١ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

مع اختلاف في اللفظ

(٧) و(٨) و(٩) الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٤-٨-٥

(١٠) الوسائل - الباب ٨ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٣

ورد فيها مما لا يحصى عدده ، كخبر الشامة (١) وغيره .

مع أن في الاعتبار ما يعني عن الآثار ، إذ قد جمعت ما لا يجمعه غيرها من العبادات من عبادة اللسان والحنان بالقراءة . والذكر والاستكانة والشكر والدعاء الذي ما يعبأ الله بالعباد لولاه ، وظهور أثر العبودية للمعبود بالركوع والسجود وجعل أعلى موضع وأشرفه على أدنى موضع وأخفضه ، وقد كتب الرضا (عليه السلام) إلى محمد ابن سنان (٢) فيما كتب من جواب مسأله « إن علة الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله عز وجل ، وخلع الأنداد ، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للالقالة من سالف الذنوب ، ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاماً لله عز وجل ، وأن يكون ذا كراً غير ناسر ولا بطراً على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لثلاثين يوماً ، ومديته وخالفه فيبسط ويطنى ، ويكون في ذكره لربه عز وجل وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي وما نأى له من أنواع الفساد » وغير ذلك مما لا يخفى على من لاحظ أسرار الصلاة .

ولا يختص هذا الفضل بخصوص الفرائض الخمس من الصلوات وإن اختصت بعض الأخبار (٣) بها ، بل قد يقال بانصراف ما كان موضوعه لفظ الصلاة إليها ، لأنها هي المعبودة المستعملة التي لم يسأل العبد بعد أدائها عن غيرها (٤) إلا أن التأمل فيما ورد عنهم (عليهم السلام) بل هو صريح البعض يقضي بعدم الفرق بين الفرض والنفل في هذا الفضل ، وانها جميعاً خير العمل .

كما أنه لا يشكل فضل الصلاة على الحج المشتمل على الصلاة وغيرها بعد ظهور هذه العبارة كمنظاريها في إرادة باقي أجزاء الحج غيرها ، إذ لكل جزء منه فضل مستقل

(١) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٢ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٩-٢-٦

(٢) الوسائل - الباب ١ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٧ مع زيادة في الوسائل

وإن كان هو جزءاً ، أو يراد بالصلاة المفضلة عليه إحدى الفرائض الخمس ، أو غير ذلك . وكيف كان فالمشهور في كتب الفقه أن الصلاة لغة الدعاء ، ولعل منه قول الأعشى :

تقول بنتي وقد قبضت مرتحلاً \* يارب جنب أبي الأوصاب والوجما  
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي \* يوماً فان جنب المرء مضطجما

بل في روض الجنان أنها كذلك من الله عز وجل وغيره ردّاً على من قال :  
إنها منه بمعنى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الناس الدعاء ، معللاً له بأن ارتكاب  
كونها في ذلك ونحوه مجازاً خيراً من جعلها مشتركة ، وبأن ظاهر العطف في قوله تعالى (١) :  
« عليهم صلوات من ربهم ورحمة » يقتضي المغايرة ، وفيه أن الخيرية تجدي مع الشك ،  
وهو هنا ممنوع ، إذ لو سلم عدم القطع من تصريح البعض به - بل قد يظهر من المحكي  
عن المحقق الثاني نسبته إلى الجميع أو الأكثر ، ومن كثرة استعمال لفظ الصلاة في ذلك  
على وجه يبعد أن يكون مجازاً ، خصوصاً في مثل قوله : اللهم صل على محمد وآله ونحوه  
وغير ذلك بوضعها لذلك - فلا أقل من الظن ، وهو كافٍ في الموضوعات ، نعم الظاهر  
أن الثاني من الثالث ، إذ الاستغفار نوع من الدعاء ، وأما الآية فهي مشتركة الإلزام ،  
إذ هو لا ينكر أنها منه تعالى بمعنى الرحمة إنما يمنع انه حقيقة ، ولذا أجاب عن الآية بعد  
ذلك بانكار اقتضاء العطف المغايرة ناقلاً له عن مغني ابن هشام مستشهداً له بهذه الآية  
وغيرها ، وفيه أنه لا ريب في ظهور العطف بذلك إلا مع القرينة ، ولعل الآية منه ،  
لا أن أصل العطف لا ظهور له بذلك ، فتأمل .

وربما قيل : إنها لغة المتابعة أيضاً ، وحسن الشاه من الله تعالى على رسوله (ص)  
وفيه أن الثاني مجاز قطعاً بناءً على أنها في الرحمة حقيقة ، ولعل من ذكره أراد إبدال  
الرحمة به ، وفي النهاية قيل : إن أصلها في اللغة التعظيم ، ولعل منه الصلوات لله  
في تشهد الناس .

وعن بعضهم أنها بمعنى السبحة أي التنزيه ، ولذا سميت به في قوله تعالى :  
« فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » (١) « وسبح بحمدي ربك » (٢) إلى آخره .  
لكن الغالب إطلاق السبحة على النافلة في النصوص (٣) .

وقد يقال بملاحظة استعمالها في بيت الأعمى ، وقوله تعالى : « عليهم صلوات  
من ربهم ورحمة » (٤) و « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » (٥) و « ان الله  
وملائكته يصلون على النبي » (٦) و « اللهم صل على محمد وآله » ونحو ذلك مع إيصاله  
عدم الاشتراك وظهور اتحاد المراد منها في قوله تعالى : « ان الله وملائكته » إنها بمعنى  
أعم من الدعاء ينطبق عليها جميعها ، كطلاق طلب الخير وإرادته مثلاً ، وإن كان هو  
بالنسبة إلى الله عين الفعل ، لعدم تخلفه عن الإرادة ، فالمراد حينئذ من الآية « ان الله  
وملائكته » يريدون الخير من الرحمة والبركة والشفاعة والتعظيم وغيرها لمحمد ( صلى الله  
عليه وآله ) ، فإيا أيها الذين آمنوا أنتم أيضاً أريدوا به كذلك كما يريد الله له ، وكذا  
المراد من قوله : « اللهم صل على » إلى آخره ، بل وقوله تعالى : « عليهم صلوات من  
ربهم » لما عرفت أن إرادته لا بد من أن تكون سبباً لوقوع المراد من البركة ونحوها ،  
بل وكذا بيت الأعمى وغيره مما ينطبق عليها جميعها ، لكن روى الصدوق في المحكي  
عن معاني الأخبار مسنداً إلى أبي حمزة (٧) قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام )  
عن قول الله عز وجل : « ان الله وملائكته » إلى آخره فقال : الصلاة من الله عز وجل

(١) سورة الروم - الآية ١٦

(٢) سورة طه - الآية ١٣٠ وسورة المؤمن - الآية ٥٧ وسورة ق - الآية ٣٨

وسورة الطور الآية ٤٨

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٤) سورة البقرة - الآية ١٥٢ (٥) و (٦) سورة الأحزاب - الآية ٥٦

(٧) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الذكر - الحديث ١ من كتاب الصلاة

رحمة ، ومن الملائكة تزكية ، ومن الناس دعاء - إلى ان قال - : فقلت له : كيف نصلي على محمد وآله ؟ قال ( عليه السلام ) : تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد ، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، قلت : فما ثواب من صلى بهذه الصلوات ؟ قال : الخروج من الذنوب والله كهيئة يوم ولدته أمه « وفي خبر كعب بن عجرة ( ١ ) المروي عن المجالس والأمالى » قلت : يارسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد « وهما معاً كما ترى يمكن عدم منافاتها لما ذكرنا ، ولقد عثرت بعد ذلك على كلام للفاضل المتبحر ابن هشام في المغني يقرب مما قلناه ، بل هو هو ، حيث انه بعد أن حكي عن بعضهم أن الصلاة المقدره في قوله تعالى : « ان الله وملائكته » إلى آخره بمعنى الرحمة ، والموجودة بمعنى الاستغفار ، قال : « قلت : الصواب عندي أن الصلاة لغة بمعنى واحد ، وهو العطف ، ثم العطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة ، وإلى الملائكة الاستغفار ، وإلى الآدميين دعاء بعضهم لبعض » .

وأما قول الجماعة فبعيد من جهات ، إحداها اقتضاؤه الاشتراك ، والأصل عدمه ، لما فيه من الالتباس ، حتى أن قوماً نفوه ، ثم المثبتون له يقولون متى عارضه غيره مما يخالف الأصل كالمجاز قدم عليه . الثانية أنا لا نعرف في العربية فعلاً واحداً يختلف معناه باختلاف المسند اليه إذا كان الاسناد حقيقياً . الثالثة أن الرحمة فعلها متعدٍ والصلاة فعلها قاصر ، ولا يحسن تفسير القاصر بالمتعدي . الرابعة أنه لو قيل مكان صلى عليه دعا عليه انعكس المعنى ، وحق المترادفين صحة حلول كل منهما محل الآخر ، فتأمل .

وأما شرعاً فقد ذكروا لها تعريفات متعددة لا فائدة في التعرض لها ، ولقد أجاد في المدارك حيث قال : « هي أشهر من أن يتوقف معناها على التعريف اللفظي ، وهو كذلك ، على أنه لا يكاد يسلم شيء منها عن نقض في طرده أو عكسه أو اشماله على ما يخرج من قياس التعاريف ، بل لعل ذلك كالتعسر باعتبار اختلاف أحوالها بالنسبة المختار والمضطر والصحيح والسقيم ، فتارة تكون أقوالاً محضة ، وأخرى أفعالاً كذلك ، وأخرى تجمعها ، ولكل من الأحوال الثلاثة أحوال أيضاً ، وإن أبيت إلا التعريف فالأولى تعريفها بأنها العبادة التي اعتبر الشارع في افتتاحها التكبير أو بدله ، واختتامها التسليم أو بدله ، وإن كنت لا أضمن عدم ورود شيء عليه ، وعلى كل حال فهي بهذا المعنى أمر شرعي لامدخلية للغة فيه ، وأنى وأهل اللغة وهذا المعنى ، إنما البحث في أنها حقيقة شرعية أو مجاز ، وقد فرغنا من ذلك في الأصول ، وذكرنا أن الحق الأول ، وذكر بعض أهل اللغة لهذا المعنى في سلك ما ذكر من المعاني لهذا اللفظ لا يقتضي الوضع له لغة بعد أن جرت عاداتهم أو الأكثر منهم على عدم الاقتصار على ذكر الحقائق اللغوية ، بل يذكرون كلما يستعمل فيه اللفظ وإن كان مجازاً ، على أن من المحتمل كون ذكرهم لهذا المعنى وإن كان هو حقيقة شرعية باعتبار أن أهل الشرع من أهل اللغة أيضاً ومن العرب الفصحاء ، وحيث تدرج بهذا الاعتبار في الحقائق اللغوية ، إذ جعل خصوص الوضع عندهم حقيقة شرعية إنما هو مجرد اصطلاح حادث لا يجب جريان كتب اللغة عليه ، خصوصاً إذا قلنا : إن لفظ الصلاة والحج ونحوها موضوعة لمعان شرعية قبل زمن شرعنا ، ضرورة وجود الصلاة والحج وغيرها عند اليهود والنصارى وغيرها من كفار العرب على وجه يسمونه بهذه الأسماء في لغة العرب ، كما أنه يسمونه بغيرها بالفارسية ونحوها ، فهي حقائق في عباداتهم قبل زمن



الرسول (صلى الله عليه وآله) ، وهو انما غير بعض أجزاء عباداتهم أو أكثرها ، وذلك لا يقتضي تغير الاستعمال بحسب الحقيقة كما هو الشأن في المعاملات « وكأنه مال إلى ذلك الأستاذ الأكبر فيما حكي من حاشيته على المدارك ، وفيه - بعد تسليم قدم تسمية تلك العبادات بهذا الأسماء منهم وأن لهم عبادات معتبرة لا أنها مكاه وتصدية - أنه لا يخفى على المطلع عليهما كمال التباين بينهما بحيث يقطع بعدم إرادة المعنى القديم منها في هذا الاستعمال ، وبنقلها من ذلك المعنى إلى معنى جديد وإن اشتركا في أنها عبادة ، كما هو واضح ، كوضوح المناسبة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي بناءً على أنه الدعاء ، أو ما ذكرناه من طلب الخير وإرادته وإن لم يكن بعنوان الدعاء ، لاشتماله على كل منهما ، ولوقيل انه منقول منها بمعنى المتابعة اختصت المناسبة حينئذ ببعض أفرادها إلا أن يلاحظ أو يراد تتابع الأجزاء ، وهو كما ترى .

وأبعد منه ما قيل عن الجهرة عن بعضهم ان اشتقاقها من رفع الصلاة في السجود ، وهو العظم الذي عليه الاليتان ، فهي فعلة من بنات الواو ، وإن كان زبما يؤيده تعارف كتابتها به ، إلا أنه قد يقال كما عن البيضاوي كتبت بالواو على لفظ المفخم أي من يميل الألف إلى مخرج الواو ، ومثله في البعد ما عن الجهرة عن ذلك البعض ان اشتقاقها من صليت العود بالنار أي لينته ، لأن المصلي يلين قلبه وأعضائه مخشوعة من بنات الياء ، بل في الذكرى نسبة ذلك وسابقه إلى أهل اللغة ، قال جعلوها فعلة من صلى أي حرك صلاته ، لأن المصلي يفعل ذلك ، أو من صليت العود أي لينته ، ولا يخفى عليك ما فيه ، وأنا في غنية عنه ، وما أبعد ما بين هذين الأخيرين وبين القول بأن المراد منها في الاستعمال الشرعي الدعاء ، وإن ما عداه كله واجبات آخر ، فهي كالمعاملة ، ولا ريب في ضعفه بل بطلانه .

نعم يمكن دعوى ذلك في صلاة الأموات ، فتكون حينئذ حقيقة لغوية مجازاً

شرعياً كما هو المشهور على ما في الروض ، وربما قيل بأنها مجاز لغوي أيضاً نظراً إلى إرادة خصوص دعاء على خصوص حال منها ، بل وغير الدعاء من التكبير ونحوه ، كما انه ربما قيل بأنها حقيقة شرعية ، واعلم ظاهر المصنف وغيره ممن ذكرها في التعداد ، إذ احتمال ذكرهم الأعم من الحقيقة والمجاز كوضوء الحائض ونحوه في الوضوء بعيد ، ويؤيده - مع عدم صحة السلب ، وقيل من دلالة بعض النصوص (١) - انها كذلك قطعاً في عرف المشرعة ، وهو عنوان الحقيقة الشرعية ، وتبادر ذات الأركان من الاطلاق كما في المدارك لا ينافيها ، إذ اعلم لأنه أظهر الفردين وأكثرها استعمالاً ، كما أن كون معظم صلاة الجنائز الدعاء لا يقتضي البقاء على الحقيقة اللغوية بعد أن علم أن إطلاق لفظ الصلاة عليه ليس للدعاء ، بل لاريب في ملاحظة الخصوصية وباقي الأحوال أيضاً ، ولذا لا يطلق في عرف لفظ الصلاة على غيره من الدعاء ، كما انه لا يطلق على هذا الحال المخصوص غير لفظ الصلاة ، وفي الصلاة بنفي الطهارة والفاضة اللتين لا يجبان فيها قطعاً يراد منه بالنسبة إلى ما اعتبر فيها ذلك كاليومية ، لا في مطلق مسمى الصلاة ، كالوصف بالتحليل بالتسليم ، بل وكذا الصحيح (٢) « عن الجنائز أصلي عليها على غير وضوء ، فقيل : نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء » يراد منه أنها صلاة السكن ليست تلك الصلاة التي يعتبر فيها ذلك ، بل هي شيء آخر سماه الشارع صلاة ، ومن ذلك تعرف ما في استدلال بعضهم على خروجها عن الصلاة بالنصوص (٣) ضرورة إرادة نفي مسمى صلاة خاص منها لا مطلقاً ، فتأمل جيداً .

- (١) الوسائل - الباب - ١ - وغيره - من ابواب صلاة الجنائز من كتاب الطهارة  
 (٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب صلاة الجنائز - الحديث ٣ من كتاب الطهارة  
 (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب صلاة الجنائز والباب ٩ منها - الحديث ٥

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ العلم بها ﴾ أي الصلاة ﴿ يستدعي بيان أربعة أركان ﴾

## ﴿ الركن الاول ﴾

﴿ في المقدمات ﴾ بفتح الدال وكسرهما ، وهي ما تتقدم على الماهية ، إما لتوقف تصورهما كذكر أقسامها وكمياتها ، أو لاشتراطها بها ، أو لكونها من السمكيات السابقة عليها ، وهي سبع :

## ﴿ الاولى في أعداد الصلوات ﴾

﴿ والمفروض منها ﴾ ولو بسبب من المكلف ﴿ تسعة ﴾ حصراً استقرائياً من الأدلة التي تمر عليك في محالها إن شاء الله ﴿ صلاة اليوم واليلة والجمعة والعيد والكسوف ﴾ الشامل للكسوف ﴿ والزلزلة والآيات والطواف ﴾ الواجب ﴿ والأموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه ﴾ كالعهد واليمين والاجارة على غير القضاء ونحوها ، وربما عدت سبعة بادراج الزلزلة والكسوف في الآيات كادراج القضاء حتى من الولي بل ربما قيل والمستأجر عليه والمتبرع به وصلاة الاحتياط في اليوم واليلة ، أو الأخير في شبه النذر ، لأن الشك أيضاً من الملزمات ، بل ربما قيل هو والقضاء ، والادراج الأول أجود ، وربما عدت ستة بناءً على خروج صلاة الأموات عن حقيقة الصلاة ، بل قد يقال ينبغي عدّها حينئذ خمسة بادراج الجمعة في اليومية ، بل أربعة اقتصاراً على الفرائض الأصلية ، ﴿ و ﴾ الأمر سهل بعد الاتفاق منا على أن ﴿ ما عندنا ذلك مسنون ﴾ وهو كثير كما تعرفه فيما يأتي إن شاء الله ، بل ومن غيرنا كما حكاه غير واحد عدا ما يحكى عن أبي حنيفة من وجوب الوتر ، ولا ريب في ضعفه ، وإن ورد (١) عن الباقر (عليه السلام) « الوتر

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ؛ هكذا في

النسخة الأصلية لسكن في الوسائل د والمغرب وتر النهار ، كما في التهذيب وهو الصحيح

في كتاب علي واجب ، وهو وتر الليل والمغرب ووتر النهار « لكنه محمول على التقية أو التأكيد أو بالنسبة للنبي (صلى الله عليه وآله) ، كما في خبر الساباطي (١) قال : « كنا جلوساً عند الصادق (عليه السلام) بمنى فقال له رجل : ما تقول في النوافل ؟ فقال : فريضة ، قال : ففرضنا وفزع الرجل ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنما أعني صلاة الليل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إن الله يقول : ومن الليل فتعبد به نافلة لك » أو غير ذلك ، وعن حماد بن زيد قلت لأبي حنيفة : « كم الصلوات ؟ فقال : خمس ، فقلت : فالوتر فقال : فرض ، قلت : لا أدري تغلط في الجملة أو التفصيل » سكن الانصاف كما عن المنتهى أن هذه السخرية غير لائقة بأبي حنيفة ، نعم قيل بناءً عليه ينبغي أن لا تكون وسطى في الصلوات ، لأن اليومية حينئذ تكون ستة ، مع أنه يمكن أن يعتبر الوسط بحيث لا ينافي أنها ستة . ثم من المعلوم أن المراد المفروض بالأصل في الجملة ، وإلا فقد يتفق النذب له عارضاً كالعيدين ، أو الحرمة كالجمعة على قول ، والتخيير على آخر ، أو يكون بعض أفراد مندوباً كعادة الفريضة ، خصوصاً الكسوف ، والصلاة على من لم يبلغ الست ، ونحو ذلك .

﴿ و ﴾ أما تفصيل هذه الفرائض فـ ( صلاة اليوم واليلة خمس ) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، وقد كانت في الأصل خمسين ، إلا أنه (صلى الله عليه وآله) طلب من ربه التخفيف عن أمته حتى أنهاها إلى الخمس كما دل عليه بعض الأخبار (٢) ولم يخففها إما لحيماته بعدد من المراجعة لربه ، أو لأنه أراد بلوغ الخمسين أيضاً باعتبار أن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، ولا خلاف في وجوبها فيهما ، بل هي من ضروريات الدين المستغنية عن الاستدلال بالكتاب المبين ، وإجماع المسلمين ، والمتواتر من سنة

(١) الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب ٢ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١٠٥

سيد المرسلين والأئمة المهديين (ص) ﴿و﴾ كذا من ضرورياته أيضاً أن الخمس ﴿هي سبع عشرة ركعة في الحضر : الصبح ركعتان ، والمغرب ثلاث ركعات ، وكل واحدة من البواقي أربع ﴾ وكانت في الأصل عشر ركعات ، في كل وقت ركعتان ، إلا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أضاف إليها سبعة ، فصارت سبع عشرة ركعة كما دلت عليه بعض النصوص (١) بل ﴿و﴾ من ضروريات مذهبنا أو كضرورياته أنه ﴿يستقطا من كل رباعية في السفر ركعتان ﴾ ، وهما الأخيرتان اللتان زادها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومثله الخوف على ما ستعرف إن شاء الله تعالى .

وأهم الخمس وآكدها بنص الكتاب (٢) فضلاً عن غيرد الوسطى ، وهي الظهر ، للصحيح (٣) عن الباقر (عليه السلام) وإن كانت هي أول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لاسكن لأن وقتها وسط النهار ، أو لأنها متوسطة بين صلاتي نهار الغداة والعصر ، أو لأنها وسط بين نافلتين متساويتين ، ولما عن الشيخ من الاجماع عليه ، والمروي عن زيد بن ثابت (٤) انه قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن صلاة أشد على الصحابة منها ، فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » خلافاً لما عن المرتضى من أنها العصر مدعياً الاجماع أيضاً عليه المرسل (٥) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » والمرسل عن الحسن بن أمير المؤمنين (عليهما السلام) (٦) عن النبي (صلى الله

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١٤

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٣٩

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١

(٤) سنن أبي داود ج ١ ص ١٦٧ - الرقم ٤١١

(٥) المستدرک - الباب - ٥ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١١

(٦) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٧

عليه وآله ) إلى أن قال : « فهي من أحب الصلوات لله عز وجل ، وأوصاني بحفظها من بين الصلوات » ولأنها وسط بين صلاتي نهار وصلاتي ليل ، ولبعض الاختبار العامية (١) ولا ريب أن الأول أقوى ، لصحة روايته ، وقوة اعتباره ، قيل وهنا أقوال آخر كأنها للامة ، منها أنها الصبح ، لتوسطها بين صلاتي الليل وصلاتي النهار ، وبين الضياء والظلام ، ولأنها لا تجمع مع أخرى ، فهي منفردة بين مجتمعتين ، ولمزيد فضلها بحضور ملائكة الليل والنهار ، كما قال الله تعالى (٢) : « إن قرآن الفجر كان مشهودا » ولما فيها من المشقة التي تناسب الأمر بالمحافظة عليها ، لأنها مظنة التضييع بسبب البرد في الشتاء ، وطيب النوم في الصيف مع فتور الأعضاء وكثرة النعاس وشدة الغفلة ومحبة الاستراحة ، ومنها أنها المغرب ، لتوسطها بين بياض النهار وسواد الليل ، وأزيد من ركعتين وأقل من أربع ، فهي متوسطة بين رباعي وثنائي ، ولا تنقص في السفر مع زيادتها على الركعتين ، فناسب التأكيد بالأمر بالمحافظة عليها ، ولأن الظاهر هي الأولى ، إذ قد وجبت أولاً فيكون المغرب هي الوسطى ، ومنها أنها العشاء ، لأنها متوسطة بين صلاتين لا يقصران : الصبح والمغرب ، أو بين ليله ونهاره ، ولأنها أثقل صلاة على المنافقين ، وقيل هي مخفية مثل ليلة القدر ، وعن بعض أئمة الزيدية أنها الجمعة في يومها ، والظهر في غيرها وأنت خير أن ذلك كله اعتبارات واستحسانات وتمجسات لا يجوز أن تكون مدركاً لحكم شرعي ، إنما الواجب الرجوع في ذلك إلى مهابط الوحي وخزان العلم ومعادن السر ، وقد عرفته ، والله أعلم .

( ذ ) أما ﴿ نوافلها ﴾ أي الفرائض ﴿ في الحضر ﴾ ﴿ في أربع وثلاثون ركعة على الأشهر ﴾ نصاً وفتوى ، بل المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل في فوائد الشرائع أنه

(١) كينز العمال - ج ٤ - ص ٨٣ - الرقم ١٧٠٢

(٢) سورة الاسراء - الآية ٨٠

المعروف في المذهب ، بل في المختلف والذكرى والمدارك لا نعلم فيه مخالفاً ، كالدروس عليه فتوى الأصحاب ، ونحوه كاشف الرموز لسكن بتغيير الفتوى بالعمل ، بل عن الخلاف والانتصار والمهذب وغاية المرام وجمع البرهان الاجماع عليه ، وتفصيلها ﴿ أمام الظهر ثمان ، وقبل العصر مثلها ، وبعد المغرب أربع ، وعقب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركة ، وإحدى عشر صلاة الليل مع ركعتي الشفع والوتر ، وركعتان للفجر ﴾ فيكون حينئذ مجموع الفريضة والنافلة إحدى وخمسين ركعة ، وبدل عليه - مضافاً إلى ما عرفت - الصحيح (١) عن الصادق (عليه السلام) « الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركة وهو قائم ، الفريضة منها سبع عشرة ركعة ، والنافلة أربع وثلاثون ركعة » وخبر البرزطي (٢) « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعاً وأربعين ركعة ، وبعضهم يصلي خمسين ، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو ؟ حتى أعمل بمثله ، فقال : أصلي واحدة وخمسين ركعة ، ثم قال : أمسك وأعقد بيده الزوال ثمانية ، وأربعاً بعد الظهر ، وأربعاً قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل عشاء الآخرة ، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركة من قيام ، وثمان صلاة الليل ، والوتر ثلاثاً ، وركعتي الفجر ، والفرائض سبع عشرة ركعة ، فذلك إحدى وخمسون ركعة » ونحوها صحيح إسماعيل (٣) عن الرضا (عليه السلام) ، بل ومرفوع ابن أبي قرة (٤) المشتمل على ذكر الوجه للواحدة والخمسين ، والصحيح أيضاً (٥) عن الفضيل والبقباق وبكير ، قالوا : « سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي من التطوع مثلي الفريضة ، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ».

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٣-٧-١١

(٤) و(٥) الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١٠ - ٤

وعلى هذه استقر عمل الأصحاب كما اعترف به غير واحد ، فلا يصغى حينئذ بعد ذلك إلى ما عارضها وإن صح سنده مما دل ( ١ ) على أن النافلة ثلاثة وثلاثون ركعة باسقاط الوتيرة ، وإن كان يشهد له أيضاً الأخبار ( ٢ ) المستنيضة « ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) كان لا يصلي بعد العشاء شيئاً حتى ينتصف الليل » أو ما دل ( ٣ ) على أنها تسعة وعشرون باسقاط أربعة من نافلة العصر معها ، وإن كان عليه ينطبق خبر يحيى ابن حبيب ( ٤ ) « سألت الرضا ( عليه السلام ) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة ، قال : ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله ، قلت : هذه رواية زرارة قال : أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه » أو سبعة وعشرون باسقاط ركعتين من نافلة المغرب معها ( ٥ ) أيضاً ، وإن كان عليه ينطبق أيضاً صحيح ابن سنان ( ٦ ) « سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة ، قال : ورأيتَه يصلي بعد العتمة أربع ركعات » خصوصاً .

لكن قد أجاب في المدارك والذخيرة والرياض وغيرها عنها جميعها بأنه ليس في شيء منها عدم استحباب الزائد كي تحصل المنافاة ، بل أقصاه تأكيد استحباب ذلك فلا يتنافى استحباب الأكثر حينئذ ، قال الأول : وربما كان في قوله ( عليه السلام ) في صحيح ابن سنان : « لا تصل أقل » إلى آخره إشعار بذلك ، ولا بأس به لو أن الأخبار كلها كما ذكر ، ولكنه ليس كذلك ، إذ منها خبر يحيى بن حبيب المتقدم ، ومنها خبر

( ١ ) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١

( ٢ ) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب المواقيت - الحديث ١ و ٤ والباب ٥٣

الحديث ٣ من كتاب الصلاة

( ٣ ) و ( ٤ ) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث - . - ٥

( ٥ ) و ( ٦ ) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١ - ٤



ابن أبي عمير (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما جرت به السنة ، فقال : تمام الخمسين » ومنها خبر عمر بن حريث (٢) الذي سأل فيه الصادق (عليه السلام) « عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذكرها له باسقاط الوتيرة ، فقال له : جعلت فداك فان كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة ، فقال : لا ، ولما سكن يعذب على ترك السنة » إذ لا ريب في دلالة على نفي الزيادة ، خصوصاً وقد روى الصدوق عن الصيقل (٣) عن الصادق (عليه السلام) « اني لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيقول أزيد كما أنه يرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قصر في شيء » الحديث ، ومنها صحيح زرارة (٤) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما جرت به السنة في الصلاة ؟ فقال : ثمان ركعات الزوال ، وركعتان بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وثلاثة عشر ركعة من آخر الليل ، منها الوتر وركعتا الفجر ، قلت : فهذا جميع ما جرت به السنة ، قال : نعم ، فقال أبو الخطاب : أفرأيت إن قوي فزاد ؟ قال : فجلس وكان متكئاً فقال : إن قويت فصلها كما كانت تصلي ، إذ كما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ، إن الله عزوجل يقول : ومن آتاء الليل فسيح (٥) » إلى غير ذلك .

فالأولى حمل بعضها على ما ذكر ، وبعضها على إرادة عدم صلاة الوتيرة محتسباً لها من صلاة الليل ، كما يؤمى إليه حسن الحلبي (٦) « سألت الصادق (عليه السلام)

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٥ - ٦

(٣) الققيه - ج ١ ص ٣٠٣ من طبعة النجف

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٣

(٥) سورة طه - الآية ١٣٠

(٦) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ١

هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء،؟ قال : لا غير أني أصلي بعدها ركعتين ، ولست أحسبهما من صلاة الليل .

بل قيل ومن الرواتب ، لأن الظاهر أن فعلها لأجل إتمام كون النافلة ضعف الفريضة ، كما يؤمى إليه خبر سليمان بن خالد (١) عن الصادق ( عليه السلام ) « صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة ، تقرأ فيها مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل ، ولا تعدها من الخمسين ، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأولتين ، وتقرأ في سائرهما ما أحببت من القرآن ، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد ، وتفصل بينهما بتسليم ، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منها قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية قل هو الله أحد » ومنه يستفاد استحباب قراءة مائة آية فيها ، وفي الذكرى « انه روى ابن أبي عمير (٢) عن الصادق ( عليه السلام ) انه كان يقرأ فيها الواقعة والتوحيد » انتهى .

أو علي ما في خبر أبي بصير (٣) المروي عن العمل عن الصادق ( عليه السلام ) « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت إلا بوتر ، قال : قلت : يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال : نعم ، انهما بركعة ، فمن صلاحهما ثم حدث به حدث مات على وتر ، فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل ، فقلت : هل صلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) هاتين ؟ قال : لا ، قلت : ولم ؟ قال : لأن رسول الله

(١) الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١٦

(٢) الوسائل - الباب ٤٥ - من ابواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب ٢٩ من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٨

( صلى الله عليه وآله ) كان يأتيه الوحي وكان يعلم أنه هل يموت أم لا ؟ وغيره لا يعلم ،  
فمن أجل ذلك لم يصلها وأمر بهما .

أو على إرادة الفريضة والنافلة من العشاء والعتمة التي كان رسول الله ( صلى الله  
عليه وآله ) لم يصل بعدها شيئاً حتى ينتصف الليل .

أو على التعريض بما تصنعه العامة من صلاة وتر غير الوتيرة بعد العشاء ، فإن  
استيقظوا آخر الليل أعادوه ، فيكون وتران في ليلة ، وإلا اكتفوا بذلك ، وطرح  
ما لا يقبل شيئاً من ذلك ، أو غيره ، ولا بأس به بعد أن اعترف غير واحد بعدم العمل  
بشيء منها ، ومعارضتها بما سمعت ، وبخصوص ما دل على كل واحد مما نفتته من الوتيرة  
وغيرها مما سيمر عليك بعضه إن شاء الله ، بل ورد (١) في أخبار نوافل شهر رمضان  
أن النبي ( صلى الله عليه وآله ) كان يصلي الوتيرة من جلوس فلاحظ هناك ، وكذا  
يطرح ما دل (٢) على الصلاة أرباعاً بعد العتمة ، أو يراد غير الرواتب منه ، أو قضائها .  
ثم إن ظاهر المصنف كغيره من الأصحاب أن الثمان الأولى نافلة الظهر ، والثمانية

الثانية نافلة العصر ، بل في المدارك والذخيرة أنه المشهور بين الأصحاب ، بل عن  
المهذب البارع أن عليه عمل الطائفة ، بل عن أمالي الصدوق أن من دين الامامية الاقرار  
بأن نافلة العصر ثمان ركعات قبلها ، وقد يشهد له تتبع كلمات الأصحاب في المقام  
والمواقيت وغيرها ، حيث أضافوها إلى الفريضة حتى عند التعرض لسقوطها قالوا مثلاً  
تسقط نوافل الظهرين ، بل قيل : إن بعض العبارات التي تحتمل أنها نوافل للأوقات  
كالمقنعة والخلاف والنهابة والمبسوط وجمال السيد والوسيلة والغنية والسرائر وغيرها  
حيث قيل فيها ثمان قبل الظهر ، وثمان قبل العصر ، ونحو ذلك مما لا ظهور فيه بكونها

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب نافلة شهر رمضان - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب بقية الصلوات المنذوبة

نوافل للفرائض كالنصوص قد أضيفت فيها إليها في مواضع عديدة غير هذا الموضع ، ولعله لم يلحظها الشهيد في الذكرى ، ولذا قال : إن معظم الأخبار والمصنفات خالية عن التعيين للعصر وغيرها ، وتبعه على ذلك بالنسبة للأخبار غيره كسيد المدارك وفاضل الذخيرة ، والظاهر أن الأمر كما ذكره ، إذ لم نقف على خبر صريح في كونها نوافل للفرائض ، بل ولا مضافة إليها إلا ما ستمعه من بعض النصوص التي تمر عليك في سقوط النافلة في السفر ، بل ربما كان بعض النصوص (١) ظاهراً في أن الثمان الأولى نافلة الزوال نفسه ، كما يؤمى إليه إضافتها إليه وغيرها ، بل قد يظهر من مرفوع ابن أبي قرة (٢) أن جميع النوافل للأوقات كالفرائض ، وأصرح خبر ادعى دلالة ما رواه الصدوق في العلل عن عبد الله بن سنان (٣) « سأل الصادق ( عليه السلام ) لأي علة أوجب رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) صلاة الزوال ثمان قبل الظهر ، وثمان قبل العصر ، فقال ( عليه السلام ) : لتأكيد الفريضة ، لأن الناس لو لم يكن إلا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين حتى كان يفوتهم الوقت ، فلما كان شيء غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرتهم ، وكذلك الذي قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرتهم » وهو كما ترى لا صراحة فيه بل ولا ظهور ، نعم قيل في العيون خبر كعبارة الأمالي ولم نقف على متنه ، لكن لعل فيما سمعت من الإجماع المحكي المتقدم كفاية ، خصوصاً بعد شهادة التتبع له ، إذ لم يحكى عن أحد الخلاف في ذلك سوى ما يحكى عن ظاهر هداية الصدوق من جعل الست عشر نافلة الظهر ، وهو منه عجيب بعد نقله الإجماع الزبور ، ولعله هو الذي أراده الراوندي فيما حكى عنه من نسبة جعل الست عشر للظهر إلى بعض الأصحاب ، وسوى ما يحكى عن ظاهر الاسكافي من جعل ركعتين خاصة من الثمانية الثانية للعصر ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أعسداد الفرائض

ولعله لخبر سليمان بن خالد المتقدم (١) إلا أنه كما ترى لا دلالة فيه على ذلك ، إذ القبلية كالبعدية لا يقتضي كون النافلة للفريضة ، وإن كان الانصاف أنها لا تخلو من نوع إشعار . وكانه لا ثمرة معتد بها في هذا البحث بعد أن لم نعتبر في النية التعرض للفرض وغيره ، بل يكفي مجرد قصد القر به بالامتثال للأمر المعلوم تحققه على كل حال ، بل الظاهر عدم الفساد لو نوى المكلف الفرض جهلاً منه ، ضرورة تشخصها لديه بغير ذلك . وربما قيل تظهر الثمرة في اعتبار إيقاع الست مثلاً قبل القدمين أو المثل أن جعلناها للظهر ، وفيه أنه لا مدخلية لذلك بعد أن عيّن الشارع وقتها كما تسمعه إن شاء الله في المواقيت ، نعم قد يقال بظهور الثمرة فيما لو نذر مثلاً نافلة العصر مثلاً غافلاً ، أو أناطه بما هو الواقع ، والأمر فيها سهل ، فتأمل جيداً .

وكذا الكلام في نافلة المغرب والعشاء والصبح ، بل في خبر البرنظي السابق (٢) ما قد يشعر بأن الركعتين من أربعة المغرب نافلة للعشاء ، وإن الأربعة من ثمانية العصر للظهر ، بل في بعض النصوص (٣) ما يشعر بأن ليس شيء من أربعة المغرب نافلة لاحدى الصلاتين ، لأن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فعل ركعتين منها لما بشر بالحسن ( عليه السلام ) ، وركعتين لما بشر بالحسين ( عليه السلام ) شكر الله تعالى ، وبالجملة الحق انه لا صراحة في أكثر النصوص بنفسها في شيء من ذلك ، نعم قد يجعل ما سمعته من الاجماع قرينة على إرادته من بعض النصوص ، خصوصاً ما أضيف فيها إلى الأوقات على إرادة صلاة الوقت ، فركعتا الفجر بمعنى ركعتا صلاة الفجر ، وعلى هذا القياس ، كما أنه قد يظهر ذلك أيضاً أي كون النوافل للفرائض مما استفاضت به الأخبار من أن مشروعية النوافل لتكميل ما ينقص من الفرائض بسبب عدم الاقبال ونحوه ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ١٦ - ٧

(٣) الوسائل - الباب ٢٤ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٦

كصحيح ابن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « ان العبد ليرفع له من صلاته ثلثها أو نصفها أو ربعها أو خمسها ، فما برفع له إلا ما أقبل منها بقلبه ، وإنما أمروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة » وصحيحه الآخر (٢) قلت للصادق (عليه السلام): « إن عمار الساباطي روى عنك رواية ، قال : وما هي ؟ قلت : روى ان السنة فريضة ، قال : أين يذهب ؟ أين يذهب ؟ ليس هكذا حدثته ، إنما قلت له : من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها ، وإنما أمروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة » وخبر أبي حمزة الثمالي (٣) « رأيت علي بن الحسين (عليهما السلام) يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه ، قال : فلم يسوه حتى فرغ من صلاته ، قال : فسألته عن ذلك قال : ويحك أتدري بين يدي من كنت ، ان العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل منها ، فقلت : جعلت فداك هل كننا ، فقال : إن الله ليتم ذلك بالنوافل » وأصرح من ذلك كله وإن لم يكن وافيًا بتمام المطالب خبر عمار (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « لكل صلاة مكتوبة ركعتان نافلة إلا العصر ، فانه يقدم نافلتها ، وهي الركعتان التي تمت بهما الثمان بعد الظهر ، الحديث . وكذلك يظهر أيضاً من النصوص (٥) الدالة على سقوطها في السفر تبعاً للتقصير في الفريضة ، فلاحظ ، بل في بعضها (٦) إضافة بعضها إلى الفرائض ، بل قد يفهم منها إضافة الجميع كما سيمر عليك بعضها ، ومن الغريب ما يظهر من المصنف من جعل صلاة الليل من نوافل الفرائض أيضاً ، مع أنه لا ريب في استقلالها وعدم مدخليتها

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب اعداد الفرائض - الحديث ٣ - ٢

(٣) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب أفعال الصلاة - الحديث ٦

(٤) الوسائل - الباب ٦١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب اعداد الفرائض

(٦) الوسائل - الباب ٢٤ - من ابواب اعداد الفرائض - الحديث ٣

بها ، لكن لعل مراده بقوله : « ونوافلها » لما عدا صلاة الليل منها .  
ثم لا ريب في تأكيد هذه النوافل من بين الصلوات حتى ورد (١) في بعضها  
كصلاة الليل والوتر انها واجبة ، وقال سعد بن أبي عمرو الخلاب (٢) للصادق ( عليه  
السلام ) : « ركعتا الفجر تفوتني أفأصليهما ؟ قال : نس ، قلت : لم أفريضة ؟ قال :  
فقال : رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) سنهما ، فما سن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) .  
فهو فرض » إلى غير ذلك مما يراد منه تأكيد الاستحباب .

وأما تفاوت الفضل بينها فعن ابن بابويه « ان ركعتي الفجر أفضلها ، ثم ركعة  
الوتر ، ثم ركعتا الزوال ، ثم نافلة المغرب ، ثم تمام صلاة الليل ، ثم تمام نوافل النهار »  
ولم نقف له على دليل في هذا الترتيب ، وعن ابن أبي عقيل « ان الصلاة التي تكون  
بالليل أو كد النوافل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر » وعن الخلاف « ان ركعتي  
الفجر أفضل من الوتر بأجمعنا » والأولى ترك البحث عن ذلك ، إذ النصوص في فضل  
كل منها وافية ، ولكل خصوصية لا تدرك بغيرها كما لا يخفى على من لاحظ ما ورد في  
كل منها ، خصوصاً نافلة الزوال التي هي صلاة الأوابين (٣) وناقلة المغرب التي لا ينبغي  
أن يتركها الانسان ولو طلبته الخليل (٤) وصلاة الليل التي ورد فيها ما ورد حتى أوصى  
بها النبي ( صلى الله عليه وآله ) علياً ثلاثاً (٥) كالزوال (٦) بل قيل : إن الأخبار في

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة - الحديث ١٥

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٤ لكن في

الوسائل والتهذيب ، والجلاب ، وهو الصحيح

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٨

(٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٥

(٦) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١

فضل صلاة الليل والتأكيد على فعلها أكثر من غيرها ، فالقول بأفضليتها بالنسبة إلى غيرها غير بعيد ، وهو جيد ، بل جزم به في المدارك ، ثم جعل بعدها نافلة الزوال الوصية بها ثلاثاً أيضاً ، ثم نافلة المغرب للنهي عن تركها سفراً وحضراً ، ثم ركعتي الفجر ، لأنه يشهدا ملائكة الليل والنهار ، وقد عرفت التحقيق . نعم قد يقال بمرجوحية الوتيرة بالنسبة إلى الجميع ، وبعدها نافلة العصر ، مع أنه لا يخلو من نظر ، لتظافر النصوص (١). بالنهي عن المبيت على غير وتر ، وان من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا على وتر ، وان المراد به الوتيرة كما يدل عليه غير واحد من النصوص ، منها خبر المفضل (٢). عن الصادق (عليه السلام) « قلت : أصلي العشاء الآخرة ، فإذا صليت صليت ركعتين من جلوس ، فقال : أما انها واحدة ، ولو بتت على وتر » وغيره من النصوص .

وعلى كل حال فلا ينبغي الكلام بين أربع ركعات المغرب ، لخبر أبي الفوارس (٣) « نهاني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب » وفي المدارك أن ذلك يقتضي كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها بطريق أولى ، وفيه منع واضح .

نعم يستحب عدم الكلام بينهما لخبر أبي العلاء الخفاف (٤) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى صلى ركعتين كتبته له في عليين ، فان صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة » .

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٢٩ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث - . - ٧  
وفي الثاني ولو مت على وتر ،

(٣) و (٤) الوسائل - الباب ٣٠ - من ابواب التعقيب - الحديث ١ - ٢ من كتاب الصلاة



وقد يستفاد منه مع ذلك استحباب التعقيب قبل النافلة ، لكن عن مقنعة المفيد العكس ، ولم نقف له على دليل عند المرسل (١) عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) « انه لما بشر بالحسن ( عليه السلام ) صلى ركعتين بعد المغرب شكراً ، فلما بشر بالحسين ( عليه السلام ) صلى ركعتين ، ولم يعقب حتى فرغ » وفي ترجيحه على غيره - مع إرساله ، وعدم معلومية استمرار ذلك منه (ص) بل لعله في خصوص ذلك الوقت مبادرة للشكر - نظر وتردد ، خصوصاً ما ورد (٢) في التسبيح مما اشتمل على الأمر به قبل أن يثني المصلي رجله ، ولذا قال في الذكرى كما عن المقنعة والتهديب في أحد النقلين : « الأفضل المبادرة بالنافلة قبل كل شيء ، سوى التسبيح » مستدلاً عليه بأن النبي ( صلى الله عليه وآله ) فعلها كذلك ، ثم ذكر المرسل السابق ، ولا يخفى عدم دلالاته على ما استثناه ، نعم يدل عليه خبر رجاء بن أبي الضحاك (٣) المروي عن العيون المشتمل على عمل الامام الرضا ( عليه السلام ) في طريق خراسان قال فيه : « فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويمجده ويكبره ويهله ما شاء الله ، ثم سجد سجدة الشكر ، ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ، فيصلي أربع ركعات بتسليمتين ، بقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، وكان يقرأ في الأولى من هذه الأربع الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ، ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله ، ثم يفطر » فيراد حينئذ من نفي التعقيب في الخبر السابق نفي التمام لا أصل التعقيب ، كما يؤيى إليه زيادة على ما عرفته المرسل (٤) عن إرشاد القلوب « ان أبا جعفر ( عليه السلام ) لما

(١) الوسائل - الباب ٢٤ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٦ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب ٧ - من ابواب التعقيب من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٢٤

(٤) الوسائل - الباب ٣١ - من ابواب التعقيب - الحديث ٤ من كتاب الصلاة مع الاختلاف

خرج بزوجته أم الفضل من عند المأمون ووصل شارع الكوفة انتهى إلى دار المسيب عند غروب الشمس دخل المسجد ، وكان في صحنہ نبقة لم تحمل ، فدعا بكوز فتوضأ في وسطها ، وقام فصلى بالناس صلاة المغرب - إلى أن قال - : فلما سلم جلس هنيئة وقام من غير أن يعقب تعقيباً تاماً فصلى النوافل الأربع وعقب بمسدها وسجد سجديتي الشكر ، فلما انتهى إلى النبقة رآها الناس حملت حملاً حسناً فأكلوا منها ، فوجدوا نبقاً لا عجم له حلواً ، الخبر .

ويستحب أن يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب كل ليلة خصوصاً ليلة الجمعة مارواه عبد الله بن سنان (١) عن الصادق (عليه السلام) « اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد . وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات ، قال : من قالها : انصرف وقد غفر له » وفي الذكرى أن محل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع ، وهو كما ترى ، وكان مراده سجدة الشكر ، لأن الظاهر تأخرها عن السبعة ، كما عن المشهور التصريح به ، الخبر حفص الجوهري (٢) قال : « صلى بنا أبو الحسن (عليه السلام) صلاة المغرب فسجد سجديتي الشكر بعد السابعة ، فقلت له : كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة ، فقال : ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السبعة » ومرسل رجاء السابق ، لسكن روى جهم بن أبي جهم (٣) قال : « رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له : جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث ، فقال : ورأيتني قلت : نعم ، قال : فلا تدعها ، فإن الدعاء فيها مستجاب » وله استحسن في الذكرى كلاً من التقديم والتأخير ، لسكن لاريب أن الثاني أولى لفتوى المشهور ، ودلالة الأول على نفي الثاني ،

(١) الوسائل - الباب ٤٦ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٣١ - من أبواب التعقيب - الحديث ١-٢ من كتاب الصلاة

واحتمال الخبر المزبور سجدة مطلقة لا سجدة الشكر كما اعترف به في الذكرى وان استبعده ، نعم خبر ابن أبي الضحاك السابق صريح في أن الواقعة بعد الثلاث سجدة الشكر ، إلا أنه ومع ذلك فتأخرها أولى ، هذا .

وقد يوهم ظاهر المتن كغيره من العبارات بل وبعض الأخبار (١) تعين الجاوس في الوتيرة ، وقد أشبعنا الكلام في ذلك ، وفي جواز الجاوس ونحوه في مطلق النافلة عند تعرض المصنف له في البحث عن الصلوات المسنونة ، من أراده فليلاحظه هناك .

وكذا ظاهره خروج ركعتي الفجر عن صلاة الليل ، بل قد يظهر منه أن صلاة الليل الثمان خاصة ، بل الغالب في الأخبار وكلام الأصحاب إطلاقها على الثمانية أو الأحد عشر ركعة غير ركعتي الفجر ، بل الأول هو معقد ما حكى من إجماع الخلاف وكشف اللثام وشرح المفاتيح وظاهر الغنية وغيره ، فضلاً عن الشهرة في التذكرة ، وفي علم الخلاف في الذكرى ، وإن كان الظاهر أن ذلك منهم في مساق بيان عدم زيادة نافلة الليل على ذلك ، أو نقصانه مع ذكرهم بعد ذلك للشفع والوتر وركعتي الفجر ، فتأمل .

لكن على كل حال قيل قد تطلق صلاة الليل كما في الصحيح وغيره (٢) على الثلاثة عشر ركعة بدخول ركعتي الفجر المسماة بالمسماة باللساستين ، لقولهم ( عليهم السلام ) (٣) : « دس بهما في صلاة الليل دساً » والأمر سهل بعد معلومية استحباب الجميع ، وإن اختصت كثير من الأخبار المرغبة بصلاة الليل مثلاً ، لكن قد سمعت فيما سبق الاجماع عن خلاف الشيخ على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر ، وهو المحكي

(١) الوسائل - الباب ٢٩ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٦ و٧ و٩

(٢) الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٦ و ١

(٣) الوسائل - الباب ٥٠ - من ابواب المواقيت - الحديث ١ و ٦ و ٨ مع

عن تصريح ابن بابويه وغيره ، وهما المعنيان بقوله تعالى (١) : « وإدبار النجوم » في الصحيحين (٢) والمشهودتان للملائكة الليل والنهار كما في الخبر (٣) وعن النبي ( صلى الله عليه وآله ) « صلوهما ولو طردتكم الخيل » (٤) و « انها خير من الدنيا وما فيها » (٥) وروى « انه ( صلى الله عليه وآله ) لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه عليهما » (٦) والوتر كما قيل أفضل من باقي صلاة الليل الاكتفاء به مع ركعتي الفجر ، كما في خبر معاوية بن وهب (٧) عن الصادق ( عليه السلام ) « أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر فيكتب له صلاة الليل » ولقول الصادق ( عليه السلام ) (٨) : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر » ففضلها حينئذ على العكس من ترتيب فعلها ، فلا يتوهم حينئذ من إطلاق صلاة الليل على الأحد عشر أو الثمانية اختصاصها بما ورد فيها مما تواترت به النصوص من فضل صلاة الليل ، وشدة طلبها ، والحث عليها ، والوصية بها ، فضلاً عن إجماع المسلمين ، وما دل عليه القرآن المبين ، بل في الاعتبار بعد التأمل والتدبر ما يشهد لما في الآثار كما هو واضح لأولي الأبصار وضوح الشمس في رابعة النهار ، نعم ركعتا الفجر مستقلة في الطلب لا يتوقف استحباب فعلها على فعل باقي صلاة الليل ، بل الظاهر كون صلاة الوتر كذلك ، كما

(١) سورة الطور - الآية ٤٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٢ و ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١٩

(٤) سنن أبي داود ج ٢ - ص ٢٨ - الرقم ١٢٥٨

(٥) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦٠

(٦) سنن أبي داود ج ٢ - ص ٢٦ - الرقم ١٢٥٤

(٧) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٨) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٨

يشهد له بعض النصوص (١) مع الأصل ، بل لا يبعد ذلك في الثمانية وأبعضها وبعض الوتر ، وفاقاً للعلامة الطباطبائي للأصل ، و لتحقيق الفصل المقتضي للتعدد ، ولعدم وجوب إكمال النافلة بالشروع ، ولأنها شرعت لتكميل الفرائض ، فيكون اكل بعض قسطاً منه ، فيصح الاتيان به وحده ، ولذا أجاز الاتيان بنافلة النهار بدون الليل وبالعكس ، وبنافلة كل من الصلوات الخمس مع ترك الباقي ، وإن ذكر الجميع بعدد واحد في النص والفتوى : إذ المناسق منه إلى الذهن عدم اشتراط الهيئة الاجتماعية في الضحة ، كما يؤمى إليه الزيادة والنقصان في النصوص السابقة .

ومن هنا تعرف البحث حينئذ في تبويض صلاة الزوال والعصر والمغرب ، إذ الجميع من واحد واحد ، والأشكال بأن صلاة الليل مثلاً عبادة واحدة فلا تتبعض سائر في الكل ، ودفعه بمنع الاتحاد الذي يمتنع معه التبويض متجه في الجميع ، والجمع بالعدد كالثمان والأربع مثلاً هنا لا يقتضيه ، فتأمل .

وتمسام الكلام في صلاة الليل وفي الأدعية والآداب المتقدمة عليها وفي أثنائها وبعدها وغير ذلك يطالب من الكتب المعدة لمثل ذلك ، إلا أنه ينبغي أن لا نخلي كتابنا هذا من جملة منه ، فنقول : قال الباقر (عليه السلام) في الصحيح : (٢) « إذا قمت بالليل من منامك فقل : الحمد لله الذي ردّ عليّ روعي لأحمده وأعبده ، فإذا سمعت صوت الديوك فقل : سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، سبقت رحمتك غضبك ، لا إله إلا أنت وحده لا شريك لك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني ، انه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل : ألهم انه لا يوارى عنك ليل ساج ، ولا سماء ذات أبراج ، ولا أرض ذات مهاد ، ولا ظلمات بعضها فوق بعض ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٢

(٢) فروع الكافي - ج ١ ص ٤٤٥ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٧

ولا بحر لحي ، تدلج بين يدي المدلج من خلقتك ، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، غارت النجوم ونامت العيون ، وأنت الحي القيوم ، لا تأخذك سنة ولا نوم ، سبحان رب العالمين ، وإله المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ، ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران « ان في خلق السماوات - إلى قوله - انك لا تخلف الميعاد » ثم استك وتوضأ ، فاذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله ، ألهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله رب العالمين ، فاذا قمت إلى صلاتك فقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ألهم اجعلني من زوارك ، وعمار مساجدك ، وافتح لي باب توبتك ، وأغلق عني باب معصيتك وكل معصية ، الحمد لله الذي جعلني ممن ينجاه ، ألهم أقبل عني بوجهك ، جل ثناؤك ، ثم افتتح الصلاة بالتكبير « الحديث .

ويستحب أن يصلي أمام صلاة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ في أولهما بقل هو الله أحد ، وفي ثانيهما قل يا أيها الكافرون ، ويسميان بصلاة الورد والافتتاح ، وعن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ( ١ ) انه كان يدعو بعدها بالدعاء الذي أوله « ألهم اليك حنت قلوب المحبتين » إلى آخره . وهو دعاء عجيب ، وروى الشيخ ( ٢ ) في المصباح عن علي بن الحسين ( عليهما السلام ) غيره ، كما انه روى عنه ( ع ) ( ٣ ) دعاء آخر أيضاً في أثنائها . ويستحب أيضاً أن يتوجه فيهما بالتكبيرات السبعة ، والأدعية الثلاثة ، لأنها إحدى الصلوات الست أو السبعة بزيادة الوتيرة التي ينبغي فعل ذلك فيها ، بل ربما قيل إن المشهور استحباب التوجه في كل فرض ونفل ، نعم يتأكد في أول صلاة الليل

( ١ ) المستدرک - الباب - ٣٥ - من ابواب بقيمة الصلوات، المندوبة - الحديث ٢

( ٢ ) و ( ٣ ) مصباح المتجهد للشيخ ص ٩٤ - ٩٣

ومفردة الوتر ، ولا بأس به لظاهر النصوص (١) وشذ المرتضى في قصره ذلك على الفرائض فيما حكى عن محمدياته ، كظاهر خلاف الشيخ ، مع أن الموجود فيما حضرني من نسخته استحباب التوجه في الفرائض ، وفي سبعة مواضع من النافلة ، بل ظاهره الاجماع فيها عليه ، وكيفية التكبيرات والدعاء بينها معلوم في محله ، والظاهر أن دعاء التوجه الذي هو أحد الثلاثة يكون بعد السبعة لا بينها ، وإن أوهمته بعض العبارات ، ولا بأس في قراءة « يا محسن قد أتاك المسية » بعد السادسة والخامسة ، بل في مصابيح الطباطبائي الظاهر أن محله بعد الاقامة قبل التكبيرات ، والأمر سهل بعد الاكتفاء بنية القرية المطلقة ، ويجوز الولاة في التكبيرات من غير دعاء ، والقطع على الوتر من الواحدة إلى السبع ، بل وعلى الشفع مع الاتيان بالأدعية ولاءً ، وبالأولين ولو مع التفريق وان لم يكمل السبع ، بل وغير ذلك لسكن مع نية القرية المطلقة ، وفي المصابيح أن فيه وجهين ، ولعله يريد مع ملاحظة نية الخصوصية ، والله أعلم .

وأما ما يقرأ في صلاة الليل فستعرف الكلام فيه عند تعرض المصنف له في بحث القراءة ، كما انك تعرف البحث في وقتها إن شاء الله كذلك ، بل والبحث في الوتر انه الثلاث أو الواحدة ، وفي الفصل والوصل .

ثم انه قد يستفاد من بعض النصوص كما عن الاسكافي التصريح به استحباب التفريق في صلاة الليل ، كما كان يفرقها النبي ( صلى الله عليه وآله ) ففي خبر معاوية بن وهب (٢) « سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول وذكر صلاة النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال : كان يؤتى بطهور فيمخمر عند رأسه ، ويوضع سواكه تحت فراشه ، ثم ينام ما شاء الله ، فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ، ثم تلا الآيات من آل عمران

(١) الوسائل - الباب ٧ - من أبواب تكبيرة الاحرام من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب ٥٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

ثم يستن ويتطهر ، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات ، على قدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ، ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد ويصلي الأربع ركعات كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ ويجلس ويتلو الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره في السماء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ، ثم يخرج إلى الصلاة « ونحوه غيره (١) وان لم يكن بتمام هذا التفريق ، واحتمال اختصاص ذلك بالنبي (صلى الله عليه وآله) كما يلوح من الذكرى يدفعه إصالة الاشتراك ، والأمر بالتأسي ، بل في صحيح الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) بعد ذكره التفريق عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » مشيراً به إلى عدم الاختصاص ، مضافاً إلى ما في صحيح زرارة (٣) السابق « ان قويت فصلها كما كانت تصلي ، إذ كما ليست في ساعة من ساعات النهار فليست في ساعة من ساعات الليل ، إن الله عز وجل يقول : ومن آناه الليل فسيح » وخبر ابن بكير (٤) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « ما كان يحمد الرجل يقوم من آخر الليل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب » إلى غير ذلك ، ولا ينافيه ما دل (٥) من الأخبار على جواز الصلاة دفعة واحدة في آخر الليل كما هو الغالب من أكثر الناس ، إذ أقصاه الاذن في ذلك ، وهو لا ينافي أفضلية التفريق ، هذا.

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب ٥٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ - ٢ - ٥

من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب ٥٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة



ولكن ستعرف فيما يأتي اتفاق كلمات الأصحاب على أفضلية فعلها في آخر الوقت على غيره ، وتعرف أيضاً تمام الكلام في هذه النصوص ، والله أعلم .

ويستحب أيضاً الاستغفار في الوتر سبعين مرة ، ينصب اليسرى ويعد باليمنى كما في النص (١) وينبغي أن يكون استغفاره بأن يقول : « أستغفر الله وأتوب إليه » كما فعله الصادق (عليه السلام) وهل يعتبر فيه اللفظ الصريح ، مثل أستغفره ، ورب اغفر لي وغيرها ، لظاهر ذلك ، لأنه المتبادر كالتسبيح والتحميد والتكبير التي معانيها ألفاظ مأخوذة منها ، وفي الحسن (٢) عن الصادق (عليه السلام) « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستغفر عبادة كل يوم سبعين مرة ، قلت: كيف كان يقول؟ قال: كان يقول: أستغفر الله سبعين مرة ، ويقول: أتوب إلى الله أتوب إلى الله سبعين مرة » هذا. ولكن لا يخفى عليك عدم اعتبار العدد المخصوص ولا الكيفية ولا غيرها في وظيفة الاستغفار بالأسحار ، بل ولا كونه في الوتر ، لصدق الاسم وعموم اللفظ في الآية (٣) وغيرها ، فما ورد (٤) من تفسير ذلك بالاستغفار سبعين مرة في صلاة الوتر محمول على الفرد الأكمل ، وأما اعتبار المواظبة والاستمرار فيه ففيه وجهان ، من دلالة ظواهر الكتاب والسنة عليه ، ومن عدم تعقل الاشتراط بشرط لاحق لمشروط سابق ، والحق اعتبارها في استحقاق مدح المستغفرين بالأسحار لا في استحباب الاستغفار في السحر ، وإن كان الثاني من لوازم الأول ، وعن العياشي عن زرارة (٥) قال أبو جعفر (عليه السلام): « من دام على صلاة الليل والوتر واستغفر الله في كل وتر سبعين مرة وواظب

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب القنوت من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الذكر - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٣) سورة الذاريات - الآية ١٨

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب القنوت - الحديث ٧ من كتاب الصلاة

(٥) المستدرک - الباب - ٨ - من ابواب القنوت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالأسحار » ونحوه خبر أبي بصير (١) وصحيح عمر بن يزيد (٢) في أن من واظب على ذلك في الوتر سنة كتب من المستغفرين بالأسحار، بل في المرسل (٣) عن جنة الأمان أربعين ليلة ، والأولى في كيفية الاستغفار الايمان باللفظ المأثور ، واتباع النقل الوارد فيه ، إما في السحر كالأستغفار المنقول في صلاة الوتر والوارد في تعقيب ركعتي الفجر ، أو مطلقاً نحو ما روي في الصحيح (٤) عن الصادق (عليه السلام) « من عمل سيئة أجل فيها سبع ساعات من النهار ، فإن قال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ثلاث مرات لم تكتب عليه » وفي الخبر (٥) عنه (عليه السلام) « ما من مؤمن يقارف في يومه وليلته أربعين كبيرة فيقول وهو نادم : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام ، وأسأله أن يصلي على محمد وآل محمد ، وأن يتوب عليّ إلا غفرها الله عز وجل له ، ولا خير فيمن يقارف في يومه وليلته أكثر من ذلك » .

ويستحب أن يقول في الوتر أيضاً : ما كان يقوله النبي : (صلى الله عليه وآله) (٦) « هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات » وعلي بن الحسين (عليهما السلام) (٧) « العفو العفو ثلاثمائة مرة » والدعاء فيه بالمأثور، قيل ولأربعين مؤمناً وأزيد قبل الدعاء لنفسه ، بل قيل : والأولى كونهم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) ، ويزيد عليهم ما شاء ، ولم تقف على خبر بالخصوص في الأخير ، كما أن الذي عثرنا عليه مطلق استحباب الدعاء للأربعين قبل دعائه لنفسه كي يستجاب له

(١) و(٣) المستدرک - الباب ٨ - من ابواب القنوت - الحديث ٢-٦ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب القنوت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٨٥ - من ابواب جهاد النفس - الحديث ٢ من كتاب الجهاد

(٥) الوسائل - الباب ٤٧ - من ابواب جهاد النفس - الحديث ٣ من كتاب الجهاد

(٦) و(٧) الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب القنوت - الحديث ٤-٥ من كتاب الصلاة

لا في خصوص الوتر ، إلا أنه لما كان هذا لطلب العفو والرحمة وغيرهما استحق ذكر كل ما له مدخلية في استجابة الدعاء ، بل قد يقال إن اشتهار ذلك بين الأصحاب فتوى وعملاً لا يكون إلا عن نص وإن لم يصل إلينا ، ولعله الاستغناء بهذه الشهرة عنه كما هو الشأن في كل إجماع لا نص فيه ، فالأمر سهل وإن لم نقف فيه على نص ، نعم ورد (١) أنه يدعو فيه على من يشاء من أعدائه ويسميهم بأسمائهم ، وأن يقول : إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر ما عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) (٢) : « هذا مقام من حسناته نعمة منك ، وشكر ضعيف ، وذنبه عظيم ، وليس لذلك إلا رفقتك ورحمتك ، فانك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صواتك عليه وآله : « كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ، وبالأسحار هم يستغفرون » (٣) طال هجوعي وقلّ قيايبي ، وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، ثم يخبر ساجداً » وأن يقول إذا انصرف من الوتر أيضاً ما عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) « سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات ، ثم يقول : يا حي يا قيوم يا بريا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً ، وأوسعها رزقاً ، وخيرها لي عاقبة ، فانه لا خير فيما لا عاقبة له » وغير ذلك مما هو معلوم بملاحظة الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) .

وكذا يستحب له الفصل بين صلاة الغداة ونافلتها المدسوسة في صلاة الليل باضطجاعة على الجانب الأيمن ، وقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران ، ويدعو بالمأثور ، أو بسجدة كما هو مقتضى الجمع بين النصوص ، لكن في الذكرى قال الأصحاب :

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب القنوت من كتاب الصلاة

(٢) البحار ج ١٨ ص ٥٩١ من طبعة الكمباني

(٣) سورة الذاريات - الآية ١٧ و ١٨

(٤) الفقيه - ج ١ ص ٣١٣ من طبعة النجف

ويجوز بدل الضجعة السجدة والمشي والكلام ، إلا أن الضجعة أفضل ، وهو متجه في غير السجدة ، وقال الصادق ( عليه السلام ) في خبر عمر بن يزيد (١) : « ان خفت السهرة في التكاأة فقد يجزئك أن تضع يدك على الأرض ولا تضلجع ، وأوماً بأطراف أصابعه من كفنه اليمنى فوضعها في الأرض قليلاً » .

ويستحب أيضاً بينهما الصلاة على محمد وآله مائة مرة ، وأن يقول : « سبحان ربي العظيم وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه » مائة مرة ، وقراءة الاخلاص أحد عشر مرة ، فإن من قرأها كذلك لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن رغم أنف الشيطان ، ومن قرأها أحد وعشرين بنى الله له بيتاً في الجنة ، ومن قرأها أربعين غفر الله له ويكره النوم بين صلاة الليل والفجر كما عن الشيخ والفاضلين القطع بها ، لخبر ابن بكير السابق (٢) ولقول أبي الحسن الأخير ( عليه السلام ) في خبر المروزي (٣) « إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ، وإن كنت ضجعة بلا نوم ، فإن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته » لكن الظاهر أن ذلك حيث يكون إتمامه صلاته قريباً من الفجر ، أما إذا قدمها قريباً من نصف الليل فلا ، ولعله عليه ينزل خبر زرارة (٤) عن الباقر ( عليه السلام ) « إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ، ثم إن شاء جلس وإن شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء » وفي الوسائل أنه يدل على الجواز وما سبق على السكراهة ، فلا منافاة ، ومقتضاه ثبوت السكراهة مطلقاً ، وفيه صعوبة ، بل لعله ينافية خبر زرارة (٥) عن الباقر ( عليه السلام )

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب التعميب - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب التعميب - الحديث ١-٢ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩ من كتاب الصلاة

« اني لأصلي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأصلي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر ، فان استيقظت عند الفجر أعدتها » أي الركعتين والله أعلم .

وكيف كان فقد ظهر لك مما مر تأكد هذه النوافل ، وانه لا ينبغي تركها على حال ، اسكن في الذكرى قد تترك النافلة لعذر ، ومنه الهم والغم لرواية علي بن أسباط (١) عن عدة منا « ان الكاظم (عليه السلام) كان إذا اهتم ترك النافلة » وعن معمر بن خلاد (٢) عن الرضا (عليه السلام) مثله ، قال في المدارك : وفي الروايتين قصور من حيث السند ، والأولى أن لا تترك النافلة بحال ، للحث الأكيد عليها في النصوص المعتمدة ، وقول أبي جعفر (عليه السلام) (٣) : « ان تارك هذا - يعني النافلة - ليس بكافر ، ولكنها معصية ، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من خير أن يدوم عليه » وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٤) الوارد فيمن فاته شيء من النوافل : « ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه ، وان كان شغله لدنيا يتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء ، وإلا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) » ونحوه في الذخيرة ، وفيه انه قد يجمع بين النصوص بارادة الترك أداءً وقضاءً من الأخيرين كما يشعر به الصحيح الثاني ، والأداء خاصة من الأولين ، وربما يؤيده الاعتبار ، ضرورة انه مع حصول الهم والغم لا إقبال له بحيث يكون بين يدي ربه ويخاطبه ، فتأمل جيداً .

ثم لا يخفى ان ظاهر ما سمعته من الأخبار السابقة بل والفتاوى أن تمام النوافل في الليل والنهار إحدى وخمسون ركعة بمعنى هي التي يستحب مؤكداً فعلها في كل

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٢

يوم وليلة في الأوقات المخصوصة ، لا التي يتفق عروض استعجابها في خصوص بعض الأيام أو الليالي أو لبعض العوارض أولاً وقت مخصوص لها أصلاً ، ومع ذلك كله فالظاهر إرادة النوافل المتعارفة المستعملة من ذلك ، وإلا فالاستفاد من النصوص أزيد من ذلك كما لا يخفى على المتصفح لها .

ومنها ما ذكره غير واحد من الأصحاب الركعتان المسحلتان بركعتي الغفيلة اللتان تصليان بين المغرب والعشاء ، ففي خبر هشام بن سالم (١) عن الصادق (عليه السلام) المروي في مصباح الشيخ وفلاح السائل « من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأولى الحمد ، وقوله تعالى : « وذا النون إذ ذهب مغاضباً إلى المؤمنين » (٢) وفي الثانية الحمد « وعنده مفاتيح الغيب » (٣) إلى آخر الآية . فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : « اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها غيرك أن تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا - وتقول - : أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي وتعلم حاجتي أسألك بمحمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي » وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل « مع زيادة في الثاني « لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما ما بين العشاءين » وفي خبر وهب والسكوني (٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين ، فانها يورثان دار السكرامة ، قيل : يا رسول الله وما ساعة الغفلة ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء » وعن ابن طاووس روايته كذلك بزيادة « قيل : يا رسول الله وما معنى خفيفتين ؟ قال : يقرأ فيها الحمد وحدها » مضافاً إلى ما ورد في هذه الساعة مما يناسب الصلاة

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب بقیة الصلوات المندوبة - الحديث ٢

(٢) سورة الأنبياء - الآية ٨٧ و٨٨ (٣) سورة الأنعام - الآية ٥٩

(٤) المستدرک - الباب - ١٥ - من ابواب بقیة الصلوات المندوبة - الحديث ٢

فيها ، فعن الباقر ( عليه السلام ) ( ١ ) « إن إبليس لعنه الله انما يبث جنوده جنود الليل من حين مغيب الشمس إلى حين مغيب الشفق ، ويبث جنود النهار من حين مطلع الفجر إلى طلوع الشمس ، وعن النبي ( صلى الله عليه وآله ) انه كان يقول : أكثروا من ذكر الله تعالى في هاتين الساعتين ، وتعوذوا بالله عز وجل من شر إبليس لعنه الله و جنوده ، وعوذوا صبيانكم فيهما ، فانها ساعتنا غفلة » وعن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ( ٢ ) : « ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها » ان دخوله كان فيما بين المغرب والعشاء ( ٣ ) إلى غير ذلك .

وظاهر الذكرى ان ركعتي الغنيلة غير الركعتين اللتين يقرأ فيهما الآيات السابقة ، قال فيها : « السادس عشر يستحب ركعتان ساعة الغفلة ، وقد رواها الشيخ بسنده عن الصادق عن أبيه ( عليهما السلام ) - وذكر خبر السكوني السابق ثم قال - : ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد وذا النون إلى آخر ما سمعت » ولعل الذي دعاه إلى ذلك اعتبار قراءة الآيتين في أحدهما ، واعتبار الحنفية المفسرة بقراءة الحمد وحدها في الآخر ، وفيه أولاً أن ظاهر « لو » الوصلية في خبر السكوني عدم اعتبار الحنفية شرطاً كي ينافي اعتبار قراءة الآية ، بل أقصاه الاذن في تركها ، بل ظاهره انه الفرد الأدنى . وثانياً أنه قد يراد بالوحدة في تفسير الحنفية عدم قراءة سورة أخرى لا مطلق غير الحمد ولو آية . وثالثاً أن الزيادة التي سمعتها في التلاح كالصريحة في الاتحاد ، ضرورة بعد احتمال إرادة النهي عن ترك ركعتي الغنيلة في حد ذاتها ، لا أن المراد الاشارة إلى الركعتين السابقتين . ورابعاً أنه قد يكون من

( ١ ) الوسائل - الباب ٣٦ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤ مع الاختلاف في اللفظ

( ٢ ) سورة القصص - الآية ١٤

( ٣ ) مجمع البيان - سورة القصص - الآية ١٤

ثم رأتها قضاء الحاجة وإن استحبها الوقت أيضاً . وخامساً أنه لا دلالة في النصوص على التعدد ، إذ أقصى الحاصل منها الأمر بركعتين في ساعة الغفلة ، والأمر بركعتين ما بين المغرب والعشاء يقرأ فيهما كذا ، والغرض أن ما بينهما ساعة الغفلة ، فاصالة البراءة وعدم التعدد تقضي باتحاد المراد منهما ، ولا ظهور في اللفظ كي يقطعها ، بل قد عرفت الظهور بخلافه ، إذ الظهور إنما يسلم لو كان الأمران من أمر واحد ، أما مع تعدده واحتمال إرادة الثاني منها إبلاغ ما أبلغه الأول منهما فلا .

وقد يقال : إن ذلك كله فيما لو كان الأمران مطلقين أو مقيدتين بقيدتين متساويين ، أما إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً كما في المقام لو تنزلنا عن دعوى تقييد الآخر منهما أيضاً بقيد ينافي القيد الآخر على وجه يستلزم التعدد فهو من المسألة المعروفة ، أي وجوب حمل المطلق في المندوبات على المقيد ، ولعل التحقيق عدم الحمل ، لعدم ظهور الوحدة المقتضية للتنافي الموجب للحمل وإلغاء أحد الدليلين . ودعوى الفهم العرفي ممنوعة ، فالحق حينئذ مع الشهيد في التعدد المذكور ، ويؤيده ظهور الخبر المزبور في كون الركعتين ذات الآيتين للحاجة لا لساعة الغفلة ، مضافاً إلى التسامح في السنن ، ويدفعه بعد الإغضاء عن جملة (١) منه ظهور خبر ذات الآيتين على ما عن فلاح ابن طاووس في أنهما ركعتا الغفيلة .

ومنه يعرف ما في إنكار ركعتي الغفيلة كما عن الأستاذ الأكبر حكايته عن بعضهم ، وحمل جميع ما جاء فيها من النصوص على إرادة التأكيد والحث على نافلة المغرب ، لا أن المراد ركعتان غيرهما ، ضرورة عدم رجحان قراءة الآيتين في نافلة المغرب ، لحلو النصوص والفتاوى عنها ، بل الموجود فيهما قراءة غير ذلك من السور

(١) هكذا في النسخة الأصلية وبها مشاهد عن جملة ،



كلا يخفى على من لاحظهما ، فاحتمال إرادة نافلة المغرب من ذلك خصوصاً خبر ذات الآيتين في غاية الضعف ، وإن كان ربما يؤيده ما سمعته من الأخبار المشتملة على عدد لما يصليه رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وغيره من الأئمة الطاهرين ( عليهم السلام ) مما هو ظاهر أو صريح في عدد لا يندرج فيه الركعتان المزبورتان ، واحتمال عدم فعلهم ( عليهم السلام ) لها يدفعه أنهم أولى من غيرهم بما يأمرسون به ، ويحثون عليه ، وينهون عن تركه ، بل قد يؤيده أيضاً حرمة التطوع في وقت الفريضة إلا الرواتب ، إذ لا ريب كما قيل في خروج وقت المغرب بالفراغ منها مع نافلتها لو فعلت بتؤدة (١) ودخول وقت العشاء بذهاب الشفق حينئذ ، بل لو سلم عدم ذهابه إلا أنه لا إشكال عندنا في جواز إيقاع صلاة العشاء قبل ، لتظافر الأخبار (٢) بدخول وقت المغرب والعشاء بغروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ، قصارى ما هنالك خروج راتبة المغرب دون غيرها ، فصلاة الغفيلة فيه حينئذ تطوع في وقت الفريضة ، وفيه أولاً أن الظاهر كون المراد بالنصوص السابقة بيان تمام ما يقع منه من الرواتب المعروفة المشهورة التي لها تعلق بالفرائض لا حصر جميع ما يقع منهم من الصلاة ، وكيف وقد ورد (٣) عنهم أنهم ( عليهم السلام ) يسألون في اليوم والليلة ألف ركعة . وثانياً ما قيل من أن اسم الوقت إذا أطلق فإما يراد ما ضرب لها وحدث به في الاختيار من غيبوبة الشفق لا ما رخص فيه لذوي الأعذار وإن خفت أو في الأسفار ، والذي دل على دخول وقت الثانية بالفراغ من الأولى إنما جاء في الثاني دون الأول ردّاً على أهل الخلاف في منعهم من الجمع ردّاً على الله ورسوله ( صلى الله

(١) التؤدة بضم التاء كهجرة من الوئسد وهي السكون والرزانة والتأني والمشي

بثقل و بجمع البحرين ،

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أعداد الفرائض

عليه وآله ) ولذلك تظافت النصوص به ، لأن (١) ذلك هو الوقت الموظف لها بحيث يحرم فيه التطوع ، فتأمل جيداً . وثالثاً أنه كما خرجت الرواتب بالدليل فكذا الغنيلة ، لتظافر النصوص باستحبابها .

انما البحث حينئذ في المراد بقوله ( عليه السلام ) : « ما بين المغرب والعشاء » فهل هو فعلهما ، فتصح حينئذ وإن وقعت بعد أن يذهب الشفق ، أو وقت فضيلتهما ، فلا تصح حينئذ إلا قبل ذهابه ؟ فيشكل حينئذ بأنه لا يتسع لهما ولنافلة المغرب والفریضة ، خصوصاً إذا صلى الأخيران بتؤدة ، وقد يقال إن الظاهر الأول لسكن لا على أن المراد الجواز وإن اتفق تأخير العشاء إلى آخر وقت الاجزاء ، بل هو مبني على الغالب من عاداتهم قديماً من أنهم كانوا إذا فرغوا من المغرب ونافلتها انفضوا إلى منازلهم حتى إذا ذهب الشفق ونادى المؤذن بالصلاة أقبل الناس يتسارعون ، وكان النبي ( صلى الله عليه وآله ) يرغب في تأخيرها في الجملة مراعاة للناس لاشتغالهم بالعشاء وقضاء الحاجة وتجديد الطهارة والاستراحة ونحو ذلك ، ويمكن ( صلى الله عليه وآله ) كما يفرغوا ويجمعوا حتى نادى جناتهم نام الناس والصبيان .

فن المحتمل انه ( صلى الله عليه وآله ) نذبهم إلى التطوع في هذا الوقت بهذه الصلاة وغيرها ، كصلاة الوصية التي رواها الشيخ في مصباحه (٢) عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) « ان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت ثلاث عشرة مرة ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، فان من فعل ذلك كل شهر كان من المتقين ، فان فعل كل سنة مرة كتب من المحسنين ، فان فعل في كل جمعة مرة كتب من المصلين ، فان فعل ذلك في كل

(١) هكذا في النسخة الأصلية وبها مشاهد لا أن ،

(٢) مصباح المتمجد للشيخ ص ٧٦

ليلة زاحني في الجنة ، ولم يحص ثوابه إلا الله » وكرهتین آخرین رواها (١) هو فيه أيضاً « يقرأ في الأولى منها الحمد وعشر آيات من أول البقرة وآية السجدة وإلهمك إله واحد إلى قوله : يعقلون ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، وفي الثانية الحمد وآية الكرسي وآخر سورة البقرة لله ما في السماوات إلى آخرها ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ويدعو بعسدها بما أحب ، ثم يقول - إلى آخره - ويقول عشر مرات أستجير بالله من النار ، وعشر مرات أسأل الله الجنة ، وعشر مرات أسأل الله الحور العين » وكأربع ركعات آخر هو رواها (٢) فيه أيضاً « يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وخمسين مرة قل هو الله أحد » قال : « روي أن من فعل ذلك انفتل من صلاته وليس بينه وبين الله تعالى ذنب إلا وقد غفر له » وكعشر ركعات هو رواها (٣) فيه أيضاً « يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد مرة قبل أن يتكلم إذا فرغ من نوافل المغرب ، فانه يعدل عتق عشر رقاب » إلى غير ذلك مما هو لأجل تأخير العشاء وعدم الغفلة والنوم قبل صلاتها .

بل قد يستفاد من قوله ( صلى الله عليه وآله ) : « ولو بركهتين خفيفتين » استحباب ما يتمكن من النوافل كما صرح به في المصباح أيضاً ، وإلا لو أريد بما بين العشاءين الوقت لم يسع لذلك كله قطعاً ، بل ولا أكثره ، وقد يناقش بأن فعل ذلك كله لا يسهه ما تعارف من الفصل بين الفريضتين أيضاً ولو بعد ذهاب الشفق في الجملة ، بل هو يقضي بتأخير العشاء إلى غير المتعارف قطعاً ، خصوصاً إذا فعل مع ذلك مارواه الشيخ (٤) في كيفية أداء الراتبة وما يقال فيها وقبلها وبعدها ، ومن الغريب أنه هو

(١) مصباح المتمجد للشيخ ص ٧٦

(٢) و (٣) مصباح المتمجد للشيخ ص ٧٧

(٤) مصباح المتمجد للشيخ ص ٢٠

رحمه الله قال بعد أن روى ذلك كله : « فإذا غاب الشفق فأذن للعشاء الآخرة » إلى آخره . وظاهره . إيقاع ذلك كله قبل ذهاب الشفق ، وقد عرفت أنه لا يسهه الأول فضلاً عن الثاني ، اللهم إلا أن يريد بالأذان بعد غيبوبة الشفق ولو مع فاصل طويل لا ابتداء غيبوبته ، ويدفع بأن ذلك وارد على الغالب في عادة الناس من عدم فعل الجميع ، بل الأوحدي منهم إنما يفعل البعض ، فهو نظير ما ورد من المستحبات في الليل والنهار مما يقطع الواقف عليها بعدم سعتها له ، ولا يخلص منه إلا بما ذكرنا ، أو يدفع بالتزام تأخير العشاء إلى مضي الثلث من الليل كما هو المحكي عن فعل الرضا ( عليه السلام ) ، والله أعلم ، ولقد طال بنا الخطاب حتى خرجنا عما عزمنا عليه من وضع الكتاب ، والانسان ذو شؤون ، والحديث ذو شجون .

(و) كيف كان فظاهر تقييد المصنف العدد المذكور بالحضر أنها ليست كذلك في غيره ، وهو كذلك ، إذ ﴿ تسقط في السفر نوافل الظهر والعصر ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به غير واحد ، بل في صريح الروضة وظاهر السرائر أو صريحها وعن الخلاف وغيره الاجماع عليه ، كظاهر الذكرى وعن المعتبر والمنتهى ، بل والأمالي حيث نسبه إلى دين الامامية ، وهو الحجة ، مضافاً إلى النصوص المعتبرة المستفيضة الروية في الكتب الأربع وغيرها ، فمنها خبر أبي بصير (١) عن الصادق ( عليه السلام ) « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي ، إلا المغرب ، فإن بعدها أربع ركعات ، لا تدعهن في سفر ولا حضر ، وإيس عليك قضاء صلاة النهار ، وصل صلاة الليل واقضه » ونحوه غيره (٢) بل في خبر أبي يحيى الحنطاط (٣) النص على نافلة النهار ، قال : « سألت الصادق ( عليه السلام ) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال : يا بني لو صلحت النافلة بالنهار

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٧ - .

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٤

في السفر تمت الفريضة « كصحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) » سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر قال : لا تصل قبل الركعتين ولا بعدها شيئاً نهراً « إلى غير ذلك من النصوص ، لكن ظاهر بعضها إن لم يكن صريحه اختصاص ذلك بنوافل النهار ، وإن كان في اندراج مثل الأربعة الزائدة يوم الجمعة فيها نظر وتأمل كما عن الحواشي المنسوبة إلى الشهيد من الاطلاق ، ومن احتمال انصرافه إلى غيرها ، ولعل الظاهر من الأخبار الأول ، فتأمل .

وعلى كل حال فظاهر الأدلة نافلة النهار دون نافلة الليل والفجر المدسوسة بها ، وهو كذلك بلا خلاف أجده فيه فيما عدا الوتيرة ، بل قد سمعت التصريح في خبر أبي بصير السابق بعدم سقوط نافلة المغرب ، والنهي عن تركها سفرأ وحضرأ ، ونحوه غيره كخبر الحرث بن المغيرة (٢) وخبر سماعة (٣) . وخبر أبي الحرث (٤) وغيرها (٥) بل في خبر رجاء بن أبي الضحاك (٦) عن الرضا (عليه السلام) التصريح بعدم سقوط غيرها أيضاً ، قال : « كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب ، فإنه كان يصلها ثلاثاً ، وكان لا يدع نافلتها ، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر ، وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئاً » وفي خبر آخر (٧) « كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر » إلى غير ذلك من النصوص التي لا فائدة في ذكرها ، إذ قد عرفت أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم سقوط نافلة المغرب والليل والفجر .

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ١ - ٤

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٣ - ٥

(٦) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٨

(٧) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٩

﴿و﴾ لكن الكلام في ﴿الوتر﴾ خاصة من نوافل الليل ، فالمشهور كما حكاه غير واحد السقوط ، بل في الرياض انها شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل عن المنتهى نسبتته إلى ظاهر علمائنا مشعراً بالاجماع عليه ، كظاهر الغنية ، بل هو صريح السرائر ، لاطلاق بعض النصوص (١) « ان الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شي » مع اقتصار آخر (٢) على استثناء المغرب خاصة ، فان بعدها أربع ركعات ، ولاشعار خبر أبي يحيى الحنطال المتقدم باستزمام مشروعية النافلة الاتمام ، بل أوضح منه إشعار خبر الفضل بن شاذان (٣) المشتمل على العلل التي سمعها من الرضا (عليه السلام) ، قال فيه : « انما قصرت الصلاة في السفر لأن الصلاة المفروضة أولاً انما هي عشر ركعات ، والسمع انما زيدت فيها ، تخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفرد وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وطلعه وإقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه من مديشته ، رحمة من الله عز وجل ، وتعطفاً عليه إلا صلاة المغرب : فانها لم تقصر ، لأنها صلاة مقصورة في الأصل ، قال : وانما ترك تلوع النهار ولم يترك تلوع الليل لأن كل صلاة لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع ، وكذلك الغداة لا تقصر فيها فلا تقصر فيما قبلها من التطوع » بل وأوضح منها إشعاراً مرسل ابن مهزيار (٤) البروي عن الحسن بن الصادق (عليه السلام) « ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في السفر والحضر ولا في نافلةها ؟ فقال : لأن الصلاة كانت ركعتين ركعتين فأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى كل ركعتين ركعتين ، ووضعها عن المسافر ، وأقرّ المغرب على وجهها في السفر والحضر ، ولم يقصر في ركعتي الفجر أن يكون تمام الصلاة سبع عشرة ركة في السفر والحضر » بل يؤيد ذلك كله تعارف

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢ - ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٥ - ١٠

السؤال عن عدم سقوط نافلة المغرب دونها ، ولو أنها غير ساقطة لكانت كذلك ، بل هي أولى لقصر فريضتها .

مع أنه لم يقع السؤال عنها إلا في خبر الفضل بن شاذان (١) عن الرضا (عليه السلام) « إنما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعاتها لأنها زيادة في الخمسين تطوعاً لئيم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع » ومنه لخصوصيته وتعليله واعتبار سنده - إذ ليس فيه إلا عبد الواحد وعلي بن محمد ، وهما كما قيل شيخاً إجازة ، ومن الأصل والاطلاق والرضوي (٢) « والنوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس » إلى آخره . وخبر ابن الضحاك (٣) المروي عن العيون عن الرضا (عليه السلام) المشتمل على أحكام كثيرة ممتنى بها عند الفقهاء كما قيل ، ومنها أنه كان يصلي الوتيرة في السفر ، والتساح في السنن ، وتقييد بعض النصوص الساقط من النافلة بالنهار (٤) واشتغال آخر (٥) على الأمر بصلاة الليل وقضائها مقابل صلاة النهار مما يشعر بارادة مطلق ما يصلى بالليل لا خصوص الثلثة عشر ، وظهور الأخبار السابقة في أن الساقط إنما هو الراتب ، والوتيرة ليست منها ، بل زيدت إما لتدارك الوتر كما دلت عليه بعض النصوص (٦) أو لإكمال العدد كما دل عليه آخر (٧) مما عرفته سابقاً ، فلا دلالة حينئذ في أكثر الأخبار السابقة إن لم يكن جميعها ، كما أنه

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٣

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٨ لكن رواه

في الوسائل عن ابن أبي الضحاك وهو الصحيح كما تقدم في ص ٤٥

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ١ - ٥

(٦) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٨

(٧) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٣

قد يقال بعدم دلالة الاطلاق السابق أيضاً بعد ظهوره بملاحظة غيره من الأخبار في إرادة الظهريين من صلاة السفر التي نفي الشيء قبلها وبعدها ، بل ربما يجزم به باعتبار أن صلاة العشاء قبلها نافذة المغرب ، اللهم إلا أن يراد ليس قبلها لها ، فتأمل . وإجماع السرائر ممنوع عليه كما عن كشف الرموز ، ومعارض بمثله كما ستعرف - كان ظاهر جماعة التردد في الحكم ، بل هو صريح آخر ، بل عن الشيخ في النهاية وأبي العباس في المهذب التصريح بعدم سقوطها ، بل عن الخلاف لا تسقط عن المسافر نوافل الليل إجماعاً ، بل عن الأمالي من دين الامامية انه لا يسقط من نوافل الليل شيء وقواد الشهيديان في الذكرى والروضة ، بل مال اليه في الذخيرة ، واستجوده في المدارك لولا ضعف خبر ابن أبي الضحك السابق بعبد الواحد وعلي بن محمد كما عن شيخه ذلك أيضاً لسكن قال : لولا الاجماع .

وفيه أن الخبر الأول قاصر عن معارضة ما سمعته من الأدلة السابقة من وجود ، منها إعراض الأكثر عنه بل الجميع إلا النادر ، بل قيل : إن الشيخ قد رجع عنه في جملة من كنبه كالحائريات والجلل والمعقود والمبسوط ، والشهيد وإن قواد في الذكرى لسكن قال : إلا أن ينعقد الاجماع على خلافه مشعراً بنوع تردد فيه ، مع أن ظاهر عبارته في اللمعة والدروس القول بالسقوط ، مضافاً إلى ما سمعته من دعوى الاجماع صريحاً وظاهراً التي يشهد لها التتبع ، فنح الآبي لها في غير محله ، كمعارضتها بدعوى الاجماع من الخلاف والأمالي الموهوتة بذهاب المشهور ، وأي شهرة نقلاً وتحصيلاً إلى السقوط ، فهي أولى بالنع ، مع الاغضاء عن إفادة عبارة الأمالي الاجماع ، بل قد يدعى عدم اندراج الوتيرة في نوافل الليل التي هي المعقد كهبارة الخلاف ، بل هي أولى ، إذ هي أضعف منها عموماً وخصوصاً ، مع دعوى الاجماع فيها التي يبعد إرادته لما يشملها ،



كيف ومظنة الاجماع العكس .

ومنها القصور في السند بعبد الواحد وعليّ الذين لم ينص على توثيقها ، وكونها شيعني إجازة لا يستلزمها ، كالقول بأن الحكم مستحب يتسامح فيه ، فلا بأس بالقصور المزبور ، ضرورة منع التسامح في المقام كما في الرياض ، قال : « لأن الظاهر من السقوط في النصوص والنتاوى الحرمة ، بل صريح كتابي الحديث للشيخ عدم الاستحباب ، فيكون تشريعاً محرماً ، والتسامح المزبور عند من يقول به حيث لا يحتمل التحريم ، وإلا فلا تسامح قولاً وإحداً ، وليس في النصوص (١) الدالة على تسوية قضاء النوافل النهارية في الليل دلالة على مشروعيتها نهاراً حتى تجعل دليلاً ، على أن المراد بالسقوط حيث يطلق الرخصة في الترك ورفع تأكيد الاستحباب ، ولوسامت فهي معارضة ببعض الروايات (٢) السابقة الدالة على عدم صلاحية النافذة في السفر كعدم صلاحية الفريضة ، وعدم الصلاح يرادف الفساد لغة بل وعرفاً مع شهادة المساق بذلك » وهو وإن كان جيداً إلا أنه قد يناقش بأن الذي يمنع جريان التسامح هو احتمال الحرمة الغير التشريعية لاهي ، وإلا فلا ينفك المستحب المتسامح فيه عن احتمالها الذي لا يلتفت اليه بعد عموم « من بلغه » (٣) وغيره من أدلة التسامح ، بل يمكن منع أصل التشريع بعد فرض أن العبد جاء به لاحتمال انه مراد للسيد ، فتأمل . اللهم إلا أن يدعى ظهور النصوص والفتاوى في غير الحرمة التشريعية هنا ، أو يفرق بين التشريعية التي منشأها عدم الدليل المعتبر على المشروعية مثلاً مع قطع النظر عن دليل التسامح ، وبين التشريعية التي منشأها مخالفة النهي عن الفعل كصلاة الحائض ونحوها ، وما نحن فيه من الثاني لا الأول .

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب أعداد الفرائض

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب مقدمة العبادات

وأما خبر ابن أبي الضحاك فلم أجد ذلك فيه فيما حضرني من نسخة العيون ، بل الموجود خلافه ، والرضوي ليس بحجة عندنا .

والتقييد بالنهار في النصوص السابقة - مع أنه في كلام السائل في البعض ، وفي آخر في كلام الامام ( عليه السلام ) تبعاً للسائل ، ومبني على حججيه مثله ، وعمومه قابل للتخصيص أو التقييد بما عرفته من الأدلة كالأصل والاطلاق السابقين ، وكون الحكمة في الوتيرة التدارك أو الاكبال - لا ينافي كونها من الرواتب ، خصوصاً بعد ذكر النصوص والفتاوى لها في ضمنها وإدراجها إياها فيها حتى صارت بسببها الصلاة إحدى وخمسين ، على أنه لا يعارض الدليل الخاص على سقوطها من الاجماع وغيره مما عرفت ، وبذلك كله ظهر لك ما في أدلة عدم السقوط ، وأن الأولى خلافه ، ومن هنا قال المصنف : ( على الأظهر ) والله أعلم .

ثم ان ظاهر المصنف كغيره سقوط النوافل المزبورة حتى في الأماكن الأربعة ، وفيه نظر إذا اختار المكلف إيقاع فرائضه على وجه التمام الذي هو مستلزم اصلاحية الاتيان بالنافلة ، بل لعل من التمام صحة فعلها ، ولذا صرح بعضهم كالشهيد وغيره بعدم السقوط حينئذ ، بل عن الشيخ نجيب الدين بن نما عن شيخه ابن إدريس أنه لا فرق بين أن يتم الفريضة أولاً ، ولا بين أن يصلي الفريضة خارجاً عنها والنافلة فيها أو يصليهما معاً فيها ، ولعله لما أشرنا إليه من تبعيتها لصلاحية الاتمام في الفريضة لا لوقوعه منه ، كما يؤمى إليه خبر الحنات (١) المتقدم ، فما في المدارك وغيره - من أنه مشكل إذا صلى الفريضة خارجاً عنها خصوصاً مع تأخر النافلة أو مع تقدمها إذا كانت من نيته صلاة الفريضة خارجاً عنها - قد يدفع بما عرفت ، فتأمل .

ومن ذلك تعرف أن الظاهر عدم سقوط النافلة عن المسافر الذي هو بحكم الحاضر

(١) الوسائل - الباب ٢١ - من أبواب اعداد الفرائض - الحديث ٤

ككثير السفر ونحوه ، بل في ظاهر الغنية أو صريحها الاجماع عليه ، لما سمعت من أن صلاحية النافذة يتبع صلاحية الاتمام ، كما أن سقوطها يتبع تعين القصر حتى إذا لم يكن مسافراً ، كما إذا صلى قصرًا للخوف ، وبه صرح في الدرر (١) .

وكذا تعرف أيضاً عدم سقوط النافذة عن دخل وقتها عليه وهو حاضر وإن كان من نيته السفر بعدها والصلاة قصرًا في الطريق ، وربما يؤمى اليه في الجملة الموثق (٢) عن الصادق (عليه السلام) « سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال : يبدأ فيصليها ، ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين » الحديث . هذا .

وظاهر الفتاوى وكثير من النصوص السابقة أيضاً سقوط ما عرفت من النوافل أداءً ، ولا ملازمة بينه وبين القضاء حتى لو كان الأداء محرماً ، إذ هو بفرض جديد كصوم الحائض ، نعم ظاهر خبر سيف التمار (٣) عن الصادق (عليه السلام) سقوطه أيضاً كالأداء ، قال : « قال بعض أصحابنا : إنا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة ، فقال : لا ، الله أعلم بعباده حين رخص لهم ، إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلها ولا بعدها شيء ، إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك » كخبر العامري (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « وليس عليك قضاء صلاة النهار ، وصل صلاة الليل واقضه » ونحوه خبر أبي بصير (٥) عن الصادق (عليه السلام) وغيره (٦)

(١) نظر فيه ولم يعمرح بالاستيوط (منه رحمه الله)

(٢) الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١ و في الوسائل يبدأ بالزوات فيصليها ،

(٣) الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب ٣١ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٧ لكن رواه عن أبي بصير ولم نعثر على خبر العامري بهذا المضمون

(٥) الوسائل - الباب ٢٤ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٢

(٦) الوسائل - الباب ٢٦ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٤

والمراد منه نفي الاستحباب لا نفي الوجوب قطعاً ، وفي خبر ابن حنظلة (١) « قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : جعلت فداك إني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت : لا تقضها ، وسألتك أصحابنا فقلت : اقضوا ، فقال : أفأقول لهم : لا تصلوا ؟ وإني أكره أن أقول لهم : لا تصلوا ، والله ما ذلك عليهم » وفي خبر حنان ابن سدير (٢) قال : « قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ، ولا يتم صلاة فريضة » ومعاوية بن عمار (٣) « قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : أقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال : لا ، فقال : إنك قلت : نعم ، فقال : إن ذلك يطبق وأنت لا تطبق » .

وربما جمع بين هذه الأخبار بأنه لا إثم في القضاء وإن لم يكن مسنوناً ، وهو كما ترى ، أو بالحمل على نفي التأكيد ، أو بأن المراد بعد حمل خبر ابن سدير على الانكار أنه لو صلوا بنية القضاء كانت نفلاً مطلقاً إذا لم يكن القضاء مشروعاً ، فلعل الامام ( عليه السلام ) لم ينههم عن ذلك لذلك ، كما أوماً اليه في خبر ابن حنظلة السابق ، فتأمل جيداً .  
﴿ والنوافل كلها ﴾ موقتها وغير موقتها ﴿ ركعتان بتشهد وتسليم بعدها إلا ﴾ ما ستعرف مما قام عليه الدليل ، ضرورة أن كيفية العبادة توقيفية كأصلها ، والثابت من فعلهم وقولهم : ( عليهم السلام ) إنها ركعتان ، ففي خبر أبي بصير (٤) الروي في كتاب حريز عن الباقر ( عليه السلام ) « وافصل بين كل ركعتين من نوافلك

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٢-١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٤ لكن رواه

عن حنان بن سدير عن سدير عن الصادق عليه السلام

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٣

بالتسليم « وخبر علي بن جعفر (١) المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه (عليه السلام) « عن الرجل يصلي النافلة أ يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهما ؟ قال : لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين » والمناقشة باحتمال إرادة الرواتب ونحوها خاصة من النافلة يدفعها ظهور اللفظ أولاً ، والانجبار بالفتوى ثانياً ، بل هو المعروف بين الأصحاب كما اعترف به في المدارك ، بل في السرائر وعن إرشاد الجعفرية ان عليه الاجماع كظاهر الغنية ، وفي المحكي عن الخلاف « ينبغي أن يتشهد بين كل ركعتين ، وأن لا يزداد على الركعتين إجماعاً ، وإن زاد خالف السنة - ثم قال أيضاً - : وأما عندنا في كون الواحدة صلاة صحيحة فالأولى أن نقول لا يجوز ، لأنه لا دليل في الشرع على ذلك ، وروى ابن مسعود (٢) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن البتراء أي الركعة الواحدة » بل لا أجد في ذلك خلافاً صريحاً بيننا « نعم قد يشم من عدم الترجيح في الذكرى - ومن نسبة عدم جواز الزيادة على اثنتين إلى مبسوط الشيخ أو إليه وابن إدريس في المحكي عن تحرير الفاضل وتذكرته وعدم جواز الاقتصار على الركعة إلى الشيخ في الذكرى والمحكي عن التذكرة أيضاً والمنتهى ولفظ الأشبه والأقرب ونحوها في كلام بعضهم ونحو ذلك - نوع تردد فيه ، بل في المحكي عن المنتهى والتذكرة « الأفضل في النوافل أن تصلي كل ركعتين بتشهد واحد ويسلم بعده » وهو كالصريح في مفضولية غيره ، مع أن في الأول منها بعد ذلك ان الذي ثبت فعله من النبي (صلى الله عليه وآله) انه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه ، وعن الغربية « منع أكثر علمائنا من الزيادة على الركعتين في تطوع الليل » وهو أيضاً مشعر بوجود المخالف إلا أننا لم نتحققه .

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٢

(٢) نقل الشوكاني في نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨ عن محمد بن كعب القرظي « ان

النبي (ص) نهى عن البتراء ،

نعم قال المقدس الأردبيلي في المحكي عن مجمه : « إن الدليل على عدم الزيادة والنقيصة غير ظاهر ، وما رأيت دليلاً صريحاً على ذلك ، نعم ذلك المذكور في كلام الأصحاب ، والحكم به مشكل ، لعموم مشروعية الصلاة ، وصدق التعريف المشهور على الواحدة والأربع ، ولهذا جوزوا نذر الوتر وصلاة الأعرابي مع القيد اتفاقاً ، وعلى الظاهر في غيرها ، وترددوا في كونها فردي المنذورة المطلقة أم لا ، ولو كان ذلك حقاً لما كان لقولهم هذا معنى ، ويؤيده صلاة الاحتياط فانها قد تقع ندباً مع الوحدة ، فيحتمل أن يكون مرادهم الأفضل والأولى - إلى أن قال - : أو أن مرادهم بقولهم كل النوافل أنهم لم يجدوا فيها ما هو ركعة أو أزيد من ركعتين سوى الوتر وصلاة الأعرابي » إلى آخره . وهو عجيب إذ عدم الدليل بعد التسليم كافي في العدم ، وعموم مشروعية الصلاة لا يثبت الكيفية من الكمية ونحوها قطعاً ، وصدق التعريف - مع ان المقصود منه ضبط المشروع من الصلاة في الجملة لا أن المراد به كل ما صدق عليه ذلك ، فهو مشروع وصلاة قطعاً - غير مجدي ، على أن الاستناد اليه مع التصريح من المعرفين وغيرهم بخلافه غريب ، وأغرب منه الاستناد إلى جواز نذر الوتر وصلاة الأعرابي بعد ثبوتها بالدليل ، وأطرف شيء ، دعواه الظهور في غيرها ، وهو عين المتنازع فيه ، واستدلاله بترددهم في كون الوتر وصلاة الأعرابي فردي المنذورة المطلقة أم لا ، وهو عند التأمل عليه لا له ، وتأييده ذلك بصلاة الاحتياط ، وهو ثابت بالدليل ، مع انها ليست مبنية على النفل من أول وهلة ، وذكره الاحتمالين المزبورين في كلام الأصحاب ، وهو منافٍ لتصريحهم كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم ، بل لعله غير محتاج إلى ملاحظة ، لأنه المعروف من مناهجهم وطريقاتهم وعملهم الذي يقطع بأنه مأخوذ من أئمتهم (عليهم السلام) ، انما يعرف من الشافعي كما حكى عنه أنه جوز الصلاة بأي عدة شاء أربعاً وستاً وثمانياً وعشرأ شفعاً أو وترأ ، قال : « وإذا زاد على مثني فلا أولى أن يتشهد عقيب كل

ركعتين ، فان لم يفعل وتشهد في آخرهن مرة واحدة أجزاءه » وعن الاملاء « إن صلى بغير إحصاء جاز » وهو المحكي عن مالك ، وأما أبو حنيفة فقليل : إنه وافقنا في بعض أقواله على المنع عن الواحدة ، لسكن قال : الأفضل أربعاً أو ربعاً ليلاً أو نهاراً ، وإلا فأصحابنا لم يعرف بينهم إلا ما ذكرنا ، حتى أنه لشهرة ذلك بينهم ومعروفيته لم يحتاجوا في تنزيل إطلاق ما ورد من الأمر بالنافلة بل وإن كان بعدد مخصوص منها كأربع أو ثمان أو عشر أو غير ذلك على إرادة كل ركعتين بتسليم إلى دليل خاص .

بل لعل ترك التعرض له في أكثر النصوص خصوصاً المتضمن منها للأمر بالأعداد المحصورة أوضح قرينة على معرفة ذلك ومعلوماته واستغنائه عن التصريح ، وانه لو أريد خلافه لنص عليه كـ ﴿ بالوتر وصلاة الأعرابي ﴾ فان الأول ليس بركعتين إجماعاً عندنا محصلاً ومنقولاً ونصوصاً (١) متواترة ، إذ هو إما موصول بالشفع على أن يكون ثلاث ركعات بتسليم كما هو مذهب أبي حنيفة وبعض ، بل ربما مال إليه بعض المتأخرين من أصحابنا ، لسكن على جهة التخيير كما ستعرفه مفصلاً ، أو مفصول عنه على أن يكون ركعة واحدة كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً في الذكرى وتحصيلاً ، بل فيها أنه أشهر الروايات ، بل في المدارك وعن غيره انه المعروف من مذهب الأصحاب بل عن المنتهى انه مذهب علمائنا ، قال فيه : « واثنان للشفع يسلم فيهما ثم يوتر بواحدة ذهب إليه علمائنا - إلى أن قال - : عثمان وسعد وزيد بن ثابت وابن عباس وأبو عمر وابن زبير وأبو موسى وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد وأبو ثور » وفي المحكي عن التذكرة « الوتر عندنا واحد لا يزداد عليها ، وما يصلى قبلها ليس من الوتر » وحكى القول بذلك أيضاً عن جماعة ممن سمعت ، وكشف اللثام « ان الوتر عندنا واحدة » بل في المحكي عن الخلاف صريح الاجماع عليه ، كما عن

الأُمالي « الشفع ركعتان ، والوتر ركعة واحدة من دين الامامية » فيكون حينئذ الشفع اسماً للركعتين ، والوتر للواحدة ، وهو إطلاق معروف بين الأصحاب قدمائهم ومتأخريهم ، بل الظاهر انه حقيقة متشرعية ان لم تكن شرعية .

ومن العجيب ما في المدارك وغيرها من أن المستفاد من الروايات الصحيحة أن الوتر اسم للركعات الثلاثة لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتأخرين ، وكأنه لم يلاحظ ما وقفنا عليه أو نقل لنا من عبارات القدماء كالفقيه والهادية والأُمالي والمقنع والمقنعة والنهاية والخلاف والمصباح وجمل العلم والعمل والمراسم والسكافي والوسيلة والغنية والسرائر وغيرها من تصانيفهم .

والأصل في ذلك ورود الشفع والوتر بهذا المعنى في الأخبار المستفيضة ، بل وفي الكتاب العزيز على ما روي في بعض تلك الأخبار ، فعن كتاب دعائم الاسلام (١) عن الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل (٢): « والشفع والوتر : الشفع ركعتان ، والوتر الواحدة التي يقنت فيها » وعن تفسير علي بن إبراهيم (٣) « الشفع ركعتان والوتر ركعة » ولا ينافيه التفسير في بعض الأخبار بالخلق والخالق (٤) أو بالحسين وأمير المؤمنين (عليهم السلام) (٥) أو بيومي التروية وعرفة (٦) أو غير ذلك ، كما يشهد له قوله تعالى (٧) : « وليال عشر » فإن المراد بها عشر ذي الحجة كما عن المشهور ، إذ الكتاب يحتتمل الوجوه المختلفة والبطون المتعددة ، وإن كان الأوفق باللغة إرادة

(١) البجائر - ج ١٨ - ص ٥٧٤ من طبعة الكلباني

(٢) سورة الفجر - الآية ٢

(٣) و (٥) و (٦) تفسير الصافي سورة الفجر - الآية ٢

(٤) بمجم البيان - سورة الفجر - الآية ٢ - ص ٤٨٥ من طبعة صيدا

(٧) سورة الفجر - الآية ١



الشفع والوتر من كل شيء ، كما يقرب منه ما عن مجمع الطبرسي (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « ان الشفع والوتر هما الصلاة ، منها شفع ومنها وتر » بل اعل مراده ما ذكرنا مع حمل ذلك منه على بيان الأفراد دون تعيين المراد ، بل يمكن حمل الأخبار السابقة على ذلك أيضاً ، فتخرج الآية حينئذ عن الدلالة على المطلوب ، لكن الخبرين الأولين وإن حملا أيضاً على بيان الأفراد دالان عليه ، كخبر الفضل بن شاذان (٢) المروي عن العيون عن الرضا (عليه السلام) في بيان شرائع الاسلام « والسنة من الصلاة أربع وثلاثون - إلى أن قال - : والشفع والوتر ثلاث ركعات يسلم بعد ركعتين » وخبر الأعمش (٣) المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرائع الدين « والسنة أربع وثلاثون - إلى أن قال - : والشفع ركعتان ، والوتر ركعة » قيل ونحوه المرسل عن تحف العقول (٤) وعن الرضا (عليه السلام) في المروي (٥) عن روضة الواعظين « عليكم بصلاة الليل ، فما من عبد يقوم آخر الليل فيصلّي ثمان ركعات وركعتي الشفع وركعة الوتر واستغفر الله في قنوته سبعين مرة إلا أجيبر من عذاب القبر ومن عذاب النار ، ومدّ له في عمره ، ووسع له في معيشته » وخبر عبد الرحمان بن كثير (٦) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن جنة الأمان عن تلمات الصباح لابن طاووس « كان أبي يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد » وفي المروي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٧) « وتقرأ في ركعتي الشفع في الأولى سبح اسم ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ،

(١) أرسله الطبرسي عن النبي صلى الله عليه وآله في تفسيره ذيل سورة الفجر وأسنده

الفخر الرازي في تفسيره ج ٨ ص ٥٥٨ وكذا ابن كثير ج ٤ ص ٥٠٦

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢٣-٢٥-٢٣

(٥) المستدرک - الباب - ٣٣ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة - الحديث ١٦

(٦) المستدرک - الباب - ٤٢ - من ابواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٧) فقه الرضا عليه السلام ص ١٣

وفي الوتر قل هو الله أحد « والمرسل « كان النبي ( صلى الله عليه وآله ) يفصل بين الشفع والوتر « وآخر (١) « كان الرضا ( عليه السلام ) يسلم بين الشفع والوتر ويقنت فيهما « وثالث (٢) عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) انه قال : « الوتر بركعة من آخر الليل « ورابع (٣) انه (ص) قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » وخامس (٤) انه (صلى الله عليه وآله) « كان بالليل يصلي أحد عشر ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، وبوتر بواحدة » والحسن كالصحيح (٥) عن الصادق ( عليه السلام ) المروي في باب التفويض من أصول الكافي في حديث طويل « والنافلة إحدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر « وخبر أبي بصير (٦) عنه ( عليه السلام ) أيضاً المروي عن العليل « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت إلا بوتر ، قال : قلت : تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال : نعم ، انهما بركعة ، فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات على وتر ، وإن لم يحدث به حدث الموت صلى الوتر في آخر الليل .

والعجب مما يحكى عن بعض المتبحرين من المحدثين قدس سره من أنه لم يرد بذلك خبر أصلاً إلا حديث رجاء (٧) ورده بالضعف والشذوذ ، ولعل عذره تفرق

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٢٤

(٢) صحيح النسائي ج ٣ - ص ٢٣٣ المطبوع بالأزهر عام ١٣٤٨

(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ١١

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٨٦

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٢ وفيه

د والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ،

(٦) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٨

(٧) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٢٤

الأخبار المذكورة في كتب الأصحاب ، وخروج أكثرها عن الكتب الأربعة التي عليها مدار النظر في الغالب .

نعم الأشهر في الروايات إطلاق الوتر على الركعات الثلاث ، وهي المفردة والركعتان قبلها ، بل لعلها تجاوزت حد المتواتر ، وفي مفتاح السكرامة « انها ربما نافت على أربعين خيراً » إلى آخره . لكن هي أنواع .

منها ما اشتمل على تحديد الوتر بالثلاث ، كصحيح أبي بصير (١) عن الصادق ( عليه السلام ) « والوتر ثلاث ركعات مفصولة » وصحيحه الآخر (٢) عنه ( عليه السلام ) أيضاً « الوتر ثلاث ركعات ، اثنتين مفصولة ، وواحدة » وموثق سليمان بن خالد (٣) عنه ( عليه السلام ) أيضاً « الوتر ثلاث ركعات ، تفصل بينهما وتقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد » وموثق أبي بصير (٤) في قضاء الوتر « الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس ، فاذا زالت فأربع ركعات » وان كان ذيله مجحولاً على التقية ، فان الوتر يقضى عندنا وترأً أبدأ كما نطق به الصحاح المستفيضة (٥) .

ومنها ما استعمل فيه الوتر مع التصريح بارادة الثلاث من غير تحديد فيه ، كصحيح معاوية بن عمار (٦) قال: « قال لي : اقرأ في الوتر في ثلاثين بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين » وصحيح عبد الله بن سنان (٧) « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعاً ؟ قال : بقل هو الله أحد ، قلت : في ثلاثين قال : نعم »

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ١٠ - ٩

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١٢ - .

(٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٧

(٧) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

وصحيح ابن الحجاج (١) « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) - أيضاً - عن القراءة في الوتر فقال : كان بيني وبين أبي باب فكان إذا صلى يقرأ في الوتر قل هو الله أحد في ثلاثين » وصحيح يعقوب بن يقطين (٢) « سألت العبد الصالح ( عليه السلام ) عن القراءة في الوتر وقلت : إن بعضاً روى قل هو الله أحد في الثلاث ، وبعضاً روى المعوذتين ، وفي الثالثة قل هو الله أحد فقال : اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد » وصحيح أبي ولاد الحناط (٣) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة » وصحيحه الآخر (٤) « سألته - أيضاً - عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : نعم ، وإن كانت لك حاجة فأخرج واقضها ثم عد واركع ركعة » وموثق سليمان بن خالد (٥) عن الصادق ( عليه السلام ) « ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد ، وتفصل بينهما » وموثق حنان (٦) عنه ( عليه السلام ) أيضاً « كان النبي ( صلى الله عليه وآله ) يصلي ثمان ركعات - إلى أن قال - : وثلاث الوتر » وخبر البرزطي (٧) عن أبي الحسن ( عليه السلام ) « انه عقد بيده الزوال ثمانية - إلى أن قال - : والوتر ثلاثاً » وفي المحكي (٨) عن فقه الرضا ( عليه السلام ) « وثلاث ركعات الوتر ، وهي صلاة الراغبين » .

ومنها ما يفهم إرادة الثلاث منه بمعونة القرائن ، كصحيحتي الحاجي (٩) وسماوية بن وهب (١٠) المتضمنتين لتفريق النبي ( صلى الله عليه وآله ) اصلواته ثلاث أوقات ، وقتين للثمان ، ووقت للوتر وركعتي الفجر ، والأخبار المستنبضة الدالة على

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥٦ - من ابواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ - ٥

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٤ - ١

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١٦ - ٦ - ٧

(٨) المستدرک - الباب - ١٣ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ٤

(٩) و(١٠) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ - ١ - من كتاب الصلاة

جواز تقديم صلاة الليل والوتر وتأخيرها لذوى الأعذار ، كصحيح سليمان بن خالد (١) وحسنة عبد الله بن سنان (٢) ورواية عمر بن يزيد (٣) ورواية أبي جرير القمي (٤) ورواية الحلبي (٥) وخبر يعقوب بن سالم (٦) وغيرها من الأخبار التي قوبل فيها الوتر بصلاة الليل التي هي الثمان ، أو وسطت بينها وبين ركعتي الفجر ، فإن المعلوم بقريئة المقابلة أن المراد بها الثلاث دون الواحد ، فهذه الأخبار وما في معناها وجملتها خمسون حديثاً أو أكثر قد تضمنت إطلاق الوتر على الركعات الثلاث وتحديدتها بها ، وقد علم منها ومن الروايات المتقدمة التي استعمل فيها الوتر في الركعة الواحدة ورودها فيهما بالمعنيين ، واستناضة النقل بهما ، وإن كان استعماله في الثلاث أكثر وأغلب ، وقد اجتمع الأمران في بعض الأخبار ، كما أنه ورد استعمال الوتر في روايات العامة في الواحدة والثلاث والخمس والسبع (٧) واستفادوا منها كون الوتر هي صلاة الليل المقطوعة على وتر في آخرها ، وربما احتمله بعض أخبارنا أيضاً ، والأمر في ذلك سهل .

إنما الكلام في تعيين المعنى الحقيقي للوتر شرعاً بحيث إذا أطلق يحمل عليه ، وقد اختلف فيه أصحابنا وغيرهم بعد الاتفاق من الجميع على نقله عن معناه الأصلي ووضعه للصلاة ، وعدم خروجه من صلاة الليل على أقوال ، أحدها وهو ظاهر الأكثر من علمائنا أنه حقيقة في الركعة الواحدة التي هي آخر صلاة الليل ، بل عن جملة من كتبهم تحديد الوتر بها وتحديدتها به ، بل قد سمعت فيما تقدم معقد صريح الأجماع وظاهره من الصدوق والشيخ والفاضل وغيرهم مما هو صريح أو كالصريح في أنه حقيقة عندهم

(١) و (٣) الوسائل - الباب ٤٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ - ٥ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب ٤٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩ من كتاب الصلاة

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب ٤٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦ - ٨ - ١٠

من كتاب الصلاة

(٧) صحيح النسائي ج ٣ ص ٢٣٨ المطبوع بالأزهر عام ١٢٤٨

في الركعة الواحدة ، وقد يشهد له مضافاً إلى ذلك وإلى ما عرفته من الاستعمال في كثير من الأخبار قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « الوتر ركعة من آخر الليل » بل وقوله (صلى الله عليه وآله) : « إن الوتر صلاة واحدة » لسكن بناء على ما عندنا من أن الثلاث صلاتان إذ لا يكون حينئذ وترّاً إلا باعتبار انضمام إحدى الصلاتين إلى الأخرى ، وبهذا الاعتبار يمكن صيرورتها وترّاً مع جميع الصلوات التي قبلها ، بل صيرورة جميع الصلوات وترّاً ، والظاهر من تسمية الوتر بهذا الاسم كونها وترّاً بنفسها لا باعتبار أمر آخر كما هو واضح .

نعم لو قلنا بمقالة أبي حنيفة ومن تابعه من أن الوتر ثلاث ركعات . ووصوله بتسليمة واحدة أمكن حينئذ المناقشة في الاستدلال بالخبر المزبور ، لسكنه في غاية الضعف عندنا ، للنصوص السابقة وغيرها مما يمكن دعوى تواترها في ذلك ، بل قد يقطع من لاحظها وبما اشتملت عليه من الأمر بإنقضاء الرقاد ونفي البأس عن الكلام والشرب وقضاء الحاجة والنكاح ونحو ذلك بين الركعتين والركعة ، وكثرة السؤال عن ذلك بأن المراد منها التعريض بأبي حنيفة وأصحابه القائلين بالوصل ، بل يمكن أيضاً تحصيل الاجماع على خلافه ، بل قد سمعت دعواه ممن تقدم .

وربما يشهد له التتبع ، إذ لم نجد فيه خلافاً من أحد إلا من بعض متأخري المتأخرين ، فخير بين الفصل والوصل جمعاً بين الأخبار السابقة وبين خبر كردويه الهمداني (٢) « سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن الوتر فقال : صله » بشهادة خبر منصور (٣) عن مولى لأبي جعفر (عليه السلام) قال : « ركعتا الوتر إن شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وإن شاء لم يفعل » وصحیحتي معاوية بن عمار (٤) ويعقوب بن

(١) صحيح النسائي - ج ٣ ص ٢٣٣ المطبوع بالأزهر - عام ١٣٤٨

(٢) (٣) الوسائل - الباب ١٥ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ١٨ - ١٥

(٤) الوسائل - الباب ١٥ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ١٧

شعيب (١) « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ( عليه السلام ) : إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم . »

وهو في غاية الضعف ، ضرورة قصور الخبر الأول عن المقاومة لما تقدم من وجوه ، خصوصاً بعد موافقته لمذهب أبي حنيفة ، وعدم صراحة الأمر بالوصل فيه في عدم التسليم على الركعتين ، والجمع فرع المكافأة ، على أن خبر التخيير الأول مع إرساله بل وإخضاره في وجهه لا صراحة فيه أيضاً بعدم التسليم ، وأما الصحيحتان فقد حملها الشيخ تارة على أن المراد بالتسليم فيها قوله : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين دون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، لعدم وجوبها معاً في الخروج من الصلاة ، وأخرى على أن المراد به ما يستباح به من الكلام وغيره تسمية للمسبب باسم السبب ، وثالثة على التقية ، وأعله أولى من الأولين ، ولا ينافيه وجوب الوصل عند أبي حنيفة لا التخيير ، لعدم انحصار مذاهبهم فيه أولاً ، بل لعل مقتضى الحمل المزبور من الشيخ وجود قول لهم بالتخيير ، وهو أعلم من غيره بهم ، وإمكان منع اعتبار وجود قول لهم في ورود الأخبار مورد التقية ثانياً ، كما ذهب إليه بعض الأفاضل ، ويؤي إليه قوله ( عليه السلام ) (٢) : « أنا أوقعت الاختلاف بينكم كي لا تعرفوا فتؤخذوا » أو لأن ذلك أقرب في دفع التقية من تعيين الفصل ، فلهل المقام كان يمكن رفعه بذلك ، فذكره ( عليه السلام ) واقتصر عليه ولم يأمر بالوصل ، أو غير ذلك ، وإن أيدت ذلك كله فلا بد من الطرح قطعاً ، لوضوح الضعف عن المقاومة لبعض ما ذكرنا فضلاً عن جميعه ، واحتمال تأييده بالأخبار المعبرة المستفيضة جداً المتضمنة لإطلاق الوتر على الثلاث باعتبار إشعارها

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١٦

(٢) عدل الشرائع ج ٢ - باب - ١٣١ - « العلة التي من أجلها حرم الله عز وجل

الكبائر ، - الحديث ١٥

باوصل يدفعه - مع انها معارضة بالأخبار المتضمنة لاطلاقه على الواحدة باعتبار إشعارها أيضاً بالانفصال - انه لا تلازم بين الاطلاق على الثلاث. والوصل ، إذ يمكن كون الوتر اسماً للثلاثة المفصلة كما صرح به في بعض الأخبار السابقة ، ويمكن كونه اسماً للثلاثة الموصولة ، ويقوى في ظني أن كثرة إطلاق الوتر على الثلاث في تلك الأخبار وتحديدده بها لا بهام الاتصال تقيية .

ومنه يظهر ضعف دعوى انه حقيقة في الثلاث ، وهو القول الثاني كما في المدارك والذخيرة وعن الناقل البيهقي والمدقق محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني وغير واحد من شراح الحديث وأبي حنيفة وأصحاب الرأي ، بل قيل : إنهم حكوا ذلك عن علي (عليه السلام) وعمر وأبي وأنس وابن مسعود وأبي أمامة وعمر بن عبدالعزيز ، لكثرة الاستعمال ، والماورد (١) من طريق العامة والخاصة « ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) كان يوتر بثلاث ركعات » وللتحديد بالثلاث في النصوص السابقة ، وفيه أن الكثرة ليست من إمارات الحقيقة خصوصاً بعد أن كان الداعي في هذا الاستعمال ما ذكرناه من إبهام الاتصال تقيية ، ومنه يظهر ضعف الاستدلال بالآخرين .

ويؤيد ما ذكرناه مضافاً إلى ما سمعت أنه لا إشكال في أن الوتر في عرف المتشرعة اسم للركعة الواحدة كما ظهر لك مما تقدم ، ويشهد به استعمالهم الشائع المعروف زيادة على نص الفقهاء منهم ، فيكون في عرف الشارع كذلك ، وإلا لزم النقل المخالف الأصل والظاهر أيضاً ، لاقتضائه هجر الحقيقة الشرعية في عرف المتشرعة ، وهو مستبعد جداً ، فان الحقائق الشرعية حقائق في عرف المتشرعة ، ولا يكاد يوجد شيء نقله

(١) صحيح النسائي - ج ٣ ص ٢٣٥ - المطبوع بالأزهر عام ١٣٤٨ ومستدرک

الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة



الفتقاء إلى معنى آخر ، وقد ذكر علماء الأصول في تحرير محل النزاع في الحقيقة الشرعية أن موضع الخلاف هي الألفاظ المتداولة على لسان المشرعة التي هي حقائق عندهم في معانيها الشرعية ، ومقتضى ذلك أن كل حقيقة شرعية حقيقة في عرف المشرعة ، فلو كان الوتر حقيقة في غير الواحدة في عرف الشارع لزم أن يكون كذلك في عرف المشرعة ، والمعوم من حالهم خلاف ذلك .

فالأقوى حينئذ القول الأول ، ودونه في القوة - وإن كان هو أقوى من الثاني إلا أنه لم نجد قائلًا به بخلاف الثاني - احتمال اشتراك لفظ الوتر بين الكل والجزء ، الاستعمال فيهما على وجه يمكن دعوى استناده كونه حقيقة في كل منهما .

وكيف كان فأقوال أصحابنا منحصرة في القواين وإن كانت الاحتمالات ثلاثة ، نعم يحكى عن الزهري من العامة أنه في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة واحدة ، ولا شاهد له من الأخبار ، بل قيل ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء ، وعن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما أن الوتر كل فرد من صلاة الليل من الواحدة إلى الاحدى عشر ، أقله الأول ، وأكثره الثاني ، وما بينهما من الأفراد مترتبة في النزل ، وأدنى الكمال هو الثلاث ، وأفضل منه الخمس ، ثم السبع ، ثم التسع ، ثم الاحدى عشر ، ولا يجوز الزيادة عليها ، استناداً إلى الجمع بين ما روي (١) عنه (ص) أنه قال: « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بسبع فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » وماروي (٢) أيضاً « أنه (ص) كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ،

(١) رواه أبو داود في سننه - ج ٢ ص ٨٥ - وليس فيه جملة ، فمن أحب أن يوتر

بسبع فليفعل ،

(٢) سنن البيهقي - ج ٣ ص ٢٨

وعشر وثلاث ، ولم يكن بوتر بأقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشر « وحملاً للركعتين في الخبر الثاني على سنة العشاء ، فانها عندهم ركعتان ، أو افتتاح الوتر ، وهي ركعتان خفيفتان ، لما روي (١) « انه (ص) كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، وبوتر بواحدة » ويحكى أيضاً عن مالك بن أنس وابن عباس في إحدى الروايتين ان الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ، أقله ركعتان ، ولا حد لأكثره ، لقوله ( صلى الله عليه وآله ) (٢) : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة بوتر لك ما صليت » وعن الثوري وإسحاق انه ثلاث وخمس وسبع وتسع وأحد عشر لا ينقص عن الثلاث ولا يزيد على الاحدى عشر ، استناداً إلى ما مر في نفي الأكثر ، وإلى ما روي « انه ( صلى الله عليه وآله ) كان بوتر بثلاث » في نفي الأقل .

ويسهل الخطب ان هذه الأقوال الأربعة مع وضوح ضعفها لم يذهب إليها أحد من أصحابنا ، بل هي أقوال العامة ورواياتهم ، وموضع الخلاف تعيين المعنى الموضوع له الوتر شرعاً ، وقد عرفت التحقيق فيه ، والحمد لله .

كما انك عرفت عدم الاشكال عندنا في مفسولية الشفع عن الوتر بالتسليم ، وقضيته استحباب القنوت في الركعة الثانية منهما ، لعموم ما دل (٣) على استحبابه في كل صلاة فريضة وتطوع من نصوص وإجماعات ، وخصوص خبر رجاء بن الضحاك (٤) عن الرضا ( عليه السلام ) « انه كان يقنط في الثانية من الشفع قبل الركوع ، قال : فاذا

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٨٦

(٢) صحيح النسائي ج ٣ - ص ٢٣٣ المطبوع بالأزهر عام ١٣٤٨

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب القنوت

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب أعداد القرائن - الحديث ٢٤ لكن رواه

عن ابن أبي الضحاك وهو الصحيح

سلم قام فصلى ركعة الوتر - إلى أن قال - : وقتت قبل الركوع وبعد القراءة ، ويقول في قنوته « إلى آخره . المتجبر ضعفه بالعمل ، بل قيل : إنه نص عليه أكثر الأصحاب ، بل لم يعرف الخلاف فيه إلا من المحكي عن البهائي كما اعترف هو به ، قال في حاشية مفتاح الفلاح : « القنوت في الوتر إنما هو في الثالثة ، وأما الأوليان المسمايان بالشفع فلا قنوت فيهما » واستدل على ذلك بصحيح ابن سنان (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « القنوت في المغرب في الركعة الثانية ، وفي العشاء والغداة مثل ذلك ، وفي الوتر في الركعة الثالثة » قال : « وهذه الفائدة لم ينه عليها علماءنا » وربما تبعه عليه بعض متأخري المتأخرين ، بل عساه يفهم أيضاً من مطاوي كلام سيد المدارك ، إلا أنه لا ريب في ضعفه ، ضرورة قصور الخبر عن معارضة ما سمعت من وجوه ، خصوصاً مع احتمال التقيية من أبي حنيفة وأتباعه ، بل الظاهر أن ذلك منه ( عليه السلام ) إيهاماً لدفعها ، لا أن المراد عدم القنوت في الثانية ، إذ لا ريب في إشعاره باتصال الوتر وأن القنوت في الثالثة ، أو يكون المراد أن الوتر فيه قنوت في الثالثة مع الثانية بخلاف الصلوات الأولى ، فإن فيها قنوتاً واحداً في الركعة الثانية ، فيراد من الوتر حينئذ الركعات الثلاثة وإن كانت مفصولة ، كما سمعته سابقاً في الاطلاقات السابقة ، وخصه بالتنبية دون القنوت في الثانية لخفائه باعتبار اشتهاً أن القنوت في الركعتين ، أو لبيان أن الركعة الثالثة صلاة مستقلة عن الأولىين مفصولة عنهما ، قيل أو يكون المراد الاخبار بالمغرب عن القنوت لا أنه ظرف لغو وكذا الوتر ، فيكون التقدير القنوت في المغرب لا في غيرها حال كونه في الثانية ، والقنوت في الوتر لا في غيرها حال كونه في الركعة الثالثة ، على قياس قوله ( عليه السلام ) في خبر وهب (٢) : « القنوت في الجمعة والعشاء والعمرة

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القنوت - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القنوت - الحديث ٢

والوتر والغداة » وغيره من الأخبار ، فيحمل حينئذ حصر القنوت في ذلك على التأكيد أو على التقية ، ضرورة ثبوته في جميع الصلوات ، وهو كما ترى مع بعده لا يدفع ضيقاً ، إذ أقصى المراد منه نفي الدلالة على عدم القنوت في ثانياة الوتر الذي مبناه حصر القنوت في الثالثة لو جعل خبراً له ، وفيه انه مع ذلك هو دال بسبب التقييد بالجمال المزبورة خصوصاً مع عدم ذكره لثانية المذكورة في الفرائض السابقة ، فتأمل جيداً ، أو يكون المراد إذا صلاحها موصولة للتقية يقنت في الثالثة لها أيضاً ، لأنه الكيفية المنقولة عنهم في فعل الوتر ، على أنه ربما نوقش في سند الخبر المزبور أيضاً بأنه رواه في الاستبصار عن فضالة عن ابن مسكان ، وهو لا يروي عنه ، وان ابن سنان وإن كان المنساق منه عبد الله إلا أنه يحتمل كونه مجمداً باعتبار أنه لم يصرح به فيه .

وبالجملة لا ينبغي التأمل في ضعف ذلك ، بل احتمال زيادة القنوتات - على أن تكون ثلاثة في الثلاث ركعات كما حكي عن تصريح جماعة كثيرة به منهم المصنف في المعتبر ، أو إثنان منها في ثانياة الشفع ، أحدهما قبل الركوع ، والآخر بعد الركوع ، والثالث في الركعة الثالثة كما عساه في باقي عن بعض الناس - أقرب من احتمال النقيصة وجعل القنوت واحداً فقط في الوتر ، وإن كنا لم نعتز لهم على دليل واضح ، وما في بعض الأخبار (١) من الأمر بالدعاء قبل الركوع وبعده لا يستلزم القنوت الذي يراد منه الكيفية الخاصة من رفع اليدين ونحوه لا المعنى اللغوي ، لسكن على كل حال فالقول باتحاد القنوت مع فرض أنها صلاتان مستقلتان في غاية الضعف كما هو واضح ، وقد يأتي لهذا تنمة إن شاء الله في بحث القنوت .

وأما صلاة الأعرابي ففي السرائر «ان فيها رواية إن ثبتت لا تتمدى» إلى آخره .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب القنوت - الحديث ٤

وقد أرسلها الشيخ في المصباح (١) عن زيد بن ثابت قال : « أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ، ولا تقدر أن تأتيك في كل جمعة ، فداني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة ، إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم به ، فقال له رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرة وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات ، وقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة وقل أعوذ برب الناس سبع مرات ، فإذا سلمت فقرأ آية الكرسي سبع مرات ، ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين ، وقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وإذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة ، فإذا فرغت من صلاتك فقل : سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة ، فوالذي اصطغاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة ، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما ، وظاهره أنها عشر ركعات بثلاث تسليجات ، وقال غير واحد : إنها كالصبح والظهيرين ، فإن أراد به ما ذكرنا كان جيداً ، وإن أراد بحيث يشمل التشهد الوسط في الرباعيتين منها ونحوه كما يفهم من الروضة طوالب بدليل ذلك .

وكيف كان فقد أفتى بمضمون الخبر المزبور المشهور كما قيل ، وفي مفتاح الكرامة قد استثنى جمهور الأصحاب ، قلت : بل لا أجد أحداً أنكرها على البت ، ولعله بذلك ينجبر المرسل المذكور المعتضد بمرسل السرائر خصوصاً مع التسامح في أدلة السنن ، إذ احتمال المناقشة فيه هنا - بأنه إنما يجري فيما كان كليه مشروعاً دون خصوصيته كاللصاء والذكر وصلاة ركعتين في وقت خاص أو مكان خاص أو نحو ذلك ، فيمكن حينئذ

في ثبوتها الضعيف والمرسل ونحوهما ، لا إذا كان الأصل أيضاً غير ثابت كما في المقام - يدفعه إطلاق دليل التسامح ، كقوله ( عليه السلام ) (١): « من بلغه » ونحوه ، نعم قد يناقش فيه بأنه خاص فيما لا يكون في الأدلة معارض له يقتضي الحرمة نحو ما نحن فيه ، لما سمعته سابقاً من الأدلة على حرمة الزيادة على ركعتين في النوافل ، لكن قد يدفعها - بعد الاغضاء عما فيها نفسها ، ضرورة إمكان دعوى عدم اعتبار ذلك في التسامح ، لعموم دليله أو إطلاقه ، فهو في الحقيقة حينئذ الحاكم على دليل الحرمة ، خصوصاً مثل هذه الحرمة التي لا تزيد على حرمة التشريع ، لا نفس الخبر الضعيف مثلاً ، فتأمل - عدم قصور الخبر المزبور بمسألة انجباره بما عرفت عن تقييد دليل الحرمة أو تخصيصه لو سلم وجود دليل هناك كذلك ، وإلا لوقلنا إن الدليل في المسألة السابقة عدم ثبوت مشروعية الزائد وان قصر عن الركعتين لا ثبوت عدم وانه هو المنشأ للاجماع السابق ارتفع الاشكال من أصله ، وكان تردد غير واحد من المتأخرين فيها في غير محله ، بل لعله الآن هو كذلك أيضاً ، إذ هو انما صدر ممن لا يرى التسامح المزبور ، أو لا يرى العمل بالضعيف المنجبر بفتوى المشهور ، أو لا يرى العمل بأصل أخبار الآحاد ، اللهم إلا أن يناقش في تحقق شهرة معتد بها بحيث تجبر الخبر المذكور .

ومنه يعلم أن الأحوط ترك هذه الصلاة ، وأولى منها في ذلك غيرها من بعض الصلوات التي ذكرها الشيخ في مصباحه وابن طاووس فيما حكى عنه في تلمات المصباح لترك المشهور استثناءها ، فما عن الموجز وشرحه من استثناء صلاة إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة ليلة الجمعة ، وصلاة أربع ركعات بتسليمة واحدة يلبثها أيضاً محل للنظر والتأمل ، خصوصاً ولم تقف للأولى على مستند أصلاً ، وعدم صراحة دليل الثانية ،

إذ هو ما أرسله الشيخ (١) في المصباح أيضاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينهن » إلى آخره . ضرورة احتمال عدم التفريق بالتعقيب ونحوه ، وأما ما عن علي بن بابويه من أن صلاة العيد بغير خطبة أربع بتسليمة فستعرف ما فيه هناك إن شاء الله ، على أنه ليست من النوافل الأصلية ، كما أنك عرفت ما في المحكي عن ولده من أن صلاة التسبيح أربع ركعات بتسليمة ، لأنه كان مشروحاً قبل المقام ، والله أعلم ﴿ وسنذكر ﴾ ويذكر المصنف ﴿ تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله ﴾ فانتظر وارقب .

### ﴿ المقدمة الثانية في المواقيت ﴾

للصلوات الخمس ونوافلها ، إذ هي من الواجب والمندوب الموقنين نصاً وإجماعاً ، بل هو في الفرائض من ضروريات الدين ، ومما دل (٢) عليه الكتاب المبين ، وتواترت فيه سنة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله) حتى ورد فيها من الحث على المحافظة على مواقيتهم ما فيه بلاغ للمؤمنين وشفاء للمتقين الذين هم على صلاتهم يحافظون وليسوا من الساهين الغافلين (٣) وان من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن اتقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن اتقى الله ولا عهد له ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له (٤) وما من عبد اهتم بمواقيت الصلاة ومواضع الشمس إلا ضمنت له الروح عند الموت وانقطع الهموم والأحزان والنجاة من النار (٥) كنا مرة رعاة الابل فصرنا اليوم رعاة الشمس ، وان الصلاة إذا

(١) مصباح المتمجد للشيخ ص ١٨١

(٢) سورة الاسراء - الآية ٨٠

(٣) و(٤) الوسائل - الباب ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ - ١ من كتاب الصلاة

(٥) البحار - ج ١٨ - ص ٤٨ من طبعة الكلباني

ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول : حفظتني حنظلك الله ، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول : ضيعتني ضيعك الله (١) وما من أهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر إلا ويتصفحهم ملك الموت في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة ، فيلقن من يواظب عليها عند مواقيتها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) وينحي عنه جنود إبليس (٢) وما من يوم سحاب يخفي فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الله للشمس زجرة حتى تبدو ، فيحتج على أهل كل قرية من أهم بصلاته ومن ضيعها (٣) وأنه لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم ذعراً منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتئذ ، فإذا ضيعهن اجترأ عليه فأدخله في العظام (٤) وأنه لا ينال شناعة رسول الله (صلى الله عليه وآله) غداً من آخر الصلاة المفروضة بعد وقتها (٥) وإن الصلاة عند المواقيت أحد الثلاثة التي يتمحن الشيعة بها (٦) وإن أحب الأعمال إلى الله الصلاة للمواقيت ، ثم ير الوالدين ، ثم الجهاد في سبيل الله (٧) وإن في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء : معرفته بأوقات الصلوات والغيرة والسخاوة والشجاعة وكثرة الطروقة فتعلموها منه (٨) وفي خبر زرارة (٩) عن أبي جعفر (عليه السلام) المروي عن العليل « لا تحتقرن بالبول ولا تتهاون به ولا بصلاتك ، فإن رسول الله

(١) و(١٣) الوسائل - الباب ١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ - ٧ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب ١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ و ٥ من كتاب الصلاة

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب ١ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٢ - ٢١ - ١٦

من كتاب الصلاة

(٧) و(٨) الوسائل - الباب ١ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٧ - ١٨ من كتاب الصلاة

(٩) الوسائل - الباب ٦ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٧



(صلى الله عليه وآله) قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته ولا يرد عليّ الحوض لا والله « الحديث .

والظاهر ان المراد تمام الوقت لا أوله مع احتمال بل تعينه في بعض النصوص (١) وحمل ذلك على المبالغة في تأكيد استحباب أول الوقت وكرهة التأخير عنه ، وربما جاء أعظم من ذلك في ترك بعض المندوبات كغسل الجمعة الذي ورد فيه « انه ملعون من تركه » وغيره ، وحينئذ فقول الصادق (عليه السلام) (٢): « إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضررك » لا يراد منه التأخير عن تمام الوقت لعذر فيصير قضاءً كما حمه الشيخ ، بل المراد منه أول الوقت الذي هو أفضل الوقتين ، وورد (٣) في فضله أيضاً من الأخبار عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) ما يعني عن تكلف الاعتبار وما هو البشري لأولي الأبصار ، وان الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطرأوته فعليكم بالوقت الأول (٤) وقال الصادق (عليه السلام) (٥) : « انه إذا دخل وقت صلاة فتمتحت أبواب السماء لصعود الأعمال ، فما أحب أن يصعد عمل قبل عملي ، ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني » و « ان الله يحب من الخير ما يعجل » (٦) و « ان فضل الوقت الأول على الآخر خير الرجل من ولده وماله » (٧) و « ان فضله عليه كفضل الآخرة على الدنيا » (٨) و « انه رضوان الله كما أن الآخر عفو الله ، والعفو

- (١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة  
 (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩ من كتاب الصلاة  
 (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب ٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١-٢-١٢  
 من كتاب الصلاة  
 (٧) و (٨) الوسائل - الباب ٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٤-١٥ من كتاب الصلاة

لا يكون إلا عن ذنب « (١) إلى غير ذلك .

مضافاً إلى ما ورد في فضل انتظار الصلاة حتى يؤديها في أول وقتها ، فعن الصادق ( عليه السلام ) (٢) « انه كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقول : من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أول وقتها فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المتمر ، وكان من أهل عليين » و « ان الرجل إذا دخل المسجد فصلى وعقب انتظاراً للصلاة الأخرى فهو ضيف الله ، وحق على الله أن يكرم ضيفه » (٣) و « انه ما دام ينتظر في عبادة ما لم يغترب » (٤) و « ان انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة » (٥) وقال ( صلى الله عليه وآله ) : « وان ترهب أمتي القعود في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة » (٦) وقال ( ص ) أيضاً : « يا أباذر ان الله يعطيك مادمت جالساً في المسجد بكل نفس تتنفس فيه درجة في الجنة ، وتصلي عليك الملائكة ، ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ، ويمحى عنك عشر سيئات ، يا أباذر أتعلم في أي شيء نزلت هذه الآية (٧) » « اصبروا وصابروا وربطوا واتقوا الله اعلمكم تفلحون » ؟ قلت : لا ، قال : في انتظار الصلاة خلف الصلاة » (٨) الحديث .

﴿ و ﴾ كيف كان فيقع ( النظر في مقاديرها وأحكامها ، أما الأول فما بين زوال الشمس ) الذي ستعرفه ﴿ إلى غروبها وقت للظهر والعصر ﴾ وإن كان ﴿ يختص الظاهر

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٦ من كتاب الصلاة

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ - ٣ - ٤

من كتاب الصلاة

(٥) و (٦) و (٨) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المواقيت - الحديث ٦ - ٧ - ٨

من كتاب الصلاة

(٧) سورة آل عمران - الآية ٢٠٠

من أوله بمقدار أدائها ﴿ بحيث لا يصح العصر فيه بحال من الأحوال ﴾ ﴿ وكذا العصر ﴾ يختص ﴿ من آخره ﴾ بحيث لا يصح الظهر فيه بحال من الأحوال بمقدار أدائها ﴿ و ﴾ أما ﴿ ما بينهما من الوقت ﴾ فـ ﴿ مشترك ﴾ بين الفرضين يصحان معاً فيه ، نعم يجب الترتيب بينهما في بعض الأحوال كما ستعرف ، كل ذلك على المشهور بين الأصحاب ، بل لا خلاف في كون الزوال مبدأ صلاة الظهر بين المسلمين كما عن المرتضى وغيره الاعتراف به عدا ما يحكى عن ابن عباس والحسن والشعبي من جواز تقديمها للمسافر عليه بقليل ، وهو بعد انقراضه لا يقدر في إجماع من عداهم من المسلمين ان لم يكن ضرورياً من ضروريات الدين .

فما في صحيح الفضلاء عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (١) - من أن « وقت الظهر بعد الزوال قدامان ، ووقت العصر بعد ذلك قدامان » وصحيح زرارة (٢) عن الباقر (عليه السلام) « ان وقت الظهر بعد ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراعين من وقت الظهر ، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس » بل عن ابن مسكان (٣) انه قال : « حدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلائس وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم » وخبر عبدالله بن سنان (٤) « انه كان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل أن يظلل قامة ، وكان إذا كان النبي ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى الظهر ، فإذا كان ذلك صلى العصر » ونحوه غيره ، وخبر إسماعيل الجعفي (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر ، وإذا كان ذراعين صلى

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ١-٢ من كتاب الصلاة

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ - ٥ - ٨

العصر ، قلت : إن الجدار يختلف ، بعضها قصير وبعضها طويل ، فقال : كان جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يومئذ قائمًا « وخبر إسماعيل بن عبد الخالق (١) عن الصادق (عليه السلام) « أن وقت الظهر بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر ، فإن وقتها حين تزول الشمس » ومضمّر ابن أبي نصر (٢) « سأله عن وقت صلاة الظهر والعصر فكاتب قائمًا للظهر وقائمة للعصر » وخبر عمر بن سعيد ابن هلال (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال له : « قل لزرارة : إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر » وخبر سعيد الأعرج (٤) عن الصادق (عليه السلام) أيضًا « عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس ؟ فقال : بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة ، فإن وقتها إذا زالت » وخبر ابن شعيب (٥) عن الصادق (عليه السلام) « سأته عن صلاة الظهر فقال : إذا كان النبي ذراعًا ، قلت : ذراعًا من أي شيء ؟ قال : ذراعًا من فيئك ، قلت : فالعصر قال : الشطر من ذلك ، قلت : هذا شبر قال : أو ليس شبر كثير ؟ » وخبر زرارة (٦) عن الصادق (عليه السلام) أيضًا « وقت الظهر على ذراع » وخبر ذريح المحاربي (٧) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أناس وأنا حاضر - إلى أن قال - : فقال بعض القوم : إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين ، والعصر على أربعة أقدام ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : النصف من ذلك أحب إلي » وخبر أبي بصير (٨) عن الصادق (عليه السلام) « الصلاة في الحضر ثمان ركعات إذا زالت الشمس ما بينك

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩ - ١٠ - ١١

من كتاب الصلاة

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٥ - ١٦ - ١٧

من كتاب الصلاة

(٧) و(٨) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢٠ - ٢١ من كتاب الصلاة

ويبين أن يذهب ثلثا القامة ، فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة « وخبر عبيد بن زرارة (١) « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن أفضل وقت الظهر قال : ذراع بعد الزوال ، قال : قلت : في الشتاء والصيف سواء قال : نعم « وخبر ابن بكير (٢) قال : « دخل زرارة على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فقال : إنكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ، ثم قلتم : أبردوا بها في الصيف ، فكيف الأبراد بها ؟ وفتح الراحة ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبد الله ( عليه السلام ) بشيء فأطبق الراحة وقال : إنا علمنا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم ، وخرج ودخل أبو بصير على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فقال : إن زرارة سألني عن شيء فلم أجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب أنت رسولي اليه فقل له : صل الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك ، والعصر إذا كان مثلك ، وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير « إلى غير ذلك - محمول على إرادة الرخصة له تنفل في تأخير الظهر هذا المقدار ، وانه لا يتوهم حرمة للنهي عن التطوع وقت الفريضة كما يؤمى اليه الأمر بالظهر عند الزوال حيث لا تشرع النافلة فيه كالسفر ويوم الجمعة ، وفي خبر زرارة (٣) قال : « قال لي : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة ، لك أن تنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً ، فاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة « وفي خبر محمد بن مسلم (٤) « وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوامين « لا أن المراد أن ذلك وقت الظهر بحيث لو أعرض المكلف وأراد فعلها وترك النافلة لم يكن مجزياً ، ضرورة مخالفتها لاجتماع المسلمين وللكتاب المبين

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢٣ من كتاب الصلاة

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣١ - ١٨ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

وللمتواتر من سنة سيد المرسلين ( صلى الله عليه وآله ) .  
وما يفهم من خبر عبدالله بن محمد ( ١ ) - من وقوع الخلاف في ذلك قديماً قال :  
« كتبت اليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله ( عليهما السلام )  
انهما قالا : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحة ، إن  
شئت طوات وإن شئت قصرت ، وروى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على  
قدمين من الزوال ، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال ، فإن صليت قبل ذلك  
لم يجزك ، وبعضهم يقول يجزى' واسكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة ، وقد  
أحببت جعلت فداك أن أعرف ، وضع الفضل في الوقت ، فكتبت ( عليه السلام )  
القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً » - لا بد من حمله على ما لا يخالف ذلك من  
إرادة إيهام ما رووه ذلك ، أو إرادة نفي الاجزاء في الفضل ، وإن كان قد ينافيه قوله  
بعده : « وبعضهم » إلى آخره أو غيره كما هو واضح .

بل قد يقال بوقوع الظهر في وقت فضيلته لو صليت عند الزوال وان استلزم  
ترك راجح آخر أي النافلة ، بخلاف ما إذا جاء بها ثم فعل الظهر على الذراع والذراعين  
مثلاً ، فانه جمع بين الراجحين حينئذ والفضيلتين ، ولا ينافيه الأمر المحمول على الفضل  
بايقاع الظهر على الذراع مثلاً ، ولا إضافة الوقت إلى الظهر مراداً به الذراع ، ولا فعل  
النبي ( صلى الله عليه وآله ) لها كذلك ، ولا غير ذلك مما هو ظاهر في أن ابتداء وقت  
الظهر الذراع المحمول كما عرفت على الفضيلة ، ضرورة ابتناء ذلك كله على عدم ترك  
الناس النافلة ، وانه لا بد من فعلهم لها ، بل في عدم تعرض النصوص لفعل الظهر على  
تقدير عدم فعل النافلة إشعار ظاهر بتأكد فعل النافلة تأكيداً بليغاً ، وجعله كالمفروغ  
منه الذي لا ينبغي أن يفرض عدمه حتى يتعرض للحكم على تقديره ، بل لعل قول

( ١ ) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢٨ من كتاب الصلاة

الصادق ( عليه السلام ) في خبر عبيد بن زرارة ذراع بعد الزوال جواب سؤاله عن أفضل وقت الظهر كذلك أيضاً لا مطلقاً ، حتى أن من صلاها قبل ذلك بأن ترك النافلة لم تقع منه في وقت فضيلتها ، بل وكسنا قوله ( عليه السلام ) في مكتبة محمد بن الفرج ( ١ ) : « وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين » إلى آخره وغيره من الأخبار ، فيكون حينئذ ابتداء فضيلة الظهر من حين الزوال المعتدل وغيره ، كما هو ظاهر كثير من النصوص أو صريحها والفتاوى ، بل لم نقف على من جعل ابتداء وقت فضيلة الظهر غيره .

بل لعل الجميع اتفقوا على أن أول الوقت الأول للظهر ذلك وان اختلفوا بعد ذلك أن الوقت الأول للفضيلة والثاني للأجزاء ، أو أن الأول للمختار والثاني للمضطر كما استعرف البحث فيه ، ويشهد له ما دل ( ٢ ) من النصوص على أن أول الوقت أفضله ، بل كاد يكون صريح بعضها ، بل ونصوص القامة والمثل وغيرها ، ضرورة إرادة تحديد الوقت الأول منها بأنه من أول الزوال حتى يبلغ الظل المثل أو القامة ، لسكن ومع ذلك كله فقد يناقش بأن ظاهر نصوص الذراع والقدمين ونحوهما على كثرتها أن ابتداء وقت الظهر الذراع أو قبله بحيث يحصل الفراغ منه على ذراع ، إلا أنه لما انعقد الاجماع على جواز الايقاع بعد الزوال بلا فصل حملنا تلك النصوص على إرادة الفضيلة ، ومقتضاه ان الفضل إيقاع الظهر على ذلك المقدار من الوقت كما عساه صريح بعضها ، بل مكتبة عبدالله بن محمد كالصريحة في ذلك ، لأن جوابه ( عليه السلام ) إنما كان بأن القدمين والأربعة صواب جميعاً ، والفرض ان الصورة الثانية من السؤال إنما هي في

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢٩ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

أفضلية الانتظار ، بل ما دل (١) من النصوص على اقتطاع هذا المقدار من الوقت لمكان النافلة دال عليه أيضاً ، ضرورة أن المراد بذلك صيرورة مثل هذا الوقت وقتاً للنافلة ، كي لا يقال تطوع في وقت الفريضة كما صرح به في بعض النصوص (٢) ولا يتم ذلك بعد أن انعقد الاجماع على صحة الفريضة فيه إلا بأن يراد اقتطاعه من وقت الفضيلة ، وان الفضيلة انما يكون ابتداءؤها بعد هذا الزمان ، فيصح أن يقال توسعاً ان النافلة ليست في وقت الفريضة ، لأن المدار على وقتها الغضيلي دون مطلق الصحة وان لم تكن على وجه الفضل والرجحان ، نعم ينبغي أن يخص ذلك بمن تشرع منه النافلة وخوطب بها وان لم يكن عازماً على فعلها لا مطلقاً ، لتصریح الأخبار (٣) في المسافر ونحوه ممن لا نافلة عليه بعد الزوال بأن وقت الظهر بالنسبة اليه عند الزوال ، والعمل فيه إيماءً أيضاً إلى محل البحث ، فتأمل .

وكيف كان فلا ريب أنه الأحوط في تحصيل الفضيلة وإن كان في تعينه نظر ، خصوصاً مع استلزامه فوات فضيلة المبادرة والمسارة ، فتأمل جيداً فاني لم أجد من تصدى لتحريير المسألة على وجه شافي ، نعم قد يظهر من الكاشاني في الوافي والمدقق الشيخ حسن في المنتقى على ما قيل الثاني كما عن صاحب الذخيرة الأول ، وعن الناصريات الاجماع على قول الناصر: أفضل الأوقات أولها كلها ، بل نقل الاجماع غير واحد على ذلك عند ذكرهم المواضع المرخص فيها بالتأخير عن أول الوقت .

وأما أن آخره في الجملة الغروب أو قبله بمقدار أداء العصر فلا خلاف معتمد به

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب المواقيت - الحديث ١١ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ١ والباب ٨ - الحديث ٩

و ١٥٠ من كتاب الصلاة



فيه عندنا ، والنصوص (١) متظافرة به بل متواترة ، والكتاب ناطق به . ، وما عساه يتوهم من بعض الأخبار من خروج وقته بالقامة (٢) أو بالذراع (٣) أو غير ذلك محمول على إرادة وقت الفضيلة أو الاختيار قطعاً كما ستسمعه ، لا أن المراد عدم قابلية الوقت بعد لأدائه أصلاً ، ونحوه الكلام في العصر أيضاً ، فأوله الزوال بناءً على الاشتراك ، أو ما بعد أداء الظهر بناءً على الاختصاص بلا خلاف صريح أجده فيه ، بل هو مجمع عليه تحصيلاً ونقلًا ، والنصوص (٤) متظافرة أو متواترة فيه ، والكتاب دال عليه ، وما عساه يظهر من بعض الأخبار أن ابتداء وقته القدامان (٥) كالعبارة المحكية عن الهداية ، أو الذراعان (٦) أو المثلان (٧) أو نحو ذلك محمول على إرادة التأخير للنافذة كما سمعته في الظهر ، أو على إرادة الفضيلة وإن لم يتنفل بناءً على استحباب تأخيره إلى هذا المقدار وإن لم يتنفل كما هو أحد الوجهين في الظهر ، وبأي تحقيق البحث فيه .

وأما آخره في الجملة فهو الغروب بلا خلاف معتد به ولا إشكال لنحو ما سمعته في الظهر ، إنما البحث فيما ذكره المصنف ثانيًا رفعًا لما أوهمه أولاً من اختصاص الظهر من أول الزوال بحيث لا يصح فيه العصر بحال من الأحوال كما هو المشهور نقلًا وتحصيلاً : بل في المختلف نسبته إلى علمائنا عدا الصدوق ، بل عن المنتهى ذلك من غير استثناء ، بل في السرائر انه قول المحصلين من أصحابنا الذين يلزمون الأدلة والمعاني لا العبارات والألفاظ ، بل ربما يتوهم من موضع آخر فيها الاجماع ، بل في ظاهر الغنية أو صريحها دعواه عليه ، بل عن الشيخ نجيب الدين انه نقل الاجماع عليه جماعة ، بل

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٠٣ و ١٠٥ من كتاب الصلاة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧ - ٢ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ - ٨ - ١١

لا خلاف أجده فيه سوى ما يحكي عن ظاهر الصدوقين من الاشتراك ، مع انها كما قيل لم يذكر شيئاً سوى أن الأول منها عبّر بضمون خبر عبيد (١) الدال بظاهره على الاشتراك « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذا ، قبل هذه » والثاني رواه ، ولعل من نسب إليه ذلك بناءً على ما ذكره في أول كتابه من العمل بما برويه فيه ، اسكن - مع ظهور عدوله عنه فيه كما لا يخفى على الخبير الممارس - يمكن المناقشة في دلالة على الاشتراك ، كما يؤمى إليه ما حكي من ناصريات المرتضى الذي نذهب إليه انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ، ثم يختص أصحابنا بأنهم يقولون إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً إلا أن الظهر قبل العصر ، قال : وتحقيق هذا الموضوع أنه إذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي أربع ركعات ، فإذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ، ومعنى ذلك أنه يصح أن يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله ، على أن الظهر مقدمة على العصر ، ثم لا يزال في وقت منها إلى أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار أداء أربع ركعات ، فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خالص الوقت الأول للظهر ، ولقد أجاد في المختلف حيث قال : إنه بناءً على هذا التفسير يزول الخلاف ، قلت : بل وعلى غيره مما استسمعه في معنى الرواية المزبورة .

ومن العجيب انه حكي في السرائر عن بعض الأصحاب والكتب عبارة الاشتراك السابقة ثم أنكرها وجعلها ضد الصواب ، وكأنه لم يعثر على النصوص المتضمنة لها ، ولذا بالغ المحقق في الانكار عليه ، وقال : كأنه ما درى أن ذلك نص من الأئمة ( عليهم السلام ) أو درى وأقدم ، وقد رواه زرارة (٢) وعبيد (٣) والصبح بن سيابة (٤)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ١١-١ - ٣١  
من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب ٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ٨ من كتاب الصلاة

ومالك الجبني (١) ويونس (٢) عن العبد الصالح وعن أبي عبدالله (عليهما السلام) على أن فضلاء الأصحاب رروا ذلك وأفتوا به ، فيجب الاعتناء بالتأويل لا الاقدام بالطعن أو ترى انه لم يكن فيهم من يساوي هذا الطاعن في الخلق ، ويستفاد منه كثرة من عتبر بهذه العبارة من الأصحاب لا خصوص ابن بابويه ، ولعله عثر على ما لم نعتز عليه ، أو يريد المحدثين من أصحابنا ، وكيف كان فالمتبع الدليل .

وقد ذكر الأول مضافاً إلى ما عرفت الأخبار (٣) المستفيضة في أن الحائض إنما يجب عليها صلاة العصر خاصة إذا طهرت وقت العصر ، والصحيح (٤) « في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدو بالعصر » والصحيح (٥) المتضمن امتداد الوقت الاضطرابي للعشاءين إلى الفجر ، وسيأتي مع ضمنية عدم القول بالفصل ، والقوي (٦) « قلت : فإن نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال : إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر ، وإن هو خاف أن تفتوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفتوته ، فيكون قد فاتتاه جميعاً ، ولكن يصلي العصر فيما بقي من وقتها ، ثم ليصل الأولى على أثرها » والخبر (٧) « إذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة » بضمنية عدم القول بالفصل ، ومرسلة داود ابن فرقد (٨) المنجبرة بما سمعت عن الصادق (عليه السلام) « إذا زالت الشمس فقد

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ١١ - ١٠ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب ٤٩ - من ابواب الحيض - الحديث ٣ و ٥ و ١٤

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب ٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٧ - ٣ - ١٨

من كتاب الصلاة

(٧) الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٩ من كتاب الصلاة

(٨) ذكر صدرها في الوسائل في الباب ٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ٧ وذيلها

في الباب ١٧ منها - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ، وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل « وظاهر خبر الشامة (١) وقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٢): « وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل فيها آدم من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة » والرضا (عليه السلام) (٣) عن العمال التي رواها النضل « ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور ، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها » وأمور آخر واضحة الضعف كما لا يخفى على من لاحظها في المختلف والذخيرة وغيرها . بل بعضها مبني على توهم أن الاختصاص من لوازم الترتيب ، وهو كما ترى ، وآخر يقتضي الاختصاص حتى في الوقت المشترك ، وثالث لا دلالة فيه أصلاً ، ورابع غير معمول به كبعض أخبار الحائض (٤) الدالة على أنها تصلي العصر ثم الظهر إذا كان قد اغتسلت في وقت العصر ، ضرورة ظهوره في إرادة الفضيلة من وقت العصر فيه لا مقدار أدائه ، كما يؤمى إليه الأمر بصلاتها الظهر بعد ذلك ، إذ لو أريد مقدار أداء العصر لم يجب عليها الظهر حينئذ على ما تقدم في محله ، فلا تكون حينئذ معمولاً بها عند المعظم ، لوجوب تقديم الظهر عليها إذا فرض طهرها في وقت فضيلة العصر ، نعم تتم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٩ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الموافقت - الحديث ١١ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب ٤٩ - من أبواب الحيض - الحديث ١٤

على ما يحكى من تهذيب الشيخ من استحباب الظهر لها إذا طهرت بعدما مضى من الزوال أربعة أقدام ، على أن تأخيره عن العصر عنده غير معلوم ، لكن لعله لأن فعله قبله يكون من التعلويع قبل الفريضة ، مضافاً إلى الخبر المذكور ، ودعوى ان جميع ما ورد في الحائض من الأخبار تجري فيه ما سمعته من الكلام حتى ما أشرنا إليه منها في الأدلة بدفعها ملاحظة النصوص .

نعم قد يناقش بنحو ذلك في الصحيح السابق المذكور ثاني الأدلة ، لظهور إرادة وقت الفضيلة من العصر فيه لا الاختصاصي ، لندرته ، والتعبير عنه بلفظ الدخول ، فيكون حينئذ غير معمول به إلا على مذهب القائلين بأن للصلايين وقتين اختياريًا واضطرابيًا وفرض تأخير الظهر عمداً ، فانه يتجه حينئذ عدم صلاة الظهر أداءً بمجرد دخول وقت العصر ، على أنه لا يخلو وجوب تعيين العصر سابقة على الظهر من إشكال ، بل قضية ترتب الأدائية على القضائية خلافه ، إذ احتمال اختصاص العصر بمقدار أدائها من أول وقتها بحيث لا يصح فيه الظهر ولو قضاء ضعيف لا تساعد عليه الأدلة ، ولا أظن قائلًا به من الأصحاب .

كما انه قد يناقش في الثالث بعده بأنه مبني على امتداد وقت الاضطرار للأشياء من إلى النعير ، وثبوت الاختصاص فيه أيضاً عند القائلين به ، وهو محل نظر أو منع ، إلا أن هذه المناقشات كلها بعد تسليمها لا تقدر في صحة الدعوى بعد سلامة غيرها مما عرفت من الأدلة ، والمناقشة فيها جميعها أو أكثرها كما وقع من صاحب الذخيرة لا يلتفت إليها بعد وضوح ضعفها ، خصوصاً مناقشته في خبر داود بن فرقد بالضعف في سنده الذي قد عرفت انجباره بما سمعت ، وبمتمنه باحتمال إرادة الوقت المختص بالظهر عند التذكر من وقت الظهر فيه ، وكذا العصر ، إذ هي كما ترى في غاية الضعف أيضاً ، إذ مثل ذلك لا ينبغي ان يختص بمقدار الأربع ، بل هو كغيره مما عداه من الوقت ، ضرورة عدم

صححة فعل العصر مطلقاً قبل الظهر عند التذکر .

وأطرف من هذا قوله فيها أيضاً: وبالجملة إبقاء هذا الخبر على ظاهره وارتكاب التأويل في معارضة فرع رجحانه عليه ، وهو ممنوع ، إذ من الواضح رجحانه عليه باعتضاده بما سمعت ، وانجباره بما عرفت ، ونصوصيته ، بخلاف معارضة ، إذ هو ليس إلا ما دل على دخول وقت الفريضة بمجرد الزوال من الآية (١) والرواية كصححة زرارة (٢) عن أبي جعفر (ع) وولده (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال في الأولى منها : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، وإذا غابت دخل الوقتان المغرب والعشاء » وقال في الثانية منها : « صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه » كخبره الآخر (٤) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « سألته عن وقت الظهر والعصر فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس » ونحوها غيرهما (٥) وإلا إطلاق ما دل على صححة الصلاة الثانية لو وقعت نسياناً قبل الأولى من غير فرق بين وقوعها في المختص أو المشترك ، والثاني واضح المنع ، لأن مورد الحكم هناك مخصوص بالناسي ، ونسيان الأولى في أول الوقت بعيد ، على أنه مطلق كالأول يحكم عليه المقيد ، بل لعل الاستثناء في الأول يقتضي ثبوت الاختصاص والاشتراك فيما عداه ، كما يؤمى إليه في الجملة قوله (عليه السلام) : « ثم أنت في وقت منها » إلى آخره على أن يكون المعنى إلا أن وقت هذه قبل وقت هذه على حذف مضاف ، ومراد منه دخول الوقتين على التوزيع ، ودفع ما يتوهم من أول التعبير ، وهي عبارة مأنوسة

(١) سورة الاسراء - الآية ٨٠

(٢) و(٤) الوسائل - الباب ٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٠٥ - من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ - من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب ٤ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

في إفادة هذا المعنى ، والترتيب في سائر الوقت ليس محسوراً دليلاً في هذه الأخبار ، واحتمال أن المراد كون هذه يجب فعلها قبل هذه ، وذلك لا يقتضي وقوع الثانية في غير وقتها لو أتى بها في أول الوقت ، كما لو فرض وقوعها في الوسط قبل الأولى خلاف ظاهر الاستثناء ، فتأمل ، لا أقل من احتمال العبارة كلاً منهما ، فلا تصلح للاستدلال ، بل يجب حملها على تلك الأدلة الصريحة حتى لو كانت ظاهرة في ذلك أيضاً ، على أن التعبير بدخول الوقتين معاً بزوال الشمس قد لا ينافي الاختصاص بعد فرض كون العصر متصلة بها ومرتبة عليها كاتصال الركعة الثانية بالأولى ، خصوصاً ولا وقت لها محدود كما نطق به خبر الفضل السابق (١) بل وخبر زرارة (٢) قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « بين الظهر والعصر حد معروف ، فقال : لا » .

كما انه ليس للظهر مقدار من الوقت معين ، بل أي وقت فرض وقوعها فيه أمكن فرضها فيما هو أقل منه ، حتى ربما كانت الظهر تسبيحة واحدة كصلاة شدة الخوف ، فيكون وقت العصر بعدها حينئذ ، بل لو ظن الزوال وصلى ثم دخل الوقت قبل إكمال الظهر بلحظة صح فعل العصر بعدها ، فيكون حينئذ في أول الوقت إلا تلك اللحظة ، فلا بأس حينئذ أن يقال إذا زالت الشمس دخل الوقتان ، بل قد يدعى تعارف هذه العبارة في كل فعلين مترتين على نحو صلاة الظهر والعصر ، ولا ينفيه اختصاص الأولى من أول الوقت والثانية من آخره ، بل الظاهر ان هذه العبارة في هذا المعنى من أخص العبارات وأحسنها ، وبالجملة لا يتوقف صدق ذلك على صلاحية الوقت الأول لفعلها في بعض الأحوال ، بل قد يقال يكفي في الصدق دخول وقت المجموع

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ١١ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

لا الجميع ، كما يؤمى إليه ما في صحيح زرارة (١) وغيره المتضمن لسكون الزوال أول وقت الفرائض الأربعة : أي الظهرين والعشاءين الذي لا وجه له إلا إرادة المجموع ، فتأمل . ودعوى أن ذلك كله لا بدّ فيه من التجوز الذي لا ينبغي أن يرتكب مع التمكن من الحقيقة يدفعها - بعد التسليم ، وإلا فقد صرح الشهيد الثاني بأنه حقيقة ، ولعله كذلك - انه لا بأس به بعد قيام القرينة ، وهي ما سمعته من الأدلة السابقة ، على أنه لازم أيضاً على تقدير الاشتراك في مثل صحيحة زرارة السابقة ، ضرورة إرادة الوقت الواحد المشترك من لفظ الوقتين فيها ، لعدم التعدد حقيقة ، ورجحانه على المجاز في إسناد الدخول على تقدير الاختصاص باعتبار شدة القرب بين دخولها ، وعدم الحد المعروف المنضبط بينهما ، فكأنها بالزوال يدخلان معاً ممنوع ، بل لعله أرجح منه من وجوده لا تخفى ، لا أقل من التساوي ، فلا تدل على الاشتراك كي تنافي ما دل على الاختصاص ، بل لو قطع النظر عن تلك الأدلة كان المتجه الوقوف في إثبات التوقيت أولاً وآخراً على موضع اليقين ، وهو ما بعد القدر المختص من الأول بالنسبة إلى العصر ، وما قبله من الآخر بالنسبة إلى الظهر ، إذ النصوص بل الضرورة قاضية بوجوب الصلاة في وقت معين عند الشارع ، واشتراط صحتها به ، فلا جهة للتمسك بالأمر المطلق بالصلاة ، بل البراءة اليقينية من ذلك الشغل اليقيني . ووقوفة على ما ذكرنا وإن أجرينا الأصل في شرائط العبادة ، فتأمل جيداً .

وقد ظهر لك من ذلك كله أنه لا مجال عن القول بالاختصاص ، وأنه لا استبعاد فيه وإن لم يكن له حد معروف بالشرع ، بل يختلف بحسب اختلاف المسكفين سراً وحضراً ، ضرورة ظهور التحديد في رسالة ابن فرقد والبسوط والارشاد وغيرها

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة



بالأربع في الحاضر ، وإلا فالمراد نصاً وفتوى قطعاً مقدار أداء الظهر مثلاً ، كما عرّف به في موضع آخر من السرائر ، وذلك مختلف بالسفر والحضر والاختيار والاضطرار والسرعة والبطء الطبيعيين للمكلفين ، بل وباعتبار سبق حصول بعض الأجزاء ، كما لو صلى ظاناً دخول الوقت ، بل والشرائط كرفع الحدث وإزالة الخبث وتحصيل المكنان والساتر المباحين وعدمه ونحو ذلك ، بناءً على اعتبار زمانها مع الركعات ، فانه حينئذ ربما كان وقت الاختصاص لمسكف بسبب ثقل لسانه وبطء حركته وتحصيل سائرته ومكانه وإزالة الحدث والخبث أكثر من الوقت المشترك ، وربما كان لحظة ، كما لو دخل عليه الوقت وهو في حال الخوف وكان متطهراً مستتراً طاهر الثوب والبدن ، إذ وقت الاختصاص له مقدار تسبيحيتين بدلاً عن الركعتين ، ولا يجب عليه الانتظار حتى يمضي مقدار أداء الأولى لغيره ، وكذا لو نسي بعض الأفعال مما ليس بركن ولا يتدارك كالقراءة والأذكار لا يجب عليه تأخير الثانية بقدر الأجزاء المنسية ، وربما قيل بالوجوب في ذلك كله ، لورود التحديد بالأربع ، لسكته في غاية الضعف ، لانسحاق إرادة مقدار الأداء من ذلك في النص والفتوى ، كما أوّمت إليه بعض الأخبار (١) وصرح به بعضهم ، بل هو معقد شهرة جامع المقاصد وغيره ، ومعقد إجماع الغنية ، والمعروف من مذهب الأصحاب في المدارك ، ولا ريب في ظهوره بشمول التامة والمقصورة كما اعترف به في كشف اللثام ، بل صرح المصنف وأول الشهيدين بانتفاء القصر إلى تسبيحة ، ونسيان بعض الأجزاء بعد أن جعل الشارع الصلاة حاله ما عداها لا نصيب له في الوقت قطعاً ، بل هو حينئذ كغيره مما لا تعلق له بالصلاة ، ومثله كل ما أسقطه الشارع لسفر أو خوف من الكم أو الكيف ، بل هو أولى منه ، نعم جزم في المقاصد العلية وحاشية الارشاد بوجوب تأخير الثانية عن فعل ما يتلافى من المنسي كالسجدة والتشهد ، وقد

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة

يوهمه عبارة الدروس ، لأنه جزء للصلاة حقيقة ، مع أنه منعه عليه الطباطبائي في مصابيحہ ، لعدم ثبوت التوقيت ، إذ القدر الثابت من نصيبه في الوقت إذا كان في محله ، ووجوب المبادرة بالمنسي في أول أوقات الامكان إن اقتضى فساد الشروع في الثانية فلاقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد أو غير ذلك ، وهو خروج عما نحن فيه ، وكذا الكلام في صلاة الاحتياط ، بل لعل المنع فيها أولى ، لقوة احتمال عدم جزئيتها ، وأما سجدتنا السهو فينبغي القطع بعدم لزوم التأخير عنها ، لأن ليس لها نصيب من الوقت وان جزم به في حاشية الارشاد ، بل إن كان فهو لوجوب المبادرة بها ، مع أن فيه بحثاً يأتي في محله ، بل الظاهر المنساق إلى الذهن من الأربع والأداء في النص والتوى إرادة مقدار ذلك مع جميع شرائط الصحة للفاقد لها في وقت الاختصاص ، كما صرح به المحقق الثاني والشهيد الثاني والحراساني ، بل ظاهر الأخير انه بعض دعوى القائلين بالاختصاص بل هو مفروغ منه عندهم ، وكأنه أخذه من تصريح البعض مع دعوى ظهور البيهقي ، وإلا فالأكثر على الظاهر عبروا بالأربع والأداء من غير تعرض لذلك ، ولذا نسبه في كشف اللثام إلى القليل ، بل قال : وفيه نظر ، قلت : سيما لو احتاجت هي والأداء إلى أكثر ما بين الزوال والمغرب ، لقصور أدلة الاختصاص عن إخراج مثله عن إطلاق ما يقتضي الاشتراك ، اسكن مع ذا فالاحتياط لا ينبغي تركه ، هذا .

وقد بان لك مما ذكرنا أن ثمرة الاختصاص هي عدم صحة العصر مثلاً لو وقعت فيه وإن كان سهواً ، بخلاف الوقت المشترك ، ضرورة وقوع الأولى في غير وقتها ، والنسيان غير عذر في مثل ذلك على الأصح كما استعرفه في محله إن شاء الله ، بخلاف الثانية وإن فات الترتيب ، إلا أنه قادح مع العمدة لا السهو ، فمن صلى العصر حينئذ ناسياً وقد ذكر بعد الفراغ وكانت في المختص بطلت ، والمدار في معرفته حينئذ على التقدير ، والظاهر مراعاة الوسط بالنسبة للسرعة والبطء الغير الطبيعيين ، فلا يقدر ثبابة

الطول الحاصل بسبب مراعاة أكثر المستحبات مثلاً ، وإن كان من عادته ذلك ، إذ هو حال فعله للظهر كذلك لا يحتسب له غير الوسط من الاختصاص ، كما أنه لا يقدر ضده أيضاً بمراعاة الافتصار على أقل الواجب إن لم يكن معتاداً عليه ، أما إذا كان فيحتمل مراعاته ، نظراً إلى أن وقت الاختصاص بالنسبة إلى ما لو فعل الظهر ذلك المقدار وإن قل فيقدر ، ويحتمل الوسط ، للفرق بين التقدير والفعل ، إذ الأول يراعى فيه الوسط ، كما في غالب التقديرات التي وردت فيها الروايات بخلاف الثاني ، ولا ملازمة بين الاكتفاء به لو وقع وبين تقديره ، وأمله لو وقع منه هذه المرة لكان على خلاف عادته ، ضرورة عدم علم الانسان بما يقع منه ، فتأمل جيداً . ويكفي التقرينية في التقدير المزبور بالنسبة إلى الفساد ، لتعذر التحقيقية ، ولو شك في التقدير بنى على الفساد ، للشغل مع إصالة عدم دخول الوقت .

ولو ذكر في أثناء الفريضة في البيان والمقاصد العلمية عدل إلى الظهر ، وفيه نظر ظاهر ، لعدم قابلية الوقت لصحة ما سبق من فعله ، فلا يقاس على الواقع في الوقت المشترك ، ألهم إلا أن يكونا بنياه على عنصرية النسيان في تقديم الفريضة على وقتها كما هو المحكي عن أولهما فيما يأتي إن شاء الله ، نعم قد يكون له العدول لو فرض شروعه في العصر في الوقت المختص بوجه شرعي كالظن ونحوه في مقام اعتباره ثم دخل عليه المشترك في الأثناء ثم بان له بعد ذلك قبل الفراغ ، لحصول الصحة بدخول المشترك ، ولذا لو لم يتبين له حتى فرغ صحت له عصره كما صرح به في البيان وفي المقاصد أيضاً ، إذ لا يزيد المختص على ما قبل الوقت بالنسبة إلى الظهر ، واحتمال أنه لا يصح فيه العصر كلاً ولا بعضاً بوجه من الوجوه ، وأنه فرق بينه وبين ما قبل الظهر أولاً بالدليل ، وثانياً بأن المراد من الاختصاص عند التأمل ذلك ، بخلاف ما قبل الوقت ، فان الفساد فيه لعدم الأذن لا للنهي عن الإيقاع فيه بالخصوص ضعيف جداً لا يلتفت إليه .

ولو ظن الضيق إلا عن العصر فصلاها ثم بان السعة بمقدار ركعة أو أربع قيل لا إشكال في صحة العصر، لأن المرء متعبد بظنه، وأما الظهر فيصلبها أداءً فيما بقي من الوقت بناءً على الاشتراك، وقضاءً فيه أو ينتظر خروج الوقت ثم يقضيها بناءً على الاختصاص، على اختلاف الوجهين أو القولين، وفيه أن المتجه فعلها فيه بعد الجزم بصحة العصر حتى على الاختصاص، ضرورة أن المنساق من النصوص والفتاوى كونه وقت اختصاص للعصر إذا لم يكن قد أداها، وإلا فهو وقت صالح لأداء الظهر وقضاء غيره، نعم بناءً على عدم صحة العصر - لفوات الترتيب الذي لم يعلم اغتفاره في المقام، لاختصاصه بالسهو والنسيان كما ستعرفه في محله، أو لاحتمال اختصاص الظهر من آخر الوقت كأوله أيضاً بمقدار أدائها إذا لم يبق إلا مقدار العصر، كما حكاها في كشف اللثام بلفظ القيل، مؤيداً له بترتيبها في أصل الشرع، وهو ظاهر قواعد الشهيد أو صريحها - يتجه حينئذ عدم جواز فعل الظهر فيما بقي من الوقت، لأنه ينكشف ببقاء الأربع ركعات مثلاً خاصة من الوقت وقوع العصر في وقت اختصاص الظهر، فتبطل، فتجب إعادة العصر في وقت اختصاصه، قال في القواعد: ويحتمل الاجزاء لتقارضها، كأن العصر قد اقترضت من الظهر وقتها وعوضتها بوقت نفسها، وهو ضعيف، وإلا لكان ينوي في الظهر الأداء في هذه الأربع، وظاهرهم عدمه، وإنما ينوي القضاء لو قلنا باجزاء العصر.

قلت: لكن ظاهر النصوص والفتاوى ومعقد إجماع الغنية اختصاص الظهر من أول الوقت خاصة، والاشتراك بعده إلى أن يبقى مقدار الأربع، فيختص العصر بها، كما هو صريح رسالة ابن فرقد وغيرها، وكونها مترتبين بأصل الشرع لا يقتضي الاختصاص المزبور، وأعله الأقوى، الأصل والاطلاق وغيرها، بل في ظاهر منظومة الطباطبائي أو صريحها الإجماع عليه، قال بعد ذكر الوقت للظهرين والعشاءين:

وخص الأولى من كلا الضربين \* بقدرها من أول الوقتين  
وبالأخير منها الأخرى تخص \* وشرك الباقي باجماع ونص

فلا تبطل العصر حينئذ من هذه الجهة ، وأما فوات الترتيب فالظاهر إلحاق نحو ذلك بالسهو والنسيان ، وإلا فرض المثال فيهما ، وحينئذ صح الاتيان بالظهر أداءً لا الاقتراض المذكور ، بل لما قدمناه من أن المنساق إلى الذهن من ظاهر النص والفتوى اختصاص العصر بذلك المقدار إذا لم يكن المكلف قد أداها ، اقتصاراً على المتيقن خروجه من إطلاق الأدلة ، ودعوى أن ظاهرهم نيتها فيه قضاء ممنوعة ، وكأنه توهمه من إطلاقهم اختصاص العصر بذلك المقدار ، ولا ريب أن المراد منه لمن لم يؤديها ، وإلا لو أريد جريان حكم الاختصاص عليه وإن كان قد أدى لم يصح فعل الظهر مطلقاً لا أداء ولا قضاء ، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلأن معنى الاختصاص عدم صحة الشريكة فيه قضاء ، إذ هي لا تكون فيه إلا كذلك ، ضرورة خروج وقتها ، فمن ترك العصر في وقت اختصاصه وأراد صلاة الظهر فيه قضاء لم يصح له ، وإلا مضت ثمرة الاختصاص ، والفرض في المقام جريان حكم الاختصاص عليه ، كما لو لم يكن قد أدى العصر ، واحتمال أن المراد بالاختصاص عدم وقوع الشريك فيه أداءً خاصة لا أداءً وقضاءً - فمن صلى الظهر حينئذ في وقت اختصاص العصر والفرض انه لم يكن صلى العصر صحت ظهره قضاءً بناءً على عدم النهي عن الضد - يدفعه ظهور لفظ الاختصاص في غير ذلك ، وان الأدائية والقضائية ليست من القيود التي تكون مورداً للنفي ، ضرورة عدم كونها من المكلف ، بل هي أوصاف من لوازم الفعل المكلف به من غير مدخلة للأمر ، فلا يتوجه نفيه اليها ، فتأمل جيداً فإنه دقيق ، وإن كان بعد التأمل واضحاً ، كوضوح أن المراد باختصاص العصر بأربع من آخر الوقت عدم جواز ابتداء فعل الظهر فيه ، لا عدم جوازه مطلقاً كلاً أو بعضاً ، فلو بقي حينئذ من الوقت مقدار

خمس ركعات مثلاً صلى الفرضين كما صرح به جماعة ، بل في الخلاف نفي الخلاف فيه وإن وقعت ثلاث منه في وقت اختصاص العصر ، لا إطلاق قوله (عليه السلام) (١) : « من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله » وغيره مما مر في باب الحيض مفصلاً ، كما أنه قد مر هناك تمام الكلام فيه أيضاً ، وفي بعض عبارات الأصحاب التي ظاهرها الخلاف وغير ذلك ، فلاحظ ، بل قد ذكرنا هناك أيضاً أن ما دل على الاختصاص المزبور قاصر عن معارضة تلك الأدلة من وجوه .

كما انه لا يعارض ما وقع من العصر في وقت المغرب ما دل على اختصاصه من أول الوقت بثلاث ، على أن الظاهر صيرورة الوقت المختص بالمغرب حينئذ ما بعد ثلاث العصر ، لما سمعت سابقاً من أن وقت الاختصاص هو أول آتات إمكان أداء الفرض ، فلا يكون ثلاث العصر حينئذ في وقت اختصاص المغرب ، وأيضاً المراد بزمان اختصاص كل فريضة هو عدم جواز أداء شريكها في الوقت فيه لا مطلق الفرض ، ومن هنا لم يكن للصبح وقت اختصاص ، لعدم الشريك لها في بعض وقتها ، وإنما هو في خصوص الظهرين والعشاءين ، فإن البحث في الأخيرين كما بحث في الأوَّلين ، ولم يفصل أحد بينهما إلا ما يظهر من المبسوط ، فلم يثبتته أولاً ولا آخراً ، وهو مع ضعفه وابتناؤه على انتهاء وقت المغرب الاختياري بسقوط الشفق ، وأنه هو ابتداء وقت العشاء محجوج بما عرفت .

ولذا قال المصنف : ﴿ وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، وتختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ﴾ إن كان المكلف جاهلاً بجميع الشرائط ، وإلا اختص بمقدارها مع الركعات ﴿ ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ، ويختص العشاء من آخر

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة واصله : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ،

الوقت بمقدار أربع ركعات) إن كان حاضراً ، وإلا فركعتين كما عرفته سابقاً في الظهرين مفصلاً ، ولا أظنك بعد الاحاطة بجميع ما ذكرنا نحتاج إلى إعادة البحث هنا بعد أن كانت المسألتان من وادٍ واحد ، فبجميع ما تقدم حينئذ منا هناك تقدر على إجرائه هنا بأدنى التفات ، إذ أكثر الأدلة مشتركة بين المسألتين حتى الاجماع المحكي ، وقال في المختلف : كل من قال باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهر بينها وبين العصر قبل الغيبوبة بمقدار أداء العصر قال باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب إلى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء ، والقول بالتمفرقة خرق للاجماع .

اسكن قد يتناقش فيه بأنه لا خلاف هناك في اشتراك العصر مع الظهر فيما بعد أدائها من الوقت ، وأنه لا وقت لها مخصوص ينتظر غير أداء الظهر ، وإن كان ربما يوهمه بعض أخبار الذراع والذراعين والقامة والقامتين ونحوهما ، إلا أنه لم يقل أحد بذلك كما سمعته سابقاً ، بخلافه هنا ، لما حكى عن المقنعة والهداية والخلاف والمبسوط والمصباح ومختصره والنهاية والاقتصاد وكتاب عمل يوم وليلة والمراسم أن ابتداء وقته سقوط الشفق المغربي ، بل عن المهذب البارع حكايته عن الحسن أيضاً ، نعم يحكى عن بعض هؤلاء جواز تقديمه قبل ذلك للمعدور ، وسيجيء تمام البحث فيه عند تعرض المصنف له ، كما انه سيجيء البحث أيضاً في امتداد وقت العشاء بين الاختياري والاضطراري ، انما المقصود هنا بيان أصل الاختصاص والاشتراك على قياس الظهرين ، وإن كان انما يتم على تقدير عدم كون ابتداء وقت العشاء ذهاب الشفق ، خصوصاً بناء على أنه آخر وقت المغرب اختياراً أيضاً ، نعم قد يتصور فيه بالنسبة إلى اضطراريه واختياري العشاء ، فهل يختص حينئذ من أوله بمقدار أدائه أولاً ؟ كما انه يتصور أيضاً في آخره الاضطراري الذي هو ربع الليل عندهم ، بمعنى أنه لو صلى العشاء نسياناً في آخر وقت المغرب الاضطراري تقع صحيحة أولاً ، بل قد يتصور أيضاً فيما قبل زوال

الشفق بناءً على جواز فعل العشاء فيه لعذر لا اختياراً حتى بالنسبة إلى أوله ، بأن نسي وصلى العشاء وكان في الواقع قبل الغروب بركعة مثلاً ووقعت ثلاث ركعات منه في أول المغرب ، إلا أن يريدوا بتقديمه قبل الشفق لعذر ما لا يشمل أول الوقت ، وكيف كان فلا تنقيح في شيء من كلماتهم لذلك ، ويكفيها مؤنة تنقيحه ظهور فساد هذه الأقوال كلها عندنا كما ستعرفه ، نعم قد يقوى امتداد وقت العشاء من الاضطراب من النصف إلى الفجر ، كما دل عليه الصحيح (١) كما سيأتي البحث فيه ، والظاهر ثبوت الاختصاص بالنسبة إلى الآخر كما دل عليه الصحيح المزبور ، وأما أوله فمقتضى الاطلاقات عدمه ، إلا أن يثبت التلازم بين الاختصاص آخراً وبينه أولاً ولو بعدم القول بالفصل ، والله أعلم .

﴿ وما بين طلوع الفجر الثاني ﴾ الصادق الذي كلما زده نظراً أصدقك بزيادة حسنه ونحوه ﴿ المستطير في الأفق ﴾ والمعترض المنتشر فيه الذي هو كالمقبطية البيضاء ، وكنهر سورى ، لا الأول الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها الذي يشبه ذنب السرحان على سواد يترأى من خلاله وأسفله ، ولا زال يضعف حتى ينمحي أثره ﴿ إلى طلوع الشمس ﴾ في أفق ذلك المصلي ﴿ وقت ﴾ في الجملة لصلاة ﴿ الصبح ﴾ بخلاف معتد به فيه بيننا ، بل الاجماع بتسميه عليه ، والنصوص متظافرة أو متواترة فيه ، بل لعله من ضروريات مذهبنا ، لكن اختلف في أنه كذلك المختار والمضطر أو للثاني خاصة ، وستعرف التحقيق فيه ، نعم ينبغي التربص فيه حتى يتبين ويظهر ، خصوصاً في ليالي البيض والغييم ، الاحتياط في أمر الصلاة ، وإيماء التشبيه بالمقبطية البيضاء ونهر

(١) الرسائل - الباب - ٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة



سوري اليه ، وخبر ابن مهزيار (١) قال : « كتب أبو الحسن بن الحسين إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر ، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ، واست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه ، فان رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحدد لي ، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح ؟ وكيف أصنع مع الغيم ؟ وما حد ذلك في السفر والحضر ؟ فعلت إن شاء الله ، وكتب بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض ، وليس هو الأبيض صعداً ، فلا تصل في سفر وحضر حتى تبينه ، فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا ، فقال (٢) : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم ، وكذلك هو الذي توجب به الصلاة » وعلى هذا يجعل صحيح زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي ركعتي الفجر وهو الصبح إذا اعترض وأضاء حسناً » وما حكاه في المسكاتب المذبورة من صلاة بعض الشيعة الصبح في الفجر الأول ، بل ظاهر السائل ان الجواز مفروغ عنه ، وان سؤاله عن الأفضلية لا يعد خلافاً في المسألة ، ولذا لم يحكه أحد من أصحابنا هنا ، وعله (عليه السلام) أمر بعضهم به للتقية أو غير ذلك أو كان يفعله لها وإن لم يأمره به أحد من أئمة (عليهم السلام) والله أعلم .

﴿ ويعلم الزوال ﴾ الذي قد أنيطت الصلاة به المعبر عنه في الكتاب العزيز ﴿ بد ﴾ بالدوك بأمور : أشهرها فتوى ورواية ﴿ زيادة الظل ﴾ الحاصل للشاخص ﴿ بعد

(١) و(٣) الوسائل - الباب ٢٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ٤ - ٥ من كتاب الصلاة

(٢) سورة البقرة - الآية ١٨٣

تقصانه ﴿ أو حدوده بعد عدمه كما في مكة وصنعاء والمدينة في بعض الأزمنة ، وذلك لأن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الأرض بحيث يكون عموداً ظل طويل إلى جهة المغرب ، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي التقصان مع بقائه إن كان عرض المكان المنسوب فيه المقياس مخالفاً لميل الشمس في المقدار ، ويعدم الظل أصلاً إن كان بقدره ، وذلك في كل مكان يكون عرضه مساوياً للميل الأعظم للشمس أو أنقص ، فانه لعدم حينئذ عند ميلها بقدر ذلك العرض بحيث يكون موافقاً لها في الجهة : أي مسامتة لرؤوس أهلها ، ضرورة أن الظل الباقي للشخص عند الزوال يختلف باختلاف البلاد والفصول بحسب قرب الشمس من مسامتة رأس الشخص وبعدها عنه ، ولذا كان الباقي من الظل في فصل الشتاء والخريف أطول منه في فصل الربيع والصيف ، لأن الشمس في الأولين في البروج الجنوبية بخلاف الأخيرين ، فانها في البروج الشمالية ، وهي أبعد عن مسامتة الرأس منها ، إذ كلما قربت الشمس من مسامتته كان الظل أقصر إلى أن تحصل المسامتة حقيقة ، فينعدم الظل حينئذ أصلاً ، إلا أنه لا يكون في العراق ونحوها من النواحي الجنوبية ، لتقصان الميل عن عرضها ، فلا ينعدم الظل الشمالي فيها أصلاً وان اختلف قلة وكثرة باختلاف الأمكنة والأزمنة بالنسبة إلى قرب المسامتة وعدمها ، كما يؤمى إليه خبر عبد الله بن سنان (١) عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز على قدم ونصف ، وفي النصف من آب على قدمين ونصف ، وفي النصف من ايلول على ثلاثة أقدام ونصف ، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف ، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف ، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ،

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

وفي النصف من شباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف ،  
وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف ، وفي النصف من أيار على قدم ونصف ،  
وفي النصف من حزيران على نصف قدم ، إذ الظاهر منه إرادة بيان اختلاف الظل الباقي  
عند الزوال بحسب الأزمنة كما اعترف به الكاشاني في الوافي ، وقال : الظاهر انه مختص  
بالعراقي كما قاله بعض علمائنا ، لكن في المعتبر توقف فيها ، قال لتضمنها تقصانا  
عما دل عليه الاعتبار .

وكيف كان فمن المعلوم عدم انعدام الظل في هذه النواحي ، بل في غالب الربع  
المسكون ، نعم قيل ينعدم في أطول أيام السنة بيوم تقريباً في مدينة الرسول ( صلى الله  
عليه وآله ) وما قاربها في العرض ، لمساواته للميل الأعظم إلا بدقائق لا تكاد تظهر  
للحس ، فلا ينعدم حينئذ في غيره ، إذ اليوم الثاني تأخذ فيه في الهبوط ويعود الظل  
الشمالي الأول ، وكذا يتفق في مكة شرفها الله تعالى وما قاربها في العرض قبل الانتهاء  
بسته وعشرين يوماً ، وبعده كذلك ، لتقصان عرضها عن الميل الأعظم ، فينعدم فيها  
حينئذ في يومين ، الأول حال صعودها ، والثاني حال رجوعها ، وكذا صنعاء ونحوها  
مما كان عرضها أنقص من الميل الأعظم ، إلا أن اليومين فيها غيرها في مكة قطعاً ، لما  
بين البلدين من الاختلاف في العرض على ما حكاه ثني الشيبين عن محقق هذه الصنعة ،  
كالمحقق نصير الدين الطوسي وغيره ، قالوا : انما يكون في صنعاء عند كون الشمس في  
الدرجة الثامنة من برج الثور صاعدة ، ثم تميل عنه نحو الشمال ويحدث لها ظل جنوبي  
إلى أن تنتهي وترجع إلى الدرجة الثالثة والمشرين من برج الأسد ، بحيث يساوي  
ميلها لعرض البلد ، وهو أربع عشر درجة وأربعون دقيقة ، وأما في مكة عند الصعود  
ففيها إذا كانت الشمس في الدرجة الثامنة من الجوزاء ، وعند الهبوط في الدرجة الثالثة  
والعشرين من السرطان ، لمساواة الميل في الموضعين لعرض مكة ، وفيما بين هاتين

الدرجتين من الأيام إلى تمام الانتهاء يكون ظل الشمس جنوبياً .  
قلت : ومن ذلك كله تعرف ما في الذكرى وغيرها تبعاً للمحكي عن العلامة  
من التمثيل لانعدام الظل بأطول أيام السنة بمكة و صنعاء ، إذ قد عرفت أنه ينعدم قبل  
الانتهاء بكثير خصوصاً في صنعاء ، لنقصان عرضها عن الميل الأعظم للشمس ، فكيف  
ينعدم الظل فيها في ذلك اليوم ، نعم هو فيه وفي غيره من أيام الهبوط والصعود قبل  
صيرورة الميل مساوياً أو ناقصاً عن العرض جنوبياً ، كما انه معدوم مع المساواة ، وشمالياً  
مع النقصان كما هو واضح محسوس ، ومن هنا قال في الروضة بعد أن حكى ذلك عنهما :  
« وانه من أقبح الفساد ، وأول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ، ثم قلده فيه جماعة  
منا ومنهم من غير تحقيق المحل » إلى آخره . وأوضح فساداً منه ما حكاه في الذكرى  
عن بعضهم ، وفي مفتاح السكرامة عن المنتهى والتذكرة من استمرار الانعدام فيهما قبل  
الانتهاء بستة وعشرين يوماً ، وبعده إلى ستة وعشرين يوماً آخر ، فيكون مدة ذلك  
اثنين وخمسين يوماً ، ضرورة أنه يكون عند المسامحة للرأس ، وليس هو إلا يوماً  
واحداً في الصعود ، وآخر في الهبوط ، إذ الشمس لا يبطل سيرها في آن من الآتات ،  
أللهم إلا أن يراد انعدام الظل الشمالي خاصة لا مطلق الظل ، أو أن المراد بالانعدام  
ما يشمل القليل ، خصوصاً إذا لم يتضح ظهوره للحس في أغلب الشواخص ، مع إمكان  
المنافسة في الأخير بمنع عدم وضوح الظهور للحس في تمام هذه المدة ، نعم قد يكون هو  
كذلك بعد يوم المسامحة أو قبلها ببعض الأيام ، ولا يتنافيه الاقتصار سابقاً على  
الانعدام في يومين ، لأن المراد منه الانعدام الحقيقي الذي لا يكون إلا في المسامحة  
الحقيقية ، وليس هو إلا يومين ، وما عداها لا بد فيه من زوال في الجملة إذا اعتبره  
بمقياس مخروط محدد الرأس ، ضرورة لزومه لزيادة الميل المتحقق في غير يوم المسامحة ،  
كما هو واضح .

وكيف كان فمعرفة الزوال معه تكون بحدوث الظل ، وتركه المصنف لندرته ،  
على أن النصوص لم يذكر فيها إلا الزيادة ، ففي مرفوعة سماعة (١) قلت لأبي عبد الله  
( عليه السلام ) : « جعلت فداك متى وقت الصلاة ؟ فأقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه  
يطلب شيئا ، فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت : هذا تطلب ، قال : نعم ، فأخذ  
العود فنصب بحيال الشمس ثم قال : إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ، ثم لا يزال  
ينقص حتى تزول ، فإذا زالت زاد ، فإذا استقبت الزيادة فصل الظهر » وفي خبر علي  
ابن أبي حمزة (٢) « ذكر عند أبي عبدالله ( عليه السلام ) - أيضاً - زوال الشمس فقال  
أبو عبدالله ( عليه السلام ) : تأخذ عوداً طوله ثلاثة أشبار ، وإن زاد فهو أبين ، فيقام  
فما دام ترى الظل ينقص فلم تنزل ، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت » وفي مرسل  
الفقيه (٣) عن الصادق ( عليه السلام ) أيضاً « تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً  
طوله ذراع وأربع أصابع ، فتجعل أربع أصابع في الأرض ، فإذا نقص الظل حتى  
يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس ، وتفتح أبواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج  
العظام » فلذلك اقتصر المصنف عليها تبعاً للنصوص ، على أن معرفة الزوال بالزيادة فيما  
لا ينعدم الظل فيه تستلزم معرفته بالحدوث بعد العدم ضرورة ، إذ ليست الزيادة إلا  
من جهة ميل الشمس عن دائرة نصف النهار الموهومة المتوسطة بين نقطتي الجنوب  
والشمال ، وهو كما انه سبب الزيادة المزبورة سبب لحدوث ، بل الزيادة في الحقيقة  
حدوث الظل ، والأمر في ذلك سهل .

وهذه العلامة - مع أنها لا خلاف فيها بين الأصحاب ، ودلت عليها النصوص  
السابقة ، ويشهد بها الاعتبار - تامة النفع يتساوى فيها العمي والعالم ، إذ ليس هي إلا

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب ١١ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ - ٢ - ٤

وضع مقياس في الأرض بأي طور كان ، والأولى فيه ما سمعته في الخبر ، ثم يخط على آخر ظله وينتظر هل ينقص أو يزيد ، فان نقص لم تزل حتى يأخذ بالزيادة ، نعم عن الروض تقييد الظل بالمبسوط ليخرج الظل المنكوس ، قال : « وهو المأخوذ من المقاييس الموازية للأفق ، فان زيادته تحصل في أول النهار وتنتهي عند انتهاء نقص المبسوط ، فهو ضده ، فلا بد من الاحتراز عنه » إلى آخره . وكأنه لمعلميته ترك التقييد لآخره نصحاً وفتوى ، اسكن من المعلوم ان الزوال ليس عبارة عن هذه الزيادة والحدوث ، إذ هو ميل الشمس عن دائرة نصف النهار إلى جهة المغرب ، وهما في الظل ، فإطلاق الزوال عليهما توسع باعتبار دلالتها عليه واستلزامها له التي لا ينبغي الشك فيها ، ضرورة العلم بتحقيقه بتحققها . أما أنها يدلان على ابتدائية الزوال بحيث لم يتحقق قبل ذلك فقد يناقش فيها ، بل في المقاصد العلمية أن تحقق الزيادة بعد انتهاء النقصان لا يظهر إلا بعد مضي نحو ساعة من أول الوقت ، ومن هنا قيل : إن الأولى من ذلك في معرفته استخراج خط نصف النهار على سطح الأرض بنحو الدائرة الهندية (١) التي نص عليها غير واحد من الأصحاب أو الأسطراب ، فاذا وصل ظل الشاخص إليه كانت الشمس على دائرة نصف النهار لم تزل بعد ، فاذا خرج الظل عنه إلى جهة المشرق فقد تحقق زوالها ، وهو ميلها عن تلك الدائرة إلى جهة المغرب ، وكيفية الأولى أن تساوي موضعاً من الأرض مثلاً بحيث يكون خالياً من الارتفاع والانخفاض ، وتدير عليه دائرة بأي بعد شئت ، وتنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدد الرأس ، يكون طوله قدر ربع الدائرة تقريباً نصباً مستقيماً بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ، ويعرف ذلك بأن يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع ، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود ، ثم تنتظر وصول رأس الظل إلى محيط الدائرة بريد الدخول فيها فتعلم عليه

(١) وفي النسخة الأصلية « الهندسية »

علامة ، ثم تنتظر خروجه بعد الزوال عن محيط الدائرة فتعلم عليه عند إرادته الخروج من المحيط علامة ، ثم تصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ، وتنصف ذلك الخط ، ثم تصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط ، فهو خط نصف النهار ، ضرورة اتحاد زمان سير الشمس عند الدخول والخروج ، فاذا أردت معرفة الزوال في غير يوم العمل تنظر إلى ظل المقياس . فتى وصل إلى هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء لم تنزل ، فاذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت .

وقال الكاشاني في الوافي : ربما لا يستقيم هذا الطريق في بعض الأحيان ، بل يحتاج إلى تعديل حتى يستقيم ، إلا أن الأمر فيه سهل ، والطريق الأسهل في استخراج هذا الخط الذي لا يحتاج إلى كثير آلة ان يخط على رأس ظل الشاقول أي المقياس المزبور خطاً عند طلوعها ، وعند غروبها آخر ، فان اتصلا خطاً واحداً نصف ذلك الخط بخط آخر على القوائم ، وان تقاطعا نصف الزاوية التي حصلت من تقاطعها بخط فالخط المنصف في الصورتين هو خط نصف النهار ، قلت : ويمكن استخراجها بغير ذلك ، انما الكلام في اعتبار مثل هذا الميل في دخول الوقت بعد أن علقه الشارع على الزوال الذي يراد منه ظهوره لغالب الأفراد حتى انه أخذ فيه استبانته كما سمعته في الخبر السابق ، وأناطه بتلك الزيادة التي لا تخفى على أحد على ما هي عاداته في إناطة أكثر الأحكام المترتبة على بعض الأمور الخفية بالأمر الجلية كي لا يوقع عباده في شبهة كما سمعته في خبر الفجر ، بل أمر بالتربص وصلاة ركعتين ونحوها انتظاراً لتحقيقه ، فلعل الأحوط مراعاة تلك العلامة المنصوطة في معرفة الزوال وإن تأخر تحقيقها عن ميل الشمس عن خط نصف النهار بزمان ، خصوصاً والاستصحاب وشغل الذمة وغيرها موافقة لها والله أعلم .

وأما معرفة الزوال بالعلامة الثانية التي ذكرها المصنف بقوله : ﴿ أو بميل الشمس إلى الحجاب الأيمن ﴾ مما يلي الأنف ﴿ لمن يستقبل القبلة ﴾ من أهل العراق فقد ذكرها

غيره من الأصحاب ، بل في جامع المقاصد نسبتها إليهم ، لكن مع التقييد بما سمعت ،  
 ولعله مراد المصنف كما صرح به في المعتبر وإن أطلق هنا كالفاضل في الارشاد ، اعتماداً  
 على الظهور أو على العهدية ، لأنها قبلته ، بل في المدارك وعن غيرها تقييده أيضاً بمن  
 كان قبلته نقطة الجنوب منهم كأطرافه الغربية دون أوساطه وأطرافه الشرقية ، فإن  
 قبلتهم تميل عن نقطة الجنوب ، لكن عن شرح الرسالة أن هذه العلامة لأوساط العراق  
 كالمشدين الشريفين على مشرفهما السلام وبغداد والسكوفة والحلة ، ولعل الأولى جعل  
 الضابط ما كان منها على نقطة الجنوب كما عن الفاضل الميسي ، وإن كان مثل له أيضاً  
 بأطراف العراق كالموصل وما والاها ، قال : « أما غيره فانه وإن كان كذلك إلا أنه  
 لا يعلم إلا بعد زمان كثير » وفيه أن المدار إذا كان على استقبال نقطة الجنوب فلا  
 يتفاوت الحال بين من كان قبلته عليها أو منحرفة عنها ، والتمثيل بقبلة العراق بناءً على  
 أنها عليها ، وإلا فلا خصوصية لها كما أو ما إليه في الذكرى بقوله لمن يستقبل قبلة العراق ،  
 ضرورة ظهوره في أنه وإن لم يكن قبلته كأهل العراق ، نعم قال المحقق الثاني :  
 « الظاهر أنه صحيح فيما يلي هذا الجانب من خط الاستواء » ولعله لعدم تمكن استقبال  
 هذه النقطة من الجنوب اعيرهم ، كما أن الظاهر مساواة غير أهل العراق لهم إذا أمكن  
 معرفة قدر التفاوت بين القبلتين وانتظر ميل الشمس إلى ذلك المقدار كما أو ما إليه  
 الفاضل فيما حكى عنه من أن قبلة الشام يمكن تبيين الزوال بها إذا صارت الشمس في طرف  
 الحاجب مما يلي الأذن .

لكن الانصاف كما اعترف هو به أيضاً أنها غير منضبطة ، لاسر معرفة قدر  
 التفاوت تحقيقاً ، بل ربما قيل بعدم انضباط هذه العلامة لو جعل المدار على استقبال  
 القبلة للعراقي ، لا ما ذكرناه من استقبال نقطة الجنوب ، لاتساع جهة البعيد عن القبلة ،



بل في حاشية الارشاد للمحقق الثاني كما عن الروض أنه لا يظهر له الميل إلا بعد زمن كثير ، ولعله لذا قيد العلامة المزبورة في المنتهى والنهية بمن كان بمكة مستقبل الركن العراقي ليضيق المجال ويتحقق الحال ، اسكن في فوائد الشرائع أنه إن كان المراد أن ذلك علامة لأول الزوال فليس كذلك ، لاحتياجه إلى زمن كثير أيضاً ، وإن أراد أنه دليل على حصول الزوال في الجملة فهو حق ، إلا أنه لا يختص بمكة ، بل زاد في جامع المقاصد أن الركن العراقي الذي فيه الحجر ليس قبلة أهل العراق كما هو معلوم ، بل قبلتهم الباب والمقام ، فمن توجه إليه لم تصر الشمس على حاجبه الأيمن إلا بعد زمن كثير ، ولعله لما حكى عن الروض من أنه أي الركن ليس موضوعاً على نقطة الشمال حتى يكون استقباله موجباً لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف على خط نصف النهار ، وإنما هو بين المشرق والشمال ، فوصول الشمس إليه يوجب زيادة ميل عن خط نصف النهار كما لا يخفى .

وأنت خير ان كثيراً من الكلام في المقام مما ذكرناه وما لم نذكره خارج عن الفائدة ، بل يقرب أن يكون مناقشة في عبارة أو مثال مع العلم بالمراد ، لما عرفت أن المدار في هذه العلامة ميل الشمس من نقطة دائرة نصف النهار المستخرج بالدائرة الهندية أو غيرها ، فإن كانت قبلة أهل العراق عليه كما هو مقتضى بعض علاماتها الآتية تحقق الزوال بمجرد الميل عن القبلة ، ويتحقق ذلك في زمن قصير يقرب من زيادة الظل بعد نقصه كما اعترف به ثاني الشهيدين فيما حكى عن روضه ، وإلا كما يقتضيه البعض الآخر من علاماتها لم يتحقق ، ولا يكون هو المدار ، بل هو النقطة السابقة ، ولا مدخلية لمن كان في مكة أو بعيداً عنها بعد أن علمت أن المدار ما ذكرناه ، وإن ذكر القبلة إنما هو لأنها على النقطة السابقة ، ووجه دلالتها على الزوال حينئذ واضح لتحقيق انحراف الشمس عن دائرة نصف النهار ، مضافاً إلى ظهور اتفاق الأصحاب عليها كما أو ما إليه ثاني المحققين ، بل في المبسوط انه قد روي أن من يتوجه إلى الركن العراقي إذا استقبل ووجد الشمس

على حاجبه الأيمن صلماً أنها قد زالت ، وهو مشعر بتعرض الأخبار لهذه العلامة وإن كنا لم نجد ذلك فيما حضرنا من الكتب المعدة لها عدا ما رواه في الوسائل (١) عن مجالسه مسنداً عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) « ان رجلاً سأل النبي ( صلى الله عليه وآله ) عن أوقات الصلاة فقال: أتاني جبرئيل فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن » وليس فيها تقييد ذلك بالركن العراقي ، والأمر سهل بعد وضوح الحال ، وكون المزداد معرفة الزوال بأي طريق يكون ولو ظناً إن قلنا باعتباره ، والإفلا بد من القطع كيف اتفق كما هو مقتضى الأصول وبعض النصوص (٢) وأدلة الاحتياط ، خصوصاً فيما اشتغلت الذمة فيه ، ولا ينافيه الأمر بالصلاة (٣) عند صياح الديك ثلاثاً ولاءً أو مطلقاً بعد أن كان موردها يوم الغيم الذي يكتفى فيه بالظن كما ستسمع البحث فيه مفصلاً إن شاء الله ، وربما كان طرق آخر أيضاً لاستخراج الزوال ، والمدار ما ذكرناه ولا بأس بتفاوت علامات الزوال بالنسبة إلى معرفة أوله أو ما بعده في الجملة ، كما أنه لا بأس بتلازمها بعد اختلاف الناس فيما يتيسر له منها وفي إرادة معرفة أوله أو ما بعده في الجملة ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ يعلم ﴿ الغروب ﴾ أي غروب الشمس الذي هو أول وقت صلاة المغرب إجماعاً في الغنية والذكري وكشف اللثام وعن الخلاف ونهاية الأحكام وكشف الالتباس ، بل في المعبر وعن التذكرة بإجماع العلماء ، بل عن المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ، بل هو من ضروريات الدين ﴿ باستتار ﴾ نفس ﴿ القرص ﴾ خاصة عن نظر ذلك المكلف فيما يراه من الأفق الذي لم يعلم حيولة جبل ونحوه بينه وبينه ، كما هو المحكي عن الكتاب

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٢ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

والصدوق في العلل وظاهر الفقيه وابن أبي عقيل والمرتضى والشيخ وسلاار والقاضي ،  
 ومال اليه جماعة من متأخري المتأخرين كسيد المدارك والحراساني والكاشاني والمدقق  
 الشيخ حسن وتلميذه فيما حكي عنهما والأستاذ الأكبر ، للنصوص المستفيضة غاية  
 الاستفاضة ، وفيها الصحيح وغيره ، بل ربما ادعي تواترها المتضمنة تعليق الصلاة  
 والافطار على غيبوبة الشمس ، وانه بذلك يدخل وقت المغرب ، بل في بعضها التصريح  
 بغيبوبة القرص كصحيح عبدالله بن سنان (١) عن الصادق (عليه السلام) « وقت المغرب  
 إذا غربت الشمس فغاب قرصها » والصحيح الآخر الذي رواه المشائخ الثلاثة ، بل  
 الصدوق منهم بأسانيد متعددة عن زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « وقت  
 المغرب إذا غاب القرص ، فان رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى  
 صومك ، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً وغيرهما ، بل في بعضها التصريح  
 بأن الذي علينا أن نصلي إذا غربت وإن كانت طالعة على قوم آخرين كخبر عبيد بن  
 زرارة (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سمعته يقول : صحبني رجل كان  
 يمسى المغرب ويغلس بالنفجر ، وكنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس ، وأصلي  
 الفجر إذا استبان لي الفجر ، فقال لي الرجل : ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع ؟ فان  
 الشمس تطلع على قوم قبلنا ، وتغرب عنا وهي طالعة على آخرين بعد ، قال : فقلت :  
 إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا وإذا طلع الفجر عندنا ، ليس علينا إلا ذاك ،  
 وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت عنهم » بل في آخر منها التصريح بأن الحد في غيبوبتها  
 عدم رؤياها لو نظرت كمرسل ابن الحكم (٤) عن أحدهما (عليهما السلام) « انه سئل

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٦-١٧-٢٢

من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢٠ من كتاب الصلاة

عن وقت المغرب فقال : إذا غاب كرسيها ، قلت : وما كرسيها ؟ قال : قرصها ، فقلت : متى يغيب قرصها ؟ قال : إذا نظرت إليه فلم تره « فيكون الضمير في كرسيها راجعاً إلى الشمس بمعنى الضوء ، لاطلاقها عليه وعلى الجرم وعليهما مشبهاً للقرص بالكرسي للضوء لتمسكه فيه ، بل خبر الربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهما الروي (١) عن المجالس كالصريح في نفي اعتبار الحمرة ، قالوا : « أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بواد الأخضر إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ، ونقول : ههنا من شباب أهل المدينة ، فلما أتيناها إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليها السلام) فزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة ، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي ، فقال : إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت . » وخبر يحيى الخثعمي (٢) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي المغرب ويصلي معه حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة ، منازلهم على نصف ميل ، فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم » ويقرب منه ما دل (٣) على النهي عن صعود الجبل لتبين سقوط الشمس ، خصوصاً خبر الشام (٤) قال : « سعدت مرة على جبل أبي قبيس أو غيره والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب ، إنما توارت خلف الجبل عن الناس ، فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بذلك فقال لي : ولم فعلت ذلك ؟ بأس ما صنعت ، إنما تصلونها إذا لم ترها خلف الجبل

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢٣ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

لكن رواه عن محمد بن يحيى الخثعمي

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ - من كتاب الصلاة

وايس في الثاني كلمة أو غيره ،

غابت أو غارت ما لم يتجلاها سحب أو ظلمة تظلمها ، وإنما عليك مشرقك ومغربك «  
إلى غير ذلك من النصوص .

﴿ وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الأشهر ﴾ بل في كشف اللثام انه مذهب  
المعظم ، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً فتوى وعملاً شهرة عظيمة سيما بين المتأخرين ،  
بل في الرياض أن عليه عامتهم إلا من ندر ، بل في المعتبر أن عليه عمل الأصحاب كما  
عن التذكرة ، بل عن السرائر الاجماع عليه ، بل في شرح المقدس البغدادي أن عليه  
أكثر المتقدمين وعامة المتأخرين ، بل كاد يكون في سواد الامامية ضرورة يعرفون بها ،  
بل في المحكي عن السيد الداماد أن عليه العمل عند أصحابنا وعند أساطين الإطهيين  
والرياضيين من حكماء يونان كما ستسمع كلامه بتمامه عند الفراغ من البحث في الأقوال  
المتعلقة في الظهريين ، بل لعله مذهب ابن أبي عقيل أيضاً وإن ظن خلافه ، لقوله فيما  
حكى عنه : « أول وقت المغرب سقوط القرص ، وعلامة ذلك أن يسود أفق السماء  
من المشرق ، وذلك إقبال الليل ، وتقوية الظلمة في الجو ، واشتباك النجوم » بل لعله  
مذهب الاسكافي أيضاً ، لأنه قال فيما حكى عنه : أول وقت المغرب وقوع اليقين بغيوبة  
قرصها عن النظر ، لما ستعرفه من أن اعتبار المشهور ذهابها للدلالة على غيوبة القرص  
نفسه عن تمام أفق الأرض المستوية ، وإلا فالجميع اتفقوا على دخول وقت المغرب بغيوبة  
الشمس ، ولعله يريد بقوله عن النظر نظر الجميع بحيث يشمل من لم يكن حائلاً بينه  
وبين الأفق ، ومن ذلك يعلم أنه لا صراحة في المحكي عن هداية الصدوق والمرضى أيضاً  
وسلار والقاضي في المذهب وشرح الجمل ، لأنهم إنما عبروا بذلك خاصة ، بل حكى في  
التنقيح عن المفيد والمرضى وسلار والشيخ القول المشهور ، ولعله أخذه من غير مقام ،  
وإلا فالانصاف أنه لا صراحة في العبارة بأحد الأمرين ، خصوصاً الأول ، سيما ولم  
يقيدوا ذلك عن النظر كما فعل الاسكافي ، بل ولا ظهور عند التأمل ، نعم صرح المرضى

منهم فيما حكي من كلامه بعدم اعتبار النجوم الثلاثة في دخول الوقت ، ونحن نقول به وإن كان اعتبارها لازماً للقول بذهاب الحمرة أو قريباً منه ، ومنه يعلم حينئذ أنه مذهب الصدوقين في الرسالة والمقنع ، لا اعتبارهما فيما حكي عنهما ذلك ، بل لعل ذلك قرينة على عبارته في الهداية ، ولم يتعرض في فقيهه كما قيل سوى انه ذكر أخبار دخول المغرب بغيوبة الشمس خاصة ، وهو لا صراحة فيه ، بل ولا دلالة إلا بمعونة ما ذكره في أول كتابه الذي قيل إنه عدل عنه ، على أنه أورد هنا خبر بكر بن محمد (١) الآتي الذي هو كالصريح في عدم اعتبار غيوبة القرص ، بل لعله صريح في اعتبار الحمرة كما ستعرف ، بل عن بعض الاستدلال به عليها .

وأما الشيخ فعن ظاهر السرائر انه موافق للمشهور في جميع كتبه ، بل في مفتاح السكرامة أنه صريح الاستبصار وإن نسب إليه جماعة الخلاف فيه ، وكأنهم لم يلاحظوا تمام كلامه فيه ، ونحوه في الرياض ، ولا صراحة في مبسوطه بالخلاف ، بل لعله إلى المشهور أقرب ، خصوصاً إن قلنا إن الاحتياط في عبارته للوجوب كما هي عادته في الاستدلال به في العبادات ، فيقلّ الخلاف صريحاً حينئذ ، بل ينحصر بين القدماء في المحكي عن علل الصدوق ، ولم يحضرننا عبارته فيها ، وليس النقل كالإيمان ، وهو نادر بينهم كندرة من عرفته من متأخري المتأخرين بينهم ، على أنهم أو أكثرهم ممن لا يباي بالمشهرة كائنة ما كانت في جنب الخبر الصحيح ، كما يشهد له ما في هذا المقام الذي قارب أن يكون ضرورياً في زماننا ، بل لعله كذلك ، بل يمكن دعواها الزمن السابق أيضاً كما يؤي إليه خبر الربيع وابن أرقم السابق (٢) بل سواد المخالفين يعرفون ذلك منا فضلاً عن الموافقين ، كما أن سوادنا بالعكس حتى أنهم إذا أرادوا معرفة الرجل من أي الفريقين امتحن بصلاته وإفطاره ، فالعجب من هؤلاء المتأخرين كيف أعرضوا

(١) و(٢) الوسائل - الباب ١٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦ - ٣٣ من كتاب الصلاة

عن ذلك ومالوا إلى القول الآخر مستندين إلى كثرة أخباره وصحتها عكس القول الآخر ، ولم يعلموا أن ذلك في الحقيقة والنظر الصحيح. شاهد عليهم لا لهم ، لأن أمر التقية في المقام يقضي بورود أكثر من تلك النصوص ، ضرورة كونه من الأمور الظاهرة التي تنكرر في كل يوم ، ولا يسع التخفي فيها ، فحفظوا أنفسهم وشيعتهم بذلك ، فكثرة النصوص فيه دون الآخر أكبر شاهد على ما قلنا ، وخصوصاً وقد كان في الشيعة سابقاً من لا يحافظ على التقية ، وينضح نفسه وإخوانه وإمامه ، ولقد تأذى الصادق ( عليه السلام ) منهم حتى ألجاؤد إلى التقية في قوله وفعله ، قال ( عليه السلام ) في خبر جارود (١) : « يا جارود ينصحون فلا يقبلون ، وإذا سمعوا بشيء نادوا به ، أو حدثوا بشيء ، أذاعوه ، قلت لهم : مسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم ، فأنا الآن أصلبها إذا سقط القرص » على أنهم ( عليهم السلام ) لم يألوا جهداً هنا في إظهار الحق وبيان الواقع تصريحاً وكنياً .

ومن الغريب ما عن بعض الناس من دعوى قلة أخبار المشهور وضعفها حتى أنه تعجب من أمر بالاحتياط أو غيره لكثرة الأخبار الدالة على المشهور ، إذ لا يخفى على من لاحظ الوافي والوسائل في المقام وفي الحج والصوم بلوغها إلى أول العقود أو أزيد ، وفيها الصريح والصحيح أو الموثق وغيرهما ، ففي موثق يونس بن يعقوب (٢) كما في شرح المقدس البغدادي أو صحيحه كما في مفتاح الكرامة « قلت للصادق ( عليه السلام ) : متى الافاضة من عرفات ؟ قال : إذا ذهب الحجرة من هاهنا ، وأشار بيده إلى المشرق » وفي صحيح زرارة (٣) « سئل الباقر ( عليه السلام ) عن وقت إفطار الصائم فقال :

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٥ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب إحرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث ٢

من كتاب الحج

(٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك - الحديث ٣

حين يبدو ثلاثة أنجم « ضرورة مناسبتة لذهاب الحمرة دون القرص ، كصحيح بكر بن محمد (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « سأله سائل عن وقت المغرب قال : إن الله يقول في كتابه لإبراهيم (عليه السلام) (٢) : « فلما جن عليه الليل رأى كوكباً » فهذا أول الوقت ، وآخر ذلك غيبوبة الشفق » وصحيح إسماعيل بن همام (٣) قال : « رأيت الرضا (عليه السلام) وكنا عنده لم نصل المغرب حتى ظهرت النجوم ، قال : فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود » وكونه حكاية فعل فلعله (عليه السلام) فعل ذلك لعذر لا لأنه وقت موظف قديده - بعد إحصاء عدم العذر خصوصاً مع عدم ذكر الراوي - ظهور نقل الراوي عنه ذلك في الثاني ، ويؤيد ما ستمعه من فقه الرضا (عليه السلام) (٤) وخبر محمد بن علي (٥) قال : « صحبت الرضا (عليه السلام) في السفر فرأيتَه يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد » فان استمراره (عليه السلام) عليه ظاهر فيما قلناه ، كما انه يدفع احتمال تأخيره للاستحباب ما ستعرفه إن شاء الله عن قريب ، ومرسل ابن أبي عمير (٦) الذي هو بقوة المسند عن الصادق (عليه السلام) « وقت سقوط القرص ووقت الافطار من الصيام أن تقوم بجذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص » ومرسل ابن أشيم (٧) عنه (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ٦ من كتاب الصلاة

(٢) سورة الانعام - الآية ٧٦

(٣) الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب المواقيت - الحديث ٩ من كتاب الصلاة

(٤) المستدرک - الباب ١٣ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ٨ - ٤ - ٣

من كتاب الصلاة



أيضاً قال : « سمعته يقول : وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق ، أو تدري كيف ذلك ؟ قلت : لا ، قال : لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ، ورفع يمينه فوق يساره ، فإذا غابت من هاهنا ذهب الحمرة من هاهنا » وخبر يزيد بن معاوية (١) عن الباقر ( عليه السلام ) الذي رواه الكليني والشيخ بغير واحد من الأسانيد ، بل في بعضها من أصحاب الاجماع الذين لا يلتفت إلى من بعدهم في وجه . بل لعل التأمل فيه يورث الفقيه الماهر قطعاً بصحته بالمعنى القديم ، لكثرة القرائن الدالة على ذلك ، قال : « إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها » وبوثق عمار الساباطي (٢) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) المروي في التهذيب بل ومستطرفات السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب قال : « انما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس ، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب ، وكان يصلي حين يغيب الشفق » وخبر محمد بن شريح (٣) بل في المعتبر أنه رواه جماعة منهم محمد بن شريح عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) « سألته عن وقت المغرب فقال : إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة » وخبر يعقوب ابن شعيب (٤) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « قال لي : مساوا بالمغرب قليلاً ، فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا » وخبر أبان بن تغلب (٥) قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : « أي ساعة كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يوتر ؟

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ لكن رواه في الوسائل عن يزيد بن معاوية وفي الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥ - الرقم ٩٥٧ من طبعة النجف عن يزيد بن معاوية

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٠-١٢-١٣ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب» والمحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (١) « أول وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق - إلى أن قال - : والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق ، وفي الغيم سواد المحاجر ، وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص ، والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس » قيل : وأراد بسواد المحاجر سواد الأفق أعلاه وأسفله مع سائر جوانبه ، من حيث أن ذلك إنما يكون بزوال الحمرة من جانب المشرق بالسكبية وميلها إلى جانب المغرب ، ويدل عليه قوله (ع) بعد ذلك : « والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس » وخبر عبد الله بن وضاح (٢) قال : « كتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون ، فأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل ؟ فكتبت إلي أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك » ضروزة أن قوله (عليه السلام) : « أرى » إلى آخره . إمامنا بابتلاء السائل بها أو لأنه (عليه السلام) اتقى من الأمر به ، لا للاحتياط ، وإلا فالإمام لا يأمر عند السؤال عن الحكم الشرعي بالاحتياط ، إذ هو طريق الجاهل بالحكم لا الإمام (عليه السلام) كما هو واضح ، على أن الاحتياط هنا في فراغ الذمة المشغولة بيقين مع استصحاب النهار ، وهو واجب لا يجوز تركه .

على أنه قد يمنع صراحة لفظ الاحتياط بالاستصحاب بل ظهوره ، لأن ذلك إنما هو بالاصطلاح المتأخر بين الأصحاب ، وإلا فالاحتياط هو الاستظهار بالأخذ بالأوثق ، بل قيل هو كذلك في كلمة متقدمي الأصحاب ، فاستفادة استصحاب التأخير إلى زوال

(١) المستدرک - الباب - ١٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٤ من كتاب الصلاة

الحمرة من هذا الخبر - حتى جعل هو ، وخبر شهاب بن عبد ربه (١) عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « يا شهاب اني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً »  
 شاهداً للجمع بين النصوص بحمل الأولى على دخول الوقت ، والثانية على استحباب التأخير إلى زوال الحمرة - كما ترى ، على أن خبر شهاب - مع ضعف سنده ، وعدم صراحته في ذلك ، واحتمال أن إظهاره ذلك بعنوان المحبة للتقية وغير ذلك - غير مقبول الشهادة على إرادة الاستحباب من تلك النصوص المعتضدة بما عرفت من الأصل والشغل والشهرة العظيمة والموافقة لما سمعت من آي الكتاب ، والمخافة للعامة ، والمشملة على التعليل بكون المشرق مطالاً على المغرب ، وبأن الشمس تغيب عنكم قبل أن تغيب عندنا ، بل بعضها كالمشمول على التعليل المزبور ونحوه غير قابل للحمل عليه ، بل لعل الجميع كذلك ، نظر آ إلى ما دل على ضيق وقت المغرب ، وأنه ليس لها إلا وقت واحد ، ونحو ذلك كما سيمر عليك بعضه إن شاء الله مما هو ظاهر أو صريح في فضل صلاة المغرب بأول دخول وقتها .

بل في بعض النصوص (٢) لعن من أخر صلاة المغرب طلباً لفضلها ، وإن كان قد يقال : إن ذلك تعريض بأبي الخطاب وأصحابه الذين أفسدوا أهل الكوفة ، وقد تضافرت النصوص بلعنهم ، ففي خبر القاسم بن سالم (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال : « ذكر أبا الخطاب فلعنته ، وقال : إنه لم يكن يحفظ شيئاً حدثته ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة أميال فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر » وفي خبر زرارة (٤)

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ٩ من كتاب الصلاة

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٦-١٧-٢٣

عنه ( عليه السلام ) قال في حديث : « أما أبو الخطاب فكذاب - وقال - : إني أمرته أن لا يصلي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له القيدياني والله ان ذلك الكوكب ما أعرفه » وفي مرسل سميد بن جناح (١) عن الرضا ( عليه السلام ) « ان أبا الخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة ، وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ، وانما ذلك للمسافر والخائف واصحاب الحاجة » وفي خبر الشحام (٢) قال : « قال رجل لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : أؤخر المغرب حتى تستبك النجوم فقال : خطائية ، ان جبرئيل نزل بها على محمد ( صلى الله عليه وآله ) حين سقط القرص » إلى غير ذلك مما سيمر عليك بعضه إن شاء الله .

وكيف كان فمن الواضح بمسح حمل هذه النصوص على الاستحباب إن لم يكن فساده ، وأولى منه بمراتب حمل أكثر تلك النصوص على ما أشارت إليه هذه النصوص من أن ذهاب الحمرة علامة على غيبوبة القرص من تمام الأفق ، وبه تخرج حينئذ عن أصل المعارضة ، بناءً على أنها كالمجمل وهذه كاليمين ، وإلا كانت من المطلق والمقيد ، وكان الذي ألجأهم صلوات الله وسلامه عليهم إلى كثرة التعبير به لأصحابهم هو الجمع بين الواقع وبين ما تتأدى به التقية مع بيان كذب أبي الخطاب وشدة افتراءه اعتماداً على ما ذكره من تمام التفصيل في النصوص الأخر ، مضافاً إلى الاعتبار ، ضرورة عدم بقاء الحمرة المشرقية مع فرض سقوط قرص الشمس عن الأفق ، لأنه إن كان يبقى للشمس شعاع بعد سقوطها عن الأفق فهو في مقابلها من جهة الغرب لا الشرق ، واحتمال أن العبرة بسقوطها عن أفق الناظر لاتمام الأفق مقطوع بعدمه ، خصوصاً بعد قوله ( عليه السلام ) : « فانها تغيب عندكم قبل ما تغيب عندنا » وقوله ( عليه السلام ) : « فانها تغيب من شرق الأرض وغربها » على أن المنساق من الغروب سقوطها عن تمام

(١) و(٢) الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٩ - ١٨ من كتاب الصلاة

الأفق ، وهو انما يكون متأخراً عن خفائها عن العين بسبب اختلاف الأرض وكروية الماء كما صرح به في المقاصد العلية ، وما في الذخيرة - من أن غيبوبة الشمس عن الأفق الحقيقي في الأرض المستوية حساً انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقة تقريباً ، وهو أقل من ذهاب الحمرة ، فكيف يناط به - يدفعه بعد تسليمه أنه لا قائل بالفصل ، وانه قدر مجهول غير منضبط لا يمكن إحالة عامة المكلفين عليه ، وسيا العوام منهم ، على أنك ستعرف إن شاء الله أن الحمرة علامة لليقين بالمغرب لا أن زوالها غروب ، فتأمل .  
وقوله ( عليه السلام ) في خبر الشحام السابق : « انما عليك مشرقك ومغربك » لا بد من تنزيله على أمر آخر من التقية ونحوها عندنا وعند الخصم ، ضرورة عدم اكتفائه في سقوط القرص بمجرد عدم رؤياها وان علم ان هناك حائلاً يحتمل استئثارها به أو يعلم ، وامل تعنيف الشحام على صنعه وتجسسه الذي هو مشار الفتنة ، بل قد يؤذي صدره إلى ذلك ، على أنه يمكن نهيها له عن التجسس بعد زوال الحمرة كما يؤي اليه قوله ( ع ) :  
« وانما عليك مشرقك ومغربك » إذ لو كان المراد ذهاب القرص لم يكن لذكر المشرق ثمة ، واحتمال أنه ذكره لصلاة الفجر بعيد .

وأما مرسل ابن الحكم السابق فهو - مع أنه لا جابر له ، ومحتمل لارادة أنك إذا لم ترها ولا أثرها كالحمرة ونحوها أو لم ترها إذا لم تحتمل الحائل بينك وبين الأفق أو غير ذلك - محمول على التقية كالجبرين اللذين بعده ، خصوصاً بعد إنكار الجماعة السابقين على أبي عبد الله ( عليه السلام ) ذلك ، وخصوصاً بعدما قيل من رواية العامة نحو خبر الخنعمي عن جابر ( ١ ) عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، على أن قضيتها كغيرها من بعض النصوص دخول الوقت بزوال القرص عن النظر وإن بقي ضوءه

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢٠ من كتاب الصلاة

لسكن رراه في الوسائل عن عمرو بن شمر عن جابر

على الجدران والمنارة والجبال ونحوها ، وهو وإن كان صريح البسوط انه مما يتفرع على هذا القول ، بل في الرياض أنه هو القول المقابل المشهور وان ما عداه محدث ، إلا أنه مع كونه خلاف ما يظهر من بعض أهل هذا القول أيضاً كالخراساني بالنسبة إلى العمران في غاية الوضوح من الفساد ، وإلا لزم اختلاف الوقت باختلاف إمكانية الناظرين سفلاً وعلواً من البئر إلى المنارة ، على أن من المقطوع به عدم صدق غيبتها عن النظر مع رؤية ضوءها على قلل الجبال كما هو واضح .

ومنه يعلم حينئذ تعين قول المشهور بناءً على أن المقابل له هذا القول الذي هو واضح الفساد ، وان اعتبار بعض المتأخرين ذهاب الشعاع قول محدث ، فتأمل جيداً . كما أن منه يعلم إمكان الاستدلال على المختار أيضاً بجزء الهاشمي (١) عن الصادق (عليه السلام) وان استدله به الأول قال : « كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها » لأن المراد بالحاجب الضوء كما قيل ، وفي بعض النسخ « حاجبها » من دون الموحدة ، قال الكاشاني : « لعل المراد بحاجبها ضوءها الذي في نواحيها ، فان حجاب الشمس يقال لضوئها ، وحاجبها لنواحيها » إلى آخره . فظهر لك من ذلك كله ان تلك النصوص بين ما هو في الحقيقة لنا لا علينا ، وهو المتضمن دخول الوقت بغيوبة القرص ، وعلوه الأكثر ، لما عرفت من أن المراد به عن تمام الأفق ، ولا يكون إلا بعد ذهاب الحمرة كما صرح به النصوص السابقة ، وبين ما لا جابر لسنده ومحمول على التقية .

فلا ريب حينئذ في رجحان هذه النصوص عليها من وجوه لا نخفي ، بل كان المسألة من القطعيات وإن كنا قد أطنبنا الكلام فيها ، لئيل بعض الأعاظم ممن قارب عصرنا إلى ذلك القول النادر لبعض ما تقدم الذي قد عرفت ما فيه ، ولأنه لو

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢٧ من كتاب الصلاة

اعتبرت الحمرة المشرقية من حيث دلالتها على زوال القرص في الغروب لاعتبرت الغربية بالنسبة إلى الطلوع المعلوم خلافه ، وفيه أولاً ما قيل من أنه لا يرد على من التزم ذلك كثنائي الشهيدين في المقاصد العلية ، قال : وإنما كان زوال الحمرة علامة على الغروب لأن الاعتبار في طلوعها وغروبها لما كان بالأفق الحقيقي لا المحسوس ، وكان طلوعها يتحقق قبل بروزها بزمن طويل غالباً ، ومن ثم اعتبر لها أهل الميقات مقداراً في الطلوع يعلم به وان لم يشاهدها ، فكذلك القول في غروبها ، لعدم الفرق ، لسكنك خير أنه لا صراحة في كلامه بأن ظهور الحمرة في المغرب علامة على طلوعها بحيث تقع الصلاة بعد ذلك قضاءً ، بل أقصاه الحكم بالطلوع قبل البروز للعين ، لا أن علامة ذلك ظهور الحمرة ، نعم في كشف اللثام عند بيان آخر وقت الصبح « ثم إذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة غروب الشمس فالظاهر أن ظهورها في المغرب علامة طلوعها ، وقد روي ( ١ ) ذلك عن الرضا (عليه السلام) « وكأنه أشار إلى ما في المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) من أن آخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب ، وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر إلى ما قبل طلوع الشمس ، وهو مع عدم حججته عندنا محمول على إرادة الكراهة في شدة التأخير ، بل رخصته لمن عرفت دليل على بقاء الوقت ، ونحو ما في المحكي عن دعائم الاسلام ( ٢ ) عن الصادق ( عليه السلام ) « ان آخر الوقت أن يحمر أفق المغرب ، وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس بشيء » قال في البحار : اعتبار احمرار المغرب غريب ، وقد جرب انه إذا وصلت الحمرة إلى أفق المغرب يطلع قرن الشمس . وثانياً إمكان الفرق بين الحمرتين ، خصوصاً بعد قوله ( عليه السلام ) : « إن المشرق مطل على المغرب » فانه قد يكون ذلك سبباً لدلالة الحمرة على عدم الغروب بخلاف الطلوع ، فلعل الحمرة الغربية حينئذ كالحمرة المشرقية الحاصلة قبل الطلوع بزمان كثير

(١)و(٢)المستدرک- الباب ٢٠- من أبواب المواقيت- الحديث ١-٢ من كتاب الصلاة

مرتفعة عن الأفق التي هي أشبه شيء بالشفق المغربي الحاصل بعد غروب الشمس وإن تفاوتتا في طول الزمان وقصره من جهة ظهور المشرق وانخفاض المغرب . وثالثاً أنه اجتهاد في مقابلة النص ، فلعل الشارع لم يعتبر ذلك الطلوع في صلاة الفجر ، واعتبره في المغرب ، والمنع من عدم اعتباره في الفجر - لخبر الرضا (عليه السلام) ولأن الشارع علق الحكم على الطلوع المتحقق بظهور الحمرة ، ولم يصرح بأن المراد رؤية نفس القرص - يدفعه - مع أن ذلك المعاصر لا يقول به - عدم اعتبار ما أرسله عن الرضا (عليه السلام) في قطع الاستصحاب وغيره ، والقطع بعدم اكتفاء الشارع في هذا المعنى الذي ينساق إلى الذهن خلافه بمثل هذه العبارة من غير إشارة في شيء من النصوص الواردة فيه إليه كالتأوى ، بل تركهم له فيه بعد ذكرهم إياه في المغرب كالصريح في عدم اعتباره ، لأنه قرينة على إرادته كما هو واضح . وراًباً ما في الرياض من أن ذهاب الحمرة من المشرق علامة على تيقن الغروب الذي هو المعيار في صحة الصلاة ، وانقطاع استصحاب عدم الغروب ، والمفرغ المذمة بيقين لا أنه نفس الغروب ، فلا يرد النقض حينئذ بظهور الحمرة المغربية بالنسبة للطلوع ، إذ أقصاه حصول الشك بذلك في طلوع الشمس على الأفق المشرقي ، وهو لا يقطع يقين الوقت ، بل لا يقطعه إلا الطلوع الحسي ، إذ الأمر فيه على العكس من الأول ، وهو جيد لولا ظهور النصوص والتأوى بكون الحمرة علامة للغروب نفسه لا يقينه ، نعم هو على كل حال مؤيد بالأصل والاحتياط ، بل مقتضاها ومرسل ابن أبي عمير السابق (١) والرضوي (٢) التأخير حتى تذهب الحمرة إلى أن تجاوز سمت الرأس كما صرح به ثاني الشهيدين والفاضل الهندي بل والسكيني

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

(٢) المستدرک - الباب - ١٣ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة



والميسبي فيما حكى عنهما ، وربما يؤمى إليه خبر أبان بن تغلب (١) وخبر محمد بن شريح (٢) بل لعله ظاهر كل ما دل على اعتبار ذهاب الحرة من المشرق ، ضرورة إرادة ربع الفلك منه ، فيعتبر حينئذ ذهابها منه تماماً من غير فرق بين ما يكون أمام المستقبل أو على جانبه ، ولا ريب في أنه أحوط ، بل لعل الاحتياط التأخير أيضاً في بعض أيام الغيم عن ذهاب الحرة التي تملو ما كان منه في جانب المشرق إذا احتمل أنها من شعاع القرص ، والله أعلم .

هذا كله فيما يتحقق به زوال الشمس وغروبها وذكر مواقيت الصلوات على الاجمال ، أما التفصيل فالمشهور نقلاً كما في المفاتيح وعن غيرها وتحصيلاً أن لكل صلاة وقتين ، بل الظاهر انه مجمع عليه ، بل عن ناصريات المرتضى دعواه عليه وإن قيل إنه حكى القاضي عن بعض أصحابنا قولاً بأن للمغرب وقتاً واحداً عند الغروب ، لصحيح الشحام (٣) « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن وقت المغرب فقال : إن جبرئيل ( عليه السلام ) أتى النبي ( صلى الله عليه وآله ) لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب ، فان وقتها واحد ، وإن وقتها وجوبها » وصحيح أديم بن الحر (٤) « سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : إن جبرئيل أمر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بالصلوات كلها ، فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب ، فانه جعل لها وقتاً واحداً » وعن الكافي (٥) انه رواه زرارة والفضيل ، قالا : « قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : إن لكل صلاة وقتين غير المغرب ، فان وقتها واحد ، ووقتها وجوبها ، ووقت فوتها سقوط الشفق » وغيرها من النصوص .

(١) و(٢) الوسائل - الباب ١٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ - ١٢ من كتاب الصلاة

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب ١٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ - ١١ - ٢

من كتاب الصلاة

إلا أنه قول نادر بين الطائفة مجهول القائل يجب على الفقيه طرحه وعدم الالتفات إليه إن أراد باتحاد وقتها عدم وقت آخر لها في جميع الأحوال الاختيارية والاضطرارية ، إذ هو - مع مخالفته لخصوص ما دل على ثنية الوقت للمغرب كخبر ذريح (١) واعموم ما دل عليها لكل صلاة الذي يقصر حكم هذا الخاص عليه بسبب اعتضاده بظاهر الكتاب والسنة والفتاوى وغيرها - مخالف لخصوص المستفيضة أو المتواترة الدالة على صحة فعلها في الجملة بعد الوقت المزبور ، بل وكذا إن أريد بالاتحاد المذكور عدم اتساع الوقت الأول الذي هو للفضيلة أو للمختار ، وأنه ليس إلا مقدار أداؤها من أول الغروب ، إذ ظاهر النصوص والفتاوى أيضاً امتداده إلى ذهاب الحمرة المغربية المسماة بالشفق ، ففي خبر إسماعيل بن جابر (٢) عن الصادق (عليه السلام) « سألت عن وقت المغرب قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق » وفي خبر إسماعيل بن مهرا ن (٣) عن الرضا (عليه السلام) « ان وقت المغرب ضيق ، وآخر وقتها ذهاب الحمرة ، ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب » إلى غير ذلك من النصوص التي مر عليك بعضها ، ويمر عليك آخر إن شاء الله .

نعم لاسعة فيه كالظهور لما عرفته من أن ابتداء زوال القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية إلى مايسامت الرأس ، وآخره ذهاب الشفق ، قال الكليني في الجمع بين روايتي الاتحاد والثنية في المغرب : « إنه لأن المغرب يحصل بذهاب الحمرة إلى مايسامت الرأس ، والشفق هو الحمرة المغربية ، وليس بين هذين الدهابين إلا قدر ما يصلى المغرب ونوافلها بتؤدة ، وقد تفقدت ذلك غير مرة » قيل ولذا تجوز في التعبير عنه بالاتحاد ، وهو جيد

- 
- (١) الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب المواقيت - الحديث ٨ من كتاب الصلاة  
 (٢) الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣٩ من كتاب الصلاة  
 (٣) الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

بناءً على أن متعلق التثنية في غيرها الفضيلي كما يؤمى إليه بعض النصوص المتضمنة لمجيبه جبرئيل (ع) بالوقتين كي يصح حينئذ استثنائها بالخصوص من هذا الحكم لا هو والجزائي كما هو ظاهر الفتاوى ، بل هو صريح بعضهم ، ومن هنا قال الأستاذ الأكبر بعد نقله الكلام المزبور عن الكليني : قضية قوله هذا أن المغرب بعد سقوط الشفق لا وقت لها أصلاً كما سننقله عن الخلاف وغيره ، وأما على طريقة الأصحاب فلا يتمشى هذا التوجيه ، لأن للمغرب وقتاً بعد سقوط الشفق قطعاً ، سواء قلنا إنه وقت أجزاء أو اضطراب ، إلا أن يقال : إن سائر الصلوات لها ثلاث أوقات : وقت الفضيلة ووقت الأجزاء ووقت الاضطراب ، بخلاف المغرب ، فإن لها وقتين : وقت الفضيلة والأجزاء ، وكان وقت الاضطراب ليس بوقت حقيقة ، قلت : وهو كما ترى بعيد مخالف لظاهر الأكثر ، وامله لنا حمل بعضهم هذه النصوص على استحباب المبادرة إلى فعلها ، وهو غير الأول ، لكن فيه أنه لا وجه حينئذ لاستثنائها من بين الفرائض ، ضرورة اشتراك الكل في هذا المعنى ، اللهم إلا أن يراد أنها أشد من غيرها طلباً بالنسبة إلى إيقاعها في الفضيلي من الوقتين ، وإن إرادة المبادرة إليها بالسرعة إلى أداؤها أكد من غيرها باعتبار ضيق وقتها الفضيلي وعدم سعته .

وكيف كان فالأمر سهل بعد وضوح الحال لديك ، إنما الكلام في تحديد أواخر أوقات الصلوات ، إذ قد عرفت مبتدأه فيسبباً جميعها ، والتحقيق امتداده المختار في الظهريين إلى غروب الشمس ، بناءً على الاشتراك ، وإلا فالظهور خاصة إلى ما قبله بأربع ركعات ، وفي العشاءين إلى انتصاف الليل كذلك ، وفي الصبح إلى طلوع الشمس كما هو المشهور بين الأصحاب تقيلاً وتحصيلاً قديماً وحديثاً فتوى وعملاً من السواد والعلماء ، بل استقر المذهب عليه في هذه الأزمنة ، بل ستعرف أن الخلاف فيه لفظي وإن توهم أنه معنوي ، بل في الغنية وعن السرائر الإجماع عليه ، بل عن الناصريات

ذلك أيضاً في الجملة ، للأصل في وجهه ، وقوله تعالى (١) : « أقم الصلاة » سواء فسر الدلوك بالزوال كما هو مستفاد من النصوص (٢) بل حكي عن تصريح جماعة من أهل اللغة أيضاً ، بل في الذخيرة أن أكثر التابعين والمفسرين عليه ، ونحوه في التنقيح ، فيكون حينئذ دالاً على التوسعة المزبورة في الأربع بناءً على أن الغسق النصف لا أول الظلمة ، وإلا كان دالاً على الظهرين خاصة ، وعلى كل حال فالمراد الدلالة ولو بضميمة عدم القول بالفصل المحكي عن المنتهى ، إذ لا مجال لاحتمال انتهاء الوقت مثلاً بالمشايخ ، لعدم صدق توسعة الوقت للمجموع حينئذ من الدلوك إلى غسق الليل ، ضرورة توقفه على قابلية تمام الوقت لواحدة من أجزاء المجموع ، وهو لا يكون في الظهرين مثلاً إلا بتوسعتها معاً أو العصر خاصة إلى المغرب ، ويتم بعدم القول بالفصل ، أو فسر بالمغرب ، لدلالته حينئذ على التوسعة في المغرب والعشاء أو الأخير خاصة من غير تقييد بالضرورة ، هذا كله مع قطع النظر عن ملاحظة تفسيره بما في صحيحي زرارة (٣) وعبيد ابنه (٤) عن الباقر وولده الصادق (عليهما السلام) قال في الثاني منهما : « ان الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل ، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه » .

والنصوص المستفيضة بل هي متواترة معنى في الدلالة على ذلك ، منها ما ورد في أفضلية الوقت الأول الظاهر في جواز غيره ، وإن كان فيه ترك الأفضل ، والدال منها

(١) سورة الاسراء - الآية ٨٠

(٢) الوسائل - الباب ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٠٤ و ١٠٥ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب ٢ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

على المطلوب على اختلافها في الدلالة يقرب من إثني عشر خبراً ، بل في بعضها التصريح بذلك ، كصحيح زرارة (١) قال : « قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة ، فصل الفريضة ، فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس » وما في وافي الكاشاني من أنه لا دلالة لأن ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطر أبدأ ، وكما أن العبد بقدر التقصير متعرض للعقوبة من مولاه كذلك بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للعقاب ، نعم إذا كان الله هو الذي عرّضه للحرمان فلا يعاقبه عليه ، لأن ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدو - بعد الاغضاء عما في دعوى أفضلية فعل المختار على المضطر مع عدم زيادة له اختيارية ، بل هو محض اتفاق اختص به عن المضطر الذي كان اضطرابه من أمر سماوي مثلاً ، وعما في تشبيهه الحرمان بالتأخير - يدفعه انه خلاف ظاهر إطلاق الأفضلية المقتضية اتحاد حالتي المكلف كما في غيره من المستحبات ، على أن الغرض من هذه النصوص الحث والترغيب في فعل الصلاة في الوقت الأول من حيث أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في الوقت الآخر ، ولا يتصور ذلك في شأن المذنب ، لأن عذره يمنع عن إدراك الوقت الأول ، فلا ريب حينئذ في بعد الاحتمال المزبور .

كما ان احتمال إرادة أول الوقت من الأفضلية المزبورة - ضرورة اتساع الوقت الأول في الجملة ، لاتمام الوقت الأول بالنسبة إلى الآخر الذي هو الاجزاء عند المشهور كما يؤمى اليه التعليل في بعضها (٢) بحجة الله تعالى من الخير ما يعجل ، ونحوه ، بل يشهد له أيضاً إضافة الأول إلى الوقت في بعضها لا وصف الوقت به كي يراد به الأفضلية بالنسبة إلى الوقت الآخر ليثبت المطلوب ، بل قد يشهد له نصوص (٣) إشارة جبرئيل

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥-١٢ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ و٨ و١٣ من كتاب الصلاة

على النبي (صلى الله عليه وآله) بالأوقات ، ضرورة ظهورها خصوصاً بمعونة خبر زرارة (١) منها المشتمل على اختلافه مع حمران في إرادة ما جاء به للنبي (صلى الله عليه وآله) في اليوم الأول بالوقت الأول ، وما جاء به في اليوم الثاني بالوقت الثاني ، وهو انما جاءه في اليوم الأول حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ، وفي اليوم الثاني حين زاد الظل قامة ، والعصر في اليوم الأول بثاني وقت الظهر ، وفي اليوم الثاني حين زاد الظل قامتين ، والمغرب في اليومين بوقت واحد ، والعشاء عند سقوط الشفق وعند ذهاب ثلث الليل ، والصبح حين طلوع الفجر وحين تنوره ، ثم قال : ما بينهما وقت ، ونحوه غيره ، لسكن بإبدال القامة بالذراع ، وآخر مع إبدال القامة والقامتين بالقدمين والأربعة - يدفعه ملاحظة النصوص ، خصوصاً المتضمنة ثنائية الوقت للصلاة ، وان أفضلها أولها ، والتعليل بمحبة الله التمجيل كما ينطبق على أول الوقت الأول بالنسبة إلى آخره وغيره من الأوقات ينطبق أيضاً على تمامه بالنسبة إلى الوقت الثاني ، فيستفاد منه حينئذ الحث على المواظبة على أوائل الأوقات والأوقات الأواخر كما اعترف به الكاشاني في الوافي ، فلا تنافي الاضافة حينئذ أيضاً ، لظهورها أيضاً في مفضولية غير أول الوقت الأول وغيره من أوائل الوقت الثاني وغيره ، كما يشهد له صحيح زرارة (٢) قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ، فقال : أوله ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إن الله يحب من الخير ما يعجل » .

على أن بعض النصوص التي أضيف الأول فيها إلى الوقت يمكن كونها من إضافة الصفة إلى موصوفها ، بل ربما كان فيه ما يشهد لذلك كخبر عبد الله بن سنان (٣) عن

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

(٢) (٣١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ - ١٣ من كتاب الصلاة

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سمعته يقول : لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة » وأخبار إشارة جبرئيل لا دلالة فيها على تحديد أواخر الأوقات الأواخر ، بل أقصاها تحديد أواخر الأوائل بأوائل الأواخر ، على أن الخصم يوافق على سعة الوقت للمضطر ، ومن هنا قال بعض من وافقهم على تثنية الوقت المختار والمضطر لا للفضل والاجزاء بعد ذكره هذه النصوص : إنما اقتصر فيها على بيان أوائل الأوقات ولم يتعرض لأواخرها ، لأن أواخر الأوقات الأوائل تعرف من أوائل الأوقات الأواخر ، وأواخر الأواخر كانت معلومة من غيرها ، أو نقول لم يوثق للأواخر بتحديد تام ، لأنها ليست بأوقات حقيقية ، وإنما هي رخص لذوي الأعذار كخارج الأوقات لبعضهم ، وإنما أتى بأوائلها ليتبين بها أواخر الأوائل التي كان بيانها من المهمات ، وأهل أواخرها لأنها تضييع للصلاة كما يأتي في الأخبار ، وعلى الثاني لا خفاء في قوله (ع) : « وما بينهما وقت » أو « ما بين هذين الوقتين وقت » وأما على الأول فلا بد من تأويل بأن يقال يعني بذلك أن ما بينهما وبين نهايتهما وقت ، وبالجملة لا نستقيم هذه الأخبار إلا بتأويل ، وهو في غاية الجودة ، وإن كان احتمال الثاني فيه ما لا يخفى .

ومنها مرسل داود بن فرقد المتقدم سابقاً (١) ومنها خبر معمر بن يحيى (٢)

قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : وقت العصر إلى غروب الشمس » ومنها خبر عبيد بن زرارة (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر

(١) ذكر صدرها في الوسائل في الباب - ٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧ وذيلها

في الباب ١٧ منها - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٣ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

والعصر فقال : إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس » ومنها خبره الآخر (١) عن الصادق ( عليه السلام ) « إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه » ومنها خبر داود الصرمي (٢) قال : « كنت عند أبي الحسن الثالث ( عليه السلام ) يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث ، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ، ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى » ومنها خبرا عمر بن يزيد (٣) قال في أحدهما : « قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب ، فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة فلأننا نزلت أصلي معهم لم أتمكن من الأذان والاقامة وافتتاح الصلاة ، فقال : ائت منزلك وانزع ثيابك ، وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ وصل ، فانك في وقت إلى ربيع الليل » ومنها صحيح زرارة (٤) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » ومنها ما دل (٥) على جواز تأخير الصائم الصلاة في الصورتين المشهورتين ، ومنها الموثق أيضاً (٦) عن الصادق ( عليه السلام ) « لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ،

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢٤٠ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٠ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ١١٠٨ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب آداب الصائم - من كتاب الصوم

(٦) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩ من كتاب الصلاة



ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر » وخبر ربعي (١) عن الصادق (عليه السلام) « إنا لنقدم ونؤخر ، وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك ، وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم » بناءً على أنه كره من مقول القول المنفي ، ومنها النصوص (٢) المتضمنة لتحديد العشاء إلى نصف الليل ، إلى غير ذلك من النصوص المروية في الكتب المعتبرة المنجزة بالفتوى والعمل التي منها الواردة في الحائض (٣) وغيرها الممنوع إرادة الخصوصية منها للمذرك كما لا يخفى على من لاحظها وسياقها ، ومنها خبر أبي بصير (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : لولا أنني أخاف أن أشق على أمي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ، وأنت في رخصة إلى نصف الليل ، وهو غسق الليل ، فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة فلا رقدت عيناه » وخبره الآخر (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) « لولا أن أشق على أمي لأخرت العشاء إلى نصف الليل » والمرسل (٦) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « إذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل » والآخر (٧) عن أبي جعفر (عليه السلام) « ملك موكل يقول من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينيه » وفي خبر عبيد بن زرارة (٨) عنه (عليه السلام) أيضاً « وقت الصلاتين إلى نصف الليل » إلى غير ذلك من النصوص

- (١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧ من كتاب الصلاة  
(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ و ٤ و ٦ من كتاب الصلاة  
(٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض - الحديث ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢  
(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢-٥ من كتاب الصلاة  
(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢-٣ من كتاب الصلاة  
(٦) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤٤ من كتاب الصلاة

التي هي أكثر من أن تحصى ، وفي كثير منها (١) الدلالة على عدم اعتبار ذهاب الشفق المغربي في وقت العشاء ، كما ان في جملة منها التصريح بذلك ، كخبر زرارة (٢) « سألت أبا جعفر وأبا عبد الله ( عليهما السلام ) عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال : لا بأس » وغيره مما ستسمعه إن شاء الله .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك كله ﴿ قال آخرون ﴾ وهم الشيخ في المبسوط والمحكي عن خلفه وجملة وسلا في المراسم وابن حمزة في الوسيلة والقاضي : ﴿ ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت الظهر ﴾ للمختار ، ﴿ ولالعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه ﴾ للمختار أيضاً دون المعذور والمضطر ، فيمتد الوقت لهما إلى الغروب ، قال في المبسوط : « والأعذار أربعة أقسام : السفر والمطر والمرض وأشغال يضربه تركها في باب الدين أو الدنيا ، والضرورات خمسة : الكافر إذا أسلم والمسيبي إذا بلغ والحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق وكذلك المغنى عليه » والأولى تفسير الضرورة بما لا يتمكن معه من الصلاة في الوقت الأول ، والعذر ما تضمن جلب نفع أو دفع ضرر ، سواء تعلق بأمر الدين أو الدنيا ، لاصالة عدم كون غير الوقت المزبور وقتاً للمختار المقطوعة ببعض ما سمعته فضلاً عن جميعه ، والصحيح ابن سنان (٣) عن الصادق ( عليه السلام ) في حديث « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقتين أفضلهما ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة » ونحوه صحيحه الآخر (٤) عنه

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب المواقيت الحديث . - من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٣ من كتاب الصلاة

وفيه د إلا في عذر من غير علة ، كما تقدم في ص ١٢٧

( عليه السلام ) مع حذف قوله ( عليه السلام ) : « ولا ينبغي » إلى قوله ( عليه السلام ) : « وليس » منه ، والنبوي (١) الذي أرسله الصادق عن الصادق ( عليه السلام ) أيضاً « أوله رضوان الله ، وآخره غفوانه ، والعمو لا يكون إلا عن ذنب » وخبر الساباطي (٢) المروي عن المجالس عنه ( عليه السلام ) أيضاً في حديث « ومن صلاها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة ، وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ، ولا رعاك الله كما لم ترعني » والمروي (٣) عن تفسير علي بن إبراهيم مرسلًا عن الصادق ( عليه السلام ) في قول الله عز وجل (٤) : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » قال : « تأخير الصلاة عن أول الوقت لغير عذر » إلى غير ذلك ، بناءً على أن المراد بأول الوقت الأول ، وأنه للظهر بلوغ الظل المثل ، والعصر المثليين ، لصحيح أحمد (٥) « سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قائمًا للظهر ، وقائمة للعصر » وزيارة (٦) « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجني ، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال : إن زيارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك ، فأقرأه مني السلام وقل له : إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر » وخبر محمد بن حكيم (٧) قال : « سمعت العبد الصالح ( عليه السلام ) وهو يقول : إن

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٦ من كتاب الصلاة

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٧ - ٢٠ من كتاب الصلاة

(٤) سورة الماعون - الآية ٤ و ٥

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٠ من كتاب الصلاة

(٦) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١١ من كتاب الصلاة

وفيه « قال لعمر بن سعيد ، وهو سهو والصحيح لعمر بن سعيد كما في الاستبصار

(٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢٧

أول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخر وقتها قامة من الزوال ، وأول وقت العصر قامة ، وآخر وقتها قامتان ، قلت : في الشتاء والصيف سواء قال : نعم « وأحمد بن عمر (١) عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : « سألته عن وقت الظهر والعصر فقال : وقت الظهر إذا زاعت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين » وموثق معاوية بن وهب (٢) المتضمن إشارة جبرئيل بالأوقات ، وأما الامتداد للعدر فلبعض ما ورد (٣) في الحائض إذا طهرت قبل المغرب ، وقوله ( عليه السلام ) فيما تقدم : « من غير عذر وعلة » وإطلاق باقي النصوص المنزلة على ذلك بعد معارضتها بما سمعت .

وفيه - مع قصور أدلته عن المقاومة لبعض ما عرفت فضلاً عن جميعه سنداً وعدداً ودلالة وسماحة وسهولة ، وموافقة للكتاب ، ومخالفة للعامة العمياء ، والشهرة العظيمة فتوى وعملاً التي كادت تكون إجماعاً ، بل عرفت دعواه من الرضى والحلي والحلي فيما حكى عنهم ، وغير ذلك ، ومع الاغضاء عن معارضتها بأخبار الأذرع والأقدام - انه لا دلالة في صحيحه الأول ، بل في الأفضلية المذكورة فيه ولفظ « لا ينبغي » ظهور في عدمه ، واحتمال إرادة عدم الجواز منه لا المرجوحية بقربنة قوله : « وليس » فيه بأولى من العكس ، بل لعله هو قربنة على صحيحه الآخر وإن لم يكن فيه إلا لفظ « ليس » والمنساق إلى الدهن من مرسى الصدوق لو قلنا بأن تتمته من الامام لا من الصدوق إرادة المبالغة في مرجوحية التأخير لا المعصية التي يستحق عليها العذاب ، وانه بحيث يستحق إطلاق اسم الذنب عليه كما ورد (٤) في ترك النافلة أنه

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٧ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ١

معصية ، فالعفو حينئذ لترك الأولى كما في قوله تعالى (١) : « عفا الله عنك » والذنب له أيضاً كما في قوله تعالى (٢) أيضاً : « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » قيل : ويمكن حمل الحديث على إرادة السببية للرضوان والعفو ، بناءً على قاعدة التكفير كما ذهب إليه أصحابنا ، فلا يكون حجة لهذا القول ، بل يكون بالدلالة على خلافه أشبه ، ضرورة كون المراد حينئذ منه أن الصلاة في أول الوقت سبب لرضوان الله من العبد وتكفير المعاصي ، وفي آخره ليست لإسبباً للعفو عن المعاصي التي أقرفها العبد سابقاً ، ولا يترتب عليها رضوان ، مضافاً إلى ما ستسمعه من التهذيب ، وإلى أنه لا جابر له ، كخبر المجالس المحتمل لإرادة ما خرج من الوقت من قوله ( عليه السلام ) : « بعد » فيه وترتب ما ذكر فيه على عدم إقامة الحدود ، على أن بعض ما ورد في المرجوحات أعظم من ذلك ، ومرسل علي بن إبراهيم مع عدم الجابر له وورد مثله في بعض المكروهات قد يراد به من يعتاد تأخيرها تساهلاً بأمرها واستخفافاً بما وعد لها وتوعد عليها ، كل ذلك بعد الاغضاء عما في إرادة مقدار المثل من أول الوقت ، وعن غيره مما هو واضح ، وصحيح أحمد - مع ابتنائه كغيره من أخبار القامة على إرادة المثل والمثلين المخالف لظاهر ما دل على أنها الذراع والذراعان - لا دلالة فيه على أن ذلك لفضيلته أو لاختياريه ، وخبر زرارة - مع أن سنده ليس بتلك المكانة ، لأن الناقل له عمرو بن سعيد ، ودال على الأمر بوقوع الصلاة بعد بلوغ المثل لا أنه الغاية كما هو المدعى ، وفيه تأخير البيان عن وقت الحاجة أو السؤال - خاص بالقيظ ، والظاهر أنه صدر منه ( عليه السلام ) ذلك تفسيراً للابراء الوارد بها كما يؤمى إليه خبر زرارة (٣) المروي عن كتاب البكشي

(١) سورة التوبة - الآية ٤٣

(٢) سورة الفتح - الآية ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣١ من كتاب الصلاة

قال : « دخل زرارة على أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إنكم قلتم لنا صلوا الظهر والعصر على ذراع وذراعين ، ثم قلتم أبردوا بها في الصيف . فكيف الأبراد بها ؟ وفتح الراحة ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبد الله ( عليه السلام ) بشيء ، فأطبق الراحة فقال : إنما علينا أن نسألکم وأنتم أعلم بما عليكم ، وخرج ودخل أبو بصير على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فقال : إن زرارة سألتني عن شيء فلم أجبه وقد ضقت من ذلك فإذهب أنت رسولي إليه ، فقل له : صل الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك ، والعصر إذا كان مثلي . وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير » وهو ظاهر في أن زرارة لم يكن مراده بسؤاله حد الاجزاء لصلاة الظهر ، وفي هذا الخبر دلالة على تفسير الأمر بالأبراد الوارد في بعض النصوص (١) عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) بما عرفت ، خلافاً للمحكي عن الصدوق من تفسيره بإرادة الاستعجال بها من البرد ، وخبرنا محمد وأحمد - مع ما فيها أيضاً من بعض المناقشات السابقة ومخالفتها لما يقوله الخصم - لا صراحة فيها ، بل ولا ظهور في الاختياري خاصة ، بل إرادة الفضيلي منها أولى من وجوده ، وكذا خبر إشارة جبرئيل ( عليه السلام ) مع دلالة على الفعل بعد القامة ، وأما قوله ( عليه السلام ) فيه : « وما بينها وقت » مشعراً بعدم الوقت في غيره لا بد من تأويله عندنا وعند الخصم ، وحمله على الفضيلة أولى من الاضطراب كما هو واضح .

كل ذلك مع ما في تعداده العذر والضرورة من الاجمال الذي لا ينبغي توقيت مثل الصلاة به ، بل لو أنصف المتأمل فيما ورد من النصوص الدالة على جواز التأخير لأحد أفراد العذر والضرورة لعلم منه نفسه فضلاً عن غيره أن ذلك وقت للصلاة أيضاً ، إلا أنه لشدة أمرها وأنها عمود الأعمال لا ينبغي تأخيرها عن وقتها الفضيلي إلا لعذر

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ و ٤ من كتاب الصلاة

أو ضرورة . لا أن الوقت قد انقضى ، وهذا توقيت آخر لهذا الصنف من المسكفين ، وإلا لوجب على الشارع تفسير العذر والضرورة التي يسوغ تأخير الصلاة لأجلها ، وتحديد الوقت وضبطه ، ولشاع ذلك وذاع ، لتكرر الصلاة وعظم أمرها ووجود الداعي لمعرفة مواقيتها ، لا أنه يكتفي في ذلك بمثل هذه العبارات المجملة التي لا يكتفي فيها بالنسبة إلى الأقل من الصلاة فضلاً عنها ، بل الاستفادة من الأخبار الاكتفاء بأدنى عذر في التأخير ، فعند التأمل الصادق ذلك هو الدليل على المطلوب ، لأن مطلق الواجب فضلاً عن الصلاة لا يسوغ تنويته إلا لضرورة ، بل ظني أن المخالف مراده ذلك أيضاً ، وإن عبر بما يقرب من مضامين النصوص لقدمه ومعروفية التعبير في تلك الأوقات بمثل ذلك .

ويؤيده ما في التهذيب قال : « إذا كان أول الوقت أفضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب فعلها فيه ، ومن لم يفعلها فيه استحق اللوم والتعنيف ، وهو مرادنا بالوجوب ، ولم نرد به هاهنا ما يستحق تركه العقاب ، لأن الوجوب على ضرر وعندنا منها ما يستحق تاركه العقاب ، ومنها ما يكون الأولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وإن كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب » وقال في المبسوط في آخر الفصل : « إن الوقت الأول أفضل من الوسط والآخـر غير انه لا يستحق عقاباً ولا ذمًا وإن كان تاركاً فضلاً إذا كان لغير عذر » ومن العجيب بعد ذلك نسبة هذا القول إلى الشيخ في جميع كتبه ، وقال فيما حكى من نهايته : « لا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخر الصلاة من أول وقتها إلى آخره مع الاختيار ، فإن آخرها كان مهملًا لفضيلة عظيمة وإن لم يستحق العقاب ، لأن الله تعالى قد عفا له عن ذلك » قيل : ونحوه عن القاضي في شرح الجمل ، وقال فيما حكى عن عمل يوم وليلة أيضاً : « لا ينبغي أن يصلى آخر الوقت إلا عند الضرورة ، لأن الوقت الأول أفضل » وهي كما ترى صريحة فيما ذكرنا ، ولعل

المراد من غيرها ذلك أيضاً وإن عبّر بلفظ لا يجوز ويجب ونحوها ، ولقد أجاد  
العلماطباي في قوله :

والكل منها فيه وقتان \* للأول الفضل ويجزي الثاني

حال اختيار والخلاف قد وقع \* في ظاهر اللفظ وفي المعنى ارتفع

على أنا لم نقف في النصوص على التصريح بتمام التفصيل المزبور من أنه إلى المثل  
وقت المختار وبعده وقت المضطر والعذور ، وإن العذر والضرورة عبارة عما عرفت ،  
واعلم لذا كان المحكي عن الخلاف والجل والقاضي إطلاق تحديد الوقت بالمثل من غير  
تقييد بالمختار ، وظاهرها خروجه بذلك مطلقاً ، وهو وإن كان أضعف من سابقه إلا  
أنه ربما يوافق ظاهر بعض النصوص .

ومن العجيب بعد ذلك كاه ترجيح بعض متأخري المتأخرين القول المذكور  
بصراحة أخباره ، وأنه لا معارض لها إلا الاطلاقات التي يمكن إرادة تحديد مطلق  
الوقت المضطر والمختار منها ، ضرورة صدق اسم المجموع وقتاً للفريضة بهذا الاعتبار ،  
كما يشهد له خبر إبراهيم السكرخي (١) « سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) - إلى  
أن قال - : فقلت متى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس ،  
وذلك من علة ، وهو تضيق « الحديث . إذ أنت خير أن ذلك متمجه لو حصلت  
المكافأة ، وقد عرفت عدمها من وجوده ، بل يمكن دعوى خروج المسألة من حيز الظنيات  
ودخولها في قسم القطعيات ، ولقد كان الحرابي بنا ترك التعرض لسائر الخلافات الواقعة  
في تحديد الأوقات ، خصوصاً بعدما عرفت من تلك العبارات ، على أنه قليل الفائدة  
جداً ، إذ هي إما نية الأداء والقضاء ، والحق عندنا عدم لزوم التعرض لهما ، بل لو قلنا

(١) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المراقبات - الحديث ٣ من كتاب الصلاة



به فالظاهر عدمه هنا ، لما في المصاييح من أنه لا خلاف في أنه لو صلى المختار في الوقت الثاني كان مؤدياً للصلاة إلا من العمانى ، وأما العقاب في التأخير فقد قيل أيضاً : إنه لا خلاف في سقوطه عنه بالفعل في الوقت الثاني إلا من العمانى أيضاً ، نعم إن كانت فهي في مجرد استحقاق العقاب بالتأخير وإن عفي عنه وعدمه ، وفيما لو اخترم في الوقت الثاني قبل أدائها ، فيعصي حينئذ عليه دون المختار ، ونحو ذلك ، إلا أنه لما ذكرها المصنف وجب التعرض هنا ولو على الاجمال .

﴿ وكيف كان فد (المثلية) المتقدمة المعتبرة غاية للاختيار أو الفضيلة انما هي ﴾ بين النبي الزائد و ﴿ بين ما بقي من ﴾ (الظل الأول) عند الشيخ في التهذيب ونحو المحققين فيما حكي عن إيضاحه ، بل نسبه إلى كثير من الأصحاب وإن كنا لم نتحققه ﴿ وقيل بل ﴾ بلوغ النبي الزائد ﴿ مثل الشخص ﴾ المنصوب مقياساً للوقت ، والقائل الأكثر كما في المعتبر وجامع المقاصد وعن غيرهما ، بل المشهور كما في الذكرى وكشف الشام والمصاييح للنبوي المرسل (١) الذي رواه العلامة على ما قيل قال (صلى الله عليه وآله) : « جاءني جبرئيل (عليه السلام) عند الباب مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، وصلى بي العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله ، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم التفت إلي فقال : يا محمد (ص) هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » ولقوله (عليه السلام) في الموثق (٢) والخبر (٣) السابقين « إذا كان ظلك مثلك » إذ احتمال إرادة ظلك الذي حصل بعد الزيادة مثل ظلك عند انتهاء النقصان كما ترى ، على أنه

(١) المستدرک - الباب - ٩ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٤ من كتاب الصلاة

مع اختلاف يسير

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ١١ - ٣١ من كتاب الصلاة

في بعض النصوص (١) « ظل مثلك » بالاضافة ، والاحتمال المزبور فيه ممتنع ، بل هو كذلك في الأول أيضاً ، خصوصاً بناءً على ما قيل من موافقة هذه النصوص المعتبرة المستفيضة الدالة على تحديد الوقت الأول للظهور بالقامة والمعصر بالقامتين ، كخبر أحمد ابن عمر منها (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) الذي فيه « وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة » الحديث . وخبر يزيد بن خليفة (٣) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال (عليه السلام) : إذن لا يكذب علينا قلت : ذكر أنك قلت : إن أول صلاة اقتضها الله عز وجل على نبيه (ص) الظهر ، وهو قول الله تعالى : « أقم الصلاة » الآية . فاذا زالت لم يمنعك إلا سبحتك ، ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة ، وهو آخر الوقت ، فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ، فلم تنزل في وقت العصر حتي يصير الظل قامتين ، وذلك المساء » وخبر معاوية بن وهب (٤) المتضمن مجيء جبرئيل للنبي (صلى الله عليه وآله) بالمواقيت ، قال فيه : « ثم أتاه حين زاد الظل قامة ، فأمره فصلي الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظل قامتين ، فأمره فصلي العصر » وغيرها ، والمراد بالقامة فيها قامة الإنسان كما هو المنساق من لفظ القامة دون قدر الذراع والذراعين وإن ورد تفسيرها به في بعض الأخبار ، كخبر ابن حنظلة (٥) قال : « قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي (عليه السلام) » وخبر علي بن أبي حمزة (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً قال له أبو بصير : « كم القامة فقال ذراع ، إن قامة رجل

(١) و(٣) الوسائل - الباب ٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٣ - ١٤ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٥) و(٦) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٢ - ١٤ من كتاب الصلاة

رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت ذراعاً « إلا أنه لا تصلح لدفع ذلك الانسباق الجاصل منها في تلك النصوص ، خصوصاً مع تضمن الخبر المتقدم أن آخر القامتين هو وقت المساء ، ومع ما في بعض النصوص (١) « ان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قدر قامة ، وإذا كان النبي ذراعاً صلى الظهر ، وإذا كان ذراعين صلى العصر » والمراد قامة الانسان قطعاً .

فيعلم منه أنه ليس عرفاً مشهوراً في ذلك الوقت وإن كان ذلك كله لا يخلو من نظر تعرفه ، على أن الشائع في الشاخص الذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت أن يكون قدر ذراع تقريباً ، وقد أشير إليه في بعض النصوص (٢) السابقة في معرفة الزوال ، فلو أريد بالقامة والقامتين الذراع والذراعان كما ورد به التحديد كان مرجع التحديد بهما إلى المثل والمثلين للشخص كما ذكرنا .

ولاستلزام (٣) الأول عدم الوقت مع انعدام الظل وقصره على وجه يقطع بعده ، كما لو كان الباقي منه يسيراً جداً لا يسع الفرض فضلاً عنه وعن نافلة ، وشدة التفاوت بينه وبين باقي النصوص المستفاد منها تحديد آخر الوقت ، والاختلاف الفاحش في الوقت بحسب اختلاف الباقي في الأزمنة والأمكنة ، وهو - مع أنه لا معنى للتوقيت بغير المنضبط ، ولعله لذلك أو غيره قال في فوائد القواعد فيما حكي عنه : إنه قول شنيع - منافٍ لظاهر الأدلة ، ولصريح خبر محمد بن حكيم (٤) المساوي بين الشتاء والصيف ، بل في المصايح انه لم يقل أحد بالفرق بين الأزمنة في تحديد الأوقات ،

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

(٣) لا يخفى ان كلمة ولاستلزام ، عطف على قوله : « للنبي المرسل ، المتقدم

في الصحيفة ١٣٧

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢٧ من كتاب الصلاة

ودعوى رفع الاختلاف الزبور بأن القليل الباقي مثلاً في الصيف يساوي الكثير الباقي في الشتاء من جهة البطء والسرعة يشهد الوجدان بخلافها ، مع أنها لا ترفع الاختلاف في الأمكنة كما هو واضح .

ولاستبعاد (١) إرادة الشارع مثل ذلك مع عدم ضبط الباقي الذي قد عرفت اختلافه وعدم التعبير عنه بعبارة صريحة أو ظاهرة كالصريحة فضلاً عن التعبير عنه بما عرفت ، ودعوى استغادته مما في بعض النصوص (٢) - وكثير من الفتاوى من التقدير بصيرورة ظل كل شيء مثله ، اعود الضمير فيه إلى الظل لا الشيء ، ومن رسالة يونس (٣) « سألت الصادق (عليه السلام) عما جاء في الحديث ان صل الظهر إذا كانت الشمس قائمة وقامتین وذراعاً وذراعین وقدماً وقدمین من هذا ومن هذا ؟ فتمی هذا ؟ وكيف هذا ؟ وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم ، قال : انما قال : ظل القامة ولم يقل قائمة الظل ، وذلك أن ظل القامة يختلف ، مرة بكثر ، ومرة يقل ، والقامة قائمة أبداً لا تختلف ، ثم قال : ذراع وذراعان وقدم وقدمان ، فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتین في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتین ذراعین ، فيكون ظل القامة والقامتین والذراع والذراعین متفقین في كل زمان معروفین مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به ، فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل ، فاذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعین فهذا تفسير القامة والقامتین » وذلك لأن السائل

(١) لا يخفى ان كلمة « ولاستبعاد ، عطف على قوله : ، للتبوي المرسل ، المتقدم

في الصحيفة ١٣٧

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ١١ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣٧ من كتاب الصلاة

لما سأل عن اختلاف الراوية في تحديد الظير والعصر وأنه جاء من هذا القبيل مرة ، ومن هذا القبيل مرة أخرى ففي أي وقت يكون هذا ؟ وكيف يمكن أن يكون هذا في وقت يتفق فيه كون الظل الباقي نصف قدم ؟ وامتداده إلى القامة والقامتين يفضى إلى توسعة كثيرة في الوقت ، أو أن المراد « من هذا » بالفتح على معنى « ما » كما اعترف المجلسي بكثرة استعمالها في ذلك ، أو على معنى « من صاحب الحكم الأول و « من صاحب الحكم الثاني ؟ وكيف كان فأجابه ( عليه السلام ) بأن المراد ظل القامة لاقامة للظل ، أي أطلق القامة في الخبر المسؤول عنه وأريد منها الباقي من ظلها عند الزوال مجازاً ، سواء كان ذراعاً أو أقل أو أكثر ، والتحديد حينئذ إنما هو بصيرورة النبي ، الزائد مثل الظل الباقي المعبر عنه بالقامة ، وحاصل المعنى أنه إذا كانت الشمس مقدار القامة فصل الظير ، ومقدار القامتين فصل العصر ، واختلاف الأخبار حينئذ بالذراع والذراعين والقدم والقدمين إنما هو لاختلاف ذلك الباقي من الظل المعبر عنه بالقامة ، فتارة يكون قدماً ، وتارة يكون ذراعاً ، وتارة يكون أزيد ، وتارة يكون أقل ، ولذا اختلفت الأخبار في هذا التقدير ، فهي في الحقيقة تفصيل لذلك المجهول - يدفعها - مع أنه خلاف المنساق من مرجع الضمير ، خصوصاً مع قرب لفظ الشيء إليه ، ووضوح المعنى على تقديره من غير حاجة إلى تقدير بخلافه على الأول - ضرورة توقف صحة المعنى على إرادة صيرورة ظل كل شيء الحادث مثل الظل الباقي عند الزوال ، مع أنه قد لا يبقى ظل أصلاً ، ومرسلة يونس - مع إرسالها وإجمالها بل إشكالها من حيث أنه ليس في الخبر ذكر الظل أصلاً لا بإضافته إلى القامة ولا بالعكس ، فقوله : « إنما قال ظل القامة » إلى آخره . غير منطبق ، ومن أنه لم يتضح وجه تعجب السائل من كون الظل في بعض الأوقات نصف قدم هو ما سمعته ، أو لأن التقدير بصيرورة النبي مثل الظل يقتضي قصر آفاحشاً في الوقت ، أو لما قيل من أن ذلك يقتضي الاختلاف في وقت الفضيلة ،

خصوصاً إذا قلنا : إن السائل فهم من القامة ونحوها بلوغ مجموع الظل الحادث والباقي قامة ، ولذا جاء الاشكال في الجمع بينه وبين أخبار الذراع والقدم ، وفي اختلاف وقت الفضيلة حينئذ اختلافًا فاحشاً ، ومن أن ما ذكره إن تم في بعضها فلا يتم في قوله أخيراً : « فإذا كان » إلى آخره . بل هو ظاهر أو صريح في خلافه ، وغير ذلك ، ومن عدم تعارف إطلاق لفظ القامة على ذلك الظل ، بل هي إما قامة الانسان كما قلناه سابقاً ، أو مقدار الذراع كما هو مضمون الأخبار السابقة ، ومن غير ذلك - لا تدل على مطلوبه ، ضرورة كونها في بيان أول الوقت الأول ، والمطلوب آخره .

ومن ذلك وغيره قد يسلك في تفسيرها طريق آخر ، وحاصله أنه قد تقرّر كون قامة كل إنسان سبعة أقدام بأقدامه ، وثلاث أذرع ونصف بندراعه ، فلذلك يعبر عن السُّبُع بالقدم ، وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة وإن كان في غير الانسان ، وقد جرت العادة بأن تكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت ذراعاً كما أشارت إليه بعض النصوص (١) فلاجل ذلك كثيراً ما يعبر عن القامة بالذراع ، وعن الذراع بالقامة ، وربما يعبر عن الظل البقي عند الزوال من الشاخص بالقامة أيضاً ، وكأنه كان اصطلاحاً معهوداً ، وبناء هذا الحديث على إرادة هذا المعنى أي الشاخص الذي هو ذراع كما ستطلع عليه .

ثم إن كلاً من هذين الألفاظ قد يستعمل لتعريف آخر وقتي فضيلتهما كما في بعض النصوص (٢) وكما يستعمل لتعريف الأول فالمراد به مقدار سبعي الشاخص ، وكما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ، ففي الأول يراد بالقامة الذراع ، وفي الثاني بالعكس ، وربما يستعمل لتعريف الأخير لفظة ظل مثلك وظل

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

مثليكم ، ويراد بالمثل القامة ، والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة ، وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب الذي يقال له النبي ، من « فاء بفي » إذا رجع ، وقد يطلق على مجموع الأمرين ، وإن كان ربما قيل نقلاً عن إرشاد الجعفرية إن الظل ما يكون من أول النهار إلى زوال الشمس ، والنبي من حين الزوال إلى الغروب ، واليه يرجع ما في حواشي الشهيد من أن الظل ما تفسخه الشمس ، والنبي ما يفسخ الشمس ، إلا أن الانصاف عدم التزام ذلك في الاطلاقات كما لا يخفى ، بل لا يبعد أنه في العرف الأعم منهما .

ثم إن اشتراك هذه الألفاظ بين هذه المعاني صار سبباً لاشتباه الأمر في المقام ، وحينئذ فيكون مراد السائل أنه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أول وقت الظهر والعصر تارة بصيرورة الظل قامة وقامتين ، وأخرى بصيرورته ذراعاً وذراعين ، وأخرى قدماً وقدمين ، وجاء من هذا القبيل مرة ، ومن هذا أخرى ؟ فمتى هذا الوقت الذي يعبر عنه بالألفاظ متباينة المعاني ؟ وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعاني متعددة ، مع أن الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم ؟ فلا بد من مضي مدة مديدة حتى يصير مثل قامة الشخص ، فكيف يصح تحديد أول الوقت بمضي مثل هذه المدة الطويلة من الزوال ، فأجاب ( عليه السلام ) بأن المراد بالقامة التي يحد بها أول الوقت التي هي بازاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف ، بل المراد مقدار ظلها الذي يبقى على الأرض عند الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة ، وهو يختلف بحسب الأزمنة والبلاد ، مرة يكثر ، ومرة يقل ، وإنما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً ، فإذا زاد النبي أعني الذي يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساوياً للظل فهو أول الوقت للظهر ، وإذا زاد ذراعين فهو أول الوقت للعصر ، وأما قوله ( عليه السلام ) : « فإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر » إلى آخره . فمعناه أن الوقت إنما يضبط حينئذ بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين ، وأما

التحديد بالقدم فأكثر ما جاء في الحديث فانما جاء بالقدمين والأربعة ، وهو مساوٍ للتحديد بالذراع والذراعين ، وما جاء نادراً بالقدم والقدمين فانما أريد بذلك تخفيف النافلة وتمجيل الفريضة طلباً لفضل أول الوقت فالأول ، ولعله (غاية السلام) لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب لما استشعر من السائل عسدم اهتمامه بذلك ، وانه انما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلة في تأخير أول الوقت إلى ذلك المقدار ، وحينئذ لا يكون في الخبر غبار ولا إجمال ولا شيء مما يرد على تفسير الشيخ له وإن رده غير واحد من الأصحاب لذلك ، نعم يصير جزئياً مختصاً بزمان خاص ومخاطب مخصوص ، ولا بأس بذلك .

قال قيل : اختلاف وقتي النافلة في الطول والقصر بحسب الأزمنة والبلاد وتفاوت حد أول وقتي الفريضتين التابع لذلك لازم على أي التقادير ، لما هو معلوم من سرعة تزايد النية تارة ، وبطئه أخرى ، فالذراع حيث يكون الباقي من الظل قليلاً غيره إذا كان كثيراً ، قلنا : نعم ذلك كذلك ولا بأس به ، لأنه تابع لطول اليوم وقصره كسائر الأوقات في الأيام والليالي ، كما انه لا يكون هذا الخبر حينئذ منافياً للمختار بوجه من الوجوه ، ضرورة كونه حينئذ كأخبار الذراع ونحوه مما هو وارد في تحديد أول الوقت الأول لا آخره كي ينافي المثل والمثليين كما ستعرفه مفصلاً .

وكيف كان فابتداء التقدير انما هو من أول النية الحادث لا منه ومن الظل الباقي ، بل لم يقل أحد بذلك ، بل عن الخلاف نفي الخلاف في ذلك ، نعم ربما ذكره بعضهم احتمالاً معترفاً بعدم القائل به في قولهم : « يصير ظل كل شيء مثله » وفيه انه يلزم عليه الاضطراب والاختلاف المترتب على قول الشيخ أيضاً كما هو واضح ، بل قد يدفع بعض الاختلاف المترتب على كلام الشيخ بأن قصر الظل في بعض الأماكن



وطوله في آخر لا يتفاوت بالنسبة إلى صيرورة النفي، مثله ، ففي مقام يكون مثل الظل القصير يكون كذلك في المقام الآخر ، ضرورة كون المتجدد كالباقي ، بخلاف هذا القول ، وعلى كل حال فهو واضح الضعف بالنسبة إلى المختار ، فينبغي إرصاد رأس الظل الباقي عند الزوال حتى لا يختلط السابق والحادث .

وأما بقية الأقوال في أصل المسألة التي وعدنا بذكرها على الاجمال فنحن ما أشار إليه المصنف أيضاً بقوله ﴿ وقيل : أربعة أقدام للظهر ، وثمان للعصر ، هذا المختار ، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعدار ﴾ وإن كنا لم نقف على قائله مصرحاً بجميع ذلك ، بل ولا من نسب إليه في الكتب المعدة لمثله ، نعم حكى عن مصباح السيد والنهاية وعمل يوم وليلة وموضع من التهذيب تحديد وقت الظهر خاصة المختار بذلك من غير تصريح بالعصر أصلاً ، بل ولا من السيد منهم بامتداد وقت العذر في الظهر إلى المغرب ، وردد فيما حكى من مصباح الشيخ ومختصره والاقتصاد بين ذلك وبين المثل المختار ، وهو عند التحقيق راجع إلى القول بالمثل ، فيجري فيه ما عرفته ، اسكن على كل حال لا يخفى عليك ضعفه بعدما سمعته سابقاً من النصوص وغيرها ، بل يمكن دعوى تحصيل القطع بخلافه من ملاحظة الفتاوى والنصوص على اختلافها ، ومن الغريب انه على كثرتها وشدة اختلافها لم نعثر على ما يدل منها على تمام هذا القول ، نعم خبر السكرخي (١) منها وغيره يدل على خصوص الظهر قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) : متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : إذا زالت الشمس ، فقلت : متى يخرج وقتها ؟ فقال : من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام ، وإن وقت الظهر ضيق ليس كغيره ، قلت : متى يدخل وقت العصر ؟ فقال : إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر ، فقلت : متى يخرج وقت العصر ، فقال : وقت العصر إلى أن تغرب الشمس ،

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣٠ من كتاب الصلاة

وذلك من علة ، وهو تضييع ، فقلت له : لو أن رجلاً صلى الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها ؟ فقال : إن كان تعتمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه ، كما لو أن رجلاً أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم يقبل منه ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد وقت للصلاة المفروضات أوقاتاً وحدوداً في سنته ، فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان كمن رغب عن فرائض الله تعالى « وخبر الفضل بن يونس (١) » سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : إذا رأت الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم ، وخرج الوقت وهي في الدم .

والأول - مع الطعن في سننه بجهالة إبراهيم ، واشتماله على ما اتفق الأصحاب على خلافه من أن أول وقت العصر آخر وقت الظهر ، وعدم تضمنه تمام الدعوى ، بل فيه ما يخالفها ، وظهوره في عدم صحة صلاة الظهر للمعدور أيضاً بعد الوقت المزبور ، لتخصيصه ذلك بالعصر ، وقصوره عن ممارسة غيره من وجوه - غير صريح في ذلك خصوصاً بعد اعتباره في عدم القبول تعتمد التأخير بقصد مخالفة السنة في الوقت لا بقصد الرخصة في التأخير ، وبعد التعبير عنه في ذيله بكونه سنة من سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا يبعد حينئذ حمل الخبر المزبور على إرادة الوقت الفضيلي من أوقات الفضيلة ، ضرورة تفاوتها في الدرجات . وأما الثاني - فمع أن سننه ليس بتلك المسكنة ، ومخالفته للمعروف من مذهب الخصم ، بل المجمع عليه ظاهراً من امتداد الوقت للعدر الذي أحد أفراده الحيض كما عرفت ، وما يحكى عن التهذيبيين من التصريح بضمون الخبر المذكور لا يقدح في الاتفاق ظاهراً ، خصوصاً في مثل الكسطين ، واحتمال كون المراد

منه وإن بعد خروج وقت الظهر وبقاء وقت اختصاص العصر ، وعدم اشتماله على تمام الدعوى ، بل لا يدل على خصوص الظهر ، إذ لعل للعائض خصوصية ، ومعارضته بخصوص موثقة عبدالله بن سنان (١) وغيرها مما دل على وجوب الفرضين عليها إذا طهرت وكان الوقت يسعها الذي هو أرجح منها من وجوه ، أحدها الاعتضاد بالمشهور بشهرة عظيمة ، ولذا لم يصح الجمع بينهما بالحل على الاستحباب وإن مال إليه بعض متأخري المتأخرين بعد أن قدم رجلاً وأخر أخرى واضطرب أشد اضطراب ، وما ذاك إلا للخلل في الطريقة - قاصر عن معارضة ماعرفته من الأدلة من وجوده لا تخفى بعد الاحاطة بما تقدم . ومنها ما في المقنعة من أن وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يرجع النور ، سبعي الشاخص ، والعصر إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب ، والمضطر والناسي إلى الغروب ، ولم أعرف له دليلاً من الأخبار على كثرتها وشدة اختلافها ، بل في كثير منها - كثرة تقرب إلى حد التواتر معنى ، بل لعلها كذلك - ما يقتضي خلافه ، وأخبار الذراع والقدمين - مع أن ظاهرها وقوع الفريضة بعد مضيها لا أنها الآخر كما هو ظاهر أول عبارته فيها ، نعم كلامه بعد ذلك ظاهر أو صريح في إرادة الأول - كادت تكون صريحة في إرادة بيان أول الوقت المتنفل ، بل في جملة منها التصريح بذلك ، كما أن في بعضها التصريح بالأفضلية ، نعم يحكى عن الفقه الرضوي (٢) الذي لم تثبت حجيته عندنا فضلاً عن صلاحيته لمعارضته مثل المقام ما يوافقه بالنسبة إلى الظهر ، كما أنه في كشف اللثام عن الهداية روايته مرسلًا عن الصادق (عليه السلام) (٣) ولعله توهمه من أخبار الذراع والقدمين ، وأما ما دل (٤) على موتورية من آخر العصر حتى تصفر

- (١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض - الحديث ١٠  
 (٢) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦ من كتاب الصلاة  
 (٣) الهداية ص ٢٩ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٧  
 (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٠٧١ من كتاب الصلاة

الشمس من النصوص فمع أنه لا دلالة فيه على تمام المدعى فهي في الدلالة على خلاف المطلوب أظهر ، إذ الموتور كما فسر في هذه النصوص من ضيع ماله وأهله في الجنة ، فيبقى يتضيف فيها ولا أهل ولا مال عنده ، وهو انما يناسب ترتيبه على فوات الفضيلة لا على المعصية ، كما هو واضح .

واحتج له في المختلف بالصحيح (١) عن الفقيه (عليه السلام) « آخر وقت العصر ستة أقدم ونصف » قال : وهو إشارة إلى الاصفرار ، لأن الظل إلى آخر النهار ينقسم سبعة أقسام ، وهو كما ترى ، ومن ذلك كله يظهر ما في القول المنسوب إلى الحسن بن عيسى الذي هو أحد الأقوال في المسألة أيضاً من أن أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن ينتهي الظل ذراعاً واحداً أو قدمين من ظل قامته بعد الزوال ، فإن تجاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر ، وإن العصر يمتد وقتها إلى أن ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس ، فإذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر ، ضرورة اتحادها مع قول المفيد بالنسبة إلى الظهر ، وترديده بين الذراع والقدمين لا يصلح فارقاً بعد معلومية اتحادها ، ويتأتى عليه بالنسبة إلى العصر نحو ما ذكرناه في الظهر .

وكذا يظهر لك مما قدمناه سابقاً ما في المنسوب إلى النهاية والتهذيب من أن آخر وقت الظهر المعذور اصفرار الشمس ، على أنه لا دليل عليه ، بل لعل مراده منه الغروب كما يؤمى إليه استدلاله عليه في التهذيب بأخباره ، وأما ما يحكى عن أبي الصلاح - من أن آخر وقت المختار الأفضل للظهر أن يبلغ الظل سبعمائة الفاصم ، وآخر وقت الاجزاء أن يبلغ الظل أربعة أسباعه ، وآخر وقت المضطر أن يصير الظل مثله - فهو مع مخالفته لنصوص التثنية بمكانة من الضعف ومنافاة للنصوص ، بل يمكن تحصيل الاجتماع على خلافه بالنسبة للشق الثالث من دعواه ، كما أنه يمكن دعوى تواتر النصوص بخلاف

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦ من كتاب الصلاة

الشق الأول منها ، لما عرفت من دلالة كثير منها على أن ابتداء فضيلته للمتفل ذلك لا انتباهه ، وأما الشق الثاني فهو وإن دل عليه خبر السكرخي (١) وغيره مما عرفته دليلاً للقول المذكور في المتن ، إلا أنه يجري فيه ما سمعته سابقاً ، ومثله في الضعف ما يحكى عن السيد من امتداد العصر للمختار حتى يصير الظل ستة أقدام ، وإن كان قد يشهد له قول الصادق ( عليه السلام ) في خبر سليمان بن خالد (٢) : « العصر على ذراعين ، فمن تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيع » وفي خبر أبي بصير (٣) « صل العصر يوم الجمعة على ستة أقدام » ولكنه لا يقاس في جنب ما يدل على خلافه ، بل خبره الثاني مع اختصاصه في يوم الجمعة الذي لا نافلة فيه يقضي بوقوع الصلاة فيه على الستة ، لا أنها الغاية ، بل خبره الأول الدال على أن المؤخر مضيع ظاهر في عدم إرادة الحتم والالزام ، خصوصاً مع ملاحظة ما دل من باقي النصوص على أن جزاء المضيع صيرورته « وتور الأهل والمال في الجنة » .

وكيف كان فالظاهر امتداد وقت الاجزاء اختياراً أو اضطراراً إلى دخول وقت صلاة المغرب ، وهو عندنا كما عرفت سقوط الحجرية الشرقية لا القرص ، للأصل في وجهه ، وظاهر الآية والنصوص التي تقدم بعضها الدالة على الامتداد إلى الغروب ، بناءً على ما سمعته هناك من أنه إنما يتحقق بزوال الحجرية ، لأنه مقدمة لليقين كما عرفت البحث فيه ، بل وعلى تقديره أيضاً ، ضرورة جريان الاستصحاب مع الشك في حصول مصداق الغاية ، بل الظاهر أننا في غنية عن ذلك ، لظهور بعض النصوص المزبورة في أن المراد من الغروب الذي هو غاية العصر أول وقت صلاة المغرب ، فلا مجال حينئذ لاحتمال إرادة سقوط القرص فيه دون الحجرية ، كي يبقى ما بين السقوطين واسطة بين

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣٠ من كتاب الصلاة

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ - ٤ من كتاب الصلاة

الصلاتين ، ولقد أجاد السيد الداماد فيما حكاه عنه في بحار الأنوار ، حيث قال : « إن ما في أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين ( عليهم السلام ) وما عليه العمل عند أصحابنا رضي الله تعالى عنهم إجماعاً هو أن زمان ما بين الفجر إلى طلوع الشمس من النهار ومعدود من ساعاته ، وكذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من جانب المشرق ، فإن ذلك إمارة غروبها في أفق المغرب ، فالنهار الشرعي في باب الصلاة والصوم وسائر الأبواب من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة المشرقية ، وهذا هو المعتبر والمعمل عليه عند أساطين الأئمة والرياضيين من حكماء يونان » انتهى .

وأما المغرب فقد عرفت البحث في أوله ، كما أنك عرفت ما يدل على أن آخره الانتصاف من غير تقييد بالاضطرار من الآية والنصوص (١) والاجماع المحكي المؤيدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، بل لعلها كذلك ، وبمخالفة العامة وموافقة السهولة والسماحة ، والمناقشة في بعضها بارادة امتداد مجموع الصلاتين إلى الانتصاف الذي يكفي في صدقه امتداد العشاء . مع انها خلاف الظاهر سيما في المشتمل منها على قوله ( عليه السلام ) : « إلا أن همد قبل هذه » بل كادت تكون خلاف صريح البعض كعبرة داود بن فرقد (٢) . يمكن دفعها بعدم القول بالفصل ، إذ لم يقل أحد بامتداد وقت العشاء اختياراً إلى ذلك دون المغرب ، ومنه حينئذ ينقدح الاستدلال بما دل عليه في العشاء متمماً بما عرفت ، كما أنه يمكن الاستدلال عليه أيضاً بما عرفته في الظهريين من امتداد وقتها اختياراً إلى الغروب ، بناءً على عدم القول بالفصل بينها وبين العشاء من كما عن المصنف والفاضل دعواه ، بل وبما عرفته سابقاً أيضاً من النصوص (٣) الظاهرة

(١) الوسائل - الباب ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ - باب ١٩ - الحديث ٢٤

والباب ١٩ - الحديث ٣ - والمستدرک - الباب ١٤ منها الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب ١٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب ١٩ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

في جواز تأخير المغرب عن الشفق اختياراً . ولبعض الأعذار التي لا يصلح تأخير الواجب عن وقته لأجلها . متمماً بأنه متى ثبت ذلك ثبت إلى النصف ، إذ لا قائل بجواز تأخيره عنه اختياراً وعدم امتداده إليه ، خلافاً للمحكي عن الهداية والناصرات والخلاف والمصباح للشيخ والجل وعمل يوم وإيلة والمراسم ، فأخره غيبوبة الشفق الغربي ، والظاهر إرادتهم بالنسبة إلى المختار لا مطلقاً ، كما قيده به في المحكي عن المقنعة والمبسوط والتهديب والوسيلة والكتاب والكافيين والاستبصار ومصباح السيد والاصباح والاقتصاد والنهاية ، أما المضطر فإلى ربع الليل كما فيما عدا الأول والأخير ، أما فيهما فلاقتصار على ذكر المسافر ، ولعلها أرادا المثال ، فيتحد حينئذ مع سابقهما ، للجمع بين ما دل صريحاً أو ظاهراً على أن أخره سقوط الشفق من النصوص المستفيضة (١) التي فيها الصحيح وغيره المؤيدة بما دل (٢) على أن غايته اشتباك النجوم ، وبين ما دل على أن أخره الربع ، كخبر عمر بن يزيد (٣) وغيره بشهادة جملة من النصوص ، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمر بن يزيد (٤) أيضاً « إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل ، قال : قال لي وهو شاهد في بلده » وفي خبره الآخر (٥) « وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل » والرضا (عليه السلام) في جواب مكتوبة إسماعيل بن مهران (٦) « ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس دخل

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ و ٣ و ٤ و ١٤ وغيرها من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٠ من كتاب الصلاة

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ١١-٨-٢

من كتاب الصلاة

(٦) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٤

وذيلة في الباب ١٨ منها - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

وقت الظهر والعصر ، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر ، وإن وقت المغرب إلى ربيع الليل ، فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق ، وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب « بناءً على أن المراد من قوله ( عليه السلام ) : « كذلك » جميع ما في سؤال الكتاب ، وأن المراد بقوله : « غير » التنبيه على وقت اختياره ، فتأمل . وبشهادة النصوص (١) السكثيرة جداً المتضمنة تخصيص الرخصة في تأخيرها عن الشفق في العذر والعلة والسفر والحاجة ونحو ذلك وإن لم يذكر فيها الغاية أنها الربيع أو الأكثر ، لأن الظاهر تنزيلها على الربيع الذي تضمنته النصوص السابقة (٢) .

وفيه - مع استلزامه طرح النصوص (٣) المتضمنة للنصف والثالث ، ضرورة عدم العمل بشيء منها في شيء من الأقوال السابقة التي ذكرناها ، نعم في البحار عن المنتهي أنه حكى عن الشيخ ومصباح السيد امتداد وقت المضطر إلى ما قبل النصف بأربع ركعات - أنه لا يخفى رجحان ما تقدم من الأخبار (٤) بالموافقة لظاهر الكتاب وللشهرة العظيمة والاجماع المحكي المؤيد بما عرفته فيما تقدم ، وبالمخالفة للعامة وبسهولة الملة وسماحتها وغير ذلك عليها ، خصوصاً مع ملاحظة اختلافها بالربيع والثالث واشتباك النجوم وعدم

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٩ والباب ١٩ - الحديث ١٣ و ١٥ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ و ٥ و ٨ و ١١ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢٤ والباب ١٩ الحديث ١ و ٣ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة



تقدير الضرورة فيها ، بل تارة يذكر فيها العلة ، وأخرى العذر ، وأخرى الحاجة ، وأخرى السفر ، بل في تضمنها نفسها بعض الأعذار التي لا تصلح أن تكون سبباً لتأخير مطلق الواجب عن وقته - فضلاً عن مثل الصلاة ، وفضلاً عن مثل صلاة المغرب - أقوى دلالة على المطلوب ، إلى غير ذلك من القرائن والامارات التي يمكن أن تشرف الفقيه على القطع ، بل قد عرفت في الظهين ما يدل على المطلوب بوجوده ، بل عرفت ما يمكن بسببه جعل النزاع لفظياً ، وأن مرادهم من الوجوب شدة الاستحباب ، ومن عدم الجواز شدة الكراهة ، إذ لا ينبغي أن ينكر أن الأولى لصاحب الدين السالك مسلك المتقين عدم التأخير لغير عذر أصلاً ، إذ ليس هو حينئذ إلا من المتساهلين في سنة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله) خصوصاً في صلاة المغرب التي بتأخيرها لغير عذر يشبه أبا الخطاب وأصحابه لعنهم الله الذين أفسدوا أهل الكوفة ، واستفاضت النصوص (١) بلعنهم والبراءة منهم ، إذ كانوا لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم ويعيب الشفق .

وأما العشاء فقد مرّ فيما سبق ما يدل (٢) على دخول وقته قبل ذهاب الشفق المغربي ، وعدم اعتباره فيه ، سواء قلنا بالاشتراك أو بالاختصاص ، بل أدلة الطرفين من تلك حجة على من اعتبره فيه ، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من المختلف وإلى إجماعي الغنية والسراير كما حكى عن ثانيهما المؤيدين بالشهرة العظيمة ، بل هي إجماع من المتأخرين ، بل لعله كذلك عند المتقدمين أيضاً ، بناءً على ما سمعته في الظهين من تعبيرهم عن الاستحباب المؤكّد بالوجوب ، وإن حكوه هنا عن الشيخين وسلاّر بل

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٢ و ١٧ و ١٩

من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة

والحسن في أحد النقلين ، بل في خلاف ثاني الشيخين الاجماع عليه لسكن في غير المعذور فيقدم ، كما حكى عن الشيخين منهم التصريح به ، واعلم للنصوص المستفيضة (١) التي هي حجة على من عداها ممن أطلق ، كسار والحسن كما حكى وإن جعله أولهما في المراسم رواية ، بل على الثاني منها في الكتاب الذي أطلق فيه المتضمنة نفي البأس عن تقديمه في السفر واليلة المظلمة والرياح والمطر ، وإن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وغيره من الأئمة ( عليهم السلام ) فعل ذلك ، إذ طرحها رأساً كما يوهمه إطلاق من أطلق لا وجه له ، فيحمل حينئذ ما يستفاد من النصوص المستفيضة الآخر (٢) من أن ابتداء وقتها ذهاب الشفق ، كخبر مجيب جبرئيل ( عليه السلام ) إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) وغيره من الأخبار على غير المعذور .

لسكنه كما ترى يرد عليه أيضاً ذلك بنفسه ، ضرورة أنه وإن قلنا بالتفصيل المزبور يستلزم الاعراض عن الأدلة الكثيرة جداً ، بل لعل النصوص منها متواترة ، مع تأيدها بالشيء العظيمة وظاهر الكتاب ومخافة العامة وغير ذلك ، بل مستلزم أيضاً طرح بعض الأخبار التي هي ظاهرة ، بل بعضها صريح في جواز التقديم من غير عذر ، كخبر زرارة (٣) وغيره (٤) بل لعل ما ورد (٥) في الرخصة بالجمع يدل عليه أيضاً ، إذ حملة على وقوع المغرب قبل الذهاب والعشاء بعده لا دليل عليه ، بل لعل شدة الحث على أول وقت المغرب يدل على خلافه ، وقال الحلبيان في الموثق (٦) « كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، وكان منا من يضيق

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب المواقيت - الحديث - ٤ - من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٦) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب المواقيت - الحديث - ٦ - من كتاب الصلاة

بذلك صدره ، فدخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال : لا بأس بذلك ، قلنا : وأي شيء الشفق ؟ قال : الحجرة « وقوله فيه : « في الطريق » بعد أن كان ظرفاً للتخاصم ، وإطلاق السؤال لا يفيد التقييد بالسفر ، وسأل إسحاق بن عمار (١) الصادق (عليه السلام) أيضاً في الموثق « عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة فقال : لا بأس » بل حكى زرارة (٢) في الموثق عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، قال : وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته » وحملها على ما يحكى عن تهذيب الشيخ من جواز الدخول فيه إذا علم غيبوبة الشفق في الأثناء كما ترى ، وليس بأولى من حمل تلك النصوص على الفضل خاصة في التأخير ، أو مع كراهة التقديم كما عن المصنف وجماعة ، بل هو أولى من وجوه لا تخفى ، أو التقية من المحكي عن الجمهور كافة .

فلاريب حينئذ في وضوح ضعف القول المزبور وضوحاً لا يحتاج إلى إكثار من الأدلة ، كوضوح ضعف القول بأن آخره الثالث مطلقاً كما هو مقتضى إطلاق المحكي عن الهداية والمقنعة والخلاف والمصباح ومختصره والجل والاقتصاد وعمل يوم وليلة والقاضي ، وإن جعل الأخير النصف قولاً ، والشيخ فيما عدا الأخير رواية ، أو المختار خاصة ، والمضطر النصف كما عن ثقة الاسلام والشيخ في كتابي الحديث والمبسوط والطوسي في الوسيلة أو آخره المضطر الثالث كما عن النهاية من غير تحديد للمختار ، أو الربع المختار خاصة من غير تحديد للمضطر كما عن الحسن بن عيسى ، أو مع التحديد له بالنصف كما عن التقي ، وفي مضمرة معاوية بن عمار (٣) « ان وقت العشاء الآخرة إلى

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب المواقيت - الحديث ٨-٣ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

ثلث الليل « والحلي (١) عن الصادق (عليه السلام) « العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل ، وذلك التصحيح » و « جاء جبرئيل (عليه السلام) للنبي (صلى الله عليه وآله) في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل وقال : ما بينهما وقت » (٢) .

اسكن لا يخفى عليك أنه لا يسوغ للفقهاء الالتفات إلى هذه في مقابلة ما دل على النصف من النصوص التي يمكن دعوى تواترها ، بل هي كذلك ، والكتاب والاجماع المحكي المؤيد بالشهرة العظيمة التي يمكن دعوى بلوغها حد الاجماع ، بل اعلمها كذلك ، خصوصاً بعدما عرفت سابقاً من ظهور عبارات القدماء في غير الوجوب المصطلح ، بل كثيراً ما يوافق تعبيرهم ما في النصوص ، فيتعين مرادهم بالمراد من الخبر ، فأفضل أحوال هذه الأخبار الحمل على النذب ونحوه ، كما يؤي إليه ما في جملة من النصوص (٣) من أنه « لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل » وما أبعده ما بين هذه الأقوال وبين ما حكاه في ظاهر الرياض عن بعضهم تبعاً للمفاتيح من امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر وإن كنا لم نعرف قائله إلا ما ستسمعه من بعض عبارات الشيخ ، نعم ظاهر المحكي عن الفقيه الامتداد المضطر في الفرضين كما اعتمده في موضع من المدارك ، وجعله في خصوص النوم والناسي وجهاً قوياً في آخر ، واستحسنه الكاشاني ، بل جزم به بعض علمائنا المعاصرين ، بل هو ظاهر المحكي من بعض عبارات الخلاف أيضاً ، فانه بعد أن ذكر سابقاً أن الأظهر من مذهب أصحابنا أن آخر وقت العشاء الآخرة إذا ذهب ثلث الليل وقد روي نصف الليل ، وقد روي إلى طلوع الفجر قال : « إذا أدرك بمقدار ما يصل في فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمه الصلاتان بلاخلاف

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ٩ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٩٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ٧ و ١٠ و ١٢ من كتاب الصلاة

وإن لحق أقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا ، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخر قبل طلوع الفجر « بل ظاهره كما ترى نفي الخلاف فيه ، ولعل الشهيد في الذكرى أراد هذا فيما حكاه عن موضع من الخلاف من أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن أصحاب الأعدار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة لزمه العشاء الآخرة ، وقال فيما حكى عن المبسوط بعد أن ذكر أن وقت الضرورة يمتد في المغرب إلى ربع الليل ، وفي العشاء الآخرة إلى نصف الليل ، وفي أصحابنا من قال إلى طلوع الفجر قال : « إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلى ركعة أو أربع ركعات صلى العشاء الآخرة ، وإذا لحق مقدار ما يصلى خمس ركعات صلى المغرب معها استحباباً ، وإنما يلزمه وجوباً إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلى فيه أربع ركعات أو قبل أن يمضي ربه مقدار ما يصلى معه ثلاث ركعات » والموجود فيما حضرني من نسخته « فأما من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعدار والضرورات فإنا نقول ها هنا عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر » إلى آخر ما سمعت ، وهي كما ترى ، وقال المصنف في المعتبر : « وقت الضرورة في العشاء من النصف إلى طلوع الفجر » .

وكيف كان فالقول به لا يخلو من قوة ، لقول الصادق (عليه السلام) في الصحيح (١) : « إن نام الرجل ولم يصل صلاة العشاء والمغرب أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلى كاتبها فليصلها ، وإن خشي أن تفوته إحداها فليبدأ بالعشاء الآخرة » وخبر عبد الله بن سنان (٢) « إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء » ونحوه خبر الدجاجي (٣) وعمر

(١) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض - الحديث ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض - الحديث ١١ وفي الوسائل -

ابن حنظلة (١) مؤيداً بخبر عبيد بن زرارة المتقدم (٢) « لا تنوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى يطلع الشمس » وحمل هذه النصوص على الاستحباب كما سمعته من المبسوط لا شاهد عليه ، نعم ربما قيل بالاعتصار على مضامينها من غير تجاوز إلى مطلق المضطر والمعدور فضلاً عن آخر ذلك عمداً ، إلا أن يقال بمعونة ما سمعته من نفي الخلاف من الشيخ وخبر عبيد ، وملاحظة ما ورد في غيره من المضطرين بناءً على القول به ، واستبعاد التوقيت لخصوص بعض الأحوال ، ولما سمعته من مذهب أهل الاضطراب في غير المقام ، ونحو ذلك يتولى الغن بعدم الفرق بين المضطرين ، بل يقوى أنه لو أُنكر عمداً أيضاً يصلي أداءً كما سمعته سابقاً من القائلين بالاضطرار .

بل ربما يستفاد من جملة من نصوص الانتصاف المشتملة على دعاء المالك على النائم بعدم رقاد عينيه (٣) وعلى أنه يصبح صائماً عقوبة له (٤) ونحو ذلك كراهية التأخير إلى ما بعد الانتصاف كراهية شديدة ، لغلبة التعبير بنحو ذلك عن المسكروحات ، ومن هذا وغيره يظهر لك وجه ما عرفته من القول السابق الذي قلنا إننا لم نتحقق قائله .  
لكن ومع ذلك كله فالحكم من أصله لا يخلو من إشكال ، لمعارضة هذه النصوص - بعد ضعف سند الأخير منها ، واحتمال إرادة دخول وقت صلاة الليل

— الرجاجي ، كما في الاستبصار ولكن في النسخة الأصلية من الاستبصار المقررة على شيخنا الحجة الجماسي عليه الرحمة الرجاجي ، كما أشير إليه في الاستبصار ج ١ ص ١٤٣ في التعليقة (١) من طبعة النخف

- (١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من ابواب الحيض - الحديث ١٤  
(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب المواقيت - الحديث ٩ من كتاب الصلاة  
(٣) الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ٧٣ و٧٤ - الباب ٢٩ - الحديث ٥  
(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

وفواتها منه ، كاحتمال إرادة القضاء من أخبار الحائض (١) خصوصاً بناءً على المضايقة ، واحتمال الصحيح الأول ما قبل النصف وإن كان بعيداً جداً - بما دل (٢) على أن لكل صلاة وقتين ، الظاهر في نفي الثالث ، ودعوى أن هذا ليس من التوقيت بل هو رخصة لخصوص هؤلاء - ولذا لا يجوز تعمد التأخير إليه إجماعاً ، ولو كان وقتاً مضروباً كالوقتين لجاز التأخير إليه مثلها - يدفعها أنه لا معنى للتوقيت إلا صحة الفعل فيه أداءً ولو في بعض الأحوال ، فكونه لا يجوز التأخير إليه عمداً لا ينافي وقتيته ، كما هو ظاهر القائلين بأن الوقت الثاني في غير المضطرين ، فانهم لا يجوزون التأخير إليه عمداً وإن كان هو وقتاً عندهم ، نعم هو كذلك عند خصوص القائلين بأن الثاني إجزائي . وبالأية والنصوص (٣) المتكررة التي جعلت الغاية النصف ، بل في المرفوعة (٤) منها التصريح بالقضاء لمن نام عن صلاة العشاء إلى النصف ، وفي خبر سهل بن المغيرة (٥) « انه يصبح صائماً عقوبة له » ودعوى إرادة ما يتناول الأداء من القضاء فيها لا شاهد لها ، مضافاً إلى موافقة تلك النصوص للفقهاء الأربعة كما حكاه في الروض عنهم ، وإن اختلفوا في أنه وقت اختيار أو اضطرار ، فظهر حينئذ ضعفها عن مقاومة تلك الأدلة من وجوه . ومن هنا جزم في الرياض تبعاً لغيره من المحققين بعدم العمل بها ، بل لعلة ظاهر كل من اقتصر على النصف وما دونه في الغاية من الأصحاب ، وهم الأكثر ، ومنه يتقدح حينئذ مضعف آخر لهذه النصوص ، وهو الاعراض ، إذ الذي عمل بها

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١١٤ و ١١٥ و ١٣١ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ و ٤ و ٩ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٨ من كتاب الصلاة

لكن رواه عن عبد الله بن المغيرة وهو الصحيح

آحاد من بعض الأعصار على وجل وريية ، فلا ريب أن الأحوط عدم التعرض لنية الأداء والقضاء ، كما أن الأحوط عدم التأخير عما بعد النصف إلى الصبح وإن قلنا بالمواصلة في القضاء .

وأما الصبح فقد عرفت أوله سابقاً ، كما أنك عرفت في أول البحث ما يدل على امتداده للمختار إلى طلوع الشمس ، كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتخصيلاً شهرة عظيمة ، بل قد عرفت دعوى أبي المسكرم وتلميذه الاجماع التي يشهد لها التتبع ، وهو الحجة ، مضافاً إلى ما تقدم من تلك النصوص عموماً وخصوصاً ، بل قد تضمن جملة منها كخبير الأصبغ (١) وموثق الساباطي (٢) « انه متى أدركت ركعة وجبت الصلاة تامة » وإن كان في دلالة على المطلوب نظر ، إذ للخصم تسليمه مع تخصيصه بصورة الاضطرار ، واحتمال التمسك باطلاقها يدفعه أنه لا بد من حمل هذه النصوص على إرادة الاضطرار ، ضرورة عدم جواز التأخير إلى مقدار الركعة اختياراً عند القائلين بامتداد وقت الاجزاء ، لظهور الأدلة في فعل تمام الصلاة في الوقت لا بعضها ، مع إشعار لفظ « أدرك » في الاضطرار ، نعم الظاهر تناولها للمؤخر عمداً ، فيصلي حينئذ أداءً وإن أتم بالتأخير ، فلا تدل حينئذ على التوسعة اختياراً إلى طلوع الشمس ، اللهم إلا أن يدعى ظهورها في أن المشروع للاضطرار تنزيل خارج الوقت منزلة الوقت بسبب إدراك الركعة ، فيعلم منه أن إدراك الركعتين قبل طلوع الشمس إدراك لها في وقتها ، بل ذلك كاد يكون صريح قوله : « من الوقت » فيه ، فتأمل جيداً .

على أننا في غنية عن ذلك كله بما عرفت من الأدلة السالمة عن معارض معتد به ، إذ ليس هو إلا قول الصادق ( عليه السلام ) في صحيحي ابن سنان (٣) والحلي (٤)

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٣٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢-٣ من كتاب الصلاة

(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٢٦ - من أبواب المواقيت الحديث ٥-٦ من كتاب الصلاة



واللفظ الأول « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقتين أفضلها ، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام » وفي الموثق (١) « في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر ان يصلي المكتوبة من الفجر إلى أن تطلع الشمس » وخبر يزيد بن خليفة (٢) « وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء » وخبر أبي بصير (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : إذا كان الفجر . كالتبطينة البيضاء ، قلت : فمتى تحل الصلاة ؟ فقال : إذا كان كذلك ، فقلت : أأست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس ؟ فقال : لا ، إنما نعدّها صلاة الصبيان ، ثم قال : إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانها » وهي كما ترى ظاهرة في رجحان المبادرة ومرجوحية التأخير ، لتصرّيح في الصحيحين بالأفضلية ، والتعير بلفظ « لا ينبغي » و « لم يكن يحمد » وإطلاق الشغل ونحوها ، فهي نفسها أدلة على المطلوب عند الانصاف مع قطع النظر عما يمارضها ، فلا ريب حينئذ في ضعف مانع البسوط والتهديب والنهابة والخلاف والاستبصار والوسيلة من أنه إلى ظهور الحجة المشرقية ، ومنها إلى طلوع الشمس المضطر إن أرادوا الوجوب حقيقة ، كالنقول عن الشافعي وجميع أصحابه إلا الاصطخري ، فقال : بنوات الوقت رأساً إذا أسفر .

وقد ظهر لك مما ذكرناه كله شرح قول المصنف ﴿ وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة المغرب ، وللعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل المختار ، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل المضطر ، وقيل إلى طلوع الفجر ، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة المختار في الصبح ، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس المعذور ﴾ فلا حاجة

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ٧-٣ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

إلى الاعادة ، ثم قال : ﴿ وعندي أن ذلك ﴾ التحديد ﴿ كله ﴾ الذي خصوا به المختار في الظهرين والعشاءين والصبح ﴿ للفضيلة ﴾ لا أنه ينتهي أصل الوقت بانتهاه ، وهو ظاهر في تعدد وقت الفضيلة بالنسبة إلى الظهرين ، لأنه قد ذكر اختلاف التحديد فيهما .

وتحقيق البحث في جميع ذلك عندنا أن منتهى فضيلة الظهر المثل ، والعصر المثان ، للصحاح المستفيضة (١) الدالة على تحديد الوقت الأول للظهر بالقامة ، وللعصر بالقامتين التي بينها وجه دلالتها فيما تقدم من قول المصنف : « والمائة بين النبي الزائد » إلى آخره . بل وذكرنا هناك أيضاً غير ذلك مما يدل على المطلوب من أخبار المثل (٢) وغيرها المحمولة على الفضل كما عرفت ، وما في خبر أحمد بن عمر (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) « سأله عن وقت الظهر والعصر فقال : وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ونصف إلى قامتين » محمول على إرادة بيان وقت الفرضين ، وإن لم يذكر العصر في الجواب اعتماداً على السؤال ، أو أن المراد بالقامة فيه الذراع ، أو غير ذلك ، وإلا كان مطرحاً .

ثم لا فرق في الوقت المزبور بين القيظ والشتاء وإن اختلف السؤال في موثق زرارة (٤) بالأول ، إلا أن إطلاق الجواب وعدم القائل بالفرق وبعض أخبار القامة (٥) المصرحة بالتسوية بين الشتاء والصيف تدل على عدم الفرق بينهما ، نعم يستفاد من جملة

(١) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧ و ١٠ و ٢٧ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١١ و ٣١ من كتاب الصلاة

والمستدرك - الباب ٩ منها - الحديث ١٤

(٣) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧ ونصه : وقت الظهر

إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين ،

(٤) و (٥) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١١ - ٢٧ من كتاب الصلاة

من النصوص (١) المروية في طرقنا وطرقهم استحباب الايراد بها في الصيف ، واحتمال حمل جميع أخبار المثل والقامة على التقيية ممكن ، بل قوي ، بل مال اليه في البحار ، ولعله لاشتهار ذلك بينهم ، وإشعار تأخيرهم (عليه السلام) الجواب لزرارة ، وإسناد القامة والقامتين إلى فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأمر جبرئيل (عليه السلام) ، بل كان تعبيرهم (عليهم السلام) بها مع تفسيرهم لها بالذراع والذراعين وأن ذلك في كتاب علي (عليه السلام) كالصريح في إرادة الايهام عليهم بالتعبير بها ، وإلا فلتراد منها الذراع ، وإشعار قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي خديجة (٢) لما سأله إنسان عن صلاة بعض الأصحاب الظهر ، والآخر العصر في وقت واحد : « أنا أمرتهم بهذا ، لو صلوا على وقت واحد عرفوا فأخذوا برقابهم » وظهور أمره (عليه السلام) لزرارة (٣) بالصلاة للمثل والمثلين في ذلك ، إذ لم يقل أحد إن الفضل فيهما ، بل أقصاه أنها نهاية الفضل ، بل لعل ما قبلها أفضل منهما كما ستسمع ، وقول الراوي (٤) لخبر زرارة : « إني لم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير » وظهور خبر ابن أبي عمير (٥) المروي عن رجال الكشي عن الصادق (عليه السلام) في أن أمره لزرارة بذلك كان لبعض المصالح التي هو يعلمها ، قال : « دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : كيف تركت زرارة ؟ فقلت : تركته لا يصلي العصر حتى تغييب الشمس ، قال : فأنت رسولي اليه فقل له : فليصل في . واقيت أصحابه ، فاني قد حرقت ،

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ و ٤ والمستدرك

الباب ٧ منها - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣٩ من كتاب الصلاة

(٥) رجال الكشي ص ٩٥ وقطعه في الوسائل في الباب ٩ من أبواب المواقيت

الحديث ١٤ من كتاب الصلاة

قال : فأبلغته ذلك فقال : أنا والله أعلم أنك لم تكذب عليه ، ولكن أمرني بشيء فأكره أن أدعه « قال في البحار : النسخ هنا مختلفة ، ففي بعضها بالحاء المهملة والفاء على البناء على المجهول من التفعيل ، أي غيرت عن هذا الرأي ، فإني أمرته بالتأخير لمصلحة ، والآن قد تغيرت المصلحة ، ويؤيده أن في بعض النسخ صرفت بالصاد المهملة بهذا المعنى ، وفي بعضها بالحاء والقاف كناية عن شدة التأثر والحزن ، أي حزنت لفعله ذلك ، وفي خبر آخر (١) من أخبار زرارة « فخرجت » من الحرج وهو الضيق ، وعلى التقدير الظاهر أن قول الراوي حتى تغيب الشمس مبني على المبالغة والمجاز أي شارفت الغروب ، إذ كان يصلحها للمثلين اللذين هما المساء ، وكان المصلحة في أمر زرارة وابن بكير بذلك هي رفع تهمة ( عليه السلام ) بخلاف ما هم عليه من الوقت ، لاشتهارهما في صحبة الصادق ( عليه السلام ) ومعروفيتهما من بين أصحابه بمعرفة أقواله .

لكن الشهرة العظيمة بين الأصحاب - سيما مع ما قيل من أن الحمل على التقية إذا تعذر غيرها من الاحتمالات ، لاستبعاد خفائها على الخاصة والبطانة التي كانوا يعرفونها بمجرد نقل بعض الرواة لهم خبراً حتى قالوا له : أعطاك من جراب النورة ، وكون الحكم استجبائياً وغير ذلك - يقتضي المصير إلى الأول ، وعلى كل حال فالظاهر رجحان ما قبله عليه خصوصاً في غير أيام الصيف ، بل وفيها ، لعدم اقتضاء الأبراد المثل ، ولكن ومع ذلك فالانصاف أن الثاني قوي جداً كما ستعرف ، بل قبله بكثير يتحقق . ومن هنا كان ظاهر المصنف وغيره تعدد وقت الفضيلة ، بل هو صريح المجلسي وإن كان ذكره بصورة الاحتمال ، قال : والمثل والمثلان وقت للفضيلة بعد النزاع والنزاعين : أي إذا أخرت الظهر عن الأربعة أقدم فينبغي أن لا يؤخر عن السبعة التي هي المثل ، وإذا أخرت العصر عن الثمانية فينبغي أن لا تؤخر عن الأربعة عشر

(١) الاستبصار ج ١ ص ٢٤٨ الرقم ٨٩١ من طبع الحديث

أعني المثلين ، فالأصل من الأوقات الأقدام ، اسكن لا بمعنى أن الظهر لا يقدم على القدمين ، بل بمعنى أن النافلة لا توقع بعد القدمين ، وكذا نافلة العصر لا يأتي بها بعد الأربعة أقدام ، فأما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الأربعة إذا فرغ من النافلة قبلها ، بل التقديم فيها أفضل ، وأما آخر وقت فضيلة العصر فله مراتب : الأولى ستة أقدام ، والثانية قدمان ونصف ، والثالثة ثمانية أقدام ، والرابعة الثلاثان على احتمال ، فاذا رجعت إلى الأخبار الواردة في هذا الباب لا يبقى لك ريب في تعيين هذا الوجه في الجمع بينها ، ومما يؤيده مرسله يونس (١) المتقدمة سابقاً في المائة ، وهو جيد وإن كان فيما ذكره من الترتيب مناقشة في الجملة ، اسكن لا ريب في تفاوت وقت الفضيلة ، وبه يجمع حينئذ بين النصوص ، ضرورة ظهور التنافي بينها في ذلك ، واحتمال عدمه - بدعوى حمل أخبار التحديد بالذراع والذراعين والقدمين والأربعة وأداء النوافل طالت أو قصرت على إرادة بيان أول الوقت الأول للمتأمل لا آخره كما يؤمى إليه ما دل من النصوص (٢) على اقتطاع ذلك للنافلة ، وأنه يتنفل إلى أن يبلغ النبي ذلك فيتركها ويصلى الفريضة المؤبد باستبعاد كون الوقت الأول للظهر مقدار أربع ركعات من آخر القدمين أو بعدهما ، والعصر كذلك من آخر الأقدام الأربعة أو بعدها - يدفعه ظهور بعضها أو صراحتة في خروج الوقت أيضاً بذلك ، كقوله (عليه السلام) في خبر السكرخي (٣) : « آخر وقت الظهر الأربعة » وبعض أخبار مجيء جبرئيل (عليه السلام) (٤) إلى النبي (صلى الله عليه وآله) بحدود الأوقات « فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد في الظل قدمان فأمره فصلى العصر ، ثم

(١) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣٧ - ٣٨ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٨٧ و ١٨٨ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧ من كتاب الصلاة

أتمه في الغد حين زاد في الظل قدما فأمره فصلى الظهر ، ثم أتمه حين زاد في الظل أربعة أقدام فأمره فصلى العصر ، ثم قال : ما بينها وقت « وغيرها المحمولة على الفضل والاستحباب في الوقت الأول وغيرها ، بل هو إن تم ففي البعض خاصة لا الجميع كما لا يخفى على من لاحظ النصوص .

فالأولى حينئذ الجمع بين النصوص بما ذكرنا ، إذ الاستفادة من بعضها الاستحباب في أول الوقت ، كقول الباقر ( عليه السلام ) ( ١ ) : « أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة » والرضا ( عليه السلام ) ( ٢ ) « إذا دخل الوقت عليك فصلها فانك ما تدري ما يكون » وغيرها مما اشتمل على محبة الله التعميل ( ٣ ) ونحوه ، بل في خبر أبي بصير ( ٤ ) منها ذكر أبو عبدالله ( عليه السلام ) « فقلت : كيف أصنع بالثماني ركعات ؟ قال : خفف ما استطعت » واليه أشار العلامة الطباطبائي بقوله :

والفضل في الأول للمعجل \* وفي الأخير للمداني الأول

إذ المراد بالأول والأخير في كلامه الوقت الأول والوقت الأخير ومن آخر ( ٥ ) بعد الفراغ من النافلة طالت أو قصرت ، لكن في خبر زرارة ( ٦ ) منها « أكره لك أن تتخذ وقتاً دائماً » واعلم لخصوص زرارة ، ويقرب من هذه الأخبار ما ورد ( ٧ ) من التحديد بالقدم للظهر وقدام للعصر ، بل في بعضها ( ٨ ) « أن ذلك أحب إلي » ومن ثالث ( ٩ ) الذراع والذراعان والقدمان والأربعة من زوال الشمس على وجه لا على أنه البداية فقط ، بل في بعضها ( ١٠ ) « أي أحب أن يكون فراغك من

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المواقيت - الحديث - ٥ - ٣ من كتاب الصلاة

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المواقيت - الحديث - ١٢ - ٩ من كتاب الصلاة

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المواقيت الحديث - ٠ - ١٠ من كتاب الصلاة

(٧) و(٨) و(٩) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث - ٣٢ - ٢٠ - ٢

(١٠) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث - ٢٩ من كتاب الصلاة

الظهر والشمس على قدمين والعصر على أربعة \* ومن رابع (١) الذراع للظهر ، وشطره للعصر ، ومن خامس (٢) أربعة أقدام للظهر ، ومن بعدها للعصر ، ومن سادس ان نهاية الفضل في الظهر المثل ، ومنه إلى المثليين فصل العصر ، وبه صرح العلامة الطباطبائي في منظومته ، فقال :

والحد في الظهر لوقت الفضل \* إلى بلوغ الظل قدر المثل  
ومنه للمثليين وقت العصر \* على الأحق عندنا بالنصر

بل صرح فيما بعد كالروضة وغيرها بأنه لا فضل في تقديمه على المثل ، وستسمع تمام البحث فيه إن شاء الله ، ومن سابع (٣) ان آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف ، ومن ثامن (٤) ان من تركها إلى الستة فذلك المضيع ، لسكن في أكثر النصوص (٥) « انه من تركها حتى تصفر أو تغيب » وفي بعضها (٦) « ما خدعوك فيه من شيء فلا يخذعونك في العصر ، صلها والشمس بيضاء نقية » وفي آخر (٧) المروي عن المجالس عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « صلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان » هذا .

وقد يجهل أن منتهى الفضل الذراع والذراعان بسبب تظافر أخبارها أو تواترها ، وظهور قصدهم (عليهم السلام) التعريض بما عليه العامة العمياء من تأخير العصر كثيراً ، وأنهم أخطأوا في فهم القامة والقامتين ، لأنهما الذراع والذراعان في

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٦٦ - ٣٠ من كتاب الصلاة

(٣) و(٤) و(٦) الوسائل - الباب ٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦ - ٢ - ٧

(٥) الوسائل - الباب ٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٧ و١٠ من كتاب الصلاة

(٧) الوسائل - الباب ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٣ لكن رواه

كتاب علي ( عليه السلام ) ، فيطابق ما كان يفعله النبي ( صلى الله عليه وآله ) بالقياس في جدار المسجد ، وبسبب ما سمعته عندما حكيناه عن المجلسي ، وان الأخبار (١) الواردة في أن المدار على الفراغ من السبحة مقصود منها ما هو الغالب المتعارف من الفراغ منها قبل الذراع والذراعين ، وأنه لا ينبغي تأخير الصلاة انتظار الذراع والذراعين كما يفهم من سياق بعضها ، لا أن المقصود منها كون المدار على الفراغ من النافذة وان تجاوز هذا المقدار حتى بلغ المثل والمثلين ، وكيف وقد سمعت الحث على فعل العصر قبل الستة أقدام ، وأن من أخرها اليه هو المضيع ، ومن ذلك كاه وغيره يظهر الك قوة ما سمعته من المجلسي ، والله أعلم .

والمغرب إلى غيبوبة الشفق ، ودونه إلى الربع ، ودونه إلى الثلث ، ودونه إلى النصف ، وللعشاء من سقوط الشفق إلى الربع ، ودونه الثلث ، ودونه النصف ، والمراد بالشفق الحرة المغربية ، وليس الضوء واليباض منه ، وإلا لكان إلى ثلث الليل تقريباً ، وللصبح عند طلوع الفجر الذي تشهده ملائكة الليل والنهار ، ويمتد من أول طلوعه إلى أن يتجلل الصبح السماء ويتحقق الاسفار ويتأكد الغلس بها كما صرحت به النصوص (٢) وهو أول طلوع الفجر ، قال الصادق (عليه السلام) بعد أن سئل عن أفضل المواقيت (٣): « في الفجر مع طلوع الفجر ، إن الله تبارك وتعالى يقول (٤) : « إن قرآن الفجر كان مشهودا » صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ، فاذا صلى العبد صلاة الصبح

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٢ والباب ٢٨

الحديث ٣ والمستدرک - آباب ٩ منها - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٤) سورة الاسراء - الآية ٨٠



مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين ، أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار « وفي خبر الخلقاني (١) عن الصادق ( عليه السلام ) أيضاً « كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو قبل أن يستعرض ، وكان يقول : وقرآن الفجر « إلى آخره . وما في المحكي عن دعائم الاسلام ( ٢ ) عن الصادق ( عليه السلام ) « أن أول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق ، وآخر وقتها أن يحمر أفق المغرب ، وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء ، ولا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت لغير عذر ، وأول الوقت أفضل « محمول على إرادة بيان وقت الاجزائي لا الفضيلي كما يؤي إليه ما في آخره ، وقال في البحار : اعتبار احمرار المغرب غريب ، وقد جرب أنه إذا وصلت الحرة إلى أفق المغرب يطلع قرن الشمس ، ومنه يظهر ما في المحكي عن فقه الرضا ( عليه السلام ) ( ٣ ) من أن « أول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق ، وهو بياض كيباض النهار ، وآخر وقت الفجر أن تبدو الحرة في أفق المغرب ، وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر إلى قبل طلوع الشمس » وكيف كان فقد عرفت التحقيق وكان الأصحاب استفادوا من الاسفار والتجمل ونحوها ظهور الحرة المشرقية ، فجعلوها هي الغاية في وقت النضيلة وإن لم نجد لها في النصوص ، والأمر سهل .

وأما الجمع بين أخبار الظهريين بإرادة الذراع من القامة لما عرفته سابقاً من النصوص المتضمنة لذلك ، أو بأن المراد مثل الباقي من الظل ، وهو مختلف ، ولذا اختلفت النصوص في التقدير المزبور ففيها ما عرفته سابقاً مفصلاً ، بل الثاني منها مقطوع بنساده كما لا يخفى على من لاحظ ما تقدم عند قوله : « والمائلة » إلى آخره . مع أن الأول منها لا يجمع سائر ما سمعته من الاختلاف ، ولا يتم في بعض النصوص المعلوم

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٢) والمستدرک - الباب ٢٠ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢-١ من كتاب الصلاة

إرادة قامة الانسان منها ، نعم ربما جمع بينها بحمل هذا الاختلاف على الاختلاف في أداء النافلة بحسب البطء والسرعة الطبيعيين والتخفيف والتطويل بشهادة ما دل على اقتطاع هذا الوقت من الفريضة لها ، وانه إذا زالت الشمس لم يمنعك من صلاة الظهر إلا سباحتها طالت أو قصرت ، وكذلك العصر ، وستعرف تمام الكلام فيه ، ويقرب منه حمل ما جاء بالمثل على من أراد التطويل بكثرة الدعاء ونحو ذلك ، وبالقدمين على من يريد التخفيف ، ونحوه ما عساه يقال من أن هذا الاختلاف لاختلاف الاعتبارات والجهات والمصالح والضمان الراجحة ، فتأمل جيداً .

هذا كله في وقت الفرائض ﴿و﴾ أما ﴿وقت النوافل اليومية﴾ ف﴿للظهر من حين﴾ تحقق ﴿الزوال﴾ وتبينه ، وعليه يحمل خبر الأصمغ (١) ﴿ إلى أن يبلغ زيادة النية قدمين﴾ أي سبعمائة الشخص ﴿والعصر أربعة أقدام﴾ أي أربعة أسباعه ، وهما الذراع والذراعان كما هو معلوم ، ويؤمى إليه صحيح زرارة (٢) عن الباقر (عليه السلام) « سألته عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس » وربما كان بينهما تفاوت ما ، ولعله لذا جمع بينهما أبو علي فيما حكى عنه ، فقال : يستحب للحاضر أن يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئاً من التطوع إلى أن تزول الشمس قدماً أو ذراعاً من وقت زوالها ﴿وقيل﴾ والقائل السيد أبو المكارم والحلي فيما حكى عنه والفاضلان والعليان على ما حكى عن الميسي منها ، ومال إليه الشهيدان ، بل هو صريح الثاني منها ، بل هو ظاهر المبسوط والتهذيب والحكي عن الاصباح ، إذ في الأول والثالث الامتداد إلى أن يبقى إلى آخر الوقت قدر أداء الفريضة ، والظاهر إرادتهما وقت المختار ، فيكون حينئذ عين المحكي

(١) المستدرک - الباب - ٩ - من ابواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

عن الجمل والمعقود والمهذب والجامع ، بل في ظاهر الفنية الاجماع عليه ﴿ ما دام وقت الاختيار ﴾ أو الفضل على القواين ﴿ باقياً ﴾ وهو المثل والمثلان ﴿ وقيل ﴾ والقائل غير معروف باسمه ونسبه كما اعترف به جماعة ﴿ يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ﴾ الاجزاء ، وامله الحلبي في السكافي كما قيل ، لسكن المحكي عنه كما عرفته أن آخر وقت الظهر عنده للمضطر المثل ، وغيره أربعة أقدام .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ الأول أشهر ﴾ بل هو المشهور فتوى ورواية نقلًا وتحصيلاً ، بل قد يشعر بعض ماحكي من عبارات الخلاف الاجماع عليه ، للنصوص (١) المستفيضة غاية الاستفاضة ، بل املها متواترة ، بل في صحيح ابن مسكان عن زرارة (٢) عن الباقر ( عليه السلام ) بعد أن ذكر الذراع والذراعين « أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمسكان النافلة ، فان لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي النفي ذراعاً ، فاذا بلغ فينك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فينك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة » ونحوه غيره ، وفي التهذيب قال ابن مسكان : « وحدثنى بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلائس وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم » وكان المراد أنه أمر بفعل الفريضة دون النافلة ، أو من غير تأخير إذا بلغ النفي ذراعاً أو ذراعين ، لثلاث يفعل النافلة في وقت الفريضة ، أو أنه أمر بتأخير الفريضة ذراعاً مثلاً لثلاث يكون وقت النافلة وقتاً للفريضة ، فيلزم فعلها في وقتها ، أو الأمران معاً ، أو أن المراد أنه جعل ذلك وقتاً للنافلة كي لا يكون فعلها فيه من التطوع وقت الفريضة ، كما يؤدي إليه

(١) الوسائل - الباب ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٨ و ٢٥ و ٢٦ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

إرادة قامة الانسان منها ، نعم ربما جمع بينها بجمل هذا الاختلاف على الاختلاف في أداء النافلة بحسب البطء والسرعة الطبيعيين والتخفيف والتطويل بشهادة ما دل على اقتطاع هذا الوقت من الفريضة لها ، وانه إذا زالت الشمس لم يمنعك من صلاة الظهر إلا سبغتها طالت أو قصرت ، وكذلك العصر ، وستعرف تمام الكلام فيه ، ويقرب منه حمل ما جاء بالمثل على من أراد التطويل بكثرة الدعاء ونحو ذلك ، وبالقدمين على من يريد التخفيف ، ونحوه ما عساه يقال من أن هذا الاختلاف لاختلاف الاعتبارات والجهات والمصالح والضامم الراجحة ، فتأمل جيداً .

هذا كله في وقت الفرائض (و) أما (وقت النوافل اليومية) فـ (للظهر من حين) تحقق (الزوال) وتبينه ، وعليه يحمل خبر الأصبع (١) ﴿ إلى أن يبلغ زيادة النية قدمين) أي سُبْعِي الشاخص ﴾ وللعصر أربعة أقدام) أي أربعة أسباعه ، وهما الذراع والذراعان كما هو معلوم ، ويؤمى إليه صحيح زرارة (٢) عن الباقر (عليه السلام) « سألت عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس » وربما كان بينهما تفاوت ما ، ولعله لذا جمع بينهما أبو علي فيما حكى عنه ، فقال : يستحب للحاضر أن يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئاً من التطوع إلى أن تزول الشمس قدماً أو ذراعاً من وقت زوالها ﴿وقيل﴾ والقائل السيد أبوالمكارم والحلي فيما حكى عنه والفاضلان والعلينان على ما حكى عن الميسي منها ، ومال اليه الشهيدان ، بل هو صريح الثاني منها ، بل هو ظاهر المبسوط والتهذيب والمحكي عن الاصباح ، إذ في الأول والثالث الامتداد إلى أن يبقى إلى آخر الوقت قدر أداء الفريضة ، والظاهر إرادتهما وقت المختار ، فيكون حينئذ عين المحكي

(١) المستدرک - الباب - ٩ - من ابواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

عن الجمل والمعقود والمهذب والجامع ، بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه ﴿ ما دام وقت الاختيار ﴾ أو الفضل على القولين ﴿ باقياً ﴾ وهو المثل والمثلان ﴿ وقيل ﴾ والقائل غير معروف باسمه ونسبه كما اعترف به جماعة ﴿ يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ﴾ الاجزاء ، ولعله الحلبي في السكافي كما قيل ، لسكن المحكي عنه كما عرفته أن آخر وقت الظهر عنده المضطر المثل ، ولغيره أربعة أقدام .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ الأول أشهر ﴾ بل هو المشهور فتوى ورواية نقلاً وتحصيلاً ، بل قد يشعر بعض ماحكي من عبارات الخلاف الاجماع عليه ، لخصوص (١) المستفيضة غاية الاستفاضة ، بل لعلها متواترة ، بل في صحيح ابن مسكان عن زرارة (٢) عن الباقر (عليه السلام) بعد أن ذكر الذراع والذراعين « أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لسكن النافلة ، فان لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي النبي ، ذراعاً ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة » ونحوه غيره ، وفي التهذيب قال ابن مسكان : « وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم » وكان المراد أنه أمر بفعل الفريضة دون النافلة ، أو من غير تأخير إذا بلغ النبي ذراعاً أو ذراعين ، لثلا يفعل النافلة في وقت الفريضة ، أو أنه أمر بتأخير الفريضة ذراعاً مثلاً لثلا يكون وقت النافلة وقتاً للفريضة ، فيلزم فعلها في وقتها ، أو الأمران معاً ، أو أن المراد أنه جعل ذلك وقتاً للنافلة كي لا يكون فعلها فيه من التطوع وقت الفريضة ، كما يؤمى اليه

(١) الوسائل - الباب ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٨ و ٣٥ و ٢٦ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

خبر إسحاق بن عمار (١) « وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة » وإن احتمل أيضاً أحد الوجوه السابقة ، بل يمكن تنزيل ما في موثق إسماعيل الجعفي (٢) عن الباقر (عليه السلام) أيضاً « أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه » على ما ذكرنا أيضاً إذا جعل الإشارة فيه للفريضة ونافلتها ، فيكون المعنى حينئذ أنه لا يجوز تأخير نوافلها اليها لئلا يؤخذ من وقت الفريضة للنافلة ، أو أنه آخر وقتها إلى المقدارين اتقع النوافل قبل وقتها ، وإن أمكن أن يراد منه أن التحديد بين الفريضتين للتمايز لئلا يؤخذ من وقت إحداها ويدخل في وقت الأخرى ، أو أنه لا ينبغي تقديم الفريضتين لئلا يقعا في وقت النافلة ، لسكنهما كما ترى غير صالحين أن يكونا حكمة وعلة لذلك .

وكيف كان فالنصوص ظاهرة وصريحة في التحديد المزبور ، بل في بعضها تصريح بالمنع عن النافلة بعد ذلك كما سمعت وتسمع فيما لو زاحمت النافلة الفريضة ، فالأقوى حينئذ الاقتصار في توقيتها على ذلك ، وبناء صحة فعلها ولو قضاءً على ما استعرفه من حكم التطوع في وقت الفريضة .

وأما القول بالامتداد للمثل والمثليين فلم نجد له شاهداً سوى الاجماع المحكي في الغنية الذي هو مع شهادة التتبع بخلافه لا يحصل منه الظن ، لمعارضته بما هو أقوى منه ، وسوى إطلاق الأمر بالنوافل الذي لا يدل عليه بالخصوص ، ويجب الخروج عنه بما عرفت ، وسوى النصوص (٣) المستفيضة الدالة على أن المدار على فعل النافلة طالت

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢٦ من كتاب الصلاة

سكن رواه عن إسحاق عن إسماعيل الجعفي

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٩ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

أو قصرت ، بل قال الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم في خبر ابن مسكان (١) عنهم جميعاً : « كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع ، فقال لنا أبو عبد الله (عليه السلام) : ألا أنبئكم بأبين من هذا ؟ قال : قلنا : بلى جعلنا فداك ، فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة ، وذلك اليك إن شئت طوات وإن شئت قصرت » ونحوه غيره ، بل في خبر أحمد بن محمد بن يحيى (٢) التصريح بعدم اعتبار الأقدام ، قال : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (عليه السلام) روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين ، فكتب (عليه السلام) لا القدم ولا القدمين ، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة ، وهي ثمان ركعات إن شئت طوات وإن شئت قصرت ثم صل الظهر » وهي كالأول أيضاً لا تبدل على خصوص المثل والمثلين ، بل قضيتها وإن زاد ، فالأولى حملها على إرادة بيان المتعارف في وقوع النافلة ، وأن ما ورد من التحديد بالقدمين والأربعة لأطول ما تقع فيه ، فيكون المقصود منه رفع ما يوهمه التحديد المزبور من لزوم الانتظار حتى لو فرغ منها قبل ذلك ، لا أن المراد الاذن في تطويلها زائداً على ذلك .

ولقد أجاد الشيخ بعد نقله هذه المسكاتبة في قوله : « إنما نفي القدم والقدمين لئلا يظن أن ذلك وقت لا يجوز غيره » على أنها معارضة بمكاتبة عبد الله بن محمد (٣) « جعلت فداك روي أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) انها قالا : إذا زالت

(١) الوسائل - الباب ٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة ، وجملة

قال : قلنا : جعلنا فداك ، ليس في الوسائل والكافي وإنما ذكرت في الاستبصار

(٢) الوسائل - الباب ٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٣ - لكن رواه عن

محمد بن أحمد بن يحيى

(٣) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢٨ من كتاب الصلاة

الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبعة ، إن شئت طوات وإن شئت قصرت ، وروى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال ، فإن صليت قبل ذلك لم يجزك ، وبعضهم يقول : يجزى ولو سكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام ، وقد أحبيت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت ، فكتب القدمان والأربعة صواب جميعاً وهو كالصريح فيما ذكرنا من أن المقصود بتلك الأخبار رفع توهم لزوم مراعاة الحد المزبور ، كما يؤمى إليه ما في الخبر الأول « كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع » وما في هذا الخبر أيضاً حيث نفل عن بعض مواليه أنه لا يجزى التقديم على القدمين .

وسوى (١) ما في المعتبر من الاستدلال عليه بما في خبر زرارة (٢) وعبد الله ابن سنان (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « كان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائم ، فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر » بناءً على أن الحائط كان ذراعاً ، قال : فحينئذ ما روي من القامة والقامتين جار هذا المجزى ، للنصوص (٤) الدالة على إرادة الذراع من القامة ، وبهذا الاعتبار يعود كلام الشيخ لفظياً ، وفيه منع أن الحائط كان مقدار ذراع ، بل في ذيل هذا الخبر انظر « من » ولفظ « من » في صدره ما يدل (٥) بظاهره على خلاف ذلك وأنه كان قائم إنسان كما صرح به في المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٦) ويؤمى إليه زيادة على ذلك ذكر استحباب ذلك في أحكام المساجد تأسيماً بالنبي (صلى الله عليه وآله) ،

- (١) قوله قدس سره : د وسوى مائ المعتبر ، انظر عطف على قوله : د وسوى الاجماع ،  
 (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢٥ - ٥ من كتاب الصلاة  
 (٤) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٤  
 (٥) هكذا في النسخة الأصلية والأولى أن يكتب لفظ « بما يدل » بدل « ما يدل » ،  
 (٦) فقه الرضا عليه السلام ص ٣



وإطلاق لفظ القامة مراداً بها الذراع في بعض الأحوال لا يقتضي حملها عليه ومخالفة ما هو المنساق منها أينما وقعت .

واقدم أجداد في الذكرى حيث قال : « ومن أين يعلم أن هذه القامة مفسرة لتلك القامة ؟ والظاهر تغايرها بدليل قوله : « فإذا مضى من فيثه ذراع » ولو كان الذراع نفس القامة لم يكن للفظ « من » هنا معنى » قلت : بل يأباه خبر إسماعيل الجعفي (١) أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) المسؤول فيه عن اختلاف الجدار قصر آ وطولاً بعد التحديد بالذراع من فيثه والذراعين ، فقال : « كان جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يومئذ قامة » وهو كما ترى بعيد عن حمل القامة على الذراع كما أشيرنا إليه سابقاً ، على أن ذلك بعد التسليم يقتضي أفضلية وقوع الظهر للمثل والعصر المشلين من غيرها من الأوقات ، لاستمرار مواظبة النبي (صلى الله عليه وآله) عليه ، وكأنه مقطوع بعدمه بملاحظة نصوص الأقدام (٢) وغيرها التي لا تنطبق على ما ذكره ، مع أنها واضحة الانطباق على الذراع والذراعين كما عرفته سابقاً ، بل هو كذلك بالنسبة إلى الظهر .

وسوى ما في الروضة من أن المنقول من فعل النبي والأئمة (عليهم السلام) وغيرهم من السلف فعل نافلة صلاة العصر قبل الفريضة متصلة بها ، وعلى تقدير الأقدام لا يجتمع فعل صلاة العصر في وقت فضيلتها الذي هو بعد المثل ، وفعل النافلة متصلة بها ، بل لا بد من الانفصال ، ثم قال : والمروي (٣) أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يتبع الظهر من سنة العصر ويؤخر الباقي إلي أن يريد صلاة العصر ، وربما أتبعها بأربع وست وأتخر الباقي ، وهو السر في اختلاف المساميين في أعداد نافلتيهما ، ولكن

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٨ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٠ و ٢٨ و ٢٩ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

أهل البيت (عليهم السلام) أدري بما فيه ، وفيه مع اختصاصه ببعض نافذة العصر منع اعتبار التأخير عن المثل في فضيلة العصر ، بل ظاهر نصوص الأذرع والأقدام وغيرها خلافة ، وان النبي (صلى الله عليه وآله) كانت عادته فعلها بالأربعة أقدام من قامة الانسان ، ونصوص القامة مع موافقتها المحكي عن الشافعي وأصحابه يمكن أن يراد منها الذراع كما كشفت عنه النصوص الأخر ، وانه كان متعارفاً إطلاقاً على الذراع من ظل قامة الانسان ، بل هو كاد يكون صريح مرسل يونس الطويلة (١) ودعوى ضعف النصوص المتضمنة لذلك ، فلا يخرج بسببها عن المنساق إلى الذهن عند الإطلاق يدفعها شهادة القرائن بصحتها كذكرها في الكتب المعتمدة وتعددتها ، ورواية أمثال هؤلاء الأعيان لها ، وفيهم بعض من روى القامة والقامتين كعمر بن حفظة ، ومعرفة قصة التعريض بها على العامة حيث فهموا من القامة خلاف ذلك ، على انها إنما تضمنت بيان الموضوع الذي يكتفي فيه بالظن أو ما هو حكمه حكم الموضوع ، وقوله (ع) في بعض أخبار القامة والقامتين (٢) : « وذلك المساء » مشيراً إلى القامتين لا يستلزم إرادة قامة الانسان ، لمنع عدم صدقه مع مضي الذراعين ، وكون الشاخص الذي يقاس به الوقت في ذلك معروفاً بالذراع - فإذا أريد من القامة ذلك رجع إلى المثل والمثلين أيضاً - يدفعه عدم ظهور في أخبار القامة ، بل ولا إشعار بإرادة التقدير بها بالنسبة إلى مثل هذا الشاخص ، إذ يمكن إرادة التقدير بها بالنسبة إلى ظل الانسان ، وقوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣) : « كم القامة ؟ فقال : ذراع ، إن قامة رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت ذراعاً » لا دلالة فيه على التقدير بها من ظل الرجل ، بل أقصاه

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣٢ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٤ من كتاب الصلاة

الدلالة على إرادة ذراع من لفظ القامة ، وتأخير النبي ( صلى الله عليه وآله ) بعض نافلة العصر إلي أن يريد صلاتها لا يقتضي أنه ( صلى الله عليه وآله ) كان يصلها بعد المثل حتى يستلزم وقوعها بعد المثل ، بل لعلة كان يؤخر العصر إلى بلوغ الظل أربعة أقدام ، ضرورة زيادة هذا الوقت على فعل النافلة ، إذ الظاهر انه كان يبلغ ساعة نجومية تقريباً ، كما أن القدمين الأولين كذلك ، وستسمع إن شاء الله تمام البحث في ذلك :

وسوى ما يقال: من إن الحكمة في توسعة الفضل إلى المثل والمثلين بسبب النافلة كي يمتد وقتها ، وفيه منع واضح ، بل هو قول بغير علم ، وتقول على الشارع بغير إذن . ومن ذلك كله يظهر لك ضعف انقول الثالث : أي امتداد وقت النافلة بامتداد وقت أجزاء الفريضة وإن مال إليه في الذخيرة ، إذ هو - مع أنه مجهول القائل كما قيل ، ولعله كذلك ، لأنه لم ينسب إلا إلى الحلبي ، وقد عرفت أنه إنما قال بالامتداد إلى آخر الوقت ، وإن آخر الوقت عنده الأربعة للمختار ، والمثل للمضطر ، ولعله لنا في الخلاف في المحكي عن السرائر عن خروج وقت النافلة إذا صار المثل والمثلان - لاشاهد له ، بل الشواهد على خلافه ، والأخبار (١) الدالة على كون النافلة بمنزلة الهدية ، فكل وقت صالح لها - مع قصورها عن المقاومة لغيرها من وجوه ، ومقطوعية عدم العمل على ظاهرها مطلقاً - يمكن تنزيلها على إرادة عدم سقوط النافلة بخروج وقتها ، بل غيره صالح لفعالها كالفرائض ولو قضاءً ، لأنها بمنزلة الهدية ، وليست هي كباقي النوافل الموقنة التي تذهب بذهاب وقتها ، لا أن المراد منها صلاحية سائر الأوقات لأدائها ، وكيف والنصوص يمكن دعوى تواترها في كونها موقنة ، وأن وقتها غير ذلك ، ومن العجيب استفادة جواز تقديم النوافل على أوقاتها من هذه الأخبار التي وصفها في المعتمد بالندرة ،

(١) الوسائل - الباب ٣٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٨٧٧٣ من كتاب الصلاة

وفي الذكرى بعدم الشهرة كما ستسمعه إن شاء الله . وأما ما في موثق سماعة (١) عن الصادق (عليه السلام) - الذي ذكره بعض الأصحاب في مسألة التطوع وقت الفريضة « والفضل إذا صلى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ، فيكون فضل أول الوقت للفريضة ، وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت » قيل: وكذا رواد في السكافي (٢) بتفاوت ما ، وفيه « موسع أن يصلي الانسان في أول دخول وقت الفريضة بالنوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة » - فمع احتمال إرادة وقت الفضل لا الاجزاء كما يؤيئ اليه صدره ظاهر أو صريح في خروج ذلك عن التوفيلف الذي هو محل النزاع ، بل أقصاه الدلالة على جواز التطوع في وقت الفريضة ولو على جهة القضاء للنوافل ، أو صلاة غير الرواتب ، وهي مسألة أخرى تسمع الكلام فيها إن شاء الله وفيما يعارض هذا الخبر والترجيح بينهما .

ثم ان ظاهر أكثر النصوص إن لم يكن جميعها اختصاص النافلة بالقدمين والأربعة بمعنى فعل الفريضة بعد القدمين والأربعة ، لا أنه يستثنى منها مقدار فعلها أيضاً حتى يكون القدمان وقتاً للظهر ونافلتها ، والأربعة كذلك ، نعم يستفاد من النصوص (٣) استحباب تعجيل النافلة وتحفيها ما استطاع محافظة على أول الوقت ، ومكاتبه عبد الله ابن محمد (٤) سؤلها يدل على استحباب انتظار القدمين والأربعة لا جوابها ، كما أن قوله في مكاتبه محمد بن الفرّج (٥) المضمرة « إذا زالت الشمس فصل سبحتك ، وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ، ثم صل سبحتك ، وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام » محمول على إرادة عدم الزيادة لا النقص ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ و ٣٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢٨ - ٢٩ من كتاب الصلاة

وإلا فهي أشد حجباً كما يظهر من النصوص الأخر (١) ومواظبة رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) على ذلك كما يظهر من أخبار الجدار (٢) وغيرها اعلمها كانت لحكمة أخرى من اجتماع الناس أو قصد إظهار التوسعة أو غير ذلك مما هو ( صلى الله عليه وآله ) والله أعلم به ، هذا على المختار من التقدير بالأقدام .

أما على المثل فعن المبسوط استثناء قدر الفريضتين كما في معقد إجماع الغنية وما حكي عن المهذب وغيره ، وكأنه متعين بناءً على أنها غاية المختار ، ضرورة عدم جواز تأخيرها عنها اختياراً ، اللهم إلا أن يجعلها لا بتداء تضييقه ، وهو خلاف ظاهرهم هناك ، لكن في المسالك أن ظاهر الأصحاب أن الوقت بأجمعه للنافلة ، ويحتمل استثناء قدر الفريضة ، وفي الذكري وغيرها رداً على ما سمعته عن المبسوط أن الأخبار لا تساعده ، لكنهما معاً محل للنظر ، نعم في مفتاح الكرامة أن الشيخ في المبسوط والجل والاصباح لم يستثن قدر فريضة العصر من المثل ، قال في المبسوط : « ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقت المختار » قلت : يمكن منع ظهور العبارة فيما ذكر ، ولو سلم حكم عليها غيرها من عباراته ، وكذلك النصوص أيضاً إن كانت مثلها ، خصوصاً بعدما كان في قوينة سماعة (٣) منها « وليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخره » والأمر عندنا سهل بعد أن عرفت ضعف تحديد النوافل بذلك ، والله أعلم .

وعلى كل حال ﴿ فان خرج وقت النافلة وقد تلبس منها ﴾ أي النافلة ﴿ ولو برُكعة زاحم بها الفريضة ﴾ و ﴿ أتمها ﴾ في وقتها أداءً كما في الدروس والذكري والبيان تنزيلاً لها منزلة صلاة واحدة أدرك ركعة واحدة منها ﴿ مخففة ﴾ جمعاً بين الحقيين ومحافظة على

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

أول الوقت للفريضة الذي من أجله أمر بالتخفيف ما استطاع حال عدم المزاحمة فضلاً عنها ، والمراد بتخفيفها هنا الاقتصار فيها على أقل المجزئ كالحمد وتسيبحة واحدة في الركوع والسجود كما عن جماعة التصريح به ، بل مر سابقاً في بعض النصوص (١) الآمرة بركعتين خفيفتين بين المغرب أنه قيل: يا رسول الله « ما معنى خفيفتين؟ قال: يقرأ فيها الحمد وحدها » كما انه ورد ذلك في صلاة الليل (٢) أيضاً ، بل ربما حكى عن بعض المتأخرين إبتار الصلاة جالساً لو تآدى التخفيف به ، وكأنه مال اليه في المدارك وإن كان فيه نظر ، ولذا تأمل فيه في المسالك ، بل ربما تأمل بعض الناس في أصل اعتبار التخفيف ، لاطلاق النص وبعض الفتاوى ، وفيه أنه يمكن إشعار القدم ونصفه في الموثق (٣) بالتخفيف ، على أن فيه مسارعة إلى فعل الواجب ، هذا كله بناءً على عدم حرمة التطوع وقت الفريضة وعلى عدم حرمة تأخير الفريضة عن الوقت الأول ، وإلا فعليهما يتعين القول بالتخفيف ، خصوصاً على الأول اقتضاراً على المتيقن ، سيما مع قصور الموثق عن المقاومة لو كان فيه دلالة .

(وإن لم يكن صلى شيئاً بدأ بالفريضة) وترك النافلة بلاخلاف أجده فيه سيما بين المتأخرين ، بل عن مجمع البرهان الاجماع عليه ، لقوله (عليه السلام) (٤) : « من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله » والنهي عن التطوع وقت الفريضة (٥) ولما يأتي في مزاحمة صلاة الليل الصبح ، ولما في موثق السباطي (٦) عن أبي عبدالله (عليه السلام)

(١) المستدرک - الباب - ١٥ - من ابواب بقیة الصلوات المنسوبة - الحديث ٢

من کتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب المواقیت - الحديث ١ من کتاب الصلاة

(٣) و(٦) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب المواقیت - الحديث ١ من کتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب المواقیت - الحديث ٤ مع اختلاف في اللفظ

(٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب المواقیت من کتاب الصلاة

« للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان وإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة ، أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات ، وإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك ، وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام ، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل ، وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر ، وقال : للرجل أن يصلي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم ، وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم ، وقال : القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء » الحديث .

والمناقشة في سنده بعد انجباره واعتضاده لا يلتفت إليها ، خصوصاً بعد كونه من قسم الموثق الذي هو حجة عندنا ، وسهولة الأمر فيما تضمنه ، إذ هو إما محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها ، أو نهي عن التطوع وقت الفريضة مما هو مستفاد من غيره ، كما أن اشتماله على تسمية ما قبل الظهر من النوافل بالزوال وما بعدها بنوافل الأولى - والظاهر إرادتها منها ، وعلى ما لم نعر على من أفهى به كما اعترف به في الذكرى وإن استحسنته هو فيها من اشتراط المزاحمة بأن لا يمضي بعد القدمين أو الأربعة أقدام نصف (١) قدم أو قدم ، بنساء على أن حضور الأولى عبارة عن القدمين ، وحضور العصر عبارة عن الأربعة بقريئة ما تقدم في البعض ، وربما احتتمل المثل والمثلان معها أيضاً ، وعلى تعليق المزاحمة على صلاة شيء من النوافل مما يشمل الأقل من ركعة المصرح به في جامع المقاصد كظواهر غيره بعدم اعتبار غيرها حتى الركوع الذي ربما

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح ، إلا نصف قدم أو قدم ،

قبل بتحقيق مسماها به ، وإن كان التحقيق خلافاً كما أشبعنا الكلام فيه في بحث الخلل ، فلاحظ . وعلى قوله (ع) : « أو قبل أن يمضي قدماً » مما لم يتضح معناه - غير قادح أيضاً بعد ظهور المقصود منه وإن ساء التعبير كما هو الغالب فيما يرويه عمار ، وبعد صراحته في العصر ، ولا قائل بالفرق ، وإمكان استفادة المطلوب من قوله (ع) فيه بعد : « وإن مضى قدماً » إلى آخره . كما يؤدي إليه ما في المدارك من دعوى صراحة الخبر المزبور بسبب اقتضاره في نقله له على هذه الشرطية دون قوله : « فإن بقي » والاجمال منها مع أنه إن لم يكن ترديداً منه أو سهواً من الأقسام وان العبارة « صلى » مكان « بقي » ويكون « أو » سهواً يمكن أن يكون المراد أنه إن بقي من الزوال : أي ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة ، أو الزوال هنا الوقت من الزوال إلى قدمين ، وعلى التقديرين قوله ( عليه السلام ) : « أو قبل أن يمضي » تعبير عنه بعبارة أخرى للتوضيح .

والظاهر كما في الذكري والدروس وغيرها اختصاص المزاجمة بغير الجمعة ، لكثرة الأخبار (١) بضيقتها ، وظهور خبر عمار الذي هو الأصل في المقام في غيرها ، لكن هل يختص بذلك الجمعة أو الصلاة يوم الجمعة ؟ احتمالان ذكرهما في الروض ، قال : ويدل على الأول خبر زرارة (٢) عن الباقر ( عليه السلام ) وظاهر خبر إسماعيل بن عبد الخالق (٣) الثاني ، وهو في محله ، كما أن ما فيه وجامع المقاصد من أنه لو ظن ضيق وقت الفضيلة فصلى الفرض ثم تبين بقاءه فالظاهر أن وقت النافلة باقٍ كذلك أيضاً ، لاطلاق الأدلة ، وظهور عدم اعتبار السبق في كونها أداءً وإن كان هو مهتبراً في نفسها ، ومثله الناسي وغيره ممن كان معذوراً في تقديم الفرض مع فرض بقاء وقت النافلة ، إلا أن الأولى نية القرية المطلقة ، بل قيل بأولية عدم فعلها أصلاً ، حيث يكون فعل

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث . - ٣ - ٧



فريضة ، كنافلة الظهر لأنه من التطوع وقتها حينئذ ، والاستثناء مختص بحكم التبادر من النص والفتوى بفعلها في وقتها قبل فريضتها وإن كان لا يخلو من نظر .

( ولا يجوز تقديمها ) أي النوافل ( على الزوال ) لظهور النصوص والفتاوى في توقيتها بذلك كما عن كشف اللثام الاعتراف به ، فيقتصر عليه ، ضرورة أن الصلاة وظيفة شرعية فيقف إثباتها على مورد النقل ، والمنقول فعلها بعده ، واصحیح ابن أذينة (١) عن عدة أنهم سمعوا أبا جعفر ( عليه السلام ) يقول : « كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ، ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل » وصحیح زرارة (٢) عنه ( عليه السلام ) أيضاً « كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ، ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس » لسكن في خبر ابن مسلم (٣) المروي في الكافي والتهذيب عن الباقر ( عليه السلام ) جواز تعجيل نافلة الزوال صدر النهار إذا علم أنه يشتغل عنها فيه ، وخبر عمر بن يزيد (٤) عن الصادق ( عليه السلام ) « أعلم ان النافلة بمنزلة الهدية ، متى آتي بها قبالت » ونحوه خير ابن عذافر (٥) عنه ( عليه السلام ) أيضاً مع زيادة « فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت » ويقرب منها خبر علي بن جعفر (٦) عن أخيه المروي عن قرب الاسناد « نوافلكم صدقاتكم ، فقدموها أني شئتم » وقال إسماعيل بن جابر (٧) لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : « اني أشتغل قال : فاصنع كما نصنع ، صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر ، يعني

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥ . من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣٠ . من كتاب الصلاة

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ١-٣-٨ .

من كتاب الصلاة

(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ٩-٤ . من كتاب الصلاة

ارتفاع الضحى الأكبر ، واعتد بها من الزوال » والقاسم بن الوليد الغساني (١) قال له (ع) أيضاً : « جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي ؟ قال : ست عشرة في أي ساعات النهار شئت أن تصلبها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل » وفي مرسل ابن الحكم (٢) عنه ( عليه السلام ) أيضاً قال لي : « صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت ، إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره » وخبر عبد الأعلى (٣) « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن نافلة النهار قال : ست عشرة ركعة متى ما نشطت ، إن علي بن الحسين ( عليهما السلام ) كانت له ساعات من النهار يصلي فيها ، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها ، إنما النافلة مثل الهدية متى أي بها قبلت » وفي صحيح زرارة (٤) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « ما صلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) الضحى قط ، قال : فقلت له : ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات ؟ قال : بلى أنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر » والمراد بالظهر هنا الزوال ، وفي خبر أبي البخري (٥) المروي عن كتاب التوحيد عن الصادق عن أبيه ( عليهما السلام ) في حديث « ان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في صفتين نزل فصلي أربع ركعات قبل الزوال » الحديث . وفي خبر معاوية بن وهب (٦) قال : « لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) خيمة سوداء من شعر بالأبطح ، ثم أفاض عليه الماء من جفنة يرى فيها أثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى ، فركع ثمان ركعات لم يركعها رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قبل ذلك ولا بعد » .

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦-٧-١٠

من كتاب الصلاة

(٥) و(٦) الوسائل - الباب ٣٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ١١-٢ من كتاب الصلاة

لسكن الأخير وسابقه كما ترى لادلالة فيهما على الراتبة ، بل ما في صحيح زرارة يدل على أن ذلك من التي ليست صلاة الضحى أيضاً ، كما أن كون أمير المؤمنين (عليه السلام) في صفتين مسافراً ولم يعلم نية الإقامة منه شاهد آخر على أن الأربعة ليست من نوافل الزوال أيضاً ، بل لعل ما في صحيح زرارة من اعتداد النبي (صلى الله عليه وآله) بالأربعة من نافلة الزوال محمول على يوم الجمعة أو الاستغناء بها عنها لبعض العوارض ، لأنها هي مقدمة بقرينة ظهور لفظ « كان » فيه في الاستمرار الذي يشهد باقي النصوص المتضمنة لفعله (صلى الله عليه وآله) بخلافه ، على أنه لا ريب في مرجوحيته على تقدير جوازه ، ولا يستمر عليه ، وخبر عبد الأعلى يحمل إن لم يكن ظاهره على إرادة القضاء كما يشهد له ما حكاه من فعل علي بن الحسين (عليهما السلام) ، إذ احتمال إرادة مطلق الفعل من القضاء بعيد ولا داعي إليه ، ومنه حينئذ يعلم أن مرادهم (عليهم السلام) في التشبيه لما بالهدية بيان الحكمة في قضائها ، أو بيان صلاحية مطلق الوقت لماهية النافلة ، لأن صاحبة الوقت منها تقدم على وقتها لذلك ، وأخبار أبي يزيد وعذافر وعلي بن جعفر (عليهما السلام) لا تأبى الحمل على ذلك ، ضرورة عدم صراحتها بل ولا ظهورها في الرواتب ، خصوصاً الأول والثالث ، وإلا لجاز فعل الراتبة في كل وقت حتى الليل ، وهو معلوم البطلان ، وخبر ابن مسلم محمول على ما عرفت أيضاً من إرادة صلاة مقدار الراتبة إذا علم اشتغاله عنها في وقتها عوضاً عنها ، كما يشعر به لفظ « من » في خبر ابن جابر ، بناءً على إرادة البداية منها ، بل الظاهر إرادة فعل هذا المقدار من النافلة المطلقة التي يستحب للإنسان في كل وقت فعلها من البداية ، لا أنه بدل مشروع بالخصوص بحيث لا يصح معه الاتيان بالمبدل عنه إذا اتفق ارتفاع المانع مثلاً ، ضرورة كون المراد ما في أيدي الناس من الاشتغال بطاعة عند فوات طاعة أخرى ، فالبدلية فيها عرفية لا شرعية ، ولهذا المناسبة مع التماثل في الصورة سميت نافلة زوال مقدمة .

كل ذلك لقوة تلك الأدلة على أن النوافل من الموقت المعتضدة بالفتاوى بحيث لا يصلح ما سمعت لمعارضته بوجه من الوجوه ، خصوصاً بعد عدم الفتوى به من أحد ، نعم ظاهر التهذيب العمل بخبر ابن مسلم السابق ، وجعل في الذكرى والدروس جوازه مطلقاً وجهاً ، وعن المقدس الأردبيلي استظهاره ، وكأنه مال إليه تلميذه والأستاذ الأكبر في حاشيته على المدارك ، بل في الذكرى ، ولا ينافي ذلك حديث الاشتغال ، لا مكان إدراك ثواب فعلها في الوقت مع العذر لامع عدمه ، والتحقيق ما عرفت ، وبه ينكشف المراد من تلك الأخبار التي بسببها مالوا إلى ذلك ، سيما خبر الغشائي ومرسل ابن الحكم منها ، للتصريح بالأفضلية في أولها والتخيير في ثانيها ، ولولا أن الحكم من الضروريات عندنا أو قريب منها وتطويل البحث فيه صرف للعمه في غير ما أعد له لأكثرنا من الشواهد على فساد ذلك ، والله أعلم .

ولا فرق فيما ذكرنا بين الأيام كلها ﴿ إلا يوم الجمعة ﴾ فيجوز التقديم ، أو يرجح لما استعرفه في محله إن شاء الله ﴿ و ﴾ تعرف أيضاً انه ﴿ يزداد في نافلتها أربع ركعات ، إثنان منها للزوال ﴾ فيكون المجموع عشرين ركعة ، والله الموفق .

﴿ ونافلة المغرب ﴾ أربع ركعات ﴿ بعدها ﴾ كما عرفته مفصلاً ، ويمتد وقتها من بعد المغرب في المشهور بين المتأخرين كما في الدروس ﴿ إلى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار أداء الفريضة ﴾ المسحاة بالسفق ، بل في البيان والذخيرة دعوى الشهرة عليه من غير تقييد ، بل في المدارك هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، بل في المعتبر نسبته إلى علمائنا ، بل في ظاهر الغنية وصریح بعض شروح الجعفرية ، كما عن المنتهى الاجماع عليه ، لأنه المعهود من فعلها من النبي ( صلى الله عليه وآله ) وغيره ، والمنساق مما ورد فيه من النصوص (١) بل قد عرفت قوماً مضى التصريح في غير واحد من الأخبار بضيق

(١) الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١٥٦ و١٦٠ وغيرها

وقت المغرب ، وأنه يخرج بذهاب الحمرة فضلاً عن نوافلتها ، ولعله إلى ذلك كله أو بعضه أشار في المعتبر في استدلاله على المطلوب بأن ما بين صلاة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تأخير العشاء ، فكان الاقبال فيه على النافلة حسناً ، وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرص ، فلا يصلح للنافلة ، إلى آخره . قيل ويدل عليه أيضاً أو يشهد له الأخبار (١) الناطقة بأن المفيض من عرفات إذا صلى المغرب في المزدلفة يؤخر النافلة إلى ما بعد العشاء ، كما انه استدلال عليه أيضاً بالنهي عن التطوع في وقت الفريضة .

ونوقش في الأخير بأن المراد ضيق وقت الفريضة ، وبأن الرواتب مستثناة من ذلك ، وإلا لامتنع فعلها هنا قبل ذهاب الحمرة ، بناءً على دخول وقت العشاء بعد مضي ثلاث ركعات من الغروب ، كما أنه قد يناقش في الأول أيضاً بأن ذلك لعله لاستحباب الجمع فيها المفسر بعدم توسط التطوع ، وبمعارضته بصحيح أبان بن تغلب (٢) قال : « صليت خلف أبي عبد الله ( عليه السلام ) المغرب بالمزدلفة ، فلما انصرف أقام الصلاة فصلي العشاء الآخرة لم يركع بينهما ، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلي المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ، ثم أقام فصلي العشاء الآخرة » بل قيل وخبر رجاء بن أبي الضحاك (٣) « ان الرضا ( عليه السلام ) إذا صلى المغرب وسلم جالس في مصلاه يسبح الله ويمحمده ويكبره ويهله ما شاء الله ثم يسجد سجدتي الشكر ثم يرفع رأسه فلم يتكلم حتى يقوم ويصلي أربع ركعات بتسليمتين » وكأنه لذلك كله أو بعضه مال في المدارك تبعاً للشهيد في الذكرى والدروس إلى امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، لأنها تابعة لها كالوتيرة ، وان كان الأفضل المبادرة بها ، واستجوده في كشف اللثام ، لكنه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث . - هـ

من كتاب الحج

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢٤ من كتاب الصلاة

كما ترى ، بل قد عرفت نفي الخلاف عن عدمه في الظهرين ، ولا قائل بالفصل كما اعترف به في الرياض ، واستثناء الرواتب مطلقاً من إطلاق النهي عن التطوع وقت الفريضة بخلاف لظاهر النصوص (١) والفتاوى ، كدعوى إرادة وقت ضيق الفريضة ، والقول بأنه لولا ذلك لما جازت الراتبة في مثل الظهرين والمغرب بناءً على دخول وقت العشاء قبل ذهابها بمكانة من الفساد ، ضرورة عدم استلزام استثناء خصوص هذا الوقت من ذلك الجواز مطلقاً خصوصاً في مثل العشاء الذي قد عرفت مرجوحية وقوعه جداً قبل الذهاب ، فكان وقته الذي ينسب اليه وينساق إلى الدهن من إطلاق الاضافة ما عدا ذلك ، على أنك قد عرفت فيما مضى النصوص (٢) المعللة لضرب أوقات نوافل الظهرين بأنه لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة ، وحاصله أنه بضرب الشارع هذا الوقت للنافلة صار كأنه لا يقال له تطوع في وقت الفريضة ، فتأمل جيداً . وصحيح أبان لا صراحة فيه ، بل ولا ظهور بأن فعله (ع) النافلة كان بعد ذهاب وقتها ، ولا بأنه فعلها أداءً ، بل لعده فعلها قضاءً بناءً على عدم الحرمة ، على أنه معارض بغيره ، ويأتي إن شاء الله عند ذكر الأمكنة التي يستحب فيها الجمع والأزمنة ما يفيد في المقام ، كما انه ستعرف إن شاء الله تمام البحث في الحرمة والكرهية ، انما البحث هنا ونظائره من حيث التوظيف المجرد عن الحرمة أو الكراهية الذي لا ريب في عدم ثبوته هنا زائداً على ذهاب الحرمة ، فلا يتوهم بناء ما هنا على ذلك على كل حال ، والله أعلم .

وحينئذ ﴿ فان بلغ ذلك ولم يصل النافلة أجمع ﴾ ولا ركعة منها بل ولا ابتداء بها تركها ﴿ وبدأ بالفريضة ﴾ وإلا كان من التطوع وقت الفريضة ، ضرورة صيرورتها

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ و ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦  
والباب ٣٥ منها من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٩ و ٢٥ و ٢٦ من كتاب الصلاة

قضاءً على المختار ، فيجري فيها ما تسمعه في المسألة الآتية ، أما لو كان قد شرع في ركعة من الأربع قبل خروج الوقت فخرج فعن ابن إدريس إتمام الأربع ، وعله للقياس على نوافل الظهرين ، وهو مع انه حرام عندنا مع الفارق ، لمزاحة كل منهما فريضة لا فريضة أخرى ، وفيه زيادة على الأصل بناءً على تعليق المزاحة هناك على الركعة ، وهنا على مجرد الشروع ، ومن هنا قيل إنه لا وجه له إلا أن يكون إجماعاً ، وهو ضعيف جداً ، لاشتهار خلافه بين الأصحاب كما في الذخيرة وان اختلفوا في إطلاق الحكم كما هنا والقواعد والارشاد والتحرير والمنتقى ، أو تقييده بما إذا لم يكن شرع في ركعتين منها ، وإلا فيكلمها خاصة ، أو لتين كانتا أم أخيرتين كما ذكرهما الشهيدان وغيرهما ، ولعل وجه النهي عن إبطال العمل ، وفي الرياض هو حسن إن قلنا بتحريمه مطلقاً ، وإن خصصناه وقلنا بكراهته في النافلة كما عليه الشهيد الثاني رحمه الله أو مطلقاً كما عليه هؤلاء الجماعة أشكال الاستثناء ، لعموم أدلة تحريم النافلة في وقت الفريضة ، والابطال لا يستلزم غير السكراهة ، وهي بالاضافة إلى التحريم مرجوحة بل منفية لاختصاصها بما إذا لم يعارضها حرمة ، وقد عارضها في المسألة لعموم الأدلة على الحرمة ، إلا أن يمنع ويدعى اختصاصها بحكم التبادر بافتداء النوافل في وقت الفريضة لعدم وقوعها فيه مطلقاً وهو غير بعيد ، فما قالوه حسن سيما على المختار من عموم تحريم الابطال للنوافل أيضاً ، ثم قال : وربما يشكل لو علم قبل الشروع فيها بمزاحتها الفريضة في الأثناء ، لقوة شمول أدلة حرمة النافلة في وقت الفريضة لمثل هذا ، وفيه أنه لا وجه للجزم بحسنه بناءً على التحريم ، ضرورة حصول التعارض بين ما دل على حرمة الابطال وبين ما دل على حرمة التطوع في وقت الفريضة ، ولا ريب في رجحان الثاني إن لم تقل بعدم صلاحية الأول لمعارضته ، ضرورة اقتضائه البطالان ، فلا إبطال ، فتأمل . وأما ترجيح الأول بظهور الثاني في ابتداء النوافل فيه لا في نحو المقام فبعد تسليمه يقتضي عدم الفرق بين حرمة

الابطال وكراهته ، بل ويقتضي عدم الاشكال أيضاً فيما ذكره أخيراً من أنه لو علم قبلي الشروع إلى آخره . إذ علمه بعد عدم شمول الأدلة له غير مؤثر قطعاً ، فالتحقيق بناء المسألة على شمول أدلة حرمة التطوع أو كراهته له وعدمه ، فعلى الأول يتجه البطلان ، وعلى الثاني فإن قلنا بحرمة الابطال اتجه الاتمام ، وإلا فمخير بين الأمرين ، وعل الاتمام أولى له ، لأن الكراهة فيه بمعنى أقلية الثواب ، فتأمل جيداً .

وعلى كل حال فذلك يقتضي الاقتصار على خصوص ما تلبس فيه من الركعتين ، وليس هو بمن المزاحمة وتحصيل وظيفة النافلة بشيء ، فما في المدارك - بعد أن استضعف دليل عدم المزاحمة وذكر ذلك عن الشهيد واستحسنه ثم قال : وأحسن منه إتمام الأربع بالتلبس بشيء منها كما عن ابن إدريس ، وأولى من الجميع الاتيان بالنافلة بعد المغرب متى أوتعها المكلف ، وعدم اعتبار شيء من ذلك - كما ترى مبني على مختاره السابق الذي عرفت ما فيه ، لكن الانصاف بعد ذلك كله أن القول بالمزاحمة وتحصيل الوظيفة بادراك الركعة لا يخلو من قوة ، لعموم قوله ( عليه السلام ) : « من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله » ولا امتداد وقت فضيلة العشاء ، بل اعل تأخيرها أرجح وأولى ، ولشدة التأكيد في الأربع ، وانه لا تركها ولو طلبت الخيل ، ولمشروعية المزاحمة في غيرها من النوافل ، ولا شعار بعض النصوص التي يقف عليها المتتبع به زيادة على ما ذكره الخصم ، ولغير ذلك ، هذا كله مع مراعاة الوقت ، أما لو اعتمد على استصحاب بقاء الشفق وصلى فلا إشكال في الجواز ، ضرورة عدم اشتراط المشروعية بالعلم ببقاء الوقت الذي لا يقوم الاستصحاب مقامه كما هو واضح ، والله أعلم .

﴿ والركعتان ﴾ المساتتان بالوتيرة اللتان ذكرنا أنهما يصليان ﴿ من جلوس ﴾ حتماً أو استحباباً يفعلان ﴿ بعد ﴾ صلاة ﴿ العشاء ﴾ حتى لو فعلت في آخر وقتها ﴿ و ﴾ من هنا قال المصنف كغيره ، بل اعله لا خلاف فيه ، بل في ظاهر المعتبر وصريح بعض شروح



الجعفرية كما عن المنتهى الاجماع عليه : ﴿ يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ﴾ لاطلاق الأدلة من غير معارض ، اسكن قد يقال باعتبار البعدية العرفية ، لأنه المنساق ، بل والمعهود ، فلا يجوز صلاة العشاء مثلاً في أول الوقت وتأخير الوتيرة من غير اشتغال بنافلة إلى النصف مثلاً أو إلى الطلوع ، بناءً على امتداد الوقت اليه ، أو اعتبار الاضطراري له ، وقلنا به فيه تمسكاً بالاطلاق الذي مقتضاه أوسع من ذلك . نعم لا بأس بتأخيرهما عن العشاء بما لا يخرج عن مسمى البعدية عرفاً ، وخصوصاً إذا أراد الاشتغال بعد العشاء ببعض النوافل الموظفة مثلاً في بعض الليالي الخاصة ، لتظافر النصوص (١) باستحباب البيتوتة على وتر حتى أن في بعضها (٢) اشتراط الايمان بذلك ، وليس المراد الوتر من صلاة الليل قطعاً كما لا يخفى على من لاحظها ، على أن الوتر المزبور لا بيتوتة معه غالباً ، لاستحباب وقوعه في آخر الليل ، اللهم إلا أن يقال بعدم استلزام البيتوتة النوم ، بل المراد الفعل في الليل ، كما أن ظلُّ للفعل بالنهار ، بل عن المصباح المنير عن الليث ان من قال : بات بمعنى نام فقد أخطأ ، ألا ترى أنك تقول بات يرعن النجوم ، ومعناه ينظر إليها ، وكيف ينام من يراقب النجوم ، وقال ابن القطاع وغيره : بات يفعل كذا إذا فعله ليلاً ، ولا يقال بمعنى نام ، وقال الأزهري : قال الفراء : بات الليل إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية ، قلت : واعل منه قوله تعالى (٣) : ﴿ والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ﴾ .

اسكن الانصاف ان ذلك كله مخالف للعرف ، كما أن ما ذكره لها أيضاً من أنها بمعنى صار حتى جعلوا منه قوله ( عليه السلام ) (٤) : ﴿ لا يدري أين باتت يده ﴾

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب أعداد الفرائض من كتاب الصلاة

(٣) سورة الفرقان - الآية ٦٥

(٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الوضوء - الحديث ٣

وقول الفقهاء : بات عند امرأته ليلة أي صار سواء نام فيها أم لا كذلك مخالف للعرف ، واتقد أجاد المجلسي (رحمه الله) حيث قال : والحق ان بات في غالب الاستعمال يعتبر فيه النوم لا السهر ، كما يظهر من الشيخ الرضي وغيره ، وقال الرضي : وأما مجيء بات بمعنى صار ففيه نظر ، فتأمل جيداً . فيكون المراد حينئذ من المبيت على وتر النوم بعد وقوعه ، وهو ليس إلا الوتيرة ، ويؤيى اليه أيضاً زيادة على ما عرفت ما في بعض الأخبار (١) من تعليل ترك النبي (صلى الله عليه وآله) الوتيرة أنه كان يعلم عدم انقضاء أجله ، وأنه يجلس ويصلي وترأ ، بخلاف غيره ممن لا يعلم ذلك فقد يموت في نومته ، فتأمل جيداً .

﴿و﴾ ظهر من ذلك كله انه كما قال المصنف تبعاً للمحكي عن الشيخين وأتباعهما ﴿ينبغي﴾ له ﴿أن يجعلها خاتمة نوافله﴾ لسكن في المدارك أي لم أقف على مستند لاستحباب جعلها خاتمة النوافل التي يريد صلاتها تلك الليلة ، نعم روى زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك » وهو لا يدل على المدعى ، وفيه ما عرفت ، وان الدليل غير منحصر بهذا الخبر الذي يمكن دعوى ظهوره في الوتر من نافلة الليل ، والله أعلم .

﴿و﴾ وقت ﴿صلاة الليل بعد انتصافه﴾ بلا خلاف محقق أجده ، إذ ما حكي عن الهداية من أن وقتها الثلث الأخير محتمل لارادة الأفضل ، كالتصووس الموقته لها بالآخر (٣) أو السحر (٤) أو الثلث الباقي (٥) أو نحو ذلك جمعاً بينها وبين ما بدل

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب بقیة الصلوات المنسوبة - الحديث ٥

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣-١-٤

على النصف (١) بشهادة ما في بعضها (٢) من أن أحب صلاة الليل اليهم (عليهم السلام) آخر الليل ، ونحو ذلك ، فلا بأس حينئذ بدعوى الاجماع في المقام كفي المعتبر والمدارك وعن المرتضى والخلاف والمنتهى وغيرها ، لشهادة التتبع له ، وهو الحجة بعد النصوص المعتبرة المستفيضة ، منها المتضمن (٣) لفعل النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) الذين يجب التأسي بهما ، وأنهما ما كانا يصليان بعد العتمة شيئاً حتى ينتصف الليل ، ومنها الصريحة والظاهرة (٤) بأن وقتها انتصاف الليل أو بعد انتصافه . أو ما بين نصف الليل إلى آخره ، بل في خبر محمد (٥) « أنه كان زرارة يقول : كيف تصلي صلاة لم يدخل وقتها ، إنما وقتها بعد نصف الليل » ومنها النصوص (٦) المستفيضة جداً المتضمنة وقت الوتر مع تميمها بالاجماع على عدم الفصل بينه وبين غيره من صلاة الليل ، وعلى أن ليس وقته خاصة الأخير فقط ، ويؤيد ذلك كله ما استفاض من النصوص في مدح النصف الثاني من الليل ، وأنه فيه الساعة التي يستجيب الله من عباده ما سأله فيها ، وأنها كما في خبر النيشابوري (٧) ما بين النصف إلى الثالث الباقي ، وفي بعضها (٨) انها في السدس الأول من النصف الباقي ، وفي آخر (٩) . إذا مضى نصف الليل ، لسكن في كشف اللثام بعد خبر النيشابوري انه لعل هذه الساعة الساعة التي

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ و ٤ والباب ٣٦

الحديث ٥ و ٦ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧ من كتاب الصلاة

(٦) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ و ٢ و ٥ من كتاب الصلاة

(٧) و (٨) و (٩) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الدعاء - الحديث ٣ - ٢ - ١

من كتاب الصلاة

يصل فيها كف الحضيبي إلى سمت الرأس من السماء ، وكان في ليلة السؤال وما بعدها إلى آخر ليالي حياة السائل وقوعه بين النصف الأول والثالث الباقي ، فلا يخالف ما مر من الأخبار ، ومراده أخبار الثالث ، وأنه هو الذي يستجاب فيه الدعاء ، فيكون وجه الجمع حينئذ أن خبر النيشابوري منزل على تلك الحال ، إذ هي كما ستعرف من الأحوال التي يستجاب فيها الدعاء ، كهبوب الرياح ونحوه من الأحوال ، وأخبار الثالث أو الربع أو الساعة الأخيرة منها على وقت استجابة الدعاء ، كشهر رمضان وغيره . فتأمل جيداً . ومنها الأخبار الآتية (١) المجوزة لفعالها قبله لعله ونحوها ، إذ هي كالصريحة في أن ذلك رخصة في تقديمها على وقتها ، لا أنه وقت لها كما يتوهم من الموثقين « لا بأس بصلاة الليل من أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل » كما في أحدهما (٢) وفي الثاني (٣) « عن وقت صلاة الليل في السفر ، فقل من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح » وخبر محمد بن عيسى (٤) « كتبت إليه أسأله يا سيدي روي عن جدك أنه قال : لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل ، فكتبت في أي وقت صلى فهو جائز » وغيره من الأخبار ، بل وما تقدم في أخبار الهدية (٥) وحيث كانت قاصرة عن المقاومة من وجوه اتجه حملها على ما عرفت من الرخصة في التقديم للضرورة كما أشار إليه جماعة ، منهم الصدوق فيما حكى عنه ، قال : وكلما روي من الاطلاق في صلاة الليل من أول الليل فانما هو في السفر ، لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل ، وزاد في التهذيب « ما لو غلب على ظن الانسان أنه إن لم يصلها فاتته أو يشق عليه القيام في آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فحينئذ يجوز تقديمها ولا بأس به » وربما يرشد

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٤٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ٩٠ - من كتاب الصلاة

(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٤٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥ - ١٤ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب ٣٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ و٧ و٨ من كتاب الصلاة

اليه الخبر (١) « كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عند الزوال وهو نصفه أفضل، فان فات فأوله وآخره جائز » إذ هو مع تضمنه التوقيت بالزوال في جواب السؤال والتعبير بلفظ الفوات صرح بالأفضلية الظاهرة في الاشتراك ، فلا يبعد إرادة ما لا ينافي الأول منها .

إذ احتمال العكس وهو تنزيل أخبار التنصيف (٢) على الفضيلة ، والموثقين وغيرها على التوقيت تمام الليل ضعيف جداً مخالف لقواعد الفقه ، بل ولما هو كالمقطوع به ، خصوصاً بعدما سمعت من الاجماع ، بل في خبر أبي الجارود (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) المروي عن تفسير علي بن إبراهيم « اعدوا أنه لم يأت نبي قط إلا خلا بصلاة الليل ، ولا جاء نبي قط بصلاة الليل في أول الليل » والمراد بقوله : « إلا خلا » أي مضى من الدنيا مواظباً عليها ، ويحتمل أن يكون من الخلوة : أي أوقعها في الخلوة ، وما عن بعض النسخ « إلا أول الليل » زيادة من النسخ ، أو يكون المراد أنه كان وقت صلاتهم مخالفاً لوقتها في هذه الشريعة ، بل يمكن الاستدلال بآية المزمل (٤) على المطلوب بناءً على بعض الوجوه فيها ، بل لعله أوجه ما قيل فيها ، ويشهد له بعض الأخبار (٥) الواردة في تفسيرها وغيره ، وذكر تمام الكلام فيها يقضي باطناب تام وخروج عن مقتضى المقام ، لأنها من الآيات المتشابهة التي لا يعلم تفسيرها إلا الله والراسخون في العلم كما اعترف به المجاسي في البحار ، بل لا يخفى على من لاحظ الكشاف والبيضاوي وتفسير الرازي وآيات الأحكام للأردبيلي وغيرها صعوبة الحال فيها ،

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٣ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٣) تفسير علي بن إبراهيم سورة المزمل - الآية ٢٠

(٤) سورة المزمل - الآية ٣

(٥) تفسير الصافي سورة المزمل - الآية ٤

فلا مناص حينئذ عن حمل تلك الأخبار على ما عرفت ، بل قد يقال فيها بنحو ما سمعته في نافلة الزوال وإن بعد من أن هذه النافلة المقدمة عوض عن صلاة الليل التي يغلب على ظنه عدم فعلها في وقتها ، وعدم قضائها على حسب العوضية التي قررناها هناك ، والمراد بالأفضلية حينئذ في الصنفين لا الشخص في الوقتين ، والله أعلم .

﴿ وكلما قرب من الفجر كان أفضل ﴾ بلا خلاف معتد به ، بل في المعتبر وعن الناصرية والخلاف والمنتهى وظاهر التذكرة الاجماع عليه ، الأمر بها في آخر الليل (١) المحمول على الفضيلة كما عرفته ، ولقوله ( عليه السلام ) في بعضها (٢) « ان أحب صلاة الليل اليهم (ع) آخر الليل » والأمر بها في الثلث الأخير (٣) فضلاً عما ورد (٤) فيه من فضله واستجابة الدعاء فيه بالمغفرة وغيرها ، والأمر بها في السحر أيضاً (٥) كالمحكي من فعلهم (ع) لما فيه ، مضافاً إلى ما ورد في تفسير قوله تعالى (٦) : « والمستغفرين بالأسحار » بالمصلين وقت السحر كما رواه الرضا عن أبيه (٧) عن أبي عبد الله ( عليهم السلام ) كما عن مجمع البيان ، وقوله تعالى أيضاً (٨) « وبالأسحار هم يستغفرون » كما عن تفسير العياشي عن الفضل بن عمر (٩) قال : « قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : جعلت فداك فتوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي أن أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة

(١) و(٤) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ - ٤ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢٣ من كتاب الصلاة

(٦) سورة آل عمران - الآية ١٥

(٧) مجمع البيان - سورة آل عمران - الآية ١٥ - ص ١٩٤ من طبعة صيدا

(٨) سورة الذاريات - الآية ١٨

(٩) المستدرک - الباب - ٤٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

— إلى أن قال — : فقال : نعم ، واسكن لا تعلم به أهلك فيتحذونه سنة ، فيبطل قول الله تعالى : والمستغفرين بالأسحار ، وان كان لا صراحة فيها يكون الاستغفار الصلاة ، لأن حمل المشتق على المشتق لا يقتضي حمل المبدأ على المبدأ ، لكن الظاهر أن وجه تفسير المستغفرين بالمصلين مصاحبة الاستغفار للصلاة ، لوقوعه فيها أو عقبيها ، لعدم وقوع الاستغفار بالسحر ممن لا يصلي فيه غالباً ، فان الناس يقومون بالأسحار للصلاة ، ويقع الاستغفار منهم تبعاً للصلاة ، وهذا المقدار كافٍ في المطلوب .

فلا بأس حينئذ بإرادة المعنى الحقيقي من لفظ الاستغفار في الآيتين كما هو مختار أكثر المتأخرين من أئمة التفسير كالزمخشري والرازي والنيشابوري وغيرهم على ما قيل ، الأصل والأخبار المستفيضة ، كصحيح معاوية بن عمار (١) وموثق أبي بصير (٢) والمرسلين عن هداية الصدوق (٣) وجمع البيان (٤) وغيرها ، وقد ذكرنا في أول البحث عن صلاة الليل استجابته في نفسه بالسحر من دون الوتر ، وإن كان هو فيه له فضل آخر ، بل الظاهر استجابته في جميع الأوقات ، فان من أعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة ، وما علم الله العباد الاستغفار إلا وهو يريد أن يغفر لهم كذا في الحديث (٥) وفيه « إن لتقارب صداة كصداء النحاس فاجلوها بالاستغفار » (٦) « وإذا كثرت العبد الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلأأ » (٧) ويتأكد في الأسحار كما عرفت ، وفي ليالي الجمع طول الليل (٨) وفي كل يوم مائة مرة أو سبعين فهو غفران سبعمائة (٩) ، وفي

(١) و(٢) الوسائل - الباب ١٠ - من أبواب القنوت - الحديث ٧-٩ من كتاب الصلاة

(٣) الهداية ص ٣٥ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٧

(٤) و(٥) الوسائل - الباب ٢٣ - من أبواب الذكر - الحديث ١٠-١٢ من كتاب الصلاة

(٦) و(٧) الوسائل - الباب ٢٣ - من أبواب الذكر - الحديث ٥ - ٣ من كتاب الصلاة

(٨) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة

(٩) الوسائل - الباب - ٩٢ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد

الغداة والعصر سبعين (١) وفي المجلس خمساً وعشرين (٢) وعند استيلاء الهموم (٣) وتعسر الرزق وجدوبة الأرض وحرمان الولد (٤) كل ذلك لائنص كما قيل ، والأصل في الاستغفار الندم والتوبة وإصلاح الباطن ، فالمستغفر من الذنب المصير عليه كالمستهزى .  
 بر به كما في الخبر (٥) وفيه « ان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال لمن قال بحضرة :  
 أستغفر الله : تكلتك أمك ، أتدري ما الاستغفار؟ إن الاستغفار درجة العليين ، وهو اسم واقع على ستة معان : أولها الندم على ما مضى ، والثاني العزم على ترك العود عليه  
 أبدأ ، والثالث أن تؤدي إلى الخلقين حقوقهم حتى تلتقى الله ليس عليك تبعه ،  
 والرابع أن تعتمد إلى كل فريضة ضيعتها تؤدي حقها ، والخامس أن تعتمد إلى اللحم  
 الذي نبت على السحت فتنديبه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم ، وينشأ بينهما لحم  
 جديد ، والسادس أن تذيب الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية ، فعند ذلك تقول:  
 أستغفر الله » (٦) والله أعلم .

ومضافاً إلى ما ورد (٧) في مدح السحر في نفسه مما يناسب وضع الصلاة فيه ،  
 لأنه لا إشكال في أنه من الأوقات المضروبة لجملة من الطاعات ، وأن فيه فضيلة الايثار  
 والاستغفار طول العام ، ووقت السحور والدعاء المأثور في شهر الصيام ، وهو أفضل  
 الأوقات وأشرفها وأحسن الساعات وألطفها ، وكل لله فيه من نفحة عطرة بمن بها على

١١ الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب التعميق - الحديث ١٥ - والباب ٣٧ منها  
 من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الذكر - الحديث ١ من كتاب الصلاة  
 (٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الذكر - الحديث ٤ - ١٠ من كتاب الصلاة  
 (٥) الوسائل - الباب - ٨٦ - من ابواب جهاد النفس - الحديث ٨ من كتاب الجهاد  
 (٦) الوسائل - الباب - ٨٧ - من ابواب جهاد النفس - الحديث ٤ من كتاب الجهاد  
 (٧) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الدعاء من كتاب الصلاة



من يشاء ، وجائزة موفرة يخصص بها من أخلص في الدعاء ، وكم من عبادة فيه هبت عليها  
نسمات القبول ، ودعوة من ذي طلبه مشفوعة ببلوغ المأمول ، ومشكل من مسائل اتضح  
بمصاييح الهداية ، وعويص من المطالب افتتح بمفاتيح العناية ، فهو وقت للعلماء  
والعاملين والعرفاء والمتعبدين ، والسعيد من سعد باحياء هذا الوقت الشريف ، واستدر  
به أخلاف السكرم من الجواد اللطيف ، وجاء في جنبه للقيام بين يدي الجبار ، وواظب  
فيه على الانابة والاستغفار مما اجترح في آناء الليل والنهار ، وقد وقع الالتباس لكثير  
من الناس في هذا الوقت ، فمنهم من توسع فيه حتى أتى بأعماله بعد العشاء متى شاء ،  
أو ترّص بها حتى مضى نصف الليل أو ثلثاه بلا مستند من الشرع ولا شاهد من اللغة  
أو العرف ، ومن حق العمل الموقت واجبا كان أو متدوبا مراعاة وقته المقدّر له شرعا ،  
فان ترك العمل من أصله أهون من الاتيان به في غير وقته ، لمشاركته الترك في ترك  
المأمور به وزيادته عليه بالتشريع في تقديمه أو تأخيره .

وتحديد السحر من أحد طرفيه وهو الآخر معلوم ، لاتصاله بالفجر باجماع العلماء  
وأما طرفه الآخر وهو الأول المحالط لدجى الليل فربما اكتسى ثوب الاجمال ، لعدم  
وقوع التصريح به من أكثر اللغويين والأدباء كما قيل ، غير أن المعلوم من كلماتهم ومن  
محاورات أهل العرف وتتبع الاستعمالات الواردة بطلان ما ظن من التوسعة ، وأهل  
أوسع ما قيل في معناه ما عن جامع الشيخ الثقة أبي علي الطبرسي وكشاف رئيس علماء  
اللغة والبلاغة جار الله الزمخشري وأبي حامد الغزالي وإحياء الفاضل القاساني السدس  
الأخير من الليل ، بل قال بعض المتبحرين : « إني لم أجد لأحد من المعتبرين تحديده  
بالأكثر من ذلك ، بل ظاهر الأكثر أنه أقل منه ، كما أنه ربما يقاربه أو ينطبق عليه  
قول البعض : أما الزيادة فلا » وكأنه أراد بقول البعض تفسيره بآخر الليل كما في جمع  
البحار ، أو بقبيل الصبح كما في المجمل والصحاح ، أو قبله من دون تصغير كما في

القاموس ، ثم قال : ويقال لطرف كل شيء ، هذا ، واسكن العرف يشهد بسعة وقت السحر كما ذكرناه ، بل قيل : إن النصوص تشهد أيضاً بذلك ، بل بأنه الثلث الأخير ، ويؤيده ما ورد من الأدعية وغيرها فيه على وجه يستلزم سمته عن ذلك أيضاً ، فتأمل .  
خصوصاً في شهر رمضان .

وكيف كان فما يعمل فيه طول العام الدعاء ، إذ هو خير وقت يدعى فيه ، ولذا آخر يعقوب (عليه السلام) بذيء في الاستغفار إلى السحر ، لأن دعاء السحر مستجاب ، ومنه إلى طلوع الشمس ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وتقسم فيها الأرزاق ، وتقضى فيها الحوائج العظام ، ومن قام آخر الليل فذكر الله تناثرت عنه الخطايا ، فان تطهر وصلى ركعتين لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن كانت له إلى الله حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات : ساعة في يوم الجمعة ، وساعة تزول الشمس ، وحين تهب الرياح ، وتفتح أبواب السماء ، وتنزل الرحمة ، وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر ، فان ملكين يناديان هل من تائب يتاب عليه ، هل من مستغفر فيغفر له ، هل من طالب حاجة فتقضى له ، فأجيبوا داعي الله .

والدعاء في الأصل مطلق الطلب ، ثم خص في العرف الشرعي بسؤال العبد ربه على وجه الابتهاج ، وقد يطلق على التقديس والتمجيد ونحوهما ، لكونه سؤالاً بلطف وتعريضاً للطلب بطريق خفي ، ومنه (١) « خير الدعاء دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي ، وهو لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » قال بعض الأفاضل : قيل : سئل

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث ٣

من كتاب الحج

عطاء عن ذلك كيف سماه دعاءً؟ وإنما هو تمجيد وتقديس، فقال: هذا أمية بن الصلت يقول في عبد الله بن جذعان:

أذكر حاجتي أم قد كنتاني \* حباءك؟ إن شيمتك الحباء

إذا أتني غليلك المرء يوماً \* كمناه عن تعرضه الثناء

أفيعلم ابن جذعان ما يراد منه بالثناء، ولا يعلم رب العالمين ذلك؟ والدعاء من أفضل العبادات، وأدناها على العبودية المطلوبة من العباد، قال الله تعالى (١): «قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم» وقال عز وجل (٢): «إدعوني أستجب لكم، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين» وعن الباقر (عليه السلام) (٣): «ما من شيء أفضل عند الله من أن يسأل ويطلب ما عنده، وما أحد أبغض إلى الله ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده» وعنه (عليه السلام) (٤): «أفضل العبادات الدعاء» وفي الصحيح (٥) عن الصادق (عليه السلام) «في رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة، أيها أفضل؟ قال: كل فيه فضل، كل حسن، قلت: إني قد علمت أن كلاهما حسن وأن كلاهما فيه فضل، فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عز وجل: «إدعوني أستجب لكم، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين» هي والله العبادات، هي والله العبادات، هي والله أفضل، أليست هي العبادات؟ هي والله العبادات، هي والله العبادات، أليست هي أشدهن؟

(١) سورة الفرقان - الآية ٧٧ (٢) سورة المؤمن - الآية ٦٢

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٣ - من أبواب الدعاء - الحديث ٢ وذيله في

الباب ١ - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب ٣ - من أبواب الدعاء - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب ٦ - من أبواب التعقيب - الحديث ١ من كتاب الصلاة

هي والله أشدهن ، هي والله أشدهن « وعن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) (١) « أحب الأعمال إلى الله تعالى في الأرض الدعاء » وعنه ( عليه السلام ) (٢) « الدعاء مفاتيح النجاح ، ومقاليد الفلاح ، وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب شجي ، وفي المناجاة سبب النجاة ، وبالإخلاص يكون الخلاص ، فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع » .  
والأفضل من الدعاء ما صادف أفضل الأزمنة كالسحر من الليل (٣) والزوال منه (٤) ومن النهار (٥) وأوقات الصلوات الخمس في اليوم واليلة (٦) والجمعة في الاسبوع (٧) وشهر رمضان في الشهور (٨) ويوم عرفة (٩) وليلتي العيدين في السنة (١٠) والأمكنة كالحطيم (١١) والمستجار (١٢) والروضة (١٣) وجميع المساجد (١٤) والمشاهد (١٥)

- (١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الدعاء - الحديث ٤ من كتاب الصلاة  
(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الدعاء - الحديث ٤ من كتاب الصلاة  
(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الدعاء - الحديث ٢ من كتاب الصلاة  
(٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الدعاء من كتاب الصلاة  
(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الدعاء - الحديث . - ٧ من كتاب الصلاة  
(٧) الوسائل - الباب - ٤٠ و ٤١ - من ابواب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة  
(٨) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب أحكام شهر رمضان من كتاب الصوم  
(٩) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب لإحرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث ١ من كتاب الحج

- (١٠) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب بقیة الصلوات المندوبة والباب ١٠ من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج ، والاقبال للسيد ص ٢٧١ و ص ٤٢١  
(١١) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب أحكام المساجد - الحديث ١ من كتاب الصلاة  
(١٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الطواف - الحديث ٩ من كتاب الحج  
(١٣) الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب المزار - الحديث ١  
(١٤) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب أحكام المساجد من كتاب الصلاة  
(١٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب المزار - الحديث ٢

والأحوال كحال الصوم (١) والصلاة (٢) والتعقيب (٣) والقراءة (٤) والسجود (٥) وما بين الأذنين (٦) وما بين نزول الامام من المنبر يوم الجمعة إلى أن تقام الصلاة (٧) وعند الرقة (٨) والدمعة (٩) والعربة ، والاضطرار (١٠) وهبوب الرياح (١١) والتقاء الصفيين (١٢) وأول قطرة من دم شهيد (١٣) ووصول كف الخضب إلى وسط السماء ، كل ذلك للنص كما قيل ، وأحسن الأدعية الأدعية القرآنية ، ثم الأدعية المأثورة عن النبي والأئمة الطاهرين ( صلوات الله عليهم أجمعين ) ، فهي شفاء لصدور العالمين ، ونجاح لمطالب العابدين ، وهذا حديث عرض في البين ما أحبيننا خواله الكتاب عنه ، فلنعد لما نحن فيه .

ويدل على استحباب خصوص الوتر من صلاة الليل فيما يقرب من الفجر مارواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب (١٤) سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن

- (١) أمالي الصدوق عليه الرحمة ص ١٥٩ - المجلس ٤٥ - الحديث ٤  
 (٢) المسائل - الباب - ٦ - من ابواب التعقيب - الحديث ١ من كتاب الصلاة  
 (٣) الوسائل - الباب - ٤ و ٥ - من أبواب التعقيب من كتاب الصلاة  
 (٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الدعاء من كتاب الصلاة  
 (٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب السجود - الحديث ٣ من كتاب الصلاة  
 (٦) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب الأذان والاقامة من كتاب الصلاة  
 (٧) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١ من كتاب الصلاة  
 (٨) و (٩) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الدعاء - الحديث ١-٣ من كتاب الصلاة  
 (١٠) الصحيفة السجادية ص ٢٩٨ - الدعاء ٥١ ونصه : أنت الذي أحببت عند الاضطرار دعوتي ،

(١١) و (١٢) و (١٣) الوسائل - الباب ٢٣ - من أبواب الدعاء - الحديث ١-٢-١ من كتاب الصلاة

(١٤) الوسائل - الباب - ٥٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

مع اختلاف فيه

أفضل الساعات للوتر فقال : الفجر الأول « وسأل إسماعيل بن سعد الأشعري في الصحيح (١) أبا الحسن الرضا ( عليه السلام ) « عن ساعات الوتر فقال : أحبها إليّ الفجر الأول « وفي الذكرى عن ابن أبي قرّة عن زرارة (٢) « ان رجلاً سأل أمير المؤمنين ( عليه السلام ) عن الوتر أول الليل فلم يجبه ، فلهما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين ( عليه السلام ) إلى المسجد فنادى أين السائل عن الوتر ؟ نعم ساعات الوتر هذه ، ثم قام فأوتر « إلى غير ذلك ، بل في المدارك أنه لو قيل باستحباب تأخير الوتر خاصة إلى أن يقرب الفجر دون الثمان ركعات كما يدل عليه صحيح إسماعيل بن سعد المتقدمة كان وجهاً قوياً ، ثم قال : ويؤيده أن عمر بن يزيد (٣) سمع في الصحيح أبا عبدالله ( عليه السلام ) يقول : « إن في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو فيها إلا استجاب له . قلت : أصلحك الله فأني ساعة من الليل ؟ قال : إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الثاني « وهو كما ترى لا صراحة فيه باستحباب صلاة الليل في هذا الوقت ، ضرورة أن ما فيه أعم من ذلك ، فالأولى تأييده بخبر الحسين بن علي بن بلال (٤) قال : « كتبت إليه في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه أفضل ، فان فات فأوله وآخره جائز « وخبر سماعة (٥) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل . لكن بعسد إعراض الأصحاب عنها والظعن في سندیها واشتمالها على ما قد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ٤ - ٥ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الدعاء - الحديث ١ من كتاب الصلاة وفيه « الباقي » بدل « الثاني »

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٣ - ٩ من كتاب الصلاة

عرفت خلافه يجب طرحها أو تأويلها بما لا ينافي ذلك من جعل الأفضلية للجموع الذي يكفي في صدقه زججانه على الأول خاصة ، أو على إرادة ابتداء الفضل ، أو نحو ذلك ، كما أن ما دل (١) من الأخبار على استحباب التفريق أربعاً وأربعاً وثلاثاً ، وأنه كان النبي (صلى الله عليه وآله) هكذا يفعل ، وعن ابن الجنييد الفتوى به ، وأنه كان (صلى الله عليه وآله) يقوم بعد ثلث الليل (٢) وفي السكافي في حديث آخر (٣) انه كان يقوم بعد نصف الليل يجب جملة على كونه من خواص النبي (صلى الله عليه وآله) كما قيل ، وإن كان يدفعه بعضها كما تقدم سابقاً ، أو على أنه إن أريد فعلها دفعة كان أفضل الأوقات لها الآخر ، وإن أريد فعلها مفرقة كان الأولى مراعاة فعله (صلى الله عليه وآله) للناسي ، أو على أن لكل من التفريق والوقت فضلاً مختلفاً ، ويختلف باختلاف الترجيح والاعتبار ، أو غير ذلك ، كل ذلك مراعاة لما سمعته من الأصحاب من دعوى الاجماع ، وإن كان الانصاف أن إثبات الكلية من النصوص لا يخلو من عسر كما اعترف به المجلسي وغيره ، بل أقصى ما يستفاد استحباب السحر والثلث الأخير ، وهو المعبر عنه في الأخبار بالثلث الباقي بالقاف ، وربما توهم فقرأ بالنون ، والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد ظهر لك فيما تقدم من الأصل والنص والاجماع أنه ﴿ لا يجوز تقديمها ﴾ أي صلاة الليل ﴿ على الانتصاف ﴾ نعم يستثنى منه ما أشار إليه بقوله : ﴿ إلا لمسافر يصده جده ، أو شاب يمنعه رطوبة رأسه ﴾ عن فعلها فيما بعده ، وفاقاً للأكثر ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، للنصوص المستفيضة (٤) في الأول ، وفيها الصحيح والمنجبر ، ويتم في الثاني بعدم القول بالفصل ، مضافاً إلى صراحة ذيل

(١) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢٠١ . من كتاب الصلاة

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ - ٣ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة

خبر ابن وهب (١) المروي في الكافي والتهذيب فيه ، واعتبار تضييع القضاء فيه في ذلك كالمحكى عن المختلف والمنتهى لا يقدر في المطلوب ، خصوصاً بعد انسياقه إلى إرادة المحافظة على الأفضل ، وهو القضاء ، لا اشتراط أصل الجواز ، بل قد يدعى عدم إرادة معنى الشرطية منه ، بل ذكر تقريراً لما في السؤال ، فتأمل . ومضافاً إلى خبر يعقوب الأحمر (٢) « سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل ، فقال : نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ، ثم قال : إن الشاب يكثر النوم فإنا أمرنا به » وهو صريح في أن كثرة النوم للشباب دون الشيخ ككلام الأصحاب وغيره من النصوص ، وهو المتعارف ، فما في خبر أبان بن تغلب (٣) من العكس يجب إرادة غير ذلك منه من النشاط وعدمه أو نحو ذلك ، قال : « خرجت مع أبي عبدالله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة وكان يقول أما أنتم فشبّاب تؤخرون ، وأما أنا فشيخ أعجل ، وكان يصلي صلاة الليل أول الليل » ولعله لنا نص في مصابيح الطباطبائي على أن الشيخوخة من الأعذار المسوّغة للتقديم كالشباب وخائف البرد والاحتلام والنوم والمسافر والمرضى مستدلاً عليه بالنص والاجماع ، ومنه بل ومن خبري يعقوب المزبور (٤) وإيثار المرادي (٥) يستفاد الاكتفاء بمطلق خوف الفوات في الوقت ، لقصر الليل أو شدة البرد أو خوف الجنابة ، ولعله هو الذي أراده المحقق الثاني في حاشيته على الإرشاد حيث عند إرادة الجماع من الأعذار المسوّغة للتقديم ، بمعنى إرادتها آخر الليل ، ويحتمل أن يراد إرادة الجماع في أول الليل وكان يصعب عليه الغسل فيقدم حينئذ صلاة الليل

- (١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة  
 (٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٧ من كتاب الصلاة  
 (٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٨ - ١٧ من كتاب الصلاة  
 (٥) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٦ من كتاب الصلاة



ثم يجنب كي لا تفوته ، والأولى عدما من الأعدار ، إذ الفرض الاكتفاء بأي عنركان من الأعدار ، بل خبر أبي بصير (١) ظاهر في ذلك أو صريح فيه ، قال : « قال الصادق ( عليه السلام ) : إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل » بل لعسل في نصوص السفر (٢) إشعاراً بذلك ، ضرورة عدم الخصومية له ، بل في بعضها (٣) تعليق الحكم على خوف الجنابة فيه أو في البرد ، وهو صريح في عطفه على السفر ، وقرينة على المراد مما لم يعد فيه حرف الجر من غيره ، لا أن المراد يخاف الجنابة في السفر أو البرد فيه ، وإله لنا عمم الحكم بعض الأصحاب إلى مطلق العذر ، بل هو معقد ما حكي من إجماع الخلاف ، ويؤيده ما يستفاد من نصوص الهدية (٤) وغيرها مما يستفاد منه سهولة الأمر في وقت النافلة ، نعم بكره أن يتخذ ذلك خلقاً كي لا يتوهم بدعيته .

﴿و﴾ من هنا كان ﴿قضاؤها﴾ في النهار ﴿أفضل﴾ من التقديم المزبور اتفاقاً في كشف اللثام والرياض كما صرح بهما معاً في خبر محمد (٥) بل وخبر عمر بن حنظلة (٦) وإن كان قد وقع فيه الأمر بالقضاء المحمول على الأفضلية بقرينة غيره من النصوص (٧) التي هي شاهد آخر على المطلوب ، ضرورة افتضاء الأفضلية جواز الغير مرجوحاً ، فن العجيب استدلال القائل بالمنع مطلقاً كزرارة وابن إدريس في المحكي عن سرائره والفاضل في المحكي عن تذكرته بمثل هذه النصوص أو المشتغل منها على النهي الذي قد عرفت حمله على الكراهة المصرح بها فيما سمعت ، أو بالقاعدة في الوقت التي يجب

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٢ - ١ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ١١ و ٣ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ و ٧ و ٨ من كتاب الصلاة

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧ - ٣ - .

الخروج عنها ببعض ذلك ، بل نصوص الأفضلية المزبورة ظاهرة في عدم اعتبار تضييع القضاء في جواز التقديم أيضاً كما عن المنتهى والمختلف ، والقاعدة المزبورة المستثنى منها صورة تعذر القضاء محافظة على فعل السنن ، وكأنه مال إليه في كشف اللثام حيث قال بعد أن نقل عن المنتهى ذلك : ويمكن اختصاص أخباره بهذا الموضع ، ولا ندوية في كون القضاء أفضل على جواز التقديم .

ويؤيد المنع خبر مرازم (١) قال له (عليه السلام) : « متى أصلي صلاة الليل؟ فقال : آخر الليل ، قال : فاني لا أستنبه ، فقال : تستنبه مرة فتسليها ، وتنام فتقضيتها ، فاذا اهتمت بقضائها بالنهار استنبت » وخبر معاوية بن وهب (٢) قال : « إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إلي مايلقى من النوم وقال : إني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح ، فربما قضيت الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله ، فقال : قررة عين والله قررة عين والله ، ولم يرخص في الصلاة أول الليل وقال : القضاء أفضل » وهو كما ترى ، والخبران لا دلالة فيهما على المنع خصوصاً الأول بل والثاني ، بل قوله : « فيه أفضل » ظاهر في الجواز الذي لا ينافيه قول الراوي : « ولم يرخص » الصادق مع سكوته (عليه السلام) عن الرخصة ، نعم في ذيله الذي زيد في الكافي والتهذيب (٣) دلالة على الاشتراط المزبور كما أشرنا إليه سابقاً ، قال : « قلت : فان من نساننا أباكراً ، الجارية تحب الخير وأهله ، وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه ، وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لمن في الصلاة أول الليل إذا ضعفت وضعين القضاء » وقد عرفت الوجه فيه فيما تقدم .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦ - ١ - ٢ .  
من كتاب الصلاة

ثم ان إطلاق التقديم في النص والفتوى يقضي بالجواز في أول دخول المغرب قبل العشاءين فضلاً عما بعدها ، وهو ظاهر الروض أو صريحه ، لكن المنساق إلى الذهن حتى من قوله أول الليل في بعضها (١) ما بعد وقت العشاء ، بل في موثق سماعة (٢) الآتي التصريح بذلك ، بل لا يبعد رجحان التأخير الممكن في الجملة خصوصاً إلى الثلث على التعجيل ، ولعله إلى ذلك يشير خبر علي بن جعفر ( عليه السلام ) (٣) المروي عن قرب الاسناد للحميري « سأل أخاء ( عليه السلام ) عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة ؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء ؟ قال : لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل ، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة » إذ لم يقل أحد باعتبار ذهاب الثلث في رخصة التقديم ، وهل ينوي الأداء إذا قدم للعذر كما يؤدي إليه ما في موثق سماعة (٤) من أن « وقت صلاة الليل في السفر من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح » أو التعجيل لأنه هو المستفاد من التدبر في النصوص والفتاوى ، ولأنه لا قضاء أفضل من الأداء ؟ وجهان ، أقواهما وأحوطهما الثاني تبعاً للرياض ، ولعله الظاهر من كشف اللثام ، بل لولا اتفاق الأصحاب ظاهرآ على أن هذه المقدمة صلاة ليل معجلة لأمكن دعوى ما قلناه سابقاً في نافذة الزوال من أنها صلاة كصلاة الليل شرعت عند خوف عدم إدراكها ، بل هي ليست بدلاً حقيقة عنها بحيث لو انتبه في الوقت لم يشرع له الفعل حينئذ ، بل لعل ذكر الوجهين من بعض علمائنا المعاصرين (٥) فيما لو انتبه في الوقت بعد أن قدمها أول الليل مشعر بذلك في الجملة بل استظهر في الروض الاعادة ، وجعل عدمها احتمالاً ، ثم حكاه عن بعض فتاوى

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٠٣ و ١٠٤ من كتاب الصلاة

(٢) (٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ٨ من كتاب الصلاة

(٥) سيد الرياض وشيخنا في شرح الرسالة ( منه رحمه الله )

فخر المحققين ، والظاهر تناول صلاة الليل لركعتي الفجر ، لما عرفته هناك من تعارف دخولها فيها لفظاً ومعنى كما يؤمى إليه تسميتهما بالدساستين ، فما في الروض من استثناءهما من رخصة التقديم لا يخلو من نظر ، أما الوتر فلا ينبغي الشك فيه ، وفي جملة من انصوص المقام (١) التصريح به ، بل في بعضها (٢) الاقتصار عليه اعتماداً على أولوية غيره منه بذلك ، أو على أن تقديمه مستلزم لتقديم غيره منها للترتيب .

(و) كيف كان فقد ظهر لك من جميع ما أسلفنا أن ﴿ آخر وقتها ﴾ أي صلاة الليل الأحد عشر ركعة (طلوع الفجر الثاني) الذي هو المنساق إلى الذهن من إطلاقه ، بل هو الحقيقة وغيره المجاز ، فما عن المرتضى - من جعله الغاية طلوع الفجر الأول الذي هو أول وقت ركعتي الفجر ، وفي الغالب لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت أخرى - في غاية الضعف ، بل يمكن دعوى القطع بفساده بملاحظة الأصل والنصوص (٣) والفتاوى ومعاقد الاجماع وغيرها ، مضافاً إلى ما ستعرف من عدم تخصيص كل من ركعتي الفجر والوقت المزبور بالآخر ، كيف والنصوص (٤) مستفيضة أو متواترة باستحباب وقوع الوتر خاصة فيه أو مع باقي صلاة الليل ، على أنك قد سمعت فيما تقدم أن ركعتي الفجر من صلاة الليل ، كل ذا مع خلو سائر النصوص عن الشهادة له إلا بالتأويل الذي ياباه الظاهر ، مع أنه ليس حجة عندنا ، وأما ما في الغنية وعن المهذب من جعل الغاية ما قبل الفجر فمع احتمال إرادتها الفجر ، ضرورة عدم العبرة بالآن الحكمي والتدقيق العقلي قال في كشف الثام : إنها اعتباراً الشرع فيها ، وغيرها الفراغ منها ، على أن

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ١ و ٢ و ٤ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٥٤ - من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة

الاجماع المحكي على لسان جماعة إن لم يكن محصلاً وظاهر مجموع النصوص كافٍ في ردها إن لم ينزل كلامهما على ما ذكرنا .

( ف ) حينئذ ( إن طلع ) الفجر ( ولم يكن ) قد ( تلبس منها ) بشيء أصلاً صلى ركعتي الفجر ثم الفريضة ، ولا يصلي في المشهور كما في الذكرى شيئاً من صلاة الليل قبلها ، بناءً على حرمة التطوع وقت الفريضة ، وإلا جاز له ذلك قضاءً لا أداءً ، لخروج الوقت نصاً (١) وفتوى ، بل في الرياض نفي الخلاف فيه إلا من ستعرف ، فإني جملة من النصوص (٢) - من الأمر بفعلها أجمع أو الوتر منها خاصة بعد الفجر قبل الفريضة وإن عمل بمضمونها الصدوق في الجملة فيما حكى من كلامه والشيخ والمصنف وغيرهما من متأخري المتأخرين بعد أن حملوا الأمر فيها على الرخصة التي هي مجردة عن الفضل أبعد مجازاته بعد الاغضاء عن سند بعضها ودلالة آخر عليه ، ومعارضتها بما في خبر إسماعيل (٣) من النهي عن الايتار بعدما يطلع الفجر الدال على أولوية ما قبله بذلك ، وإن منعها في الذخيرة ، لسكن منعه ممنوع ، وغيره من الأخبار (٤) التي تسمع بعضها إن شاء الله ، بل في الرياض أنها في غاية الاستفاضة ، بل لعلها متواترة - إما هو من الأدلة على عدم حرمة التطوع وقت الفريضة ، فيكون المراد حينئذ حتى من كلام الشيخ فعلها قضاءً ، أو يراد الفجر الأول فيها ، أو قبل الفجر الثاني بقليل جداً بحيث صلى فيه أربع ركعات ، ولا يتنافيه ما في بعضها (٥) من النهي عن اتخاذه عادة ، إذ لعله لاقتضاء ضيق الوقت

(١) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ و٣ و٨ و١٠ والباب ٤٧

الحديث ٢ والباب ٤٨ الحديث ٤

(٥) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١١ و١٣ و١٥ من كتاب الصلاة

عدم التوجه فيها ونحوه ، أو يراد بما بعد الفجر بعد صلاته ، أو التقييد بما إذا كان قد صلى أربعاً ، أو غير ذلك ، على أنها قاصرة عن معارضة غيرها من وجوه لا تخفى ، منها الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً كما في الرياض ، ومنها كثرة النصوص (١) المعارضة حتى ربما ادعى تواترها ، وإن اختلفت في الدلالة على المطلوب صراحة وظهوراً بمفهوم الشرط والغاية والأولية ونحوها ، ومنها المخالفة للعامة كما قيل بخلاف تلك ، ومنها الموافقة للاحتياط ، والنصوص المشهورة (٢) الناهية عن التطوع وقت الفريضة ، والنصوص (٣) المبالغة في المحافظة على صلاة الفجر في وقتها ، ومنها عدم صراحتها في الرخصة المزبورة كما ذكره الشيخ ومن تبعه ، أو مع عدم الاعتماد كما عليه الصدوق والحسن في المنتقى فيما حكي عنهما ، حتى خبر عمر بن يزيد (٤) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): « أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها ، وإن بدأت في صلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء ، فقال : ابدأ بصلاة الليل والوتر » ضرورة احتمالها أيضاً بعض ما ذكرنا .

وإما غيره فكذا إذا تلبس منها ﴿ب﴾ دون ﴿الأربع﴾ ركعات وقد طلع الفجر ﴿بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحرة المشرقية فيشتغل بالفريضة﴾ لأن حكم ما دونها حكم ما لم يتلبس بشيء منها كما هو صريح الذكرى والدروس وجامع المقاصد وظاهر غيرها ممن علق المزاحمة وعدمها على الأربع وعدمها ، بل مقتضاه القطع

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ و ٣ و ٨ و الباب ٤٧

الحديث ٢ و الباب ٤٨ الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ و ٥ و الباب ٢٨ منها

من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

والاشتغال بالفريضة وإن كان قبل رفع الرأس من السجدة الأخيرة فضلاً عما قبل ذلك ، بناءً على توقف صدق تمام الركعة عليه ، ولعله لخروج الوقت الموظف لها ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر المفضل بن عمر (١): « فإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فأبدأ بالفريضة ، ولا تصل غيرها » الحديث . ومفهوم الشرط في خبر مؤمن الطلاق (٢) ونحوه النصوص (٣) المسؤول فيها عن صلاة الليل مع تخوف طلوع الفجر ، وغير ذلك ، مضافاً إلى النهي (٤) عن التطوع في وقت الفريضة ، لكن ومع ذلك كله ستسمع ما ينافي الجزم بالحكم الزبور ، وأن فيه وجوهاً آخر .

ثم إن ظاهر المصنف جعل الغاية طلوع الحمرة ، وهو لا يخلو من إشكال ، بناءً على أنه غاية وقت فضيلة الفريضة كما سمعته فيما تقدم ، فالأولى حينئذ جعل الغاية ما قبل الطلوع بقدر أداء الفريضة ، ولعل المراد ذلك نحو ما سمعته في نوافلي الزوال والمصر . من تحديد غايتها عند من عرفت بالمثل والمثلين ، فالكلام هنا كما هناك ، وعساك تسمع تمام الكلام إن شاء الله في البحث عن وقت ركعتي الفجر .

﴿ و ﴾ أما ﴿ ان كان قد تلبس بأربع ﴾ ركعات منها ثم طلع الفجر ﴿ تتممها مخففة ﴾ بالحمد أداء كما في الدروس ﴿ ولو طلع الفجر ﴾ كما هو : أي الاتمام المشهور نقلاً وتحصيلاً بل في مصابيح الطباطبائي الاجماع عليه ، بل في الرياض نفي الخلاف فيه حاكياً له عن بعض الأجلة ، لكن قيده بما إذا لم يخش فوات فضيلة الفرض ، وقد خلى عنه النص وكثير من الفتاوى ، وكيف كان فالأصل في الحكم الزبور خبر مؤمن الطلاق المنجبر

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

بما سمعت وبما عن المنتهى ، وفي الذخيرة من أن عليه عمل الأصحاب « إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فآتم الصلاة طلع الفجر أو لم يطلع » (١) وخبر يعقوب البزاز (٢) « قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو آتم الركعات ، قال : لا بل أوتر وأختر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار » - مع إضماره وضعف سنده ، واحتمال تنزيله على ما إذا خاف الفجر خاصة لا ما إذا طلع الفجر عليه كما نحن فيه ، وربما يشهد له في الجملة صحيح محمد بن مسلم (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن ينفجأ الصبح أيتسدى بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل يبدأ بالوتر ، وقال : أنا كنت فاعلاً ذلك » - قاصر عن معارضة الأول المعتضد بما سمعت من الاجماع وعمل الأصحاب وغيره من النصوص (٤) مما اشتمل على النهي عن الايتار بعد الطلوع ونحوه والمحافظة على السنن ، بل في كشف اللثام وتبعه غيره أنه إنما أمر فيه بتقديم الوتر ليدركه بالليل ، لتظافر الأخبار بالايتار فيه ، كما نطقت بأن من قام آخر الليل ولم يصل صلاته وخاف أن ينفجأ الفجر أوتر ، والقضاء في صدر النهار أعم من فعلها قبل فريضة الصبح وبعدها ، وإن كان فيما ذكره أخيراً نظر واضح .

لكن على كل حال فالجمع بينه وبين الأول بالتخير كما في الذخيرة والمعتبر ، واستحسنه في البحار ، أو أفضلية التأخير كما صرح به الشيخ والمحقق الثاني ، وكأنه مال إليه في الذكرى لا يخلو من نظر ، ولعل الجمع بجمل تقديم الوتر على ما إذا خشي انفجار الفجر ولم ينفجر بعد ليقع الوتر في وقته ، والاتمام على ما إذا انفجر الفجر أولى منه

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٤٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ - ٢ من كتاب الصلاة

(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٤٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ - من كتاب الصلاة



كما اعترف به المجلسي في البحار ، ويمكن أن يريد كشاف الثام .  
وأما الأمر بالتخفيف المفسر بقراءة الحمد وحدها فهو وإن كان قد صرح به  
المصنف وغيره وخلى عنه خبر مؤمن الطاق الذي هو الأصل في المسألة إلا أنه مناسب  
للجمع بين حقي الفريضة والنافلة ، وبدل عليه خبر إسماعيل بن جابر (١) أو عبد الله  
ابن سنان « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح  
قال : اقرأ الحمد واعجل واعجل » لأولوية ما بعد الصبح مما قبله ، فتأمل . فلا يقدر  
حينئذ تضمن سؤاله لحوف الصبح الذي هو غير ما نحن فيه من طلوعه عليه .  
وتفصيل البحث في هذا أن المتأمل إن قام في آخر الليل فاما أن يظن في الوقت  
سعة تسمع تمام الصلاة ، أو يظن ضيقه على الايمان بها أجمع ، أو يشك في ذلك ، فان  
ظن السعة صلى ، فان انكشف فساد ظنه أتم صلاته إن كان صلى أربعا لما عرفت ، وكذا  
إن لم يكمل الأربع ، والسكن قلنا بجواز ابتدائه بالصلاة بعد طلوع الفجر كما سمعته من  
الشيخ والمحقق ، فانه متى جاز الابتداء جازت الاستدامة بطريق أولى ، أما على المختار  
فقد قيل إن في المسألة احتمالات ، أحدها الاستمرار ، لأن الأخبار انما دلت على المنع  
من الشروع بعد الطلوع ، وهو لا يقتضي المنع عن الاتمام ، وفيه منع اختصاص الأخبار  
بنالك ، على أن جعل الغاية الطلوع في النص والفتوى كافي في المنع ، فظهور هذه  
النصوص في ذلك حينئذ غير قادح ، وثانيها أن يصلي الوتر وركعتي الفجر ويؤخر الباقي ،  
ولعله لخبر يعقوب البزاز المتقدم آنفاً ، وفيه مع ما عرفت سابقاً أنه خارج عن موضوع  
المسألة من وجوه ، ضرورة كون المفروض طلوع الفجر ولما يكمل الأربع ركعات ،  
والأولى الاستدلال له بصحيح عبد الله بن سنان (٢) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)  
يقول : إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا  
(١) و(٢) الوسائل - الباب ٤٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ - ٩ من كتاب الصلاة

أصبحت » وإن كان خارجاً عن موضوع المسألة ، بل ومعارضاً أيضاً بغيره خصوصاً بالنسبة إلى الوتر المؤكد فعله في الليل ، وخصوصاً مع عدم الفتوى به فيما أعلم من أحد ، واحتماله الفجر الكاذب ، فيكون حينئذ كغيره مما أمر فيه بالوتر بالليل مع ضيق الوقت عن غيره ، وأنه به يدرك صلاة الليل ، قال الصادق ( عليه السلام ) في صحيح ابن وهب ( ١ ) : « أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل » وثانيتها أن يضيف إلى ما فعل ما يكله وترأ ويقضي صلاة الليل كلها بعد الفريضة ، خبر علي بن عبد الله بن عمران ( ٢ ) عن الرضا ( عليه السلام ) « إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فردد ركعة إلى ركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترأ » بناءً على أن لفظ الفجر فيه من النساخ ، وإلا فالصواب الليل بدله ، لاسكنه - مع جهالة سنده ومعارضته بغيره وعدم مشهورية العمل به - قاصر عن إفادة هذا الحكم المخالف لاصالة عدم النقل ، خصوصاً بعد الفراغ من الركعتين كما هو المفروض ، اللهم إلا أن يدعى التسامح في أمر النافلة وانها صلاة واحدة ، فلا عدول حقيقة فيها من صلاة إلى أخرى ، قال في الذكرى بعد الخبر المزبور : فيه تصريح بجواز العدول من النقل إلى النقل ، لاسكن ظاهره بعد الفراغ كما ذكر مثله في الفريضة ، ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في أثناء الصلاة ، كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ ، واستبعده في البحار ، قال : ويحتمل أن يكون المراد نافلة الفجر : أي إذا وقعت نافلة الفجر وتركت صلاة الليل ثم خرجت فرأيت الصبح قد طلع فلا تترك الوتر وأضف إليها ركعة ، ليصير المجموع وترأ ، ثم صل بعد ركعتي الفجر ، ثم صل الفجر ، وعدول النية في النافلة بعد الفعل لا دليل على نفيه كما أشار إليه ، ويحتمل أن

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٤٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣-٥ من كتاب الصلاة

يكون المراد بها فريضة الفجر : أي صلى الفريضة ظاناً دخول الوقت ؛ فلما خرج رأى انه أول طلوع الفجر ، فعلم وقوع صلاته قبل الوقت ، فأجاب ( عليه السلام ) بأن ما فعل ذلك يحسبها نافلة ، ويضيف إليها ركعة لتصير وترأ ، ثم يصلي نافلة الفجر وفريضة ، والجميع كما ترى ، سيما الأخير . را بعدها قطع الصلاة والاتبان بها بعد الفريضة ، لأن الوجه في المنع عن ابتداء النافلة مزاحمة الفريضة ، وهي حاصلة من الإتمام ، ولفحوى صحيحي محمد بن مسلم (١) وابن وهب (٢) وخبر إسماعيل أو عبد الله (٣) المتقدمة آنفاً ، وهو أقواها إلا أنه يمكن الرخصة له في إتمام ما تلبس بها من الركعتين إذا عم في الأثناء ، سيما إذا كان بعد أن فعل منها ركعة فصاعداً كما سمعت نظيره في المغرب ، وقد أشار إليه هنا في الرياض ، والله أعلم .

وإن ظن الضيق فإن قلنا بجواز الابتداء بعد الفجر فالأمر ظاهر ، وإلا ففيه وجوه أيضاً : الأول جواز الابتداء بالصلاة على وجهها ، لثبوت التوقيت ، وانتفاء المزاحمة حال الشروع فيستمر ، لاختصاص المنع بالشروع ، وفيه ما عرفت ، الثاني لا يصلي بل يؤخر الجميع حذراً من لزوم المزاحمة أو الفصل ، وهو ضعيف جداً بل مقطوع بفساده . الثالث يصلي ما اتسع له الوقت ، لانتفاء المانع ، ويؤخر الباقي لمزاحمة الفريضة ، ولا شعار الروايات بذلك ، وفيه ما لا يخفى إذا فرض إحراز الأربع . الرابع يؤثر بالركعات الثلاثة كما في الدروس ويصلي ركعتي الفجر ويؤخر صلاة الليل ، لصحيحي ابني مسلم ووهب ، وهو جيد وأفتى به في الدروس . الخامس التعجيل ، لرواية إسماعيل ابن جابر أو عبد الله بن سنان المتقدمة ، ولا بأس به أيضاً مع فرض إمكانه ، أو يكون المراد عجّل وإن طلع الفجر ، ولعله الظاهر كما صرح به العلامة الطباطبائي ، بل عن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣-٣-١

المنتهى جعل التخفيف بعد طلوع الفجر . السادس أن يصلي ما اتسع له الوقت ، فإذا طلع الفجر عدل به إلى الوتر ، لثبوت التوقيت بالأصل والعدول برواية علي بن عبد الله ابن عمران (١) وفيه ما عرفت . السابع أن يصلي ما اتسع له الوقت ، فإذا طلع الفجر أوتر وأخر الباقي ، لقوية المفضل بن عمر (٢) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أقوم وأنا أشك في الفجر ، فقال : صل على شكك ، فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين ، فإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها ، فإذا فرغت فاقض مكانك ، ولا يكون هنا عادة ، وإياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل » بناءً على شمول الشك فيها للظن ، كما أن الظاهر إرادة الابتار فيما يقرب من طلوع الفجر على ما يؤمى إليه قوله (ع) : « فإذا أنت » إلى آخره . الثامن يستمر على صلاته إن كان قد صلى أربعاً قبل الفجر ، وإن لم يكن صلى أربعاً أوتر الباقي ، لخبر مؤمن الطاق (٣) وهو جيد . التاسع التخيير له بين ما تضمنته هذه النصوص المعتمدة وإن كان الأولى له اختيار ما في الصحيحين المزبورين (٤) وامله أقوى الوجوه . ولو انكشف فساد ظنه صلى بقية صلاة الليل ، وفي إعادة الوتر حينئذ وجبان ، من اقتضاء الأمر الاجزاء ، ومن أنه خاتمة النوافل ، وانه تخيل الأمر ، قال علي بن عبد العزيز (٥) للصادق (عليه السلام) في خبر علي بن الحكم : « أقوم وأنا أتخوف الفجر قال : فأوتر ، قلت : فأنظر فإذا علي ليلاً ، قال : فصل صلاة الليل » وقال أيضاً في مرسل إبراهيم بن عبد الحميد (٦) أو مسنده : « إذا قام الرجل من الليل فظن أن

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ و ٢ من كتاب الصلاة

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٨ - ٤ من كتاب الصلاة

الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى أن عليه ليلاً قال: يضيف إلى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعد ذلك « لسكنه قاصر عن إثبات هذا النقل والعدول المخالف للأصل ، سيما بعد الفراغ ومع اختلاف الهيئة ، وقال في الدروس والذكرى : « لو ظن ضيق الليل اقتصر على الشفع والوتر وركعتي الفجر ، فلو تبين بقاء الليل أضاف إلى ما صلى ستاً وأعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر ، قال المفيد وقال علي بن بابويه : يعيد ركعتي الفجر لا غير « وفي المبسوط : « لو نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد أن أوتر قضاها وأوتر « انتهى معروف الوجه مما سمعت .

وأما إذا شك في الضيق والسعة ولم يظن أحدهما جاءت الوجوه المذكورة بأسرها مختلفة بالقوة والضعف ، لسكن قد سمعت قوي المفضل بن عمر (١) السابق ، وأعل العمل به هنا لا يخلو من قوة .

ثم من المعلوم أن جميع ما ذكرناه في هذه المباحث مبني على انتهاء الليل بطولع الفجر ، وإن النصف إنما يلاحظ بالنسبة إليه ، سواء قلنا بأن ساعة الفجر من النهار واليوم كما هو المعروف ، أو واسطة بينه وبين الليل كما دلت عليه بعض النصوص (٢) التي تسمعا إن شاء الله ، وإن أمكن على بُعد بناؤه أيضاً على أنها من الليل حتى بملاحظة الانتصاف بدعوى دلالة الأدلة على ذلك ، وعلى امتداد وقت صلاة الليل إلى ذلك ، إذ لا تلازم بين كونه منه والامتداد إلى طلوع الشمس مثلاً ، لسكن لما كان في غاية البعد خصوصاً الانتصاف بل المحكي عن بعضهم خلافه كما ستعرف أنجه بناء المسألة على الأول ، على أنه هو الحق الموافق لأكثر اللغويين والمفسرين والفقهاء والمحدثين والحكماء الإلهيين والرياضيين كما سمعته من السيد الداماد في البحث عن آخر وقت الظهرين ،

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة  
(٢) المستدرک - الباب - ٤٩ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

بل الظاهر ان الخلاف فيه قد اضمحل وانعقد الاجماع بعده ، نعم بعض أهل الحرف والصناعات لما كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد يطلقون اليوم عليه ، وذكره بعض أهل اللغة لذلك ، واهله كان قديماً كذلك بحيث صار فيه حقيقة أيضاً ، كما ان المنجمين قد يطلقون اليوم على ما بين الطلوع إلى الغروب ، وعلى ما بين الطلوع إلى الطلوع ، وعلى ما بين الغروب إلى الغروب ، وعلى ما بين الزوال إلى الزوال ، وكذا النهار على المعنى الأول ، والليل على ما بين غروب الشمس إلى طلوعها .

اسكن لا ينبغي أن يستريب عارف بلسان الشرع والعرف واللغة ان المنساق من إطلاق اليوم والنهار والليل في الصوم والصلاة ومواقف الحج والقسم بين الزوجات وأيام الاعتكاف وجميع الأبواب أن المراد بالأولين من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب ، ومنه إلى طلوعه بالثالث كما قد نص عليه غير واحد من الفقهاء والمفسرين واللغويين فيما حكى عن بعضهم ، منهم الطبرسي في مجمعه في تفسير قوله تعالى (١) : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة » وقوله تعالى (٢) : « وسخر لكم الليل والنهار » وقوله تعالى (٣) : « والنهار مبصر آ » وعند نقل الأقوال في الصلاة الوسطى ، ومنهم الشيخ في الخلاف ، بل حكى فيه ذلك عن عامة أهل العلم ، ثم قال بعد أن نقل القول بالواسطة عن طائفة ، والقول بأنها من الليل بحيث لا يحرم الأكل والشرب على الصائم إلى طلوع الشمس عن الأعمش وغيره ، وانه روي عن حذيفة أن هذا الخلاف قد انقرض وأجمع المسلمون ، فلم كان صحيحاً لما انقرض ، ومنهم العلامة في المنتهى في باب الصلاة والاعتكاف ، بل قال في الأول رداً على الأعمش ومن تبعه : إنه اتفق المفسرون على أن المراد بطرفي النهار المأمور بقيام الصلاة عندها صلاتي الصبح والعصر ، ومنهم المفيد والمرضى وابنا

(١) سورة الأعراف - الآية ١٣٨ (٢) سورة النحل - الآية ١٢

(٣) سورة يونس عليه السلام - الآية ٦٨

الجنيد وإدريس وأبو الصلاح ، وإن تفاوتت بعض عباراتهم صراحة وظهوراً ، ومنهم الشهيد في الذكري ، بل نسبة فيها إلى الكل إلا الأعمش ، ثم رده باستقرار الاجماع على خلافه ، وبأن الشيخ قال : لم يختلفوا في أن المراد بالطرفين صلاتا الصبح والعصر ، ومنهم العلامة في التذكرة ، بل نسبة فيها إلى عامة أهل العلم وإن حكى بعد ذلك خلاف الأعمش ، ومنهم الشهيد الثاني وسبطه ، ومنهم المصنف في ظاهر الكتاب في قسم الزوجات كغيره من الأصحاب والمعتبر ، ومنهم النيشابوري في تفسيره ناسباً له إلى الشرع كالراغب الاصفهاني في تفسيره ، ومنهم المقرئ كمصباح المنير وإن ذكر فيه أنه في عرف الناس من طلوع الشمس إلى غروبها ، اسكن ظاهر كلامه بعد ذلك أنه أخذه من تعارف الاجارة ، مع انه حكم فيه بحمله على الأول فيها أيضاً ، قيل وقال في شمس العلوم : آخر الليل قبل الفجر ، ومنهم الرازي في تفسيره وإن كان قد ذكره في أثناء احتجاج القائل بأن الظهر الصلاة الوسطى أو العصر ، اسكن كلامه في تفسير قوله تعالى (١) : « فاذا أفضتم من عرفات » وقوله تعالى (٢) : « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » كالصريح في انتهاء الليلة بطلوع الفجر ، وقريب منه كلامه كاليضاوي في تفسير قوله تعالى (٣) : « بالعشي والابكار » ومنهم الزمخشري في ظاهر الأساس ، ومنهم الخليل بن أحمد في كتاب العين الذي هو الأصل في اللغة ، وعليه المبول والمرجع ، ومنهم الطيبي في شرح المشكاة ، إلى غير ذلك من كلمات المفسرين والفقهاء المتفرقة في الآيات والمقامات المختلفة ، كغسل يوم الجمعة وتراوح البئر وموقف الحج ونحوها .  
ويؤيده مضافاً إلى ذلك قوله تعالى (٤) : « أقم الصلاة طر في النهار وزلفا من

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٤ (٢) سورة الروم - الآية ١٦

(٣) سورة آل عمران - الآية ٣٦ وسورة المؤمن - الآية ٥٧

(٤) سورة هود عليه السلام - الآية ١١٦

الليل « فانه وان اختلف في إرادة العصر أو المغرب من أحد الطرفين إلا أن إرادة الصبح من الطرف الآخر لا خلاف فيها بين المفسرين ولا إشكال ، كما أنه لا إشكال في دخول طرف الشيء فيه ، فيتحقق حينئذ أن الفجر طرف النهار الأول ، إذ احتمال إرادة طلوع الشمس منه وإطلاقه على زمان صلاة الصبح مجازاً للقرب والمجاورة - كما أظن فيه الامام الرازي ، بل لعله يكون شاهداً لمذهب أبي حنيفة من اعتبار التنوير في صلاة الفجر الذي هو أقرب من غيره في التجوز بإطلاق الطرف عليه ، بل أولى منه ، لأنه أقرب من احتمال إرادة المضيئ من زمن صلاة الفجر مجازاً أيضاً للمجاورة بقربنة الأمر الذي لا يتم إرادة الوجوب منه على التعمين إلا بذلك ، وإثبات الصحة حينئذ في غيره لدلائل آخر - كما ترى ، وما سمعت تظهر الدلالة في قوله تعالى (١) : « ومن آتاه الليل فنبح وأطراف النهار » خصوصاً مع ملاحظة المقابلة ، وأن المراد من التسبيح الصلاة ، وقوله تعالى (٢) : « سلام هي حتى مطلع الفجر » كما اعترف به غير واحد من المفسرين ، وهو المنساق ، إذ احتمال جعل الغاية تقييداً لاخراج بعض الليلة لا ينبغي أن يصنى إليه ، وقوله تعالى (٣) : « والليل إذ أدبر » والصبح إذا أسفر » ضرورة اقتضاء المقابلة خروج الصبح عن مسمى الليل ، مع أن الظاهر إرادة القسم بوقت واحد الذي هو إدبار الليل وإقبال الصبح ، لتلازمهما أو ترادفهما ، كما يؤمى إليه ما عن الرازي في قوله تعالى (٤) : « والليل إذا عسعس » والصبح إذا تنفس » فلاحظ وتأمل ليظهر لك أن الآية الأخرى دليل آخر على المطلوب سواء أريد من « عسعس » الإقبال أو الادبار ، وقوله تعالى (٥) : « قل أرأيتم إن أتاكم عذابه بياتاً أو نهاراً ماذا يستعجل منه المجرمون » لما استعرف

(١) سورة طه - الآية ١٣٠

(٢) سورة القدر - الآية ٥

(٣) سورة المدثر - الآية ٣٧ و ٣٨

(٤) سورة التكاوير - الآية ١٧ و ١٨

(٥) سورة يونس عليه السلام - الآية ٥١



من أن البيوتوتة الزمان الذي نهايته طلوع الفجر ، ولعله أراد ذلك الراغب الاصفهاني فيما حكي عنه من استدلاله بهذه الآية على أن النهار في الشرع اسم لما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، قال : لأن بات فلان يفعل كذا موضوعة لما يفعل بالليل ، وظل لما يفعل بالنهار ، إذ ذلك مجرداً لا يدل على مطلوبه كما هو واضح ، وقوله تعالى (١) : « أياماً معدودات » و « فعدة من أيام أخر » (٢) و « ليلة الصيام » (٣) « فصيام ثلاثة أيام » (٤) منضمّاً إلى قوله تعالى (٥) : « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ولاصلة عدم النقل والتجوز من التقييد وغيره ، ولا ينافيه قوله تعالى (٦) : « ثم أتموا الصيام » عند التأمل ، فما ظنه بعضهم من أن « ثم والاتمام » قرينة على أن ساعة الفجر ليست من النهار ، وقد قرر ذلك بتكلف شديد وتعسف بعيد في غير محله ، فتأمل جيداً .

وقوله تعالى (٧) : « قم الليل إلا قليلاً نصفه » إلى قوله تعالى : « إن ناشئة الليل » إلى آخره . إذ من المعلوم أن الواجب على النبي ( صلى الله عليه وآله ) القيام إلى الفجر وأنه هو الذي يلاحظ نصفه وثلثه وثلثاه كما دلت عليه الأخبار واعترف به المفسرون كما قيل ، وقوله تعالى (٨) : « فأسر بأهلك بقطع من الليل » إلى قوله تعالى - موعدهم الصبح ، أليس الصبح بقريب ؟ « فان من لاحظ ما ورد في القطع ، وقوله تعالى (٩) : « نجيناهم بسحر » وقوله تعالى (١٠) : « ولقد صبّ عليهم بكرة عذاب مستقر » وما ورد (١١) في مخاطبة لوط مع الملائكة جزم بخروج ما بعد الفجر عن الليل ، كالجزم

(١) - (٢) سورة البقرة - الآية ١٨٠ (٣) و(٤) سورة البقرة - الآية ١٨٣ - ١٩٢

(٥) و(٦) سورة البقرة - الآية ١٨٣ (٧) سورة المزمل - الآية ٧

(٨) و(٩) سورة هود عليه السلام - الآية ٨٣

(١٠) سورة القمر - الآية ٣٤ - ٣٨

بالخروج أيضاً للمقابلة في قوله تعالى أيضاً (١): «وانكم لتمرون عليهم مصبحين» وبالليل أفلا تعقلون» وفي قوله تعالى (٢): «فائق الاصبح وجعل الليل سكناً» ضرورة ظهور المقابلة في الخروج عن المقابل الآخر، فتأمل. وقوله تعالى أيضاً (٣): «وقالت طائفة من أهل الكتاب: آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار، واكفروا آخره، لعلهم يرجعون» إذ المراد بالايان وجه النهار الصلاة في أوله التي ليست إلا الفجر، كما هو مستفاد مما ورد (٤) في سبب نزول هذه الآية من موافقة بعض اليهود النبي (صلى الله عليه وآله) صباحاً لما رأوه يصلي إلى قبلتهم، فلما حوله الله إلى الكعبة وكان في أثناء صلاة الظهر أو العصر كفروا به، فلاحظ وتأمل.

قوله تعالى (٥): «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا» بمعونة ما ورد (٦) من الأخبار في تفسيرها من أنه تشهدا ملائكة الليل صاعدة والنهار نازلة، وغير ذلك مما يفيد الجزم بأن أول النهار الفجر، وقوله تعالى (٧): «واقدم صبحهم بكرة عذاب مستقر» فإنه أطلق على وقت عذابهم الصبح والبكرة، وقد صرح بأن الأخيرة عبارة عن أول النهار، والفرس وقوع عذابهم الفجر، وقوله تعالى (٨): «يسبح له فيها بالغيب والآصال رجال» لأن الظاهر كما عن أكثر المفسرين الاعتراف به إرادة صلاة الفجر من التسبيح في الغداة، وقد صرح الغويون كما قيل بأن الغداة من النهار، وقوله

(١) سورة الصافات - الآية ١٣٧ و ١٣٨

(٢) سورة الانعام - الآية ٩٦ (٣) سورة آل عمران - الآية ٦٥

(٤) تفسير الصافي سورة آل عمران - الآية ٦٥

(٥) سورة الاسراء - الآية ٨٠

(٦) الوسائل - الباب ٢٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣١٩ من كتاب الصلاة

(٧) سورة القمر - الآية ٣٨ (٨) سورة النور - الآية ٣٦

تعالى (١) : « وسبحوه بكرة وأصيلاً » والكلام في البكرة كالكلام في الفداة ، وكذا التسبيح فيها .

ومنه حينئذ يظهر وجه الدلالة في قوله تعالى أيضاً (٢) : « وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار » وقوله تعالى (٣) : « واذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً \* ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً » بل يزيد هذا بالمقابلة المشعرة بما ذكرنا ، كقوله تعالى ، أيضاً (٤) : « وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب \* ومن الليل فسبحه وإدبار السجود » إذ لا ريب في ظهوره في أن التسبيح قبل طلوع الشمس الذي يراد به صلاة الفجر في غير الليل ، بل وكذا قوله تعالى (٥) : « والفجر وليال عشر \* والشفع والوتر » إلى غير ذلك من الآيات المشعرة بالمطلوب بقرينة المقابلة وغيرها ، وتفصيل الكلام فيها بل وفيما ذكرناه من الآيات يفضي إلى إطناب تام لا يناسب وضع الكتاب ، كما أنه لا يناسبه أيضاً ذكر جميع ما يدل على ذلك أو يشعر به من النصوص ، سيما وهي أكثر من أن تحصى وأوسع من أن تستقصى ، وقد جمع المجلسي في البحار شطراً منها يقرب إلى المائة من كتب متفرقة كالكافي والتهذيب والفقيه وفقه الرضا (عليه السلام) وقرب الاسناد ودعائم الاسلام والاحتجاج والعلل والخصال وتفسير علي بن إبراهيم والعياشي ومماني الأخبار وتحف العقول وإرشاد القلوب وثواب الأعمال وعدة الداعي ومجالس الصدوق والتوحيد والعيون والمصباح للشيخ ومسار الشيعة للعفيد والاقبال والمقنعة ومجالس الشيخ والخلاف له والمعتبر والذكرى وغيث سلطان الورى ومصباح الكفعمي ودعوات الراوندي والسرائر في مقامات متشعبة ، كالصلاة الوسطى والصوم

- |                                |                            |
|--------------------------------|----------------------------|
| (١) سورة الأحزاب - الآية ٤١    | (٢) سورة المؤمن - الآية ٥٧ |
| (٣) سورة الدهر - الآية ٢٦ و ٢٥ | (٤) سورة ق - الآية ٢٨ و ٣٩ |
| (٥) سورة الفجر - الآية ١ و ٢   |                            |

وصلاة الليل والحج وتفسير بعض الآيات والأذان والقسم بين الزوجات والأغسال للجمعة والعيدين وغير ذلك ، وإن كان في جملة مما تخيل دلالاته على المطلوب مناقشة ، لكن في الجملة الأخرى ووضوح الأمر مغنأة .

خصوصاً مع عدم دلائل معتد به يشهد بخلاف ذلك ، إذ ليس سوى ذكر بعض أهل اللغة له ، وقد عرفت منشأه ، سيما والذاكر صاحب القاموس ونحوه من عاداته الخلط والخبط ، وسوى قوله تعالى (١) : « يقسب الله الليل والنهار » إذ المراد من القسب جعل الفجر أولاً وبالعكس ، وهو لا يكون إلا بدعوى دخول الحمرة ثم الصفرة ثم البياض المتصل بطولع الشمس في الليل ، كي يكون ما وقع في أوله من الحمرة المسماة بالشفق ثم الصفرة ثم البياض ثم السواد داخلاً في آخره ، وكذا النهار ، يوفيه - مع أنه واضح التكلف والتعسف ، بل ومنافٍ لا يبلاج الليل في النهار وتكويره عليه كما قيل ، وليس هو تقليماً لتمام الليل والنهار بل لنصفهما - أنه ليس بأولى من أن إيراد المعاقبة بينهما بتقليبهما ، أو نقصان أحدهما وزيادة الآخر ، أو تغيير أحوالهما بالحر والبرد والظلمة والنور ، أو ما يعم ذلك ، أو يقال إن كلاً منهما مقلوب الآخر باعتبار أن ابتداء اليوم ظهور البياض ، ثم يزداد إلى الزوال ، ثم ينقص إلى الليل ، والليل ظهور الظلمة ، ثم تزداد إلى الغسق ، ثم تنقص إلى طلوع الفجر ، بل ذلك أولى من وجوده ، خصوصاً الأخير ، فتأمل .

وسوى قوله تعالى (٢) : « وجعلنا آية النهار مبصرة » إذ ليست هي إلا الشمس ، وسوى قول النبي ( صلى الله عليه وآله ) (٣) : « صلاة النهار عجباء » وأنه ( صلى الله عليه وآله ) كان يغسل بصلاة الفجر (٤) وقال : « صلها بغبش » والغاس

(١) سورة النور - الآية ٤٤

(٢) سورة الاسراء - الآية ١٣

(٣) المستدرک - الباب - ١٨ - من ابواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

والغيبس ظلمة آخر الليل كما عن بعض اللغويين النص عليه ، وخبر أبان الثقفي (١) المروي عن تفسير علي بن إبراهيم المسؤول فيه الباقر (ع) عن الساعة التي هي ليست من الليل ولا من النهار ، فقال : ساعة الفجر ، وسوى المروي في نهج البلاغة (٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما سئل عن مسافة ما بين المشرق والمغرب فقال : « مسيرة يوم للشمس » وسوى إطلاق نصف النهار على الزوال في عدة أخبار (٣) في باب الصوم وغيره ، بل وفي كلام اللغويين والفقهاء وغيرهم ، وسوى ماورد (٤) أيضاً في عدة عنهم (عليهم السلام) « انه كان لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس » وسوى خبر عمر بن حفظة (٥) « انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له : زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل ؟ فقال : للليل زوال كزوال الشمس ، قال : فبأي شيء نعرفه ؟ قال : بالنجوم إذا انحدرت » إلى غير ذلك .

وفيه انه لا توقف لصديق إضافة الآية إلى النهار على استغراقها لجميع أجزائه ، على أن الظاهر حصول الابصار والضوء بسببها من أول طلوع الفجر وان لم يظهر جرمها من الأفق للحس ، ولهذا اختلفت أوقات المطالع بحسب الأقاليم ، بل في الذكرى منع أن الآية الشمس بل نفس الليل والنهار ، وهو من إضافة التبيين كإضافة العدد إلى المدود ، والخبر - مع عاميته ، بل عن الدار قطني نسبتته إلى الفقهاء مشعراً بتردد ما في

(١) المستدرک - الباب ٤٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة - لکن

رواه عن عمر بن أبان الثقفي

(٢) نهج البلاغة ص ١٢١٨ الخطبة ٢٨٦ من ج ٦ المطبوع بطهران

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ١١ من كتاب الصلاة

والباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ١ و ٢ من كتاب الصوم

(٤) الوسائل - الباب ٣٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ و ٧ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

سنده - محتمل لارادة أغلب صلاة النهار ، بل ينبغي القطع بارادة ذلك بملاحظة الجمع بينه وبين غيره من الأخبار (١) خصوصاً المسؤول فيها عن الجبر بالفجر مع أنها من صلاة النهار التي يخفت فيها ، فأجاب ( عليه السلام ) بأنها لقر بها من صلاة الليل أعطي حكمها ، والغلس والغبش وإن فسرا بما سمعت يجب إرادة أول الفجر منهما مجازاً وتوسعاً ، وإلا فليس جميع ما بين الطالوعين يسمى غلساً وغبشاً ، وهو المدعى دخوله في الليل ، وخبر أبان وغيره محمول على إرادة بيان ذلك على مذاق السائل الذي هو من أهل الكتاب المصطلح عندهم اليوم من طلوع الشمس ، وخروج ساعة الفجر عن الليل والنهار كما يحكى عن براهمة الهند خروج ما بين الغروب إلى غروب الشفق عنهما أيضاً ، ومنه يظهر الجواب أيضاً عن خبر النهج ، لأن الغاب كون السائلين بهذه المسائل من أهل الكتاب ، أو يحمل على إرادة سيرها من حين الخروج من الأفق وإن لم تظهر إلى الحس إلا بعد حين كالغروب ، أو على إرادة التقريب ، وإلا ففي التحقيق مسيرة أقل من يوم ، كما كشف عنه الخبر الآخر المروي (٢) عن الاحتجاج قال : « سأل أبو حنيفة أبا عبد الله ( عليه السلام ) كم بين المشرق والمغرب ؟ قال : مسيرة يوم بل أقل من ذلك ، فاستعظمه فقال له : يا عاجز لم تنكر هذا ؟ إن الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب في أقل من يوم » وإطلاق النصف مجاز شائع كما يؤمى إليه صدوره ممن يقول بإبتداء النهار من طلوع الفجر ، فلاحظ . والمراد أنه لا يصلى من نوافل النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، لأنه كان يدس نافلة الفجر في صلاة الليل ، ويؤيده سوق هذه الأخبار لبيان بدعية صلاة الضحى ، أو المراد من النهار جزؤه مجازاً أو غير ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب القراءة في الصلاة

(٢) الاحتجاج للطبرسي ص ١٩٨ - المطبوع عام ١٢٦٩

بل يمكن دعوى شهادة ذيل بعض هذه النصوص المتضمنة ذلك كمرسل الصدوق (١) وخبر زرارة (٢) للمطلوب فلاحظ وتأمل . وخبر ابن حنظلة مع الطعن في سنده يمكن تنزيله على كواكب تنحدر في منتصف ما بين الغروب وطلوع الفجر ، على أنه أمر تقريبي ، إذ تعيين كواكب مخصوصة كل ليلة لا يتيسر لأكثر الخلق ، مع أن الانحدار لا يتبين لهم إلا بعد مضي زمان من التجاوز عن دائرة نصف النهار ، وفي مثل ذلك لا يؤثر التقدم والتأخر بقدر ساعة أو أقل ، بل الظاهر أن عمدة المقصود من هذه العلامة معرفة وقت أول صلاة الليل الذي لا ينبغي (٣) الاحتياط فيه لإصالة عدم دخوله ، ويمكن أن يقال : إن أكثر الكواكب لا تظهر للأبصار إلا بعد مضي زمان من غروب الشمس ، فإذا حملت على الكواكب التي كانت عند ظهورها على الأفق فهي تصل إلى دائرة نصف النهار بعد مضي كثير من انتصاف الليل ، ولو حملت على تقدير أنها كانت عند الغروب على الأفق فهذا مما لا يهتدي إليه أكثر العوام بل الخواص أيضاً ، فلا بد من حملها على ما كانت ترى في البلدان في بدو ظهورها فوق الأبنية والجدران ، والظاهر في أمثالها أنها تصل إلى دائرة نصف النهار قبل انتصاف الليل المهود ، فلذا اعتبر انحدارها بحيث يحصل منه الاطمئنان بصيرورة النصف لا أنه يقدر لها انحدار يساوي بعدها عن الأفق في أول طلوعها ، لعسره على أغلب الناس بل جميعهم ، ولا ينافيه التشبيه المزبور ، إذ لا يجب أن يكون على التحقيق من جميع الوجوه حتى يلزم اعتبار الوسط فيه بين الغروب والطلوع .

ومنه يعلم الحال في خبر ابن محبوب (٤) عن الباقر (عليه السلام) « دلوك الشمس

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٣ - ١

(٣) ليس في الم نسخة الأصلية لفظة « ترك » وإنما كتبت في هامشها وهو الصحيح

لأن مقتضى إصالة عدم دخوله عدم ترك الاحتياط بالتأخير حتى يتيقن بالدخول

(٤) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ - من كتاب الصلاة

زوالها ، وغسقى الليل بمنزلة الزوال » وامل هذا الوجه يرجع إلى ما ينساق إلى الذهن من هذا الخبر من أن المراد انحدار غالب النجوم لا كواكب مخصوصة ، لأن الظاهر أن كثرة النجوم تكون في النصف الأخير في جهة الغرب ، هذا . ولكن في الرياض بعد أن نقل القول باعتبار طلوع الشمس في النصف عند البحث في صلاة الليل عن بعض الأصحاب ، واستدل عليه بالخبرين وطعن في سنديهما قال : إلا أنها مناسبان لتوزيع الصلاة على أوقاتها ، ومع ذلك هو أحوط جداً ، سيما مع وقوع التعبير عن الانتصاف بالزوال في غيرها من الأخبار ، وإن كان فيه أيضاً قصور في السند ، لاحتمال حصول الجبر بكثرة العدد ، وكأنه يريد ذلك في خصوص صلاة الليل ، وإلا فليس هو أحوط مطلقاً في جميع الأحكام المعلقة على ذلك ، كانهاء صلاة العشاء ونحوه ، على أن في كلامه نظراً من جهات أخر لا تخفى ، فتأمل .

وكيف كان فما ذكرنا يظهر لك ما في الذكرى وتبعه عليه غيره من أن المراد انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس ، ثم قال : « والجمعي اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة ، فانه قال : إنها مقسومة على ثلاثمائة وستين يوماً ، لكل منزل ثلاثة عشر يوماً ، فيكون الفجر مثلاً بسعد الأخيبة ثلاثة عشر يوماً ، ثم ينتقل إلى ما بعده وهكذا ، فاذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين نظر ما على الرأس وبين العينين من المنازل ، فيعد منها إلى منزلة ، ثم يؤخذ لكل منزلة نصف سبع ، وعلى هذا إلى آخره . قال : « والقمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من الليل ، ثم يتزايد كذلك إلى ليلة أربعة عشر ، ثم يتأخر ليلة خمسة عشر نصف سبع ، وهكذا » وهذا تقريب ، وهما معاً ظاهران في اعتبار طلوع الشمس في التنصيف ، لكن قيل إنه ينبغي للشهيد مع ذلك اعتبار موافقة قوس نهار السكوك لقوس ليل درجة الشمس من منطقة البروج أو قريباً منه ، كالمسالك الأعزل بالنسبة إلى بعض درجات أواخر الحمل ، وإلا فهو لا يستقيم في الآفاق المائلة



عن خط الاستواء باعتبار قلة ميل معدل النهار عن سمت الرأس وكثرته ، وقرب مدارات الكواكب بالنسبة إلى المعدل وبعده عنه ، ضرورة اختلافه اختلافاً فاحشاً ، إذ لو اتفق طلوع كوكب في أواسط المعمورة غروب الشمس فربما وصل إلى انتصاف النهار قبل انتصاف الليل بساعة كفرد الشجاع ، وبساعتين تقريباً كالشعراء اليمانية ، وربما تأخر بساعة ونصف تقريباً كالسماك الراح ورأس الجوزاء وفم الفرس ، أو بساعتين تقريباً كالنسر الطائر والعيوق ونير الفكّة ، أو بثلاث ساعات تقريباً كالنسر الواقع ، أو أربع ساعات كالردف ، بل ربما اتفق وصول بعض الكواكب القريبة من القطب الشمالي إلى نصف النهار بعد طلوع الشمس ، فلا بد حينئذ من التخصيص المزبور الذي يرجع إلى تخصيص هذا الاعتبار بأفق خط الاستواء ، إذ هو المنصف لمدارات الكواكب ، على أن الكاشاني مع أنه موافق الشهيد بارادة الطوالع عند غروب القرص من النجوم المنحدرة لسكن قال : فان قيل إنه قد تحقق أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من الليل ، فلا يقع انحدار تلك النجوم إلا بعد مضي نصف ذلك الزمان من زوال الليل ، قلنا : كما أن ما بين الطلوعين ليس من الليل كذلك ليس ما بين غروب القرص وذهاب الشفق الشرقي منه ، ولهذا تؤخر صلاة المغرب إلى ذهاب الشفق ، فينتقص هذا من أول الليل كما ينتقص ذلك من آخره ، وهو جواب آخر عن الخبر المزبور ، وإن كان فيه نظر واضح .

وأما الجمعي فحاصل كلامه يرجع إلى بناء استعمال زوال الليل تارة بمنازل القمر المعلومة بين العرب ، وأخرى على غروب القمر وطلوعه ، أما الأول فلأن العرب قسموا مدار القمر على ثمانية وعشرين قسماً ، وضبطوا حدود تلك الأقسام بكواكب وسموها منازل القمر ، وهي شرطين ويطين وغيرها من الأسماء المعروفة في محلها ، ومدة قطع الشمس تلك المنازل ثلثائة وخمسة وستون يوماً وشي ، فإذا قسمت على المنازل يقع بازاء كل

منزل ثلاثة عشر يوماً وشيء ، فاذا حصل الاطلاع على منزل الشمس من تلك المنازل يمكن استخراج ما مضى من الليل وما بقي منه بملاحظة الطالع والمنحدر والغارب من تلك المنازل تقريباً بأدنى تأمل ، إذ عند غروب الشمس يكون المنزل السابع من المنزل الذي فيه الشمس على نصف النهار ، والسابع عشر على المشرق ، وفي كل نصف سبع من الليل يتفاوت بقدر منزل ، فيكون التفاوت في ربع الليل بقدر ثلاثة منازل ونصف ، وفي نصف الليل بقدر سبعة منازل ، وهكذا القياس ، وهذا أيضاً تقريبي ، لاختلاف مدار الشمس والقمر وجهات آخر ، ولو حملنا الخبر عليه حملنا النجوم على نجوم المنزل الذي يكون مقابلاً للمنزل الذي فيه الشمس .

وأما الثاني فضابطه أن يضرب عدد ما مضى من أول الشهر إلى الرابع عشر أو من الخامس عشر إلى الثامن والعشرين في الستة ، وقسمة الحاصل على السبعة ، فالخارج في الأول قدر الساعات المعوجة الماضية من الليل إلى غروب القمر ، وفي الثاني قدر الساعات المذكورة إلى طوعه ، مثاله إذا ضربنا الأربعة في الستة حصل أربعة وعشرون ، فاذا قسمناها على السبعة خرج ثلاثة وثلاث أسباع ، فيكون غروب القمر في الليلة الرابعة وطوعه في الثامنة عشر بعد ثلاث ساعات وثلاثة أسباع ساعة ، وكذا إذا قسمنا الحاصل من ضرب الخمسة في الستة وهو الثلاثون على السبعة خرج أربعة وسبعين ، فغروب القمر في الليلة الخامسة وطوعه في التاسعة عشر بعد أربع ساعات وسبعي ساعة ، وهكذا ، وهذا أيضاً تقريبي ، للاختلاف بحسب كثرة الزمان بين خروج القمر من الشعاع وأول ليلة الغرة وقلته وغيرها ، هذا .

وعن بعض الأذكياء ذكر علامات لزوال الليل ، فقال : علامته في أول الحمل طلوع الردف ، وفي أواسطه انحدر السماء الأعرل ، وفي آخره طلوع النسر الطائر

وغروب الشعراء الشامية والعيوق ، وفي أوائل الثور انحدار السماك الراح ، وفي أواسطه  
 غروب فرد الشجاع ، وفي أواخره طلوع فم الفرس وانحدار نير الفكّة وعنق الحية  
 وغروب قلب الأسد ، وفي أوائل الجوزاء انحدار رأس الجوزاء ، وفي أواسطه انحدار  
 قلب العقرب ، وفي أواخره إشراف النسر الواقع على الانحدار ، وفي أوائل السرطان  
 انحدار النسر الواقع ، وفي أواسطه غروب السماك الأعزل ، وفي أواخره انحدار النسر  
 الطائر ، وفي أوائل الأسد طلوع العيوق وانحدار الردف ، وفي أواسطه طلوع الثريا  
 وغروب الراح ، وفي أواخره طلوع عين الثور وانحدار فم الفرس وغروب عنق الحية ،  
 وفي أوائل السنبلّة إشراف نير الفكّة على الغروب ، وفي أواسطه غروب نير الفكّة ،  
 وفي أواخره طلوع يد الجوزاء اليمنى ورجلها اليسرى ، وفي أوائل الميزان غروب رأس  
 الجوزاء ، وفي أواسطه طلوع الشعراء اليمانية ، وفي أواخره إشراف النسر الطائر على  
 الغروب ، وفي أوائل العقرب غروب النسر الطائر ، وفي أواسطه طلوع قلب الأسد  
 وغروب النسر الواقع ، وفي أواخره طلوع فرد الشجاع ، وفي أوائل القوس انحدار  
 عين الثور وغروب فم الفرس ، وفي أواسطه انحدار العيوق ورجل الجوزاء اليسرى  
 وغروب الردف ، وفي أواخره انحدار يد الجوزاء اليمنى ، وفي أوائل الجدي انحدار  
 اليمانية ، وفي أواسطه انحدار الشامية وطلوع الراح ، وفي أواخره طلوع الأعزل ونير  
 الفكّة ، وفي أوائل الدلو إشراف قلب الأسد على الانحدار ، وفي أواسطه انحدار قلب  
 الأسد والفرد وطلوع العنق ، وفي أواخره إشراف رجل الجوزاء اليسرى على الغروب ،  
 وفي أوائل الحوت طلوع الواقع وغروب رجل الجوزاء اليسرى ، وفي أواسطه غروب  
 عين الثور ، وفي أواخره غروب اليمانية ويد الجوزاء اليمنى ، وهذا كله وإن كان مبنياً  
 على طلوع الشمس إلا أنه يسهل الخطب كونه تقريباً ، فلا تفاوت تفاوتاً فاحشاً ، والله أعلم .  
 ﴿ و ﴾ أما ﴿ وقت ركعتي الفجر ﴾ ف﴿ بعد طلوع الفجر الأول ﴾ لأنه المتيقن

نصاً (١) وإجماعاً في البراءة عن التكليف الاستحبابي ، ولخبر محمد بن مسلم (٢) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أول وقت ركعتي الفجر فقال : سدس الليل الباقي » بناءً على مساواته لطلوع الفجر الأول ، خصوصاً إن أريد النصف الثاني من لفظ الباقي فيه ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيحه ابن الحجاج (٣) والبراز (٤) : « صلها بعد الفجر » والمناقشة باحتمال عود الضمير إلى غير النافلة يدفعها معرفة السؤال عنها في النصوص ، مع استبعاد بيان حكم غيرها ، سيما لمثل ابن الحجاج ، كللنا نقشة باحتمال إرادة الفجر الثاني كما هو المنساق عند الإطلاق ، فيكونان مجموعين على الرخصة أو التقييد ، كما يؤمى إليه خبر أبي بصير (٥) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : متى أصلي ركعتي الفجر ؟ قال : فقال لي : بعد طلوع الفجر ، قلت له : إن أبا جعفر (عليه السلام) أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر ، فقال : يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق ، وأتوني شكاً كما أفقتهم بالتقية » ولعل من الشيعة ابني الحجاج والبراز ، إذ يدفعها أيضاً أن المجاز الأول في غاية البعد ، خصوصاً بعد النهي عنها بعده كما استعرفه ، بل هو غير جائز بناءً على عدم جوازها بعد الفجر على ما يحكى عن بعضهم ، وإصالة عدم التقية ، وأنه منها ما يمكن تنزيل الخبر على غيرها قدم عليها ، على أنه لو سلم كان خبر أبي بصير شاهداً المطلوب ، ضرورة كون المراد بقبول الفجر فيه ما لا يشمل قبل الفجر الأول ، لعدم انصراف إطلاقها لما يتناول مثل ذلك وإن كان هو وغيره من مصاديق القبلية .

بل يؤيده التعبير في بعض النصوص (٦) المستفيضة المتضمنة الأمر بها قبل

- (١) الوسائل - الباب - ٥٠ و ٥١ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة  
 (٢) و (٥) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥-٢ من كتاب الصلاة  
 (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥-٦ من كتاب الصلاة  
 (٦) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

الفجر وبعده ومعه بتصغير القبل والبعد ، إذ هو باعتبار القلة قطعاً ، والظاهر إرادة الفجر الثاني فيها لا الأول ، لأنه المنساق منه عند الاطلاق ، ولذا فهمه أبو بصير من إطلاق الصادق ( عليه السلام ) دون الكاذب المحتاج إلى التقييد به ، أو القرينة كما في الخبر السابق ، فتكون حينئذ جميعها بل كل ما ذكر فيه أنها قبل الفجر من النصوص شاهداً المطلوب ، خصوصاً المشتمل منها على التصغير ، مضافاً إلى مرسل إسحاق بن عمار (١) عنه ( عليه السلام ) قال : « صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك ، فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر » بناءً على إرادة الفجر الكاذب من الضوء المزبور كما فهمه الشيخ ، لأنه هو الذي يحاذي الرأس وإن استصوب بعضهم إرادة الاسفار الذي يكون بعد الفجر الثاني منه ، ويجعل آخر وقتي الركعتين ، أو يكون محمولاً على التقية ، كخبر ابن أبي العلاء (٢) المشتمل على صلاتهما عند التنوير ، إلا أن الأول أولى منه ، فتأمل . ومضافاً إلى موثق زرارة (٣) وصحيح ابن عثمان (٤) المتضمنين لاعادتهما قبل الفجر لمن فعلهما بعد صلاة الليل ثم نام ، كما تسمعها فيما يأتي ، إذ لا ريب في أن الاعادة لخصوصها الحرمة وقتها كما ذكرنا نظيره في مثل صلاة الليل التي تقدم على وقتها للسفر ونحوه إذا اتفق أنه استيقظ وقتها ، وإلا لم يكن وجه الاعادة إذا فرض صدور الفعل في وقته بعد كون الأمر للطبيعة ، والنوم لو قدح لأمر باعادة الجميع لا خصوصهما .

وتعلل لها قال المصنف وغيره : ﴿ ويجوز أن يصلحها قبل ذلك ، والأفضل ﴾ لمن صلاهما قبل الفجر الأول ﴿ إعادتهما بعده ﴾ إلا أنه كان عليه تقييده كالحكي عن ابن فهد في المحرر بما إذا نام بعد دسهما في صلاة الليل ونحوه مما اشتملا عليه لا الاطلاق ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٥١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧-٤ من كتاب الصلاة

(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٥١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩-٨ من كتاب الصلاة

ألاهم إلا أن يدعى فبهه منها وإن كان موردهما خاصاً ، لسكنه لا يخلو من تأمل ، بل كان عليه أيضاً عدم تقييد ذلك بما إذا فعلها قبل الفجر ، لاطلاق الخبرين المزبورين (١) وعلى كل حال هذا منه لا ينافي توقيتها بالفجر الأول أولاً ، لأنه رخصة في التقديم لا توقيت ، و فرق واضح بينهما ، فالاستدلال حينئذ بهذين الخبرين وغيرهما من الأخبار (٢) المستفيضة الآمرة بدسهما وحشوها في صلاة الليل حتى لو فعلها في أول النصف الذي هو أول وقتها كما يشعر به جملة (٣) منها ، بل في صريح صحيح زرارة (٤) وظاهر غيره انها من صلاة الليل على عدم توقيتها بذلك وأنها كصلاة الليل لا يخلو من تأمل ، ضرورة عدم الدلالة عليه بوجه ، بل في الأمر بحشوها ودسهما فيها إشعار بخلافه ، بل لو أريد مشاركتها لصلاة الليل في الوقت المذكور لم يكن لاعتبار بعسدية صلاة الليل في فعلها كما يشعر به هذه النصوص وجه ، بل لم يوجد خبر أمر فيه بفعلها بعد النصف مثلاً إن لم يختصر المكلف لفعل صلاة الليل ، بل لعل ذلك منافٍ لضافتها للفجر ، وكونها نافلة له أو لفريضته ، بل لا نافلة لوقت أو فريضة تقدم عليه كذلك غيرهما ، والحكم بأنهما من صلاة الليل - إن لم نقل بأن المراد فعلها في الليل لا بعد الطلوع تعريضاً بالعامه كما يشعر به ذيل الخبر المزبور فلا حظ ، ولم نقل بأن الأمر بهما مع صلاة الليل إذا صادفت طلوع الفجر الأول ، لأنه الغالب والأفضل فعل صلاة الليل خصوصاً الوتر في مثل هذا الوقت - محمول على إرادة الدس والحشو المزبورين ، بل النظر الدقيق يعطي من هذه النسبة تطفلها عليهما ، وأنها من التوابع واللاحق لا أنه توقيت لها

(١) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٨ و ٩ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ و ٢ و ٣ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٩ والباب ١٤

الحديث ١ والباب ٤٣ من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

بذلك ، فضلاً عن الامارات الأخر من الحشو والدس والأمر بإعادتها واعتبار بعدية صلاة الليل فيها ونحو ذلك .

فظهر لك حينئذ ان ما يحكى عن كافة المتأخرين إلا النادر - بل قيل إنه المشهور بين الأصحاب من عدم توقيتها بذلك ، وأنها بعد صلاة الليل ، بل عن ظاهر السرائر في موضعين والمعتبر والمنتهى وظاهر الغنية أو صريحها الاجماع عليه ، وإن كان في النقل عن المعتبر خلل ، بل لعل غيره مثله لهذه النصوص وشبهها رداً على المحكي عن المرتضى وسالار والشيخ في المبسوط من توقيتها بذلك - في غير محله ، إلا أن يكون هؤلاء الثلاثة وأتباعهم منعوا من التقديم ولو رخصة ، أو يكون المتأخرون أثبتوا ذلك توقيتاً ، وليس شيء منها ثابتاً ، بل لعل الثابت خلافه في البعض ، إذ المحكي في المدارك وغيرها عن الشيخ منهم وجماعة استحباب إعادتها لو صلاحها قبل الفجر الأول ، وهو صريح في جواز فعلها قبله ، ومنه تعرف أن في تحرير جماعة هنا للنزاع بين الأصحاب خلافاً واضحاً ، بل ربما يمكن دعوى لفظية النزاع بناءً على ما ذكرنا ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿و﴾ كيف كان ف (يتمتد وقتها حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة أولى) خلافاً للاسكافي والشيخ في كتابي الأخبار كما قيل ، فمنعنا من وقوعها بعد الفجر ، وعلله الخبر أبي بصير السابق (١) والأمر بها قبل الفجر في النصوص (٢) المستفيضة على وجه ظاهر في المنع منها بعده ، خصوصاً صحيح زرارة منها (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) الذي أفى الشيعة فيما نحن فيه بحر الحق دون التقية ، قال : « سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال : قبل الفجر ، انهما من صلاة الليل ، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل

(١) و(٢) و(٣) الو سائل - الباب ٥٠ - من ابواب المواقيت - الحدِيث ٢ - ٠ - ٣

عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة « بل في بعضها (١) النهي عنها بعد الفجر ، بل يستفاد من خبر أبي بصير السابق تنزيل كلما جاء من الأمر بها بعد الفجر خصوصاً إذا كان من الصادق ( عليه السلام ) على التقية ، مع احتمال تنزيهه على الفجر الكاذب ، كما يشهد له الصحيحان السابقان (٢) كي توافق غيرها من الأخبار .

لسكن المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل في الرياض لها كذلك خلافاً ، وفي مصابيح العلامة الطباطبائي أن المخالف شاذ . بل لم نعلم الخلاف ، للنصوص (٣) المستفيضة المرخصة في فعلها قبل الفجر وبعده ومعها المستبعد حملها جميعها على الفجر الكاذب الذي ينساق إلى الذهن من إطلاقه غيره لو سلم كون اللفظ حقيقة فيه ، أو التقية التي هي خلاف الأصل في أخبارهم ، خصوصاً وبعضها عن أبي جعفر ( عليه السلام ) الذي أفتى الشيعة هنا بمر الحق دون التقية كما سمعته في خبر أبي بصير ، على أن المعروف من مذهب المخالفين أنهما لا يصليان إلا بعد طلوع الفجر لا جواز الثلاثة كما هو مضمون تلك النصوص ، ودعوى إرادة التقية على الفاعلين بالفعل دون اللفظ كما ترى لا ينبغي أن يصغى إليها هنا بعد أن ذكر فيها ما بعد الفجر منضماً إلى الأمرين الآخرين لا منفرداً ، وخبر أبي بصير يراد به الأمر بها بعد الفجر كما يقوله العامة ، لا مطلق الاذن ولو على جهة المرجوحية المستفادة من النهي في أخبار الخصم كما صرح بها الطباطبائي في مصابيح ، وخبر زرارة وإن كان ظاهره الحرمة إلا أنه ينبغي حمله على تعليم زرارة من جهة علية بحثه مع المخالفين لطريق المقايسة معهم والالتزام لهم على مذاقهم لو ادعوا لزوم الاتيان بها بعد الفجر قياساً على نوافل الظهرين مثلاً ، أو غير ذلك .

- (١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة  
 (٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٦٥ من كتاب الصلاة  
 (٣) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة



نعم قد يتوقف في الامتداد المزبور وإن كان مشهوراً تقلاً وتخصيلاً ، بل في ظاهر الغنية أو صريحها كما عن السرائر الاجماع عليه ، اسكن لا دليل عليه إلا إطلاق البعدية الممنوع انصرافه إلى مثل ذلك ، خصوصاً مع التصغير في بعضها ، ومرسل إسحاق بن عمار (١) السابق الذي قد عرفت احتمال حمل الضوء فيه على الفجر الكاذب ، وخبر ابن أبي العلاء (٢) الذي هو في غاية الظهور في التقية « قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : الرجل يقوم وقد نور بالعداة ، قال : فليصل السجدين اللتين قبل العداة ، ثم ليصل العداة » وخبر سليمان بن خالد (٣) الذي هو مع اضطراب منته ادعى الشهيد ظهوره في الامتداد إلى آخر وقت الاجزاء ، قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال : يتركهما » وفي الذكرى بخط الشيخ « يركعهما حين يترك العداة انهما قبل العداة » ثم قال : وهذا يظهر منه امتدادها بامتدادها ، وهو ليس بهعيد ، وكأنه فهم أن المراد الاذن في فعلها إلى حين تضيق الفريضة بحيث يؤدي فعلها إلى تركها ، ولعله هو المراد أيضاً بناءً على غير خط الشيخ وإن كان عليه أوضح ، مع احتمال إرادة التقديم على الفجر على خط الشيخ ، كاحتمال إرادة النهي عن تأخيرها عن الفجر الثاني ، والأمر بتركها إذا أدى فعلها إلى ترك العداة في أول وقتها أو وقت فضلها ، على أن الموجود فيما حضرني من نسخة الوافي ما حكاه عن خط الشيخ اسكن « حين تنزل » بالزاي المعجمة واللام ، قال : يعني ابتداء نزولها ، لأنها قبل صلاة العداة ، وعليه حينئذ لا دلالة فيه على الامتداد المشهور فضلاً عما ذكره ، إذ هو حينئذ كباقي الأخبار الدالة على فعلها حين الفجر ، كخبر الحضرمي (٤) الأمر بفعلها حين

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧-٤-٢

من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٠ من كتاب الصلاة

يعترض الفجر ، وهو الذي تسميه العرب الصديع ، وغيره (١) من النصوص ، كما أنه لا دلالة فيه أيضاً على هذا التقدير مع تبديل « يركعها » بـ « يركعها » ، بل هو حينئذ دال على ما ذهب إليه الشيخ والاسكافي من عدم فعلها بعد الفجر ، نعم هو صريح في امتداد المشهور بناءً على ما في الذخيرة « يركعها حتى تنور الغداة » بالنون والراء المهملة . فمن الغريب ميل الذكري إلى هذا الامتداد لهذا الخبر المعارض وغيره مما عرفت هنا وفي بحث وقت نوافل الظهرين ، وبخصوص صحيحة ابن يقطين (٢) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحجرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعها أو يؤخرها ؟ فقال : يؤخرها » وبخبر إسحاق بن عمار (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال : قبيل الفجر ومعه وبعده ، قلت : ومتى أدعها حتى أقضيها ؟ قال قال : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة » وما في الذكري من أن الأمر بتأخيرها عن الاسفار والاقامة جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتاً تهجس من غير مقتضى ، كاستدلاله على ما ادعاه أيضاً بالخبر (٤) المشتمل على فعل النبي (صلى الله عليه وآله) لهما قبل الغداة في قضاء الغداة ، فالأداء أولى ، إذ هو كما ترى - بعد تسليم صحة مثل ذلك الخبر المشتمل على ما عساه منافع - لمرتبة النبوة - واضح المنع ، ضرورة عدم الأولوية ، واقدم أجاد في كشف اللثام بانكاره وجهاً لهذه الأولوية ، كل ذلك مضافاً إلى مزاحمة الفريضة في وقت فضيلتها المؤكد كمال التأكيد على المحافظة عليه ، وأنه تشهد ملائكة الليل والنهار ، بل قد عرفت سابقاً استحباب الغلس فيها ، ومن ذلك كله تعرف ما في الامتداد المشهور أيضاً ، ولذا

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٥١ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٠٠ - من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب ٥٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥٠ - من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب ٦١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦٠ - من كتاب الصلاة

كان الأحوط فعلهما بعيد الفجر ، وأحوط منه قبل الفجر ، والله أعلم .  
 ﴿ ويجوز أن يقضى الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الفريضة  
 الحاضرة ﴾ نصاً وإجماعاً ﴿ وكذا يصلى بقية الصلوات المفروضات ﴾ لوجود مقتضى  
 وارتفاع المانع ﴿ وتصلى النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وكذا قضاؤها ﴾ بلا خلاف  
 ولا إشكال ، لإطلاق الأدلة وعمومها ، أما إذا دخل فالأقوى في النظر جوازه أيضاً  
 وفاقاً للشهيد والمحقق الثاني والكاشاني والخراساني وظاهر القاضي فيما حكى عنه والمدارك  
 وربما مال إليه في كشف اللثام ، بل لعله مذهب الكليني وغيره من روى أخبار الجواز ،  
 بل في الدرر أنه الأشهر ، بل عن التذكرة نفي العلم بالخلاف عن عدم كراهية التنفل  
 قبل العصر والصبح لمن لم يصلهما ، ولعله من التطوع وقت الفريضة ، بل قيل إنه قد  
 يفهم ذلك من إجماع الخلاف هناك وشهرة المنتهى القرظية من الإجماع ، وستسمعه إن  
 شاء الله ، للأصل وإطلاق الأمر بها (١) وعمومات (٢) قضاء الرواتب منها متى شاء التي  
 اعترف في الرياض بتكثيرها كثرة قريبة من التواتر ، وأن فيها الصحاح وغيرها ، ولاشعار  
 التعريض (٣) بين النفل والتمام في صلاة الاحتياط ، بل قد تتمحض الأول كما إذا  
 ظهر التمام في أثناءها ، وللكثير من النصوص المتفرقة في الأبواب وكتب الأدعية في  
 خصوص بعض نوافل في أوقات الفرائض ، مثل الصلوات الواردة (٤) بين الظهرين  
 خصوصاً يوم الجمعة ، وبين المغرب والعشاء مطلقاً كالغفيلة (٥) وغيرها مما عرفت ،

(١) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب أعداد الفرائض من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣ و ٢

من كتاب الصلاة

(٤) مصباح المتجهد - ص ٢٦٤

(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب بقية الصلوات المنذوبة من كتاب الصلاة

أو في بعض الأزمنة ككشهر رمضان (١) وليالي الجمع (٢) وغيرها كثيرة يعسر استقصاؤها ، ويبعد معها دعوى اختصاصها ككثير من النصوص المتقدمة سابقاً في الرواتب ، ومزاحمتها للفرائض ، خصوصاً مع اختلافها في تحديد أوقاتها والأمر بها في أوقات الفرائض من دون تحديد بأمر منضبط صالح لاناطة الحرمة ، وغير ذلك مما يظهر منه التسامح والتساهل فيه ظهوراً تاماً ، ضرورة عدم اعتيادهم (عليهم السلام) أمثاله في الحرمة ، ولا الاكتفاء في بيانها بنحو ما ستعرفه مما هو في نفسه غير صالح لفادتها ، فضلاً عنه بملاحظة معارضه ، خصوصاً مثل الحرمة في المقام التي ربما يستغفر بها أذهان العوام من جهة جواز تأخير الفريضة للاشتغال ببعض المباحات بل المسكروهاث وعدمه للاشتغال بالنوافل التي ورد (٣) الحث الشديد والترغيب البالغ والتأكيد على فعلها أداءً وقضاءً ، وأنها من الصلاة التي هي خير موضوع ، وقرّة عين النبي (صلى الله عليه وآله) وخير العمل ، وأفضل ما يتقرب به العبد ، وغير ذلك مما إذا سمعه المكلف لم يخطر في باله المنع عنها بوجه من الوجوه ، بل أذهان الخواص أيضاً .

ولذا استدل في كشف اللثام على الجواز هنا بالأولوية ، قال : ولجواز التأخير من غير اشتغال بصلاة ، فمعها أولى ، وإن كان في دعوى القطع بالأولوية المزبورة كي تكون مثمرة نظر واضح ، اللهم إلا أن يدعى حصوله بملاحظة ما ذكرنا وغيره من القرائن الكثيرة التي منها أنه لو كان الحكم كذلك لاشتهر بين جميع المتشرعة الرواة والمتفهمة والمقلدة وأتباعهم غاية الاشتهار ، بل كانت الخطباء خطبت به على رؤوس المنابر ، وحذرت منه ، لأنه مظنة وقوع الناس فيه ، بل من المقطوع به بسبب ما اشتهر

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ و ١٨ و ١٩ - من أبواب أعداد الفرائض

من أمر الصلاة والحث عليها كما هو واضح ، ولأن سماعة (١) سأل الصادق (عليه السلام) في موثقه المروي في الكتب الثلاثة « عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيتدى بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة ، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة ، وهو حق الله ، ثم ليتطوع بما شاء ، الأمر موسع أن يصلي الانسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة ، والفضل إذا صلى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ، ليكون فضل أول الوقت للفريضة ، وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت » وهو دال على المطلوب من وجوه حتى صدره مع التأمل ، فلا يقدر فيه حينئذ احتمال كون قوله (عليه السلام) : « والفضل » إلى آخره من الكليني ، مع أنه خلاف الظاهر .

وابن مسلم في الحسن كالصحيح (٢) قال للصادق (عليه السلام) أيضاً : « إذا دخل وقت الفريضة أتفل أو أبدأ بالفريضة قال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة » الحديث . والمناقشة فيه بأن الفضل يجمع الوجوب إذ هو غير الأفضل كما ترى ، وقال (عليه السلام) أيضاً في خبر عمار (٣) : « إذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة ، ثم اقض ما شئت » ولخبر منهال (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال - أي نافلته كما أطلق كذلك في غيره - قال : ذراع أو

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٦١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

مثله « فان في قوله فيه « لا ينبغي » إشعاراً بالجواز مع تقرير الامام (عليه السلام) إياه ، بل وفي ترديده (عليه السلام) بين الذراع والمثل ، وإن قال في الوافي : أراد به ما يقرب منه ، فانه يتفاوت بتطويل النافلة وتقصيرها ، ومثله صحيح عمر بن يزيد (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حدث هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الاقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الاقامة ، قال : المقيم الذي تصلي معه « بل مقتضاه أن أصل الرواية بلفظ « لا ينبغي » أو بمعناه المشعر بعدم الحرمة ، وليس المراد من قوله : « يروون » العامة ، إذ الظاهر كما يستفاد من غيره من الأخبار عدم وجود رواية لهم بهذا المعنى ، على أن في تحديد ذلك كخبر إسحاق بن عمار (٢) المتقدم في ركعتي الفجر بما إذا أخذ المقيم المختلف غاية الاختلاف كما اعترف به السائل إيماءً ظاهراً إلى عدم الحرمة ، بل وفي جوابه (عليه السلام) أخيراً بأنه المقيم الذي تصلي معه ، وهو غير مضبوط أيضاً في نفسه باعتبار الأحوال والأوقات ، مع اقتضائه اختلاف التحديد بحسب اختلاف المكلفين فيمن يصلون معه .

ولمؤثق إسحاق بن عمار (٣) « قلت : أصلي في وقت فريضة نافلة ، قال : نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام يقتدى به ، فإذا كنت وحيداً فابدأ بالمكتوبة » بناءً على إرادته وقت فضيلة الفريضة بعد مضي وقت النافلة كما هو المعهود من هذا الاطلاق في غيره من النصوص ، بل ينبغي الجزم بها هنا بملاحظة تفصيله في الجواب ، أو يريد

- 
- (١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب المواقيت - الحديث ٩ من كتاب الصلاة  
 (٢) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة  
 (٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

نافلة غير الراتبة كما يؤمى إليه تنكيرا ، ولوئىق أبى بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) « إن فأتك شىء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس ، وبعد الظهر عند العصر ، وبعد المغرب ، وبعد العتمة ، ومن آخر السحر » بل لعله قرينة على إرادة التطوع من صلاة النهار أيضاً في صحيح ابن مسلم (٢) « سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال : يقضيها إن شاء بعد المغرب ، وإن شاء بعد العشاء » والحسن كالصحيح (٣) . « سئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى شاء ، إن شاء بعد المغرب ، وإن شاء بعد العشاء » بل ينبغي الجزم به بناءً على المضايقة في قضاء الفرائض وترتب الحواضر عليها ، للقطع حينئذ بعدم إرادته منها ، على أن في ترك الاستفصال فيه كفاية ، ولخبر علي بن جعفر (٤) المروي عن قرب الاسناد عن أخيه موسى (عليهما السلام) « سألته عن رجل نسي صلاة الليل والوتر وبذكر إذا قام في صلاة الزوال قال : ابتداء بالظهر ، فإذا صلى صلاة الظهر صلى صلاة الليل ، وأوتر ما بينه وبين صلاة العصر أو متى أحب » ولصحيح سليمان بن خالد (٥) « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة قال : فليصل ركعتين ، ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ، ولتكن الركعتان تطوعاً » وللصحيح (٦) عن الصادق (عليه السلام) « إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين ، وإن كانت العصر فليجعل الأولين نافلة والأخيرتين فريضة » .

(١) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٠ من كتاب الصلاة

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦-٧ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٦) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

قال في كشف اللثام : فان هذه النافلة إما قضاء أو ابتداء ، فاذا جاز ابتداء النافلة وقت الفريضة فقضاؤها أولى ، ثم قال : وفيه أنه لا ادراك فضيلة الجماعة مع التجنب عن التنفل بعد العصر لكرهته ، ثم النافلة ليست إلا الفريضة المعادة ، لكن قد يناقش باطلاق الخصم المنع ، وكرهه العبادة لا تقدم على الحرمة ، وكون النافلة ليست إلا الفريضة المعادة - لأن الفرض بقاء العصر على المسافر وقد جعلها في الركعتين الأخيرتين ، فما صلاه من الركعتين الأولين نفلاً ليس إلا الفريضة المعادة ، لعدم صلاحية الجماعة في غيرها ، وإلا كان من الشواذ التي يجب طرحها - لا يقتضي تخصيصاً لأدلة حرمة التطوع في وقت الفريضة بعد أن أطلقت الفتوى بمضمونها ، وما في الرياض - من أنه لا ربط لهذا الصحيح في المقام بناءً على إرادة الفريضة المعادة ، كما لا ربط للصحيح الذي قبله به أيضاً ، لسكون هذه النافلة مستثناة إجماعاً كما سيأتي في محله إن شاء الله - يدفعه أنه لا إجماع قطعاً على خصوص مضمون الصحيح المزبور ، وضرورة أن ما ذكره في بحث الجماعة من استحباب الاعادة لمن صلى وحده أعم من ذلك ومما لا يستلزم تطوعاً في وقت فريضة ، كما إذا كان قد صلى الفرضين ، أو أنه جعل ما فعله منفرداً نافذة على أحد الوجهين المذكورين هناك ، أو غير ذلك ، على أنك قد عرفت إطلاق المانع ، وعدم إشعار في كلامه باستثناء مثل ذلك ، كما أنه لا إشعار في الأدلة الدالة على الجواز كحديث الصحيحين (١) وغيرها به أيضاً ، فجعلها مخصصين ليس بأولى مما استسمعه من حمل النهي عن التطوع على بيان المرجوحية ونحوها مما لا ينافيها ، بل هذا أولى قطعاً ، كما أن تلك النصوص الدالة على مشروعية جملة من النوافل في أوقات الفرائض التي أشرنا إليها في أول البحث كذلك أيضاً ، فإني في الرياض - من أنها لا ربط لها بالمقام أيضاً ، لأنه

(١) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ والباب ١٨

الحديث ٤ من كتاب الصلاة



ارتضاها الأصحاب واستثنوها بالخصوص - كما ترى ، على أن أكثرها لم يتعرض لها الأصحاب في كذب الفقه ، وما تعرضوا له كالفيلة ربما شكك فيها بعضهم ، على أن خلو هذه الأدلة وغيرها - مع تمسدها وكثرتها عن الإشارة بوجه من الوجوه إلى التخصيص ، وانه مستثنى من تلك الكلية - أكبر شاهد عند الفقيه الماهر على عدمه وعدم إرادة المنع من هذا النهي والنفي ، خصوصاً مع عدم صراحة شيء مما ذكر في أدلة المنع فيه كي يرتكب لأجله أمثال ذلك ، إذ هوليس إلا أخبار (١) الذراع والذراعين المتقدمة في نوافل الزوال التي لا صراحة فيها في الحرمة ، لاحتمال كون التقدير لرفع الكراهة ، وللجمع بين فضيلتي الفريضة والنافلة ، ومفهوم قوله في بعضها (٢) : « فإن لك » إلى آخره . مع أنه ضعيف جداً يمكن إرادة الرخصة المجردة عن تفويت فضيلة أول وقت الفريضة وعن المرجوحية منه ، وإلا بعض النصوص المتقدمة في ركعتي الفجر التي قد عرفت معارضته فيها بما هو أقوى منه ، وأنه لم يفت به هناك إلا النادر ، بل هي عند التأمل الجيد شاهدة للمختار هنا ، ضرورة موافقة مضمونها للنصوص المذكورة هنا حتى في معظم الألفاظ كقوله ( عليه السلام ) (٣) : « لا صلاة نافلة حتى تبدأ بال مكتوبة » وغيره من أمر المقايسة ونحوها ، والفرض إرادة الكراهة منها هناك حتى من الخصم ، إذ لم يحك الفتوى بها إلا من الاسكافي والشيخ ، بل قد عرفت أن الطباطبائي نفي الخلاف هناك أصلاً ، فليكن المراد الكراهة هنا كذلك .

ومنه يعلم حال استدلالهم هنا بالمروي (٤) عن حبل المتين وغيره الوصوف

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ و ١٨ و ١٩

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

وليس فيه لفظه ، فان ،

(٣) الوسائل - الباب - ٩١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٦ من كتاب الصلاة

(٤) المستدرک - الباب ٤٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

بالصحة وإن لم تتحققها عن زرارة قال : « قات لأبي جعفر (عليه السلام) أصلي نافلة وعليّ فريضة أو في وقت فريضة قال : لا ، إنه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ، أرأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان كان لك أن تتطوع حتى تقضيه ؟ قال : قلت : لا ، قال : فكذلك الصلاة ، قال : فقائسي وما كان يقائسي » إذ هو مثل صحيحه المتقدم في ركعتي الفجر الذي قد عرفت تنزيله على غير الحرمة عند أكثر الأصحاب ، وأن المقايسة تعليماً لزرارة كيفية البحث معهم لو أرادوا إنكار المرجوحية ، أو أرادوا لزوم الاتيان ببعض النوافل في أوقات الفرائض كنافلة الفجر ، أو نحو ذلك ، بل لعله هو ذلك الخبر ، ورواه هؤلاء بالمعنى كما يؤي إليه عدم وجوده في الكتب الأربع ، فدعوى صراحة هذين الصحيحين في الحرمة من جهة المقايسة والتنظير بما هي معلومة فيه - بل في الرياض الاجماع عليها فيه على وجه لا يمكن حملها على السكرامة - في غاية الغرابة بعد أن وافق في ركعتي الفجر اللتين ورد فيهما أحد هذين الصحيحين على جواز وقوعهما بعد الفجر ، خصوصاً والمعلوم أن المراد بهذا القياس الذي بطلانه من ضرورات مذهبهم مجرد الازام به ، وأن مقتضاه الحرمة على مذاقهم ، بل لعل المراد التبيكيت به في بادىء النظر ، وإلا فالمقيس النافلة في وقت الفريضة الظاهرة في الحاضرة سيما مع قرينة السؤال ، والمقاس عليه التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان ، وكان الذي ينبغي قياس الشق الأول من السؤال عليه ، اللهم إلا أن يريد به من دخل عليه نفس شهر رمضان كما فهمه في الذخيرة مع حمل القضاء فيه على مطلق الفعل والتأدية على ما هو المعروف في النصوص لا المقابل للأداء المشهور في لسان المشرعة ، لسن فيه حيثئذ أنه أيضاً غير تام باعتبار عدم التمكن من الجمع بين النقل والفرض في أيام شهر رمضان بخلاف ما نحن فيه من الصلاة ، ومن هنا يعلم كون المراد منه الازام في بادىء النظر ، والله أعلم .

وسوى موثق ابن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: « قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والاقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع» وهو - مع قراءة ما بعد «لا» فعلاً لا اسماً منصوباً كما يشهد له السياق - لا صراحة فيه بالحرمة، بل ولا ظهور، بل لوقريء اسماً كان المراد منه بمعونة السياق أيضاً ذلك، مضافاً إلى تعارف هذا التركيب في نفي الكمال، وإلى إرادته من دخول الوقت شروع المؤذن في الأذان، وهو لا يقول به الخصم، كما أنه لا يقول في شمول النهي لمثل الرواتب التي هي المراد على الظاهر بهذا الخبر قبل مضي أوقاتها، وليس هو المانع هنا، بل شروع المؤذن في الأذان، مع أنه جعل الحد لركعتي الفجر في خبر إسحاق ابن عمار المتقدم (٢) قول المؤذن: « قد قامت الصلاة » فتأمل جيداً. وسوى بعض النصوص (٣) التي ستعرف حالها في التطوع لمن عليه فائتة .

ومن ذلك كله يعلم الحال في خبر أبي بكر (٤) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) « إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع » بل وخبر أديم بن الحر (٥) عن الصادق (عليه السلام) « لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة - إلى أن قال - : إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها » إذ هما مع قصور سنديهما غير صريحين أيضاً، فلا بأس بحمل النهي والأمر فيهما وفي غيرهما كصحيحي زرارة (٦) أيضاً المروية أحدهما في مستطرفات

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧-٦ من كتاب الصلاة

(٦) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ٨ والباب ٦٩ الحديث ٣

السراير خصوصاً بقرينة ما ذكرناه من الأدلة على الكراهة والندب الذين هما من أشهر المجازات فيها، بل ادعي مساواتها للحقيقة، ويكون الحاصل ترجيح مراعاة فضل أول الوقت للفريضة الذي هو كفضل الآخرة على الدنيا، بل خير للمؤمن من ماله وولده، بل لا يقابله شيء أبداً، مع أنه لا يدل له، إذ غيره إما أدنى منه فضلاً، أو لا فضل فيه أصلاً على النافلة التي لها بدل، وهو القضاء، بل لعله أرجح منها ببعض الاعتبارات التي لا تنافي قاعدة رجحان الأداء على القضاء، ولهذا أمر أبو جعفر (عليه السلام) بنجبةً بهما (١) قال: « قلت له: تدركني الصلاة فأبدأ بالنافلة فقال: لا، واسكن ابداً بالمكتوبة واقض النافلة » ولعل هذا وشبهه هو السر في النهي عن التطوع في أوقات الفرائض كما صرح به في الجملة موثق سماعاً المتقدم (٢) بل يؤمى إليه ظهور نصوص المنع أو أكثرها في إرادة الوقت الفضلي من وقت الفريضة لا ما يشمل الاجزائي، وهو مضعف آخر لدلتها على ما يقول الخصم.

بل قد يؤمى إليه زيادة على ذلك وعلى خبر نجبة المتقدم آنفاً خبر زياد بن أبي عتاب (٣) قال: « سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: إذا حضرت المكتوبة فأبدأ بها، فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النوافل » إذ الظاهر منه إزادة إمكان جبر ضرر الترك بالقضاء، بخلاف عدم البدأة بالمكتوبة في أول الوقت، فانه ضرر لا جابر له، بل لعل في هذا التعليل في الخبر المزبور إشعاراً أيضاً بالختار، بل ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) في النهج « لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض » وقوله (عليه السلام) (٥) أيضاً: « إذا أضرت النوافل بالفرائض فارفضوها » مبني على ذلك أو نحوه.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥-١-٤

من كتاب الصلاة

(٤) و(٥) الوسائل - الباب ٦١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧-٨ من كتاب الصلاة

فمن العجيب بعد ذلك كله المبالغة في الانكار من فاضل الرياض لهذا القول ، فتارة بدعوى الاجماع الممنوع أشد المنع عليه على خلافه ، مع أنه لم يدعه أحد قبله ، نعم ظاهر المعبر نسبتته إلى علمائنا مشهراً به ، مع أن الظاهر عدم إرادته منه ذلك ، بل مقصوده ذكر الشيخين وابن حمزة وإدريس إياه ، كما حكى عنهم غيره ذلك أيضاً ، وزاد نسبتته له ولفاضل في أكثر كتبه ، ومن المعلوم عدم بلوغ ذلك حد الشهرة فضلاً عن الاجماع كما هو واضح ، وأخرى يحمل نصوصه على التقية مستنبطاً لها من صحيحي المقايسة (١) وموثق ابن مسلم (٢) المتقدمة التي هي في غاية البعد بالنسبة إلى أخبارهم كما اعترف هو بذلك في ركعتي الفجر ، وأنها لا ترتكب إلا عند الضرورات ، مع إمكان دعوى قرائن هنا تنفيها أيضاً ، وأنهم ( عليهم السلام ) لم يستعملوا التقية كما أوما إليه موثق ابن مسلم المزبور ، إما لظهور القياس الذي يمكن أن يفهم به الخصم أو لغيره ، على أنه يمكن كون مذهبهم في ذلك الجواز من غير كراهة ، وأنه لا فرق بينهما في وقت الفريضة وعدمها ، فتأني حينئذ الحل عليها ، ضرورة صراحة بعضها وظهور آخر بخلافه ، وثالثة بدعوى القصور في أسانيد البعض الذي هو غير قادح مع التعاضد المزبور وكفاية البعض الآخر ، ورابعة بدعوى عدم مقاومتها لأدلة المنع من وجوه كالشبهة ونحوها ، وقد عرفت أنها أولى منها بعدم المقاومة من وجوه لا تخفى عليك بعد الاحاطة بجميع ما ذكرنا أو بعضه ، لا أقل من اقتضاء العمل بتلك طرح هذه أو كالطرح بخلاف العكس ، فان الكراهة مجاز شائع .

كما أنه لا يخفى عليك أولوية جواز التطوع لمن عليه فائنة بناءً على الموسعة من

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

والمستدرک - الباب ٤٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

الحاضرة ، بل اهل الجواز ظاهر المتن والقواعد ، بل صرح به الصدوق في ركعتي الصبح الفاتية مع الفريضة ، بل حكاها في الذخيرة عن ابن الجنيد والشهيدين ، بل لعله ظاهر الكليني أيضاً وغيره ممن روى أخبار نوم النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، خصوصاً مع قوله كالصدوق فيما حكي عنهما أن الله أنام النبي ( صلى الله عليه وآله ) عن صلاة الصبح رحمة للأمة ، بل لعله ظاهر الأكثر أيضاً كما اعترف به في كشف اللثام ، حيث اعتبروا في الرخصة عدم دخول وقت الفريضة الذي هو ظاهر في الحاضرة ، بل اهل أكثر النصوص كذلك ، فيستفاد منها حينئذ ولو بالمفهوم جوازه في غيرها ، مضافاً إلى بعض الأدلة التي مرت عليك سابقاً ، كعمومات القضاء في أي ساعة وغيرها ، وإلى خصوص خبر أبي بصير (١) سأل الصادق ( عليه السلام ) « عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس فقال : يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة » والأخبار (٢) المشتملة على رقاد النبي ( صلى الله عليه وآله ) عن صلاة الصبح ونافلتها ، وأنه قضاها مقدماً للنافلة على الفريضة ، سيما صحيح زرارة (٣) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) منها المشتمل على قصته مع الحكم ابن عتبية وأصحابه ، وأنه لما ذكر له قضاء النبي ( صلى الله عليه وآله ) كذلك قال له : نقضت حديثك الأول مشيراً به إلى ما رواه زرارة لهم أيضاً عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة » فحكي ذلك لأبي جعفر ( عليه السلام ) فقال له : « ألا أخبرتهم أنه قد فاته الوقتان جميعاً ، وأن ذلك كان قضاء من رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) » .

والمناقشة في هذه الأخبار باحتمال كون الركعتين اللتين صلاحهما النبي ( صلى الله عليه وآله )

(١) والوسائل - الباب ٦١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢-٦ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب ٦١ - من أبواب المواقيت - الحديث ١-٣ من كتاب الصلاة

والمستدرک - الباب ٤٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ١

فريضة فائتة لا نافلة ، وبمناقاتها المرتبة النبوة يدفعها ظهور بعضها أو جميعها بل صراحة آخر في التطوع ، وعدم إحاطة العقل بحكم ذلك ومصالحه ، وقد ذكرنا بعض الكلام فيه في باب القضاء ، ولعله لذا لم أقف على راد لها من هذه الجهة كما اعترف به في الذكرى ، ونحوها المناقشة فيه وفي سابقه أيضاً باحتمال حملها على منتظر الجماعة المغتفر له ذلك بالنسبة إلى الحاضرة فضلاً عن الفائتة ، ضرورة عدم إشعار في خبر أبي بصير بذلك ، بل لعل ظاهره خلافه ، لعدم تعارف انعقاد الجماعة للقضاء ، خصوصاً عند طلوع الشمس ، والتأخير في هذه النصوص من النبي ( صلى الله عليه وآله ) لا من المأمومين ، وفي استحبابه لا تنتظر الجماعة كالمأمومين نوع تأمل وإن نص عليه بعضهم فيما يأتي ، إلا أنه على كل حال فالتأخير في نفسه مستحب ، وهو غير التنفل ، كما هو مضمون هذه النصوص ، بل في بعضها انه هو ( صلى الله عليه وآله ) أمرهم بصلاة الركعتين ، سكن في الرياض بعد أن اعترف أن ظاهر النافع وغيره من الجماعة الجواز قال : « إن الأشهر الأظهر عدم الفرق وانه يجرم عليه أيضاً ذلك - إلى أن قال - : وبالجملة لم يعرف قائل بالفرق بين المسألتين فيما أجده ، وفيه أنه وإن كان المتجه على مذهبه من المضائق عدم الجواز ، بل وأولى من الحاضرة ، إلا أن ظاهر دعواه عدم الفرق ، والفارق بين المسألتين حتى على الموسعة تبعاً للشهيد الثاني في الروض محل منع ، وإن كان القول بعدم الجواز أيضاً من القائلين بعدمه في الحاضرة ممكناً أيضاً ، بل حكى عن النهاية والمنتهى والتذكرة التصريح به ، بل عن حواشي الشهيد في بحث القضاء سأله أي فخر المحققين على الظاهر هل هنا خلاف أي في عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة ؟ فقال : لا ، لعموم لا صلاة لمن عليه صلاة ، بل عن جماعة كثيرين التصريح أيضاً في بحث القضاء بأن من تلبس في نافلة ثم ذكر أن عليه فريضة أبطلها واستأنف ، بل قيل : إنه يظهر من القواعد الاجماع على ذلك .

وامله يؤمى إلى المنع أيضاً صحيح زرارة (١) المشتمل على المقايسة ، بل قديديعى إيماء الجواب فيه إلى تناول لفظ وقت الفريضة للفائتة أيضاً ، وخبر آخر (٢) له أيضاً « لا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها » والمرسل (٣) « لا صلاة لمن عليه صلاة » وخبر يعقوب بن شعيب (٤) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس ، أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلي حين يستيقظ ، قال : يوتر أو يصلي الركعتين ؟ قال : يبدأ بالفريضة » لكن قد عرفت الكلام في صحيح زرارة ، بل قد عرفت إمكان اختصاص الثاني منها فضلاً عن الأول بالحاضرة كما مال إليه في الذخيرة ، قال : وقوله فيه : « علي فريضة » وإن كان ظاهره عموم القضاء والأداء لكن وقوع الرواية على هذا الوجه غير معلوم لمكان التردد ، وعلى هذا يكون المراد من شهر رمضان الأداء وإن كان فيه نظر واضح ، لظهوره في أن « أو » فيه لتقسيم السؤال عنه لا للترديد في السؤال ، فالأولى حينئذ دعوى اختصاص الجواب بالحاضرة كما سمعته من سابقاً ، وأما خبره الآخر فمع معارضته بغيره ، خصوصاً ما دل على افتتاح القضاء بركعتين تطوعاً كمؤثق سماعة (٥) المتقدم سابقاً ، وجريان بعض ما ذكرنا في الحاضرة فيه يمكن إرادة الفعل من لفظ القضاء فيه ، كما أنه يمكن حمل النفي فيه على إرادة الكمال من جهة شدة استحباب المبادرة إلى الفائتة .

ومنه يعلم الحال في المرسل الذي بعده ، سيما مع عدم القائل بعمومه ، وطعن فيه في الروض بأنه لم يثبتته الأصحاب من طريقهم ، وإنما أورده الشيخ في المبسوط والخلاف

- (١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة  
 (٢) (٤) الوسائل - الباب ٦١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ - من كتاب الصلاة  
 (٣) المستدرک - الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة  
 (٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة



ولم يذكره في كتابي الأخبار ، بل ويعلم الحال أيضاً في خبر يعقوب بن شعيب ، ولا ينافيها وقوع ذلك من النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، ضرورة اختلاف ذلك باختلاف المرجحات ، فتارة يرجح مثلاً المبادزة ، وأخرى التطوع لمكان انتظار الجماعة مثلاً ، أو غيرها من المرجحات الأخر ، وعلى هذا يمكن التوقف في الكراهة هنا فضلاً عن أصل الجواز ، وإن ذكرها غير واحد من الأصحاب حملاً لهذا النهي والنفي عليها ، إلا أنه يمكن استفادة عندهما من صحيح زرارة المشتمل على قصة الحكم بن عتيبة ، ضرورة ظهور كلام الامام ( عليه السلام ) بل صراحته في عدم اندراج حكم الفائتة في الحاضرة ، والفرض أن حكما الكراهة على المختار ، فليس إلا نفيها هنا ، كي يتجه الفرق بينهما ، إذ احتمال الشدة والضعف في غاية البعد ، والأمر سهل ، خصوصاً في مثل هذه الكراهة المتعلقة بالعبادة ، هنا .

وينبغي القمع بانتفاها فضلاً عن الحرمة في التطوع لمن كان عليه قضاء للغير باجارة ، لانصراف الأدلة على المرسل الذي لم يجسر على الفتوى بمجرد إلى غيره ، خصوصاً بعدما عرفت من شدة المبالغة في أمر التطوع والحث عليه ، على أن مقتضاه ذلك أيضاً في كل من اشتغلت ذمته بصلاة بنذر أو أمر سيد أو والد أو إجارة على عمل اشترطت صحته بها ، أو تعارف دخولها فيه ، أو غير ذلك ، وهو في غاية الاشكال ، خصوصاً إذا أريد من الصلاة المنفية ما يشمل الرواتب في مواقيتها ، اقتصاراً فيها على مزاحمتها لخصوص فرائضها دون غيرها ، والاعتماد في جميع ذلك على عموم مثل هذا المرسل كما ترى ، بل هو أشبه شيء بدعوى جريان جميع ما ذكرناه من البحث في غير الصلاة من التطوعات مما هو معلوم خلافه ، اعتماداً على نفيه الشامل لجميع الأفراد في وقت الفريضة .

نعم لا ينبغي الفرق في الحكم المزبور كراهة أو تحريمًا بين ذوات الأسباب وغيرها كما صرح به في الروضة ، ولا بين الرواتب وغيرها كما صرح به في غيرها إلا

في الوقت الذي اقتطعه الشارع لها من وقت الفريضة ، لتواتر الأخبار (١) به بل كاد يكون من الضروريات ، ولعله هو الذي يريده البعض في استثناء الرواتب من هذا الحكم لا مطلقاً ، ضرورة صيرورتها في غيره قضاءً ، فيندرج في تلك الأدلة المزبورة السالمة عن المعارض المذكور فيه ، بل في كثير منها أو بعضها إرادة الرواتب ، وإلا كان من الأقوال الغريبة ، وما أبعد ما بينه وبينه حينئذ وبين ما يحكى عن البعض هنا من ترجيح فعل الفريضة في أول الوقت على فعل النافلة ، تمسكاً ببعض النصوص (٢) السابقة الآمرة بفعل الفريضة فيه وقضاء النافلة بعد ذلك وإن اشتركا معاً في الغرابة ، أما الأول فلما عرفت ، وأما الثاني فلتواتر النصوص (٣) عنهم (ع) فعلاً وقولاً بخلافه ، كالسيرة القطعية وفتاوى علماء الملة الحنيفية ، فيكون المراد حينئذ من أول الوقت المزبور بالنسبة إلى المتنفل ما بعد وقت النافلة كالذراع والذراعين ونحوهما ، والله أعلم .

ولو نذر التطوع أو وجب عليه بسبب من الأسباب خرج عن موضوع المسألة ، لتغير الوصف الذي هو المدار ، إذ احتمال الاكتفاء بما كان عليه قبل الوصف من التطوع في غاية البعد ، نعم ينبغي تقييد النذر مثلاً بما إذا لم يقيد في وقت ما هو متلبس به من الحاضرة أو الفائتة ، بل نذره مطلقاً وإن كان قد صدر النذر منه في وقت خطابه بهما إلا أنه أوقعه مطلقاً ، واحتمال الاجتزاء به حتى مع التقييد المزبور لتغير الوصف أيضاً يدفعه منع تأثير النذر لزومه كي يتبدل الوصف ، لاشتراطه بالمشروعية قبل النذر ، وهي مفقودة في المقيّد ضرورة بناءً على الحرمة ، فتأمل جيداً .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ و ١٨ و ١٩  
من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

الجزء - ٣٢

## ﴿ وأما النظر في أحكامها ﴾

أي المواقيت الذي هو أحد شقي المقدمة الثانية ﴿ ففيها مسائل ﴾ قد تقدم الكلام منفصلاً في باب الحيض في معظم ما يتعلق بـ ﴿ الأولى ﴾ وهي ﴿ إذا حصل ﴾ للمكلف ﴿ أحد الأعدار المانعة من ﴾ التكليف بـ ﴿ الصلاة كالجنون والحيض ﴾ والاعتماد ونحوها ﴿ وقد مضى من الوقت مقدار ﴾ أقل الواجب من ﴿ الطهارة ﴾ المكلف بها في مثل ذلك الوقت خاصة أو هي مع سائر الشرائط ﴿ و ﴾ مقدار ﴿ أداء الغريضة ﴾ كذلك ولم يكن قد فعل ﴿ وجب عليه قضاؤها ﴾ بلاخلاف ولا إشكال ﴿ ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر ﴾ الأشهر ، بل المشهور بل المجمع عليه نقلاً إن لم يكن تحميلاً ، خلافاً للدهكي عن ظاهر ابني الجنيد وبابويه والمرتضى ، ولا فرق في ذلك بين أول الوقت وأثنائه بمعنى أنه لو أفاق المجنون مثلاً في الأثناء ثم جن أو أغشي عليه في الوقت اعتبر في وجوب القضاء عليه اتساع زمن الإقامة لإدراك الصلاة والطهارة أو سائر الشرائط ﴿ ولو زال المانع فإن أدرك ﴾ من آخر الوقت ما يسع ﴿ الطهارة ﴾ خاصة أو مع سائر الشرائط على القولين ﴿ و ﴾ مسمى الـ ﴿ ركعة من الغريضة ﴾ الذي يحصل برفع الرأس من السجدة الأخيرة على الأصح كما تسمع الكلام فيه في مبحث الخلل من الكتاب ﴿ لزمه أدائها ﴾ وفعالها العموم « من أدرك » وغيره مما هو مذكور في باب الحيض ، فلاحظ ﴿ ويكون ﴾ بذلك ﴿ مؤدياً ﴾ لا قاضياً ولا ملحقاً ﴿ على الأظهر ﴾ الأشهر بل المشهور ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، وهو الحجية بعد كون الصلاة على ما افتتحت عليه ، وبعد وجود خاصية الأداء فيه . ضرورة ظهور نص إدراك الركعة وغيره مما دل على الحكم المزبور في ذلك ، أقصاه صيرورة الخارج وقتاً اضطرارياً ، وفي أنه بمنزلة الاختياري المقتضية باطلاقها المشاركة في الأحكام التي منها نية الأداء ، وإنكار ظهور النص المزبور فيما ذكرنا مكابرة ، بل يكفي فيه أن إدراك القضاء لا يشترط فيه إدراك

الركعة ، وأن أخبار القضاء (١) لا تشملها ، بل ولا صالحة لتناولها بالخصوص ، كما يشهد له القطع حتى من الخصم بعدم جريان جميع أحكام القضاء عدا النية عليه أو أكثرها ، بخلاف ما لو أدرك أقل من ركعة فإنها جميعها من الترتيب على الفائتة السابقة وغيره جارية عليها ، إذ لا خلاف عندنا كما في كشف اللثام في كونها حينئذ قضاءً .

خلافًا للمحكي عن المرتضى فقضاءً ، لأن خروج الجزء يوجب خروج المجموع ، ولأن الركعة المدركة وقعت في وقت الركعة الثانية عند التحليل ، ولصدق عدم فعلها في الوقت مع ملاحظة التمام ، بل بها يصدق الفوات أيضاً ، والمحكي عن غيره فركبها منهما ، نظراً إلى كونها كذلك في الواقع ، فهو مقتضى العدل فيها ، فيجسد النية حينئذ في الركعة الثانية ، أو يكتفى بالتوزيع في ابتداء النية ، وهما معاً ضعيفان ، لما عرفت من ظهور الأدلة في أن دخول هذا الجزء موجب لدخول الجميع لا العكس ، والأولى والثانية وقعتا في الوقت وما هو بمنزلة شرعاً ، فلا يقدح الصدق المزبور بعد كون المراد منه الوقت حقيقة لا ما يشمل ما كان بمنزلة ، وإلا كان كاذباً ، ومن ذلك ظهر فساد التلغيق المزبور ، بل يمكن دعوى عدم مشروعية مثله ، ضرورة كون المستفاد من الأدلة إما قضائية وإما أدائية ، لكن يسهل الخطب في ذلك عدم فائدة معتد بها عدا الالتزام بيمين ونحوه معلقاً على الأداء والقضاء ، إذ التعرض في النية لأحد الأمرين غير واجب عندنا ، وترتب الفائتة السابقة عليها كما في كشف اللثام والذكرى وحواشي الشهيد الثاني على القواعد مقطوع بعدمه وإن قلنا إنها قضاء ، للاجماع كما في المدارك على تقديم المدرك من وقتها ركعة عليها على كل حال .

﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ لو أهمل ﴾ ولم يفعل مع الإدراك المذكور ولم يطرأ في الوقت المسقط من الجنون أو الحيض ﴿ قضى ﴾ واجباً على الأقوال الثلاثة ، ووجهه واضح ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات من كتاب الصلاة

﴿ ولو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين لزمته تلك لا غير ﴾ لاستحالة التكليف بهما معاً في وقت لا يسعهما ، ولأن المختار عندنا اختصاص الوقت من الأخير في الأخيرة ، فلو أدرك قبل الغروب مقدار أربع ركعات خاصة في الحضر أو ركعتين في السفر وجبت العصر خاصة عندنا ، وهو مع وضوحه منصوص (١) وللشافعي فيما حكي عنه قول بوجوبها إذا أدرك ركعة من العصر ، وآخر إذا أدرك ركعة وتكبيرة ، وآخر إذا أدرك الطهارة وركعة ، والكل باطل عندنا وإن كان ربما توهم بعض النصوص (٢) وجوبها بأدراك شيء من اليوم ، وحملت على إدراك وقتها ، وكان إطلاق المصنف إحداها ظاهراً في القول بالاشتراك ، بناءً على مشروعية التخيير له بين الفرضين على هذا التقدير ، إلا أن يريد إحداها المعينة ، لكن هي الأولى على الاشتراك كما جزم به في المدارك لسبقها ، وتوقف صحة الثانية عليها عند التذکر ، والثانية على الاختصاص ، فالإطلاق حينئذ يتأني على المذهبيين .

﴿ وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل المغرب لزمته الفريضتان ﴾ اعموم (٣) « من أدرك » وغيره مما مر في باب الحيض ، لكن مقدار الأربع من الخمس في الأصل للظهر ، أو مقدار ما عدا الأولى للعصر وإن زاحمها الظهر فيها وجهان كما في القواعد وغيرها من الخلاف السابق ، إذ على القول بأداء الجميع يكون مقدار ثلاث وقتاً اضطرارياً للظهر ، وعلى الآخرين للعصر ، قيل : وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء ، فعلى الأول يجبان معاً لو أدرك أربع ركعات من الانتصاف كما عن بعض العامة التصريح به ، فخرجاً له على أنه إذا أدرك خمساً من الظهرين مثلاً تكون الأربع للظهر لسبقها ، ووجوب تقديمها عند الجمع ، ولأنه لو لم يدرك سوى ركعة لم يجب الظهر ، ولو أدرك أربعة معها

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٤٩ - من أبواب الحيض - الحديث ٦-٧ من كتاب الطهارة

(٣) الوسائل - الباب ٣٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

وجبت ، فدل على أن الأربع لها ، وعارضوه بأن الظهر هنا تابعة للعصر في الوقت والزموم ، فاذا اقتضى الحال إدراك الصلاتين وجب أن يكون الأثر في مقابلة المتبوع والأقل في مقابلة التابع ، فيكون الأربع للعصر .

ولا يخفى عليك أن هذه الخرافات لا تناسب مذهب الامامية المهتدين بأنوار الأئمة الهداة (ع) ، وكان الحري بأصحابنا عدم ذكرها منسوبة إليهم في كتبهم فضلاً عن ذكرها فيما لهم من الاحتمالات ، أما أولاً فلأن ما دل على اختصاص العصر بأربع الحاضر مثلاً يجب أن لا يخرج ذلك الوقت عن الوقتية باعتبار ما ، ووقوع شيء من الظهر فيه لا يصيره وقتاً له ، كما في ثلاث العصر وواحدة الصبح بعد طلوع الشمس ، ففي الغرض أدرك ركعة من آخر وقت الظهر فاستتبعت ثلاثاً من وقت العصر ، لقوله (عليه السلام) : « من أدرك » كما أن العصر استتبعت ثلاثاً من وقت المغرب لذلك ولعله هو الذي يريد في المدارك بقوله : « إن الحكم بتقديم الأولى يستدعي كون ذلك القدر من الزمان الواقعة فيه وقتاً لها قطعاً ، وإن كان بعضه وقتاً للعصر لولا إدراك الركعة ، لا أنه يريد كون مقدار الأربع للظهر مثلاً محافظة على الوقت المضروب لها شرعاً ، إذ التحقيق كما عرفت أن الأربع الأخيرة للعصر وإن زاحمها الظهر بثلاث منها ، فصار في حكم وقتها ، مضافاً إلى نصهم (عليهم السلام) (١) على ذلك فيه في العشاء ، ومنه يستفاد اختصاص العصر بها أيضاً ، مع أنه منصوص (٢) أيضاً .

وأما ثانياً فلأنه لو سلمنا أن الأربع للظهر مثلاً فلا ريب أيضاً في اشتراطه ببقاء ركعة ، أما في مثل أربعة العشاء فلم يبق المغرب شيء كي يحتتمل كون الثلاث لها ، نعم بناءً على اشتراك الوقت يمكن دعوى وجوبها معاً حينئذ ، لتمكنه منها معاً أداءً على

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧ من كتاب الصلاة

المختار وعدمه (١) وإن بقي الاشتراك ، لأنها إن صليتا صار العشاء قضاء أو مركبة أو مؤخره إلى الوقت الاضطراري اختياراً ، ولا ريب في حرمة ، واحتمال أن التأخير اضطراري ، لمكان المغرب الذي يجب على المسكف أدائها مع إمكانه يدفعه أنه لا دليل على وجوبها في هذا الحال كي يكون عنراً في التأخير ، لعدم اندراجها في عموم « من أدرك ركعة » قطعاً وفيه أنه يكفي دليل أصل وجوبها سابقة على العشاء مع صلاحية الوقت بل يمكن دعوى وجوبها دون العشاء بناءً على الاشتراك فيما لوبقي ركعة فضلاً عن الأربع ، فالمتجه حينئذ عليه وجوب الفرضين دون الاختصاص ، فبناء المسألة على ذلك أولى من بنائها على ما عرفت .

وأما ثالثاً فلعدم التلازم بين القول بالأدائية وبين القول بكون الأربع للظهر إصالة ، إذ هي تأتي على ذلك وعلى كونه بمنزلة الوقت شرعاً ، كما أنه لا تلازم بين القول بالقضائية أو التركيب وبين القول بكونها للعصر إصالة ، إذ لعله يخص ذلك في المدرك خمساً بالأخيرة التي صار إدراك وقتها بسبب الركعة ، لا الأولى التي أوجبها أصل الأمر بها دون إدراك ركعة من وقتها ، فيكون اختصاص العصر عنده بالأربع إذا بقي من الوقت مقدارها خاصة ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

المسألة ﴿ الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت ﴾ بناءً على شرعية أفعاله ﴿ إذا بلغ ﴾ في أثناء صلاته أو بعد الفراغ منها ﴿ بما لا يبطل الطهارة ﴾ كالسن ﴿ والوقت ﴾ الذي يتمكن من أداء الفعل فيه ولو اضطراراً ﴿ باق استأنف ﴾ صلاته ﴿ على الأشبه ﴾ الأشهر ، بل في المدارك نسبتته إلى خلاف الشيخ وأكثر الأصحاب ، للعمومات التي لم يخرج عن مقتضاها بفعله الأول الذي هو مقتضى أمر آخر غيرها ، ضرورة عدم كون المراد بشرعية أفعاله أن الأمر في قوله تعالى (٢) : « أقيموا الصلاة » ونحوه

مما هو ظاهر في المكلفين مراد منه الندب بالنسبة اليه ، وإلا كان مستعملاً في الحقيقة والحجاز ، بل المراد استحباب متعلقه بأمر آخر غيره ، فيكون اللذان توارجا على الصبي في الفرض أمرين نديباً وإيجابياً ، ومن المعلوم عدم إجزاء الأول عن الثاني ، بل لو كان حتمياً كان كذلك أيضاً ، لاصالة تعدد المسبب بتعدد السبب ، خصوصاً في مثل المقام الذي منشأ التعدد فيه اختلاف موضوعين ، كل منهما تعلق به أمر ، وهما الصبي والبالغ ، فما يحكى عن ظاهر المبسوط من الاجتزاء بالاتمام عن الاستيناف ضعيف جداً .

وأضعف منه احتجاجة له في المختلف بأنها صلاة شرعية يجب إتمامها الآية ، وإذا وجب سقط الفرض بها ، لاقتضاء الأمر الاجزاء ، وفيه أولاً إمكان منع شرعيتها باعتبار كون المصحح لها سابقاً أنها نافذة وقد انقطع ذلك هنا ، ضرورة دوران نفليتها على الصبا ، فشرعيتها حينئذ بالنسبة إلى ذلك كتمرينيتها تنقطع بالبلوغ ، وإن احتمل المحقق الثاني وتبعه غيره إتمامها على التمرينية أيضاً عند عدم معارضة الصلاة لها ، نظراً إلى أن صورة الصلاة كاف في صيانتها عن الإبطال ، وإلى أنها افتتحت على حالة لم يتحقق الناقل عنها كما هو الفرض ، فيستصحب ما كان ، وافتتاحها غير مندوبة لا ينافي إتمامها مندوبة بعد أن كان المانع من نديبيتها قبل عدم التكليف ، وقد زال ببلوغه ، وصار التمرين ممتنعاً ، فإتمامها لا يكون إلا مستحباً ، وهو كما ترى ، وثانياً إمكان منع عموم الآية للنافذة لما استعرفه من النزاع فيه في محله ، وثالثاً إمكان منع أنه إبطال ، بل أقصاه كونه بطلاناً ، ورابعاً أن امثال الأمر يقتضي الاجزاء عن خصوص الأمر بالاتمام لا أمر الصلاة ، وهما متغايران قطعاً .

فالأولى الاستدلال له بما أو مانا اليه سابقاً من إمكان دعوى اتحاد المكلف به وإن اختلفت صفته في الوجوب والندب في الحالين ، وإن كان هو ممنوعاً عليه كما عرفت ، وبالحمل على من بلغ في الحج قبل الموقف وإن كان هو قياساً على المنصوص ، مع التفارق



من الاجماع والخرج وانفراد كل من الأفعال بالحج ، ولذا يجب انفراده بنية ، وعليه لا فرق حينئذ بين الأثناء وما بعد الفراغ ، بخلاف ما ذكره العلامة دليلاً وما ذكرناه نحن ثانياً ، فانه خاص بالأول ، لكن يسهل الخطاب في ذلك ضعف هذا الخلاف ، بل اعل الشيخ غير مخالف ، إذ لم يحك عنه سوى إيجاب الاتمام على البالغ في الأثناء ، وهو كما ترى أعم من ذلك ، ألهم إلا أن يكون أوجب الاتمام عليه وإن اقتضى عدم التمكن بعد من الاستيناف لضيق الوقت ، إذ لا يتم حينئذ إلا على الاجتزاء به عن الاستيناف ، مع إمكان دعوى أن الاتمام للنهي عن الابطال لا للاجتزاء ، أقصاه دوران الأمر عند البلوغ بين قطع ما هو متلبس به من النافلة ، والفرض حرمة ، وبين ترك الصلاة ، ولا ريب في تعين الثاني عليه ، لاشتراط وجوبها بالتمكن المفقود ، إذ الممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً ، ألهم إلا أن يقال إن امتناع الصلاة عليه موقوف على النهي عن الابطال سابقاً على فعل الصلاة ، وليس ، ضرورة اتحاد زمان توجه الأمر والنهي اليه بالبلوغ الذي هو سبب تعلق هذه الخطابات ونحوها به ، فمقتضى القاعدة التخيير إن لم يحصل إمارة معتد بها شرعاً تعين أحدهما ، ولعلها هنا بالنسبة إلى الصلاة ، نظراً إلى الأهمية وغيرها ، وإلا فالتخيير ، لكنه عند التأمل مما يقتضي وجوده عدمه ، إذ متى فرض جواز قطع النافلة له وجبت الصلاة ، لعدم المانع حينئذ ، إلا أن يكون المراد بالتخيير ما هو في التكليف لا المكلف به ، بناء على عدم حصر ذلك في تعارض الأخبار خاصة ، بل هو كتخيير الحائض في تحيضها بالسبعة والثلاثة مثلاً من الشهرين ، أو يقال إن التخيير ما أثبتناه إلا بعد رفع مقتضى كل من الأمر والنهي مما تضادا فيه ، فلاذن بالقطع ثبت مع الاذن بترك الصلاة دفعة ، فإن اقتضى ذلك وجوب الصلاة فليقض الاذن بتركها تعين وجوب الاتمام ، لعدم المقتضي حينئذ للقطع ، ولتمام البحث في المسألة ونظائرها مقام آخر ، لكن على كل حال ليس في المحكي عن الشيخ تصريح بالاجتزاء ،

بل ولا ظهور ، كما أنه لا ظهور في الأمر بالاستيناف بمجرد من المصنف والفاضل وغيرهما بالقطع مع السعة ، بل ولا منع الضيق ، بل أقصاه بيان عدم الاجتزاء بفعله عن الاعادة مع التمكن ولو بادراك ركعة مع الطهارة مثلاً .

نعم قد يستفاد ذلك من قول المصنف : ﴿ وإن بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلة ﴾ وجوباً على المحكي عن المبسوط ، لأنها الصلاة عنده ، أو على القول بحرمة قطع النافلة بناء على أنها نافلة وإن بلغ في أثنائها ، وندباً بناء على عدم الحرمة ، أو على التقرينية في وجه سمعته من جامع المقاصد وغيره فيما تقدم ﴿ و ﴾ على كل حال إلا على المحكي عن المبسوط ﴿ لا يجدد نية الفرض ﴾ حيث حصر البناء على النافلة الذي هو بمعنى عدم القطع فيما لو بقي دون الركعة ، ومقتضاه عدم البناء عليها إذا كان الباقي ركعة مثلاً ، وهو عين ما ذكرناه من مسألة التعارض ، ويكون اختياره القطع حينئذ ترجيحاً للأمر بالصلاة على النهي عن الابطال ، أو لعدم حرمة قطع النافلة ، أو لأن ضيق الوقت يكشف عن وقوع النافلة في غير وقتها ، فيكون عدم انعقاد أصلاً لا بطلاناً فضلاً عن الابطال ، كمن ظن سعة الوقت من المكلفين فشرع في نافلة ثم تبين له في أثنائها ضيق الوقت ، فانه لا ريب في وجوب الشروع في الصلاة عليه ، كما أنه لا ريب في عدم كونها من موضوع التعارض ، لكن قد يناقش في الأخير بوضوح الفرق بين المكلف المشتبه وبين من حدث تكليفه الذي لا اشتباه فيه ولا تبين خطاه .

ثم لا يعتبر في الاستيناف مزيد من إدراك الركعة إذا فرض إجرازه الطهارة كما عن التذكرة التصريح به هنا ، أو هي مع باقي الشرائط على القول الآخر ، ولا يجب عليه استيناف الطهارة بناء على المعنى المعروف من شرعية عباداته ، لارتفاع الحدث بالطهارة المندوبة عندنا كالواجبة ، نعم هو متجه بناء على التقرين ، لعدم تأثيرها حينئذ ،

ولعله لذا اعتبر في كشف اللثام سمة الوقت لادراك الركة والطهارة وإن كان متطهراً سابقاً ، وفقاً لما حكاه عن البيان والذكرى والتحرير والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها ، كما أن القول بالاستيناف متجه عليه أيضاً ، سواء في ذلك الأثناء أو ما بعد الفراغ ، بل وعلى الشرعية أيضاً لو كان البلوغ في الأثناء بما هو مبطل كالانزال ، والوجه في الجميع واضح ، كوضوح مساواة الصبية للصبي في ذلك كله ، والله أعلم .

المسألة ﴿ الثالثة إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت ﴾ مشاهدة كان أو غيرها ﴿ لم يجز التعويل على الظن ﴾ لاصالة حرمة العمل به حينئذ المشهورة في السنة العاشرة المستفادة من النهي عن اتباعه كتاباً (١) وسنة (٢) وغيره ، واليه أشار الطباطبائي بقوله في منظومته :

وكل من أمكنه العلم فلا \* بين على الظن لأصل أصلا

ولتوقف نية القرابة والبراءة عن الشغل والحكم باندرجه في الطبعين الممثلين لأوامر رب العالمين وأوامر الغر الميامين (ع) عليه ، وللإجماع المحكي على لسان غير واحد إن لم يكن المحصل المعتضد بالشهرة العظيمة ، بل بعدم الخلاف فيه فيما أجد كما اعترف به غير واحد أيضاً سوى ما يحكى عن ظاهر الشيخين من إطلاق الاجتزاء به ، مع أن المنساق منه حال عدم التمكن ، بل إطلاق المفيد منهما غير مساق لذلك ، كما أن إطلاق الطوسي في نهايته التي هي غالباً متون أخبار وغير معدة للفتوى ظاهر في إرادة بيان انحصار صحة الصلاة في العلم والظن ، وأنها بدونها لا تصح وإن كان اعتبار الثاني إذا لم يتمكن من الأول ، لأنه يكفي الحاصل منهما على كل حال ، ولتظافر النصوص (٣) :

(١) سورة الحجرات - الآية ١٢

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٤٠ و ٢٢

من كتاب القضاء

(٣) الوسائل - الباب - ١ و ٤١ - من أبواب الموافيت من كتاب الصلاة

أوتراثرها بالمحافظة على معرفة المواقيت وملاحظتها وكيفية معرفتها وطرق العلم بصيرورتها على وجه ظاهر في إرادة العلم بصيرورتها ، بل هو صريح بعضها ، خصوصاً الوارد في الفجر والزوال الناهي عن الصلاة قبل التبين (١) ، كآية (٢) الذي هو بمعنى العلم ، بل لعل الآية شاهدة بضميمة عدم القول بالفصل بين الصوم والصلاة في ذلك ، ولاشعار موثق سماعة (٣) الآتي به أيضاً ، ولخصوص خبر علي بن جعفر (٤) عن أخيه (عليهما السلام) « في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري أطلع الفجر أم لا غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع قال : لا يجزيه حتى يعلم أنه طلع » إلى غير ذلك مما يعسر حصره . فما عساه يستفاد من إطلاق بعض نصوص (٥) الديكة والمؤذنين ، وخبر إسماعيل بن رباح (٦) من الاجتزاء به مطلقاً يجب تقييده بعدم التمكن ، لما سمعت وتسمع ، وإن تردد في الذخيرة في المسألة لخبر ابن رباح (٧) عن الصادق (عليه السلام) الذي لم يسق إطلاقه لذلك ، قال : « إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخلك وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك » بل مع التأمل لا ظهور فيه أصلاً ، ضرورة صدقه في صورة كفاية الظن ، فلعل المراد بيان حكمه ، نعم ربما كان فيه إشعار ضعيف لا يعاب به هنا قطعاً ، بل ربما يسلم إذا لم يكن صورة للظن معلومة الجواز ، وإلا كانت هي المنساقه من مثل هذا الاطلاق ، فدعوى إرادة الظن حينئذ من لفظة « ترى »

(١) الوسائل - الباب ٥٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ و ٢ من كتاب الصلاة

(٢) سورة البقرة - الآية ١٨٣

(٣) الوسائل - الباب ٦ - من ابواب القبلة - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب ٥٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب المواقيت والسباب ٣ من ابواب الأذان

والاقامة من كتاب الصلاة

(٦) و (٧) الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

لكونه معناه أو لعدم انطباق الحكم المزبور في الخبر إلا عليه غير مجدية ، وكذا تردده فيها في أول كلامه في التعويل على أذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار ، بل لم يستبعده بعد ذلك ، كما أنه جزم به في المعتبر ، لأن الغرض من شرعيته الاعلام ، ولقول الصادق ( عليه السلام ) في الصحيح (١) : « صل الجمعة بأذان هؤلاء ، فانهم أشد شيئا مواظبة على الوقت » وخبر محمد بن خالد القسري (٢) قال له أيضاً : « أخاف أن أصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس ، فقال : إنما ذلك على المؤذنين » وقول علي ( عليه السلام ) في خبر الهاشمي (٣) : « المؤذن مؤتمن » كالثبوي (٤) « المؤذنون أمناء » وإيماء النهي (٥) عن الاعتماد على أذان ابن أم مكتوم ، والأمر به على أذان بلال ، وغير ذلك .

لكن الاعتماد عليها - مع ما في سند بعضها ، وعدم اشتغال شيء منها على تمام ما ذكرناه ، بل في بعضها ما يخالفه ، ومعارضتها بخبر علي بن جعفر المتقدم وغيره من تلك الأدلة المعتمدة بما سمعت من اتفاق الأصحاب نقلاً إن لم يكن تحصيلاً ، واحتمالها العذر وحصول العلم به ، خصوصاً إذا كان المراد منه الاطمينان التام المسمى عند أهل العرف بالعلم ، ومن الصلاة بسماعه التهيؤ لها بفعل الوضوء ونحوه مما يقطع الانسان بدخول الوقت بعد فعله ، ضرورة كون السبق إن كان فهو قليل جداً ، ولعل هذا هو المراد بالاعلام المقصود من شرعية الأذان ، أو المراد التنبيه لذوي الأعذار أو مراعات الوقت لغيرهم - مما لا يليق بالفقيه الماهر .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ - ٣  
من كتاب الصلاة

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢ - ٧  
من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢ و ٣ و ٤  
من كتاب الصلاة

ثم لا يخفى ظهور بعض هذه النصوص في الاكتفاء به في الزوال ، أو هو مع العصر ، وامله لغلبة كون المؤذنين في تلك الأزمان من المخالفين المتفقين معنا فيه دون الصبح مثلاً وإن وافقنا بعضهم فيه ، وامل المصنف كالحراساني يريدان ذلك أيضاً وإن أطلقا ، كما أنها يريدان من الثقة الموثوق به لا العدل الشرعي ، لعدم نصبه الأذان في تلك الأزمان غالباً ، فتأمل .

وأما شهادة العدلين في الذخيرة أن ظاهر أكثر الأصحاب الاكتفاء بها ، وامله اعموم ما دل (١) على قبولها وإن كان لم يحضر في شيء من ذلك بحيث يكون شاملاً لما نحن فيه من حيث أنها شهادة ، وإلا فلاستناد إلى أدلة خبر الواحد يقضي بعدم اختصاصها بذلك ، اللهم إلا أن يحتج بها لها ، ثم استفادة التعدد مما دل على اعتباره في كل شهادة ، مع دعوى أن المقام منها ، فحينئذ لا يكتبني بالعدل الواحد كما استظهره في الذخيرة أيضاً ، قال : لفقد الدليل ، ومفهوم آية التثبيت (٢) غير ناهض ، وفيه - بعد إمكان منع عدم نهوضه ، وإلا لم يكن داليل للشهادة أيضاً - أن المقام باعتبار عمومية الخبر به ، وعدم تعلقه بمخاض أقرب إلى اندراجه في قسم الاخبار من الشهادة ، نعم قد يؤدي إلى عدم اعتباره اشتهاً عدم التعويل على أذان العدل العارف للمتمكن ، كما أنه قد يؤدي إلى اعتباره صحيح زرارة (٣) الآتي المتضمن للاخبار لمن غره القمر فصلى بليل ، بناءً على عدم الفرق في قبوله بين الوقت وخارجه ، بل في الوسائل استدلل بخبر القزويني (٤) المروي عن العيون الذي ستسمعه فيما يأتي ، لسكن فيه أنه مع التعذر عن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب ما يكتسب به - الحديث ٤ من كتاب التجارة والباب ٦١ من ابواب الأظعمة المباحة - الحديث ٢ من كتاب الأظعمة والأشربة

(٢) سورة الحجرات - الآية ٦

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

العلم بالحس ، وعلى كل حال لا ريب في أن الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار العلم وعدم الاكتفاء بالشهادة فضلاً عن الخبر ، والله أعلم .

وكيف كان ﴿ فان فقد ﴾ طرق ﴿ العلم ﴾ بالوقت لغيم ونحوه ﴿ اجتهد ، فان ﴾ لم يحصل له ظن بل كان شاكاً آخر حتى يعلم أو يظن كما صرح به في البيان ، بل هو ظاهر الجميع أيضاً ، ووجهه واضح وإن ﴿ غلب على ظنه دخول الوقت صلى ﴾ ولا يجب عليه التأخير حتى يعلم ، الأصل والخرج وتعذر اليقين والاجماع المحكي في التنقيح وغيره على قيام الظن مقام العلم عند التعذر ، ولقيح التكليف بما لا يعلق مع فرض عدم سقوط الخطاب بالصلاة في أول الوقت ، ولنصوص (١) الأذان السابقة ، والمرسل المشهور على السنة الفقهاء « المرء متعبد بظنه » ونصوص الديكة التي يظهر من رواية الفقيه وغيره لها الاعتماد عليها ، ففي حسن الفراء (٢) منها الذي هو كالصحيح ، قال : « قال رجل من أصحابنا للصادق (عليه السلام) : إنه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم ، فقال : تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت ففسد زالت الشمس ، أو قال : فصله » ومرسل ابن المختار (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً المروي في الفقيه والكافي بلا إرسال « قلت له : إنني رجل مؤذن ، فاذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت فقال : إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة » وينبغي القطع به إذا علم من عادة الديك ذلك ، بل في كشف اللثام إمكان استفادة العلم منه ، كما أنه ينبغي القطع بعدم اعتباره إذا علم من عادته الكذب بحيث لا يفيد ذلك منه ظناً ، أما إذا لم يعلم شيء من الحالين فلا يبعد اعتباره لهذه النصوص .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأذان والاقامة من كتاب الصلاة  
(٢) و(٣) الوسائل - الباب ١٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥-٢ من كتاب الصلاة

ولقد أجاد في الذكري في قوله: «ونفي ذلك في التذكرة بالكلية محجوج بالخبرين»  
 فيما في المدارك من أن ضعف سندها يمنع من التمسك بها في غير محله ، ولموثق سماعة (١)  
 « سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال : تجتهد  
 رأيك وتعمد القبلة جهدك » ولما يشعر به لفظ التوسعة في خبر إسماعيل بن جابر (٢)  
 المروي عن تفسير النعماني عن الصادق عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) « إن الله تعالى  
 إذا حجبت عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلاة فوسع عليهم  
 تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ، ويستيقنوا أنها قد زالت » والاكتفاء به  
 في القبلة ، وخبر إسماعيل بن رياح (٣) المتقدم سابقاً ، وموثق ابن بكير (٤) المروي  
 في التهذيب ومستطرفات السرائر عن الصادق (عليه السلام) أيضاً قال : « قلت : إني  
 ربما صليت الظهر في يوم غيم فأنجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار فقال : لا تعد  
 ولا تعد » ضرورة عدم وقوع الصلاة منه بيقين بل ولا بقطع ، لبعده في الغرض في  
 الغاية ، ومنه يظهر وجه دلالة صحيح زرارة (٥) أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام)  
 « وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة  
 ومضى صومك » الحديث . وخبر أبي الصباح الكناني (٦) « سألت أبا عبد الله (عليه  
 السلام) عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء علة فأفطر ثم ان السحاب

- (١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب القبلة - الحديث ٢ من كتاب الصلاة  
 (٢) الوسائل - الباب - ٥٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة  
 (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة  
 (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٦ من كتاب الصلاة  
 (٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٧ من كتاب الصلاة  
 (٦) الوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك  
 الحديث ٣ من كتاب الصوم



أنجلي فاذا الشمس لم تغب ، قال : قد تم صومه ولا يقضيه « بناءً على عدم الفرق والفرق بين الصلاة والصوم كما في ظاهر النخيرة ، وخبر أحمد بن عبد الله القزويني (١) عن أبيه المروي عن العيون قال : « دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح ، فقال لي : ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته ، ثم قال لي : أشرف إلى البيت في الدار فأشرفت ، فقال لي : ما ترى في البيت ؟ قلت : ثوباً مطروحاً ، فقال : انظر حسناً فتأملته ونظرت فتيقنت فقلت : رجل ساجد - إلى أن قال - : فقال لي : هذا أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، إني أتفقدته الليل والنهار فلم أجده في وقت من الأوقات إلا على الحالة التي أخبرك بها ، إنه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس ، ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتى تزول الشمس ، وقد وكل من يترصده له الزوال ، فلست أدري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس إذ وثب فيبتدئ الصلاة من غير أن يحدث وضوءاً ، فأعلم أنه لم ينع في سجوده ولا أغفاً ، ولا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر ، فاذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجداً إلى أن تغيب الشمس - إلى أن قال - : فلست أدري متى يقول الغلام : قد طلع الفجر إذ وثب هو لصلاة الفجر ، فهذا دأبه منذ حوّل إلي « إلى غير ذلك مما هو معتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، إذ لم تقف على مخالف فيه إلا من الاسكافي ، وربما مال إليه في المدارك ، فاعتبرا العلم ولو بالتأخير حتى يحصل ، وإن كان يفهم من بعض متأخري المتأخرين نسبتته إلى المرتضى أيضاً ، لكنه في غير محله ، إذ نزاعه على الظاهر في صحة الصلاة وعدمها إذ انكشف فساد الظن وكان قد دخل عليه الوقت وهو في أثناء الصلاة ، كما لا يخفى على من لاحظ كلامه المحكي عنه في المختلف ، وهو أعم مما نحن فيه ، بل لعله يستلزم الموافقة فيه ، ومن هنا حكى بعض الأفاضل خلافه ، ومن تبعه كالأفاضل في

المختلف فيها لا هنا ، فلاحظ وتأمل ، ولذا قال الطباطبائي :

والظن كافٍ لذوي الأعذار \* ويوم غيم غيمه بواري  
نعم يمكن التأمل في استفادة هذه السكينة المزبورة في المتن وغيره مما سمعته من  
الأدلة إن لم يكن إجماعاً ، إذ ليس في المعتمد منها ظهور أو ضراحة في عدم الفرق في  
ذلك بين الغيم والعمى والحبس في ظلمة وغيرها ، ولا بين الفرائض والنوافل ، ولا بين  
الزوال وغيره ، ولا بين الأذان وصياح الديك وغيرها من إمارات الظن كالورد من  
الدرس والصنعة وشبههما ، والاجماع المحكي في التنقيح الذي ذكرناه سابقاً يظهر من حكيه  
عدم إرادة المحصل المسمى منه ، فكلام ذكره بعد ذلك ، فلاحظ .

وبالجملة ليس في شيء منها عموم على وجه يكون قاعدة يرجع إليها في سائر  
ما يندرج تحتها ، خصوصاً بناءً على ما يظهر من بعضهم من أن من أفرادها الأعمى ،  
وأنه لا يكلف بتحصيل الخبر المحفوف بالقرائن أو المتواتر ، وفيه أن الظاهر كون  
المراد بذل الجهد كما يؤمى إليه موثق سماعة (١) المتقدم سابقاً ، فان لم يحصل إلا الظن  
اكتفى به ، لا أنه يجتزى به مطلقاً وإن أمكن له تحصيل العلم بالتواتر ونحوه كما يقضي  
به إطلاق الكركي في الجعفرية وغيره جواز تقليد الأعمى وشبهه غيره ، ضرورة منافاة  
ذلك لقولهم : لا يجوز التعويل على الظن مع التمكن من العلم ، واشتراطهم اعتباره بتمذر  
العلم بغير التأخير ، بل ومنافٍ أيضاً لايجاب الاجتهاد ، ولذا قال في البيان : « ويجب  
أي على المعذور الاجتهاد مع إمكانه » بل هو ظاهر غيره من الأصحاب بمن أطلق  
اعتبار الاجتهاد عند تعذر العلم من غير تفصيل في أسباب العذر بين العمى والحبس والغيم  
وغيرها ، بل ربما كاد يكون صريح بعضهم ، لكن ظاهر الدروس وصریح الذكرى

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القبلة - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

الفرق بين الأعمى وغيره ، فيقلد الأول ويجتهد الثاني ، وأن في حكم الأعمى الغامى الذي لا يعرف الوقت والمحسوس وغيره ، بل ظاهره كل ممنوع بمانع غير عام لسائر الخلق كالعمى ونحوه ، بل كان خاصاً به من العمى والحبس وعدم المعرفة ونحوها ، فانه يقلد حينئذ ، بخلاف ما إذا كان المانع عاماً فيجتهد حينئذ ، وفيه - مع أنه منافي لاطلاقهم اعتبار الاجتهاد أو الظن مع تعذر العلم من غير فرق بين أسباب التعذر - انه لا دليل على هذا التفصيل ، بل ظاهر الأدلة السابقة خلافه ، والاعتماد على قول الغير مع انحصار طرق الظن فيه نوع من الاجتهاد لا تقليد ، وبالجملة لا أجد فرقاً بين سائر المكلفين في ذلك ، فمن تمكن من العلم منهم وجب ، وإلا اجتزى بما يحصل له من الاجتهاد ، فقد يجتزي باخبار العدل عن علم بأذان أو غيره ، بل ربما يجتزي باجتهاد مجتهد آخر أعرف منه ، وليس ذا من التقليد في شيء ، بل انحصار إماراة الظن بذلك ونحوه كما هو الفرض .

لكن في الذكرى « أنه لو تعذر العلم فأخبره عدل عن علم بأذان أو غيره فالظاهر أنه كالممنوع من عرفانه ، فيكتفي بقوله : ويمكن المنع ، لأن الاجتهاد في حقه ممكن ، وهو أقوى من التقليد ، أما لو أخبره عدل عن اجتهاد لم يعتد بقوله قطعاً ، لتساويهما في الاجتهاد ، وزيادة اجتهاد الانسان على غيره بالنسبة إلى ما يجده من نفسه ، ولو قدر رجحان اجتهاد غيره في نفسه أمكن العدول إلى الغير ، لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ، ويمكن التربص ليصير ظنه أقوى من قول الغير ، وهو قوي ، بخلاف القبلة ، لأن التربص فيها غير موثوق فيه باستنادة الظن ، فيرجح هناك ظن رجحان اجتهاد غيره ، بل يمكن وجوب التأخير للمشتبه عليه الوقت مطلقاً حتى يتيقن المدخول ، ولا يكفيه الاجتهاد ولا التقليد ، لأن اليقين أقوى ، وهو ممكن ، أما لو كان الصبر لا يحصل منه اليقين فلا إشكال في جواز الاجتهاد والتقليد ، لأنه معرض بالتربص لخروج الوقت ، والوجه عدم وجوب التربص مطلقاً لأن مبنى شروط العبادات وأفعالها

على الظن في الأكثر ، والبقاء غير موثوق به ، وهذا الفراغ جزئي من جزئيات صلاة أصحاب الأعدار مع التوسعة أو مع الضيق ، وسيأتي « انتهى كلامه بلفظه .

والظاهر إرادته من كان فرضه الاجتهاد ممن تعذر عليه العلم اعيم ونحوه ، وحينئذ احتمال التقليد فيه مقطوع بعدمه ، لما عرفته من الأدلة السابقة خصوصاً الموثق الامر فيه بالاجتهاد ، اللهم إلا أن ينحصر إمارات اجتهاده في قول الغير ، لسكن على ذلك ينبغي عدم الفرق بين المخبر عن اجتهاد أو علم ، وأما احتمال وجوب الصبر عليه كي يكون ظنه أقوى فهو كما ترى ، وبالجملة هذا الكلام منه بعد أن ذكر سابقاً مسألة الاعتماد على الظن عند تعذر العلم لا يخلو من تشويش ما ، وقد عرفت أن التحقيق عدم الفرق في أسباب التعذر بين العمى وغيره ، لا إطلاق النص والفتوى ، وأن مبنى قبول خبر العدل بالوقت على الاكتفاء بخبر العدل ، أو لا بد من الشهادة ، أو لا يجوز شيء ، منها بل لا بد من العلم ، وقد ذكرنا البحث في هذه المسألة سابقاً ، وكذا عرفت أن المدار على مطلق حصول الظن عند التعذر من غير فرق بين أسبابه .

نعم قد يقال بوجود الترجيح على المجتهد هنا بين الامارات وتمييز القوي من الضعيف ونحو ذلك مما هو معلوم في الاجتهاد في الأحكام الشرعية المكلف فيها أولاً بالعلم ، لتوقف أصل حصول الظن على ذلك عند التأمل ، لسكن السيرة والطريقة وإطلاق الفتاوى وبعض النصوص وخبر القزويني والعسر والخرج تأبي ذلك ، فلا يجب عليه انتظار إمارة قوية إن حصل له بعض الامارات ولو كانت ضعيفة ، وهو المناسب لأصل مشروعية هذا الحكم من التخفيف ، ولأنه لو وجب عليه انتظار القوي لانتظر حصول العلم ، والاحتياط لا يترك ، كما أنه لا ينبغي أن يترك أيضاً لو فقد العلم بغير التأخير أصلاً ، خروجاً من شبهة الخلاف ، واستظهاراً في البراءة عن الشغل اليقيني ، وموافقة

لمحبة الصادق (عليه السلام) قال في خبر الحسن العطار (١) : « لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس » ونخافة من قوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٢) : « من صلى في غير وقت فلا صلاة له » ولذا قال الطباطبائي بعد البيت السابق .

والأفضل التأخير حتى يعلم \* وبالوجوب قال بعض العلماء  
والله أعلم .

﴿ فان انكشف له فساد الظن ﴾ حتى بان أن صلاته تماماً وقعت ﴿ قبل دخول الوقت استأنف ﴾ الصلاة إجماعاً محصلاً ومثقلاً ونصوحاً ، منها مضافاً إلى ما سبق صحيح زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال : يعيد صلاته » بناءً على عدم الفرق بين انكشاف فساد الظن وبين الجهل المركب ، وعلى انه تبين له ذلك بحيث علم أن صلاته وقعت بليل ، وإلا فلا عبرة بالشك في مثل الوقت بعد الفراغ بل ولا الظن ، اللهم إلا أن يدعى أن خبر العدل فضلاً عن شهادة العدلين كافي في ذلك مع فرض كون المخبر في الفرض عدلاً ، وكيف كان فما نحن فيه لا إشكال فيه بوجه من الوجوه ، لما عرفت مما يخص به قاعدة الاجزاء إن قلنا إن المقام من مواردها ، والظاهر وقوعها حينئذ باطله حتى لو كان الانكشاف في أثنائها قبل الدخول في ركوع الثالثة لعدم نيتها نافلة ، بل افتتحت على أنها فريضة ، وعن الفاضل التصريح به ، فما في الذكرى - من احتمال صيرورتها نافلة لو كان الانكشاف قبل الدخول في ركوع الثالثة ، بل ولو بعده أيضاً بناءً على صيرورتها أيضاً كعادة اليومية نفلاً ، لعموم النهي عن الابطال ، ولا يماه

(١) و(٢) و(٣) الرسائل - الباب - ١٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ٨-٧-٥

ركعات الاحتياط - ضعيف جداً كدليله ، وليس له حينئذ العدول إلى فائتة بالأولى كما صرح به في الدروس ضرورة فسادها ، نعم في الذكرى لو عدل بها قبل انكشاف الخطأ صح قطعاً ، مع أنه لا يخلو من تأمل أيضاً ، ومن الغريب احتمالها فيها جواز العدول بها إلى فائتة في الصورة الأولى حتى على تقدير القول بوقوعها باطلة لا نافذة كما هو الظاهر من عبارته ، فلاحظ وتأمل .

﴿ وإن كان ﴾ قد انكشف فسادها و ﴿ الوقت ﴾ الذي تصح فيه لا كوقت اختصاص الظهر للعصر قد ﴿ دخل ﴾ عليه ﴿ وهو متلبس ﴾ بها ﴿ ولو قبل التسليم ﴾ أوفيه بناءً على أنه من الصلاة ﴿ لم يعد على الأظهر ﴾ الأشهر ، بل المشهور بل لا أعرف فيه خلافاً لإلزام المرتضى ، وتبعه بعض متأخري المتأخرين والفاضل في المختلف في أول كلامه ، وتردد فيه في آخره ، للتردد في حال إسماعيل بن رباح ، كظواهر المصنف في المعتمد ، وأما الاسكافي فهو وإن كان قد حكى موافقته له هنا أيضاً ، لسكن قد عرفت أنه لا يجوز الدخول بغير اليقين أصلاً ، اللهم إلا أن يتكلف ويفرض له صورة القطع عوض الظن التي تجماع التخلف ، نعم ربما يستشعر من المحكي عن ابن أبي عقيل موافقته أيضاً ، وفيه تأمل ، فمن العجيب نسبة المرتضى ما ذهب إليه إلى محققي أصحابنا ومحصليهم . وعلى كل حال فلا ريب في أن الأول أقوى ، لقاعدة الاجزاء المستفادة من الأمر بالعمل بالظن هنا نصاً وفتوى ، خرج منها الصورة الأولى بالاجماع ، وبقي الباقي ، واحتمال عذرية هذا الأمر فيحكم بالصحة ما لم ينكشف الخلاف خلاف الظاهر وأضعف منه احتمال تعدد الأمر ظاهراً وواقعاً ، وأن الأول لا يجزى . عن الثاني بعد انكشاف الحال ، بل هو معلوم الفساد بأدنى تأمل ، مضافاً إلى إصالة البراءة لو فرض ظهور الحال له بعد الفراغ ، ولخبر إسماعيل بن رباح (١) المنجبر بالشهرة ، وبها معاً يخرج عما يفهم

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

من تلك الأدلة السابقة من اعتبار وقوع تمام الصلاة في الوقت ، وأن من صلى قبله فلا صلاة له إن قلنا بظهور مثل الأخير فيما يشمل المقام ، وإلا لو حمل على إرادة إيقاع تمام الصلاة ، أو أنه قصد الوقوع قبل الوقت لم نحتاج إلى التخصيص كما هو واضح ، وإن أطنب فيه الفاضل في مختلفه ، وفي كثرة الأدلة المرئى ( رحمه الله ) التي لا ترجع إلى محصل ، إذ هي بين ممنوع ومسلم يجب تخصيصه أو تقييده بما عرفت ، فلاحظ وتأمل ودعوى المرئى ( رحمه الله ) ورود روايات في مختاره لم نتحققها ، اللهم إلا أن يريد إطلاقات الأمر بالصلاة للوقت والنهي عنها قبله ونحوها مما يجب الخروج عنها بما سمعت .

نعم الظاهر الاقتصار على صورة الظن ، أما القطع حال عدم تعذر اليقين كما لو اعتمد على خبر محض بقرائن ، أو زعم التواتر فيه ، أو نحو ذلك ففي جريان الحكم المزبور عليه بحيث يحكم بالصحة لو فرض دخول الوقت عليه وهو متلبس بها إشكال ، ولعل مقتضى القاعدة العدم ، إذ لا إجزاء ، ضرورة كونه من تخيل الأمر لا أمر حقيقة ، وخبر ابن رباح وإن كان الذي فيه « ترى » لسكن الذي صرح به غير واحد إرادة الظن منه ، اللهم إلا أن يراد منه خلاف اليقين كما يؤمى إليه تعليلهم ذلك بالتخلف الممتنع في اليقين ، فيجري عليه حكم الظن ، بل هو منه ، ولعل لفظ « ترى » أقرب إليه من الظن ، بل يمكن دعوى القطع بعدم الفرق بينهما في ذلك إذا كان المقام مما يحصل فيه الظن لأغلب الناس لعله في السماء ونحوها . إلا أنه اتفق القطع له بالنظر من جهة تعدد الامارات ثم انه انكشف الخطأ بعد دخول الوقت عليه وهو متلبس في الصلاة ، إذا احتمال مدخلية الظن في الحكم المزبور مقطوع بعدمه ، بل لعله هو أولى منه به .

نعم لو كان المقام مما يمكن تحصيل اليقين فيه بالمشاهدة ونحوها مما تمتع تجويز الخطأ من المعتقد وغيره ، واعتمد هو على ما يحصل منه القطع الذي لم يجوز المعتقد نفسه احتمال الخلاف فيه وإن جوزه غيره فاتفق خطأه ودخول الوقت عليه في الإنشاء أمكن

المنافسة في جريان الحكم المزبور عليه ، مع احتمال أيضاً قوياً للخبر المذكور ، اللهم إلا أن يدعى عدم جواز الاعتماد على القطع مع التمكن من اليقين بالمشاهدة مثلاً ، وهو كما ترى ، ضرورة مساواته لليقين في اعتقاد المعتقد وإن اختلفا بتجويز الخطأ من الغير وعدمه . وما يقال - من أن الفرض المزبور من الجهل الذي نص المصنف وغيره بل نسب إلى الأكثر على بطلان الصلاة معه حيث قال : ﴿ ولو صلى قبل ﴾ دخول الوقت صامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة ﴾ دخل الوقت في أثناء الفعل أولاً ، بل هو المعروف بالجهل المركب - يدفعه - مع أن المحكي عن كافي أبي الصلاح التصريح بالصحة في الجهل إن صادف شيئاً من الوقت ، واحتمال إرادة الفراغ منها جميعاً قبل الوقت - إمكان إرادة الجاهل بالحكم منه من شرطية الوقت ، أو وجوب مراعاته ، أو غيرها كما صرح به العلامة الطباطبائي حيث قال :

ولا كذلك عامد وناس \* وجاهل بالحكم ذو التباس

وغير القاطع بالدخول وعدمه ولو كان ظاناً في حال عدم اعتبار الظن فإن وجه البطلان في الجميع واضح ، ضرورة وجوب التعلم ، وعدم الدليل على إخراج الجهل الشرط عن كونه شرطاً ، وإلى ذلك كله أو بعضه أشار في الذكرى قال : يمكن تفسير الجاهل بجاهل دخول الوقت ، فيصلي لامارة على دخوله أولاً لامارة بل بتجويز الدخول ، وبجاهل اعتبار الوقت في الصلاة ، وبجاهل حكم الصلاة قبل الوقت ، فإن أريد الأول فهو معنى الظان ، وقد مر ، وإن أريد باقي التفسيرات فالأجود البطلان ، لعدم الدخول الشرعي في الصلاة ، وتوجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف ، فلا يكون جهله عنراً ، وإلا لارتفع المؤاخذة على الجاهل ، بل الظاهر البطلان في الثاني حتى لو صادف الوقت بتمام الصلاة أيضاً ، لعدم إمكان نية التقرب منه ، ولعل هذا هو الذي يريده الطباطبائي بقوله :



ولا صلاة قبل وقت مطلقاً \* ولا لمن لم يرعه واتفقا

أما لو فرض تصورهما منه فإن الظاهر حينئذ الصحة ، لاندراجه حينئذ في مقتضاها كتاباً وسنة ، إذ احتمال اعتبار سبق العلم بدخول الوقت فيها لا دليل عليه ، بل ظاهر إطلاق الأدلة خلافه ، وأنه مطلوب مقدمة للحصول في الوقت ، أما الجاهل بالحكم ففي الصحة وعدمها مع المصادفة للواقع خلاف معروف ، ويقوى في النظر الصحة ، للسيرة القطعية ، والحرص الشديد ، وما يظهر من استقراء أسئلة النصوص وغير ذلك مما ليس هنا محل ذكره ، على أنه يمكن في المقام وشبهه من السائر والمكان ونحوها دعوى ظهور خصوص أدلته في أن المراد الصلاة للوقت ولو مصادفة مع فرض نية القرية كالسائر والمكان ونحوها ، بل يمكن تنزيل عبارة من أفتى بفساد صلاة الجاهل بالوقت أو بالحكم هنا وإن صادفت على الصورة التي تتعذر معها نية القرية ، كما لو كان متفطناً لوجوب العلم والبحث وقصر ، وربما يشهد له بعض تعليلاتهم له .

ومنه ينقح لفظية النزاع بجعل كل من العبارتين على صورة ، قال في الذكرى : تنبيه لو صادف الوقت صلاة الناسي أو الجاهل بدخول الوقت أو الحكم في الاجزاء نظر ، من عدم الدخول الشرعي ، ومن مطابقة العبادة ما في نفس الأمر ، والأول أقوى ، وأولى بالبطلان تارك الاجتهاد مع القدرة عليه ، أو تارك التقليد مع العجز عن الاجتهاد ، لعصيانها ، ولو لم يتذكر الاجتهاد والتقليد فكلاً أول ، فإن الدخول الذي ليس بمشروع ظاهر في الصورة المزبورة كما يؤمى إليه ما في كشف اللثام ، قال : ولو صادف الوقت جميع صلاته فالوجه الاجزاء إذا لم يكن دخل فيها لمجرد التجويز مع عامه بوجوب تحصيل العلم به أو الظن ، فانه دخول غير مشروع ، وإن أمكن تعميمه بقرينة ذكر الناسي معه للصورتين على معنى إرادة غير الأمور به بالخصوص من غير المشروع ، وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا .

ومنه يعلم وجه الصحة في الناسي مع المصادفة بتمام صلاته وفقاً للدروس وكشف اللثام ، سواء كان نسيانه للمراعاة أو للشرطية أو لغيرها ، وخلافاً لما سمعته من الذكري ، لعدم الدخول الشرعي ، لأنحصاره في العلم والظن مع تعذره دون الغفلة ، وفيه أنهما يعتبران حال عدم الغفلة لا معها ، نعم لو تنبه في أثناء صلاته لعدم مراعاة الوقت ولم يمكنه معرفته حينئذ توجه القطع والاستيناف بعدم المراعاة ، ضرورة شرطية الوقت لكل جزء من الصلاة مع احتمال الاتمام ، ثم إن بان أنها وقعت تماماً في الوقت صححت ، وإلا فلا ، للنهي عن الإبطال ومشروعية دخوله ، وعدم احتياجه إلى ما عدا الاستدامة على حكم النية الأولى ، بل وعدم تناول ما دل على اعتبار العلم بالوقت لمثل هذا البعض من الصلاة ، وإصالة البراءة من وجوب القطع والاستيناف ، لسكن ومع ذلك فالاحتياط بالاتمام ثم الاستيناف لا ينبغي تركه .

أما لو صلى قبل دخول الوقت نسياناً فدخل عليه في أثناءها فالمتجه البطلان ، وفقاً للمشهور ، بل عن التذكرة الإجماع عليه ، لعدم ثبوت عذرية النسيان في رفع شرطية الوقت المستفادة من نحو خبر أبي بصير (١) السابق وغيره ، كقوله ( عليه السلام ) (٢) : « لا تعاد الصلاة » وشبهه ، فتبقى إصالة الشغل حينئذ بحالها ، إذ رفع النسيان معناه رفع الاثم ، وتنزيل إدراك البعض منزلة إدراك الكل مطلقاً ممنوع ، كمنع دخول الفرض في خبر ابن رباح ، ومصادفة بعض الأجزاء للوقت لا تشر في المركبات التي يكفي في فسادها فساد بعضها لا صحتها صحته ، فما في البيان وعن الكافي وظاهر النهاية والمهذب من الحكم بالصحة لذلك ضعيف جداً ، نعم يمكن القول بها لو فرض

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب المواقيت - الحديث ٧ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الوضوء - الحديث ٨ من كتاب الصلاة

صورة النسيان تدرج في خبر ابن رباح على إشكال أيضاً من الاجماع المحكي وغيره .  
ومن ذلك كله ظهر لك أنه لا إشكال في بطلان صلاة العامد وإن دخل عليه  
الوقت وهو فيها ، بل هو من الضروريات ، وإلا خرج الوقت عن كونه شرطاً ، فليس  
ما نواه حينئذ من الصلاة المختصة بذلك الوقت . ولا مما يمكن التقرب به إلى الله تعالى ،  
لكن في كشف اللثام وقد بوه الصحة النهائية والمهذب وإن كانت ليست مرادة قطعاً ،  
كما هو واضح ، وإلا كان من المقطوع بفساده .

ولو صلى المقلد بالتقليد في الوقت فأنكشف الفساد في الذكرى « أن الأقرب كونه  
كالظان ، فيلحقه أحكامه ، ليعبده بذلك ، ولو عارضه إخبار آخر بعدم الدخول فإن  
تساويا أو كان الأول أرجح فلا التفتت ، وإن كان الثاني أرجح فخكه حكم التعارض  
في القبلة » وهذا منه بناء على الفرق بين المعدورين بالتقليد والاجتهاد ، وأما على ما ذكرنا  
فهو من أفراد الظن فخكه شامل له ، وإلا أشكل مساواته له في ذلك ، كما أنه يمكن  
عدم الالتفات إلى المخبرين بعد البناء على التقليد ، إذ لا ينافيه إخبار غير من قلده بعدم  
حصول الوقت ، وليس مداره على الترجيح ، فتأمل .

ثم إن الظاهر من إطلاق الفتاوى اعتبار الظن عند التعذر وعدم الفرق في ذلك  
بين وقتي الفريضة والنافاة ، بل يمكن جريان حكم الظن من الصحة لو دخل الوقت وهو  
فيها وعدمها عليها أيضاً ، وإن كان المنساق من النص والفتوى الفريضة ، وكذا الظاهر  
أيضاً أنه كما يعتمد عليه في الدخول يعتمد في الخروج أيضاً ، فليس حينئذ له استصحاب  
ما حصل بالظن من الوقت لو فرض أنه ظن خروجه ، تنزيراً للظن هنا في قطع  
الاستصحاب منزلة العام ، ولو دخل بالظن فصادف خروج الوقت صححت صلاته كالعكس ،  
عدم وجوب نية الأداء والقضاء عندنا ، وعدم قدح نية كل منهما في الآخر ، بل وعلى  
القول باعتبار نيتها أيضاً ، كما هو ظاهر الذكرى والدروس ، لأنه إنما نوى فرضه من

غير فرق في ذلك بين الفراغ والأثناء ، نعم ذكر الاعداد في الجميع احتمالاً ، ولا ريب في ضعفه ، والله أعلم .

المسألة ( الرابعة ) التي قد أشبعنا الكلام فيها في مبحث القضاء من الكتاب ، وهي أن ﴿ الفرائض اليومية مرتبة في القضاء ﴾ السابقة فواتاً فالسابقة ﴿ فلو دخل في فريضة فذكر أن عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكناً ، وإلا استأنف المرتبة ﴾ فلاحظ وتأمل جيداً .

المسألة ( الخامسة ) يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها ﴿ كما هو المشهور بين الأساطين من المتقدمين والمتأخرين شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك في الغنية والمحكي عن الخلاف وظاهر التذكرة ، بل في جامع المقاصد والمحكي عن المنتهى أنه مذهب أهل العلم ، الصحيح ابن مسلم (١) عن الباقر (عليه السلام) « يصل على الجنائز في كل ساعة ، انها ليست بصلاة ذات ركوع وسجود ، وانما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تعرب بين قرني شيطان ، وتطلع بين قرني شيطان » والمرسل (٢) المنجبر بما عرفت الشاهد مع ذلك لصديق الصحيح السابق أيضاً ، قال : « قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام) : الحديث الذي روي عن أبي جعفر (عليه السلام) ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال : نعم إن إبليس لعنه الله اتخذ عرشاً بين السماء والأرض ، فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس اشياطينه : إن بني آدم يصلون لي » وحديث المناهي (٣) المروي عن المجالس وغيرها مسنداً عن جعفر بن محمد عن آبائه

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب صلاة الجنائز - الحديث ٢ من كتاب الطهارة

(٢) فروع الكافي ج ١ - ص ٢٩٠ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٧

(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٦ من كتاب الصلاة

(عليهم السلام) قال: « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها » وفي خبر طويل (١) رواه الصدوق بإسناده عن الحسن (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) مشتمل على أسرار الفرائض « وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرن شيطان ، فأمرني ربي عز وجل أن أصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة ، وقبل أن يسجد لها كافر ، لتسجد أمي لله عز وجل » وخبر سليمان بن جعفر الجعفري (٢) المروي في الوسائل والبحار عن العليل « سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس ، لأنها تطلع على قرني شيطان ، فإذا ارتفعت وصفت فارقها ، فتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك ، فإذا انتصف النهار قارنها ، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت ، لأن أبواب السماء قد غلقت ، فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها » والنبوي (٣) المروي عن المجازات النبوية مرسلًا « إذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب » سواء أريد بالحاجب أول ما يبدو أو يغيب منها ، أو الشعاع الذي يكون بين يديها في الحالين .

بل اعمل بعض النصوص الدالة على الكراهة في الثالث والرابع والخامس (و) هو ﴿ عند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ﴾ دالة عليهما أيضاً ، كخبر الحسين ابن مسلم (٤) « قلت لأبي الحسن الثاني (عليه السلام) : أكون في السوق فأعرف الوقت ويضيق عليّ أن أدخل فأصلي ، قال: إن الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال:

- (١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٧ من كتاب الصلاة
- (٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩ من كتاب الصلاة
- (٣) المستدرک - الباب - ٣٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة
- (٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٨ من كتاب الصلاة

إذا ذرت وإذا كبدت وإذا غربت ، فصل بعد الزوال ، فإن الشيطان يريد أن يوقعك على حد يقطع بك دونه « ضرورة ظهوره في نفسه بقرينة الأمر بها بعد الزوال فضلاً عن ملاحظة ما تقدم في إرادة عدم إيقاع الصلاة في أحوال مقارنة الشيطان لها الثلاثة ، عند كونها في السكبد أي الوسط ، وهو معنى قيامها ، وإذا ذرت أي طلعت ، وإذا غربت ، أي صل بعد الزوال والطلوع والغروب ، وإن اقتصر فيه على الأول كما هو واضح ، ولا يقدح في ذلك ظهور سؤاله في الفريضة بعد ظهور الجواب فيما يشمل ما نحن فيه ، وكخبير الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام) « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إن الشمس تطلع بين قرني شيطان ، وتغرب بين قرني شيطان ، وقال : لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب » إذ لا ريب في ظهوره بقرينة التعليل بل وبدونه في دخول الغاية في حكم المغيبا ، وهو المراد بقولنا عند طلوع الشمس ، وأما الغروب فمن الواضح استنفادته من الأخير بعد جعل الغاية صلاة المغرب ، ومثله خبر ابن عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) « لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » والمرسل عن الجعفي « كان الصادق (عليه السلام) يكره أن يصلي من طلوع الشمس إلى أن تر ترفع ، وبعد العصر حتى تغرب » إلى غير ذلك .

ألاهم إلا أن يقال إن النهي عن الصلاة في هذه الأخبار عن النافلة من حيث تعقيبها لصلاة الفجر والعصر حتى أنه لو فرض عدم فعلها لم ينه عنها لامن حيث الطلوع والغروب ، كما يؤمى إليه أيضاً جعلها كما قبلها مما هو بعد الصلاتين من الزمان في هذا الحكم ، بل هو يؤمى إلى ذلك وإن لم نقل بكون النهي من حيث الفعل ، بل كان المراد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ - ٢

النهى عنها بعد زمان صلاتي الصبح والعصر ، ضرورة عدم إرادة خصوص وقتي الطلوع والغروب من ذلك ، وإلا لم يشرك معها غيرها بلفظ «حتى» و«إلى» وفيه أن الأول خلاف ظاهر بعضها كالمشتمل على التعليل بطلوع الشمس بين قرني الشيطان ونحوه ، بل وغيره وإن كان هو خلاف المشهور ، بل في كشف اللثام أن الأصحاب قاطعون به ، ولعله ظاهر الشهيد حيث حكى ظاهر خبر الحلبي وغيره عن بعض العامة خاصة ، بل عن الخلاف الإجماع صريحا على تعلقها بالفعل دون الوقت ، بل عن التذكرة أنه لا يعلم خلافاً فيه بينهم فيطول حينئذ وقت السكراهة ويقصر بتعجيل الفريضتين وعدمه ، والثاني لا ينافي استفادة النهي عنهما أيضاً ، إذ لا مانع من تعدد الجهة في ذلك .

نعم يمكن إنكار دلالتها على المطلوب بأن المراد بالطلوع الذي نيطت السكراهة به ذهاب الحمرة كما عن المقنعة ، أو أنه يمتد السكراهة منه إلى أن ترتفع الشمس ويقوى سلطانها كما في الروضة والروض والمحكي عن كشف الالتباس مع زيادة ذهاب الحمرة في أول الثلاثة وفي الذكرى في الخبر المروي (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) «حتى ترتفع» وعن الحسن بن عيسى جعل الغاية الزوال ، وبالغروب ذهاب الصفرة كما عن المقنعة ، وغياها في الذكرى بذهاب الشفق المشرقي ، قال : ويراد به ميلها إلى الغروب وهو الاصفرار حتى يكمل الغروب ، ولعله هو مراد من عبر بكامل الغروب ، كما أنه قد يشهد له أيضاً ما رووه عن عامر بن عقبة (٢) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الصلاة في ثلاث إلى أن قال : وإذا تضيفت أي الشمس للغروب ، أي مالت ، ومنه الضيف ، والذي جعل غايته في النصوص السابقة كراهة الصلاة بعد العصر

(١) سنن النسائي ج ١ ص ٢٨٠ المطبوعة بالأزهر.

(٢) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٠١ المطبوع بمصر عام ١٣٤٦ لـ لكن رواه عن عقبة

ابن عامر وهو الصحيح لعدم وجود عامر بن عقبة في كتب التراجم

والصبح بشهادة التبادر نفس طلوع القرص وغروبه ، إذ هو المعنى الحقيقي لهذا اللفظ ، فلا تدل حينئذ هذه النصوص على حكم الوقتين الزبورين ، بل ربما كان في جعلها غاية شهادة على نفيها قبل ذهاب الحرمة والارتفاع وقوة السلطان ، فتكون منافية لا شهادة . وفيه منع الفرق بينهما ، ضرورة اتحاد اللفظ بالنسبة إلى معناه في المقامين ، بل في المروي (١) عن المجازات النبوية المتقدم آنفاً ظهور في ذلك ، وإن اعتبار تلك الأمور الزائدة لا بد وأن يكون مستفاداً من دليل آخر كمرسل الذكرى (٢) وخبر العلل (٣) السابق وغيرهما ، لا من تلك العبارة ، وحينئذ لا ينافي استفادة الكراهة حال الطلوع من هذه النصوص ، والزيادة مما عرفت ، وبه يخرج عن مفهوم الغاية إن قلنا برجحانه عليه ، وإلا كانت الكراهة مخصوصة بحال الطلوع والغروب ، بل عن المذهب التصريح بإرادة غروب نفس القرص احترازاً عن الغروب الشرعي الذي هو ذهاب الحرمة ، وإن كان قد يناقش فيه بأن نصوص الغروب الشرعي كشفت عن عدم تحقق الغروب قبل ذهاب الحرمة لا أنه أمر زائد اعتبره الشارع .

وكيف كان فقد ظهر لك دليل الحكم في المقامات الخمسة ، مضافاً إلى النصوص الأخرى ، خصوصاً بالنسبة إلى الثلاثة الأخيرة المشهور فيها الحكم أيضاً كالمسابقين شهرة عظيمة أيضاً نقلاً وتحصيلاً فتوى ورواية ، بل في الغنية وعن الخلاف وظاهر التذكرة الاجماع عليه ، وبه وبالاجماع السابقة في الأوائل وبالتصريح بها في الصحيح الأول (٤) والمرسل (٥) وإشعار لفظ « لا ينبغي » بها في خبر العلل ، بل هو المنساق من النصوص

(١) المستدرک - الباب - ٣٠ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

(٢) سنن النسائي ج ١ ص ٢٨٠ المطبوعة بالأزهر

(٣) الرسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٩ من كتاب الصلاة

(٤) الرسائل - الباب ٢٠ - من ابواب صلاة الجنائز - الحديث ٢ من كتاب الطهارة

(٥) فروع الكافي ج ١ ص ٢٩٠ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٧



كلها بملاحظة التعديل ونحوه مما يصلح غالباً للكراهة ، وعموم استحباب السجود والركوع لله والذكر ، وأن الصلاة خير موضوع يخرج عن مقتضى ظاهر النهي من الحرمة ، مضافاً إلى النصوص (١) السكثيرة المتضمنة لفعل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) الركعتين بعد صلاة العصر ، وأن ذلك كانت عاداته ، بل في خبر أبي بكر بن عبد الله بن قيس (٢) عن أبيه عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) « من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر » وقال الصدوق بعد إيراد هذه النصوص : مرادي بإيراد هذه الأخبار الرد على المخالفين ، لأنهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلاة ، فأجبت أن أبين أنهم قد خالفوا رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في قوله وفعله ، وهو ظاهر أوصريح في اختصاص المخالفين بالحرمة ، وأن القول بها في غاية الضعف ، لكن الظاهر أن هذه النصوص عامية كما هو مقتضى توسط عائشة في كثير منها ، وبه صرح في كشف الثام .

اسكن على كل حال القول بالحرمة في غاية الضعف ، وإن حكي الفتوى بها عن المرتضى في الثلاثة الأول مدعيها الإجماع وعن ظاهر الناصر والحسن والكتاب ، بل والصدوق في العلل فيها وفي الرابع ، وعن الأولين خاصة فيها وفي الخامس ، بل قيل إنه قد يظهر من تعبير الأول منهما بلفظ عندنا الإجماع عليها أيضاً ، اسكن الجميع كما ترى ، ضرورة كون خلافه مظنة الإجماع ، بل في المختلف رد المرتضى بمخالفة الإجماع ، كما عن كشف الرموز نفي التحريم بالاتفاق ، ومن هنا احتمل بعضهم إرادته صلاة الضحى كي يكون دعواه الإجماع في محلها ، وربما يؤيده أن المحكي عنه ما نصه ، وبما انفردت الامامية به كراهية صلاة الضحى ، فإن التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى الزوال

(١) الوسائل - الباب ٣٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩٠ و ٩١ و ١٢ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب ٢٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٣ من كتاب الصلاة

محرمه إلا يوم الجمعة خاصة ، وهو ظاهر في ذلك ، كما أنه يمكن إرادة الكراهة فيه أيضاً من نفي الجواز ومن النهي ، ونحوه في عبارات بعض أولئك .

وعلى كل حال فما أبعد ما بينه على تقدير الحرمة وبين الصدوق في نفي الكراهة أصلاً عنها عند الطلوع والغروب ، وربما تبعه عليه بعض متأخري المتأخرين ، بل هو ظاهر المحكي عن المفيد في كتابه المسمى بكتاب افعال ولا تفعل ، واهله للتوقيع (١) الذي رواه الصدوق وغيره ، بل قال الأول : إنه رواه لي جماعة من مشايخنا ، وهو مشعر باستفاضته « وأما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلتن كان كما يقول الناس : إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم أنف الشيطان » بل يستفاد منه أيضاً حمل نصوص النهي على التقية التي ربما ترجح على الحمل على الكراهة ، ولذا جزم بقربه في الوسائل وغيره ، إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه بعدما عرفت خصوصاً بعد التسامح في الكراهة ، مع احتمال إرادة التعريض بهم في التعليل لا المرجوحية ، ومن هنا بالغ المفيد فيما حكى عنه في الانكار عليهم بذلك ، قال : لأنهم كثيراً ما يخبرون عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) بتحريم شيء وبعلة تحريمه ، وتلك العلة خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبي ( صلى الله عليه وآله ) ولا يحرم الله شيئاً ، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في وقتي طلوع الشمس وغروبها ، فلولا أن علة النهي أنها تطلع بين قرني شيطان لكان ذلك جائزاً ، فاذا كان آخر الحديث موصولاً بأوله ، وآخره فاسد فسد الجميع ، وهذا جهل من قائله ، والأنبيا (ع) لا تجهل ، فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أن التطوع جائز فيهما ، واهله يريد بذلك نفي الحرمة

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٨ من كتاب الصلاة

لا الكراهة ، ومع احتمال كونه كلام العمري لا القائم ( عليه السلام ) ، إذ الروي في الفقيه بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسأله من محمد بن عثمان العمري ، وكأنه هو الذي فهمه في المعتبر حيث أسند مضمون التوقيع السابق إلى بعض فضلائنا ، لكن فيه أن المحكي عن إكمال الدين وإتمام النعمة والاحتجاج التصريح بكون الجواب من صاحب الدار ( عليه السلام ) ، هذا . والمراد بطلوع الشمس وغروبها بين قرني شيطان الكناية عن شدة تسلط الشيطان على بني آدم في هذين الوقتين حتى أغواهم فجعلهم يسجدون لها ، نحو ما ورد في بعض الأراضي أنها مطلع قرن الشيطان ، وقال الطيبي فيما حكى عنه من شرح المشكاة أن فيه وجوهاً : أحدها انه ينتصف قائماً في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه أي فوديه ، فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس ، فتصير عبادتهم له ، فنهوا عن الصلاة ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان ، وثانيها أن يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثها لاإغواء الناس ، وزاد في كشف اللثام أو حزباه المتبعون له من عبدة الشمس من الأولين والآخرين ، أو أهل المشرق والمغرب ، أو أهل الشمال والجنوب ، وعبر عن طلوعها وغروبها بين قرون عبتها بها بين قرني الشيطان ، وثالثها أنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس ، ويدعوهم إلى معاندة الحق بنوات القرون التي تعالج الأشياء وتدافعها بقرونها ، ورابعها أن يراد بالقرن القوة من قولهم أنا مقرن له أي مطبق ، ومعنى التثنية تضعيف القوة ، كما يقال مالي بهذا الأمر يد ولا يدان : أي لا قدرة ولا طاقة ، وزاد في الكشف أيضاً التعليل بأن قوة ذي القرن بقرنه وذو اليد في يديه ، ومنه (١) « وما كنا له مقرنين » انتهى. ولعل التأمل في بعض النصوص يشعر ببعض ما ذكرنا ، فتأمل . وعن بعض العامة أن الشيطان يذني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون

الساجد للشمس ساجداً له ، وربما يؤمى إليه ما رووه ( ١ ) عن النبي ( صلى الله عليه وآله )  
 « ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان » الحديث . وعلى كل حال فالأمر سهل .  
 نعم كان على المصنف استثناء يوم الجمعة من الثالث كما فعل غيره ، بل هو المشهور ،  
 بل في جامع المقاصد نسبتته إلى أكثر أهل العلم ، بل في الغنية وعن الانتصار والناصرية  
 والخلاف وظاهر المنتهى الاجماع عليه ، بل في كشف الثام وعن مجمع البرهان كأنه  
 لا خلاف فيه ، ولعله لصحيح علي بن جعفر ( ٢ ) عن أخيه موسى ( عليهما السلام )  
 « سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده قال : قبل الأذان » وفي  
 صحيح ابن سنان ( ٣ ) « لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » وعن بعض الشافعية  
 استثناءؤه من الأولين أيضاً ، لما في بعض الأخبار « ان جهنم تسعر في الأوقات  
 الثلاثة إلا يوم الجمعة » وعن احتجاج الطبرسي ( ٤ ) « إن صاحب الزمان ( عليه السلام )  
 لما سأله محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أفضل أوقات صلاة جعفر قال : أفضل  
 أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ، وفي أي الأيام شئت وفي أي وقت صليتها من ليل  
 أو نهار فهو جائز » بل قد يفهم منه استثناء صلاة جعفر مطلقاً ، كما يشهد له أيضاً خبر  
 أبي بصير ( ٥ ) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « صل صلاة جعفر في أي وقت شئت  
 من ليل أو نهار » ـ لكن قد يقال بأن صلاة جعفر من ذوات الأسباب على ما ستعرفه

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٠٩ المطبوع بمصر عام ١٣٤٦

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب صلاة الجمعة - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب صلاة الجمعة - الحديث ٦ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب صلاة جعفر عليه السلام - الحديث ١

من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب صلاة جعفر عليه السلام - الحديث ٥

من كتاب الصلاة

من بعضهم من أنه ما اختص بوضع من الشارع لاما يفعله المكلف من النافلة ، أو يقال إن ذلك لا ينافي السكراهة المراد بها هنا أقلية الثواب في أحد الوجوه لعدم الانعقاد ، وإن احتمله في المحكي عن التذكرة ونهاية الأحكام إلا أنه في غاية الضعف ، بل هو قول بالحرمة في المعنى ، ضرورة إرادة التشريعية أو كالتشريعية منها .

قال في الذكرى : وعليه بينى نذر الصلاة في هذه الأوقات ، فعلى قولنا ينعقد ، وعلى المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده ، لأنه مرجوح ، ولقائل أن يقول بالصحة أيضاً ، لأنه لا يقصر عن نافلة لها سبب ، وهو عنده جائز ، ولأنه جوز إيقاع الصلاة المنذورة في مطلق هذه الأوقات ، قلت : ويمكنه الفرق ، هذا .

وقد يعتذر المصنف من عدم استثنائه بأن تفصيل الكلام في الجمعة مؤخر في محله ، أو بأن المستفاد من الصحيح الأول صلاة ركعتي الزوال خاصة ، وهي من ذوات الأسباب ، أقصاه أنها تقدمت على سببها ، والبحث في غيرها كما ستعرف ، ولعل الصحيح الثاني منزل على ذلك أيضاً ، نعم لو استثنى مطلق الصلاة في هذا الوقت منها كان على المصنف استثنائه ، وفيه أن إطلاق الاستثناء نصاً وفتوى وإصالة الاتصال فيه يقتضي ذلك ، إلا أن يدعى انسياقه إلى المعروف المهود ، وهو الركعتان ، قال في المحكي عن التذكرة : إن عللنا ذلك بغلبة النعاس ومشقة المراقبة وعدم العلم بدخول الوقت جاز أن يتنفل بأكثر من ركعتين ، وإلا اقتصرنا على المنقول ، ولا يخفى عليك ما في التعليل المزبور كما اعترف به في جامع المقاصد ، ثم قال : الذي يقتضيه النظر أن النص إن اقتضى حصر الجواز في ركعتين اقتصر عليهما ، وإلا فلا ، وقد عرفت أن الأولى الثاني ، هذا . وسكن ظاهر الرياض أن المراد من الاستثناء في عبارة من استثنى نوافل يوم الجمعة مطلقاً لا خصوص الركعتين منها ، قال بعد أن ذكر الاستدلال على ذلك : « لا خلاف أجده فيه إلا من إطلاق نحو العبارة ، وليس نصاً بل ولا ظاهراً في المخالفة ،

سيما مع إمكان إدراجها في النوافل الراجعة المستثناة ، فانها منها ، لسكونها النوافل النهارية قدمت على الجمعة ، وزيادة الأربع ركعات فيها لا يخرجها عن كونها راتبة « انتهى . وهو جيد لو أن نوافل الجمعة كلها وظيقتها الوقوع في وقت قيام الشمس في الوسط كي يحتاج إلى هذا الاعتذار ، أما إذا كان ما عدا الركعتين منها تقع في محل تكون الشمس فيه في محل العصر كما ستعرفه في محله فهو في غنية عن ذلك ، والأمر سهل .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا بأس بما له سبب كصلاة الزيارة والحاجة و ﴾ قضاء ﴿ النوافل الراجعة ﴾ وفقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل في الرياض أن عليه عامة المتأخرين ، بل ظاهر « عندنا » في المحكي عن الناصرية الاجماع عليه ، بل في المحكي عن الخلاف الاجماع صريحاً عليه ، لسكن فيما كره للفعل أي بعد الفجر والعصر ، وعن المنتهى تارة الاجماع على أنه يصلى صلاة الطواف المندوب في أوقات النهي ، وأخرى الاجماع على عدم كراهة قضاء الرواتب بعد العصر ، بل فيه أيضاً ، وفي المحكي عن التحرير والسرائر وظاهرية الناصرية والتذكرة الاجماع على قضاء الفرائض ، بل لعله ظاهر كل من حكاه على ما يقتضي التضييق ، كما أن فيه نفي الخلاف بين علماء الاسلام في عدم كراهة صلاة الكسوف في الأوقات الخمسة ، وفيه وفي المحكي عن التذكرة إجماع علماء الاسلام على عدم كراهة صلاة الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ، وإجماعنا على عدم كراهتها في الأوقات الثلاثة الأخر ، إلى غير ذلك ، بل لعله مفروغ منه بالنسبة إلى ما عدا التطوع من الفرائض كما لا يخفى على من لاحظ نصوص المقام ، وخبر عبد الرحمان ( ١ ) وغيره مما يدل على الكراهة في صلاة الجنائز وغيرها محمول على التقية أو غيرها لا الكراهة ، كأخبار المنع في البعض وإن حملناه في غيره عليها ، لوضوح الفرق بين المقامين بالشهرة وعدمها ، فلا بأس حينئذ في سائر الفرائض حتى المندورة مثلاً قبل حصول سبب الكراهة مع

(١) الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب صلاة الجنائز - الحديث ٥ من كتاب الطهارة

عدم تقييد النذر به ، ولعله ينزل عليه ما يحكى عن المنتهى أيضاً من أنه قد يظهر منه الاجماع على عدم كراهة المنذورة مطلقاً ، أما المنذور حاله فلا يخلو من إشكال ، أفرغنا البحث فيه في مقام آخر ، انما الكلام فيما له سبب من التطوع .

ويدل عليه مضافاً إلى ما عرفت وإلى الأصل خصوص ما ورد (١) مستفيضاً في قضاء النوافل منها وفي ركعتي الطواف الذي يمكن دعوى مساواته الزيارة ، فيستفاد حينئذ من ركعتيه ركعاتها والاحرام وصلاة الغدير والتحية مما هو ظاهر أو صريح في عدمها سيما بالنسبة إلى ما يتعلق بالفعل مع ضميمة عدم القول بالفصل ، ومن الغريب ما في الذخيرة من إنكار ظهور هذه النصوص في نفي الكراهة ، بل قال : إن بينها وبينها تعارض العموم من وجه ، والترجيح محتاج إلى دليل ، إذ لا يخفى على من لاحظها خصوصاً المشتمل على التعليل بأنه من سر آل محمد ( صلى الله عليه وآله ) المحزون ونحوه مما هو صريح في التعريض بالمخالفين ظهورها إن لم يكن صراحته في إرادة نفي ذلك ، وإن كانت مشتملة على الأمر بالفعل ونحوه فقط ، فلاحظ وتأمل ، وإطلاق ما دل على شرعية ذوات الأسباب عند حصول أسبابها الشامل لهذه الأوقات وغيرها ، فإن التعارض بينه وبين دليل الكراهة السابق وإن كان من وجه لكن لا ريب في رجحانه عليه بالأصل ، وما دل على رجحان أصل الصلاة ، والشهرة العظيمة والاجماع المحكي والكثرة ، وخصوص نصوص بعض أفراد من قضاء النوافل ونحوها مما يوهن به عموم الكراهة أيضاً ، لتخصيصها بتلك قطعاً ، لسكون التعارض بينها بالخصوص مطلقاً لا من وجه ، بل يمكن استفادة استثناء مطلق ذات السبب من خصوص مكاتبة ابن بلال (٢) في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن بعد العصر إلى أن تغييب الشمس ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

فكتب إلي لا يجوز ذلك إلا للمقتضي ، فاما لغيره فلا « بناءً على أن المراد من قضاء النافلة مطلق تأديتها وفعلها ، وان المراد من المقتضي مطلق السبب مقابل غير ذات المقتضي وهي المبتدأة ، فيكون حينئذ صريحاً في المطوب ، وأما احتمال إرادة القضاء من المقتضي فيه فيبعده عدم تعارف هذه اللفظة في هذا المعنى أولاً ، وعدم حسن الجواب على هذا التقدير ثانياً ، ضرورة إرادة المقابل للأداء من القضاء في السؤال حينئذ لا مطلق الفعل ، إذ هو أولى من لفظ المقتضي في ذلك ، فتأمل . أو احتمال إرادة مطلق الداعي والمرجح لنعل المسكروه ، لخالفته حينئذ لفتوى الأصحاب كما اعترف به في كشف اللثام ، ومن قول الرضا (عليه السلام) في الجملة في العلل التي رواها الفضل (١) عنه (عليه السلام) : « انما جوزنا الصلاة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لأن هذه الصلاة انما تجب في وقت الحضور والعدة ، وليست هي موقفة كسائر الصلوات ، وإنما هي صلاة تجب في وقت حدث ، والحدث ليس للانسان فيه اختيار ، وإنما هو حق يؤدي ، وجائز أن يؤدي في أي وقت كان إذا لم يكن الحق موقتاً » ومن النهي عن التحري في النبوي « لا يتحري أحدكم بذات السبب هذه الأوقات » إذ لا ريب في إشعاره بعدم البأس إذا لم يتحر ، ومن هنا حكى عن التذكرة وجامع المقاصد التصريح بكرامة التحري المزبور للرسول المذكور ، ثم قال في الأخير كما عن نهاية الأحكام : ولو تعرض بسبب النافلة في هذه الأوقات كما لو زار مشهداً أو دخل مسجداً لم يكره لصيرورتها ذات سبب ، قلت : وليس هو من التحري بها قطعاً ، مضافاً إلى ما عرفت من البحث في الجملة في أصل دليل الكراهة ، وأن ظاهر النهي فيه كالتعليل موافق للعامة ، وأن الشهرة هي التي أقامت تلك الأخبار ونزلتها على الكراهة ، فينبغي أن يدور الأمر مدارها ، هذا أقصى ما يقال في وجه الاستثناء المزبور وإن كان فيه ما فيه ، خصوصاً مع ملاحظة

(١) الرسائل - الباب ٢٠ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٤ من كتاب الطهارة



ما دل على الكراهة ، وإطلاقه إطلاقاً ظاهر آ في عدم الفرق بين النوافل ، سيما المشتمل على التعليل بالطلوع والغروب بين قرني شيطان ، وبأن صلاة الجنائز ليست ذات ركوع وسجود ، بل في المحكي عن كتاب الاستخارات لابن طاووس انه روى أحمد بن محمد ابن يحيى (١) عن الصادق (عليه السلام) في الاستخارة بالرقاع « فتوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة فقم فصل ركعتين كما وصفت لك ، ثم صل الصلاة المفروضة ، أو صلها بعد الفرض ما لم يكن الفجر أو العصر ، فأما الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشمس ثم صلها ، وأما العصر فصلها قبلها ثم ادع الله بالخيرة » وهو ظاهر في عدم الفرق كظهور غيره أو صراحته من النصوص الواردة في الطواف ، فلاحظ .

ومن ذلك كله وغيره قال في كشف اللثام تارة : إن الاقتصار على مانص على جواز فعله في هذه الأوقات أو نص فيه على التعميم حسن إلا أن يثبت الاجماع الذي في الناصريات ، وأخرى انه إن قيل إن ذوات الأسباب ان كانت المبادرة اليها مطلوبة لاشارع كالقضاء والتحية لم تكره وإلا كرهت كان متجهاً ، وقال في الحدائق : إن الاشكال باقٍ فيما عدا القضاء من ذوات الأسباب وركعتي الطواف وصلاة الاحرام ، وكأنه لم يلتفت إلى ما ورد في صلاتي الغدير (٢) والتحية (٣) لعدم نصه على شيء من الأوقات بالخصوص ، كالمحكي عن مجمع البرهان ، قال : الظاهر إما عدم الكراهة مطلقاً ، لعدم صحة الدليل الخاص ، أو الكراهة مطلقاً سوى الخمس المذكورة في الخبر أي خبر أبي بصير (٤) ونحوه « خمس صلوات يصلين في كل وقت : صلاة الكسوف

(١) الوسائل - الباب ٢ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب ٣ - من أبواب بقية الصلوات المنذوبة

(٣) الوسائل - الباب ٤٢ - من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب ٣٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل « أو صحيح ابن عمار (١) » سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال : إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت وصلاة الجنائز « وهما بمعنى ، وعليهما اقتصر في المحكي عن الهداية والمصباح والوسيلة والجل والعقود والجامع عدا الأخير ، فزاد تحية المسجد ، وفي الفقيه على ما في صحيح زرارة (٢) » أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتكم فتى ما ذكرتها أدبتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، هذه يصلين الرجل في الساعات كلها .

ويمكن إرادة ما يعم الفرض والنفل من الفائتة في هذه الأخبار ، خصوصاً الأول ، وخصوصاً مع ملاحظة باقي النصوص ، كمكاتبة محمد بن يحيى بن حبيب (٣) للرضا (عليه السلام) « تكون علي الصلاة النافلة متى أفضيها ؟ فكتب في أي ساعة شئت من ليل أو نهار » وخبر سليمان بن هارون (٤) عن الصادق (عليه السلام) سأله « عن قضاء الصلاة بعد العصر فقال : إنما هي النوافل فاقضها متى ما شئت » وغيرها حتى صحيح ابن أبي يعفور (٥) وحسن الحسين بن أبي العلاء (٦) المشتملين على الأمر بقضاء صلاة النهار في أي وقت شاء من ليل أو نهار ، مع إمكان دعوى تناول لفظ صلاة النهار لهما ، بل يمكن دعوى ظهوره في النفل خاصة ، فتأمل . فيتجه حينئذ

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٣٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ - ١ من كتاب الصلاة

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب ٣٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ - ١١ - ١٢

من كتاب الصلاة

(٦) الوسائل - الباب ٣٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٣ من كتاب الصلاة

استثناءؤها من السكراهة في هذه الأوقات لذلك ولغيره مما تقدم .  
فما عن النهاية من الحكم بكراهته أيضاً عند الطلوع والغروب مع تصريحه سابقاً باستثناء الخمس التي في خبري أبي بصير (١) ومعاوية بن عمار (٢) لا يخلو من نظر ، كالحكي عن المفيد مما هو نحو ذلك ، قال : « لا بأس أن يقضي الانسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى أن يتغير لونها بالاصفرار ، ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها - قال - : ويقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تعيب - قال - : ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها فليزر ويؤخر صلاة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها ، وصفرتها عند غروبها » ومثله في ذلك أيضاً الشيخ فيما حكي من خلافه ، فانه فرق أيضاً بين السكراهة للفعل وبينها الوقت ، فخص الأولى بالمبتدأة بخلاف الثانية ، فان الأيام والبلدان والصلوات فيها سواء ، قال : إلا يوم الجمعة ، فله أن يصلي عند قيامها النوافل ، ووافقنا الشافعي في جميع ذلك ، واستثنى من البلدان مكة ، فأجاز الصلاة فيها في أي وقت شاء ، ومن الصلوات ما لها سبب ، وفي أصحابنا من قال الصلوات التي لها سبب مثل ذلك ، ولا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاحاطة بما تقدم ، وأنه لا ينبغي التأمل في البعض كالتضاء ونحوه .

وأغرب منه ما عن الجعفي « وكان يكره يعني الصادق (عليه السلام) أن يصلي من طلوع الشمس حتى ترتفع ، ونصف النهار حتى تزول ، وبعد العصر حتى تغرب ، وحين يقوم الامام يوم الجمعة إلا لمن عليه قضاء فريضة أو نافلة من يوم الجمعة » كما ان ما عن الحسن - من أنه لا نافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، وبعد العصر إلى أن  
(١) و(٢) الوسائل - الباب ٣٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ - من كتاب الصلاة

تغيب الشمس إلا قضاء السنة ، فانه جائز فيهما ، وإلا يوم الجمعة - لا يخلو إطلاقه النهي عن النافلة بعد الطلوع إلى الزوال من غرابة في الجملة أيضاً ، نعم قد عرفت أن استفادة استثناء جميع ذوات الأسباب من النصوص محل للنظر بل المنع ، وكيف ولم يعرف التعبير بلفظ ذات السبب والمبتدأة كالحكم إلا في لسان الفقهاء ، اسكن الأمر بعد أن كان في الكراهة وعدمها سهل .

والمساق من ذات السبب الصلاة التي شرعت بسبب آخر غير رجحانها نفسها كصلاة الحاجة والاستسقاء والاستخارة والاحرام وغيرها حتى لو كان بفعل المكلف كدخول مسجد أو مشهد ، بل قال الشهيد وغيره فيما حكى عنهم : لو تطهر في هذه الأوقات جاز أن يصلي ركعتين ولا يكون هذا ابتداء ، للحث على الصلاة عقيب الطهارة ، ولأن النبي ( صلى الله عليه وآله ) كما روي ( ١ ) انه قال لبلال : « حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أنني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ، ما كتب لي أن أصلي ، وأقره النبي ( صلى الله عليه وآله ) على ذلك » وفي كشف اللثام ليسا من النص في ذلك على شيء . لاحتمالهما الانتظار إلى زوال الكراهة ، وفيه أنه يكفي النص على التعميم كما اعترف به هو سابقاً ، على أنه يمكن أن يكون مراد الشهيد إثبات أنها من ذوات الأسباب بذلك ، فيثبت الحكم حينئذ ولو من غير هذين ، لا ان المراد إثبات الحكم بهما ، بل لعل ذلك هو الظاهر من عبارته ، فلاحظ وتأمل .

نعم قد يناقش بأنه لا دلالة في الحث على نفي الكراهة ، وإلا لنافها بالنظر إلى أصل النافلة التي ورد فيها أنها خير موضوع ، وان صلاة ركعتين تدخل الرجل الجنة ، إلى غير ذلك ، وبما في الحدائق من أن الخبر المزبور عامي وكذب صريح ، لتضمنه

دخول بلال الجنة قبل النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقد بينا ما فيه من الفاسد في مقدمة كتاب السلاسل ، فعدّها حينئذ من ذوات الأسباب لذلك لا يخلو من نظر .

وعلى كل حال فما عن جامع المقاصد وفوائد القواعد من أن حاصل المراد بالسبب هو ما خصه الشارع بوضع وشرعية خلاف ما يحدّثه المكلف من مطلق النافلة - واصل الذي حمّله عليه المقابلة بالمبتدأة التي يصعب إن لم يمنع اندراج مثل ذلك فيها أيضاً - فهو محل للتأمل ، ضرورة عدم معرفية السبب بهذا المعنى ، وإن كان عليه يندرج في الاستثناء كثير من النوافل ، كصلاة جعفر وغيرها ، بل يمكن دعوى دخول إعادة المنفرد الصبح والعصر جماعة فيها ، والركعتين اللتين حصلتا من المسافر إذا أتم بالخاص في مثل العصر ، إذ هو مخير بين جعل الأولتين الفريضة والأخيرتين نافلة والعكس كما عن الذكرى التصريح بهما معاً ، وإن ناقشه فيهما في الحدائق ، وزاد الأخير إشكالاً بعدم الجماعة في النافلة ، وهذا ليس من المواضع المستثناة ، لسكن الذي يهون الخطب خلو النصوص عدا ما سمعت من النبوي العامي على الظاهر عن هذين اللفظتين كي يحتاج إلى البحث عن المراد بهما ، أما العمدة النظر إلى دليل الاستثناء ، فإن شمل مثل ذلك أخرج عن الكراهة وإن قلنا بظهور ذات السبب في غيرها ، وإلا دخلت وإن كانت من ذات السبب ، وقد عرفته ، فلاحظ وتأمل ، ألهم إلا أن يقال إنه وإن خلت النصوص عنها ، لكنهما في معقد الاجماع وفي فتاوى الأصحاب التي هي العمدة في المقام من جهة جبر الأخبار بالشهرة وعدمها .

ثم ان المناسق من الأدلة كراهة الشروع في النافلة في هذه الأوقات ، أما لو دخل عليه أحد الأوقات وهو في الأثناء لم يكره إتمامها كما صرح به بعضهم فيما حكى عنه ، حتى لو علم من أول الأمر دخوله عليه كذلك ، بل الظاهر أنه المراد من مثل ما في القواعد ، ويكره ابتداء النوافل عند كذا وكذا إلا ما له سبب ، لظهور الاتصال في

الاستثناء ، إذ لو لم يكن المراد من لفظ الابتداء الشروع كان منقطعاً ، أو كان لفظ ابتداء مستدر كالكما هو واضح .

ولا يندرج مطلق السجود في الصلاة المنهي عنها قطعاً ، ولذا صرح الفاضل فيما حكى من تذكروته بعدم كراهة سجدة الشكر وسجدة التلاوة معللاً ذلك بأنها ليستا بصلاة ، وبأن لهما أسباباً ، وقد يشكل بالنظر إلى الكراهة في الوقت بشمول التعليل المزبور ، وبأنه لا دليل على خروج كل ذي سبب ، إذ قد عرفت ما فيه في النافذة فضلاً عن غيرها ، على أن مقتضاه الكراهة في الابتدائي من السجود ، وبأن الموجود في رواية عمار (١) النهي عن فعل سجود السهو حتى تطلع الشمس وينذهب شعاعها ، وإن كان العمل به لا يخلو من إشكال بناءً على الفورية في السجود ، ولأنه موافق للعامة .

المسألة السادسة ما يفوت من النوافل ايلاً يستحب تعجيله ولو في النهار ، وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً ولا ينتظر بها النهار ﴿ هنا كما لا ينتظر الليل هناك على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، للأمر بالمسارعة (٢) وثبوت ذلك في الفرائض على الوجوب أو الندب إن لم نقل بشمول بعض النصوص لهما ، وخبر محمد بن مسلم (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إن علي بن الحسين (عليهما السلام) كان إذا فاتته شيء من الليل قضاها بالنهار ، وإذا فاتته شيء من اليوم قضاها من الغد أو في الجمعة أو في الشهر ، وكان إذا اجتمعت الأشياء عليه قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة » وخبر أبي بصير (٤) قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إن قويت

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

(٢) سورة آل عمران - الآية ١٢٧

(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٥٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٨-٩ من كتاب الصلاة

فأفوض صلاة النهار بالليل « وخبر إسحاق بن عمار (١) البروي في الذكرى » لقيت أبا عبد الله (عليه السلام) بالقادسية عند قدومه على أبي العباس فأقبل حتى انتهينا إلى طرانا باد (٢) فإذا نحن برجل على ناقته يصلي وذلك عند ارتفاع النهار ، فوقف عليه أبو عبد الله (عليه السلام) وقال : يا عبد الله أي شيء تصلي ؟ فقال : صلاة الليل فاتتني أقضيها بالنهار ، فقال : يا معتب حط رحلك حتى تنغدى مع الذي يقضي صلاة الليل بالنهار ، فقلت : جعلت فداك تروي فيه شيئاً قال : حدثني أبي عن آباءه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار ، يقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي كيف يقضي ما لم أفترضه عليه ، أشهدكم اني قد غفرت له « وخبر جميل (٣) المروي عن تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق (عليه السلام) أيضاً قال : « قال رجل : ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فأقضيها بالنهار أيجوز ذلك ؟ قال : قرء عين لك والله ثلاثاً ، إن الله يقول : (٤) وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا » فهو قضاء صلاة الليل بالنهار ، وهو من سر آل محمد (عليهم السلام) المسكنون « إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على تفسير الآية المزبورة بذلك ، بل في المرسل (٥) عن الصادق (عليه السلام) الاحتجاج بها ، قال : « كل ما فاتك من صلاة الليل فأقضه بالنهار ، قال الله تعالى : « وهو الذي جعل » الآية . يعني أن يقضي الرجل ما فاتته بالليل بالنهار ،

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٥ - ١٦

من كتاب الصلاة

(٢) كذا في النسخة الأصلية ، وفي الوسائل والذكرى « طرانا باد ، وفي معجم البلدان

ج ٦ ص ٧٩ « طين ناباد ،

(٤) سورة الفرقان - الآية ٦٣

(٥) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥٤ . من كتاب الصلاة

وما فاتته بالنهار بالليل ، فاقض ما فاتك من صلاة الليل أي ساعة شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة ، قال : وقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إن الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار ، فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أقترضه عليه ، أشهدكم أنني قد غفرت له « والمرسل (١) الآخر الذي أرسله الحسن عنهم (عليهم السلام) » والذين هم على صلاتهم يحافظون (٢) أي يدعمون على أداء السنة ، فإن قاتتهم بالليل قضوها بالنهار ، وإن قاتتهم بالنهار قضوها بالليل .

ولولا الشهرة الجارية لهذه النصوص سنداً ودلالة لأمكن أن يناقش في الأول بأنه حكاية فعل لا عموم فيه ، مع أن قوله فيه : « قضاء من الغد » قد ينافي ذلك ، بل لعل ذيله أيضاً عند التأمل كذلك ، وبارادة الاباحة من الأمر الواقع في مقام توهم الخطر كما لا يخفى على من لاحظ النصوص ، ضرورة ظهور استلها بل وأجوبتها في ذلك ، كلاحتجاج الآية ، وما في بعضها انه « من سر آل محمد (عليهم السلام) المكنون » وقول السائل : « أيجوز » ولا أقل من استبعاد وقوع صلاة الليل في النهار وبالعكس ونحو ذلك ، على أن الأمر به لا يقضي بعدم رجحان غيره ، فلعلها متساويان في الغضيلة ، كما يشهد له خبر ابن أبي العلاء (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال : « اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار ، كل ذلك سواء » فيكون الأمر حينئذ بأحدهما على أنه أحد الفردين ، وباحتمال كون البهاة بأصل القضاء كما يؤمى إليه عدم ذكر لفظ النهار في قول الله الملائكة ، لا أنها بالسكون في النهار ، اللهم إلا أن يدعى أن هذا القول من الله حال وقوع القضاء بالنهار كما هو ظاهر الخبر المزبور ، وبأن مقتضى الأخير

(١) المستدرک - الباب - ١٧ - من ابواب أعداد الفرائض - الحديث ١ ، ولكنّه  
عن فقه الرضا عليه السلام

(٢) سورة المؤمنون - الآية ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٢ من كتاب الصلاة



الاستحباب من حيث النهار وان لم يستلزم التعجيل ، بل لعل ذلك هو مقتضى غيره من النصوص عند التأمل ، وهو خلاف ظاهر فتوى الأصحاب ، خصوصاً مثل عبارة المتن ، وباضطراب المرسل الأول ، وبارادة مطلق القضاء من المرسل الثاني ، وبغير ذلك ، لكن الانصاف بقاء شك في النفس مع الشبهة أيضاً سيما بعد صراحة أدلة اعتبار المائة التي اعتبرها المفيد والكاظم فيما حكى عنهما ، ونسبه في الروضة إلى جماعة إلا أنني لم أجده غيرهما كما اعترف به شيخنا في مفتاح الكرامة ، نعم قال فيه تبعهما صاحب المفاتيح . وكيف كان فيدل عليه صحيح معاوية بن عمار (١) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار ، وما فاتك من صلاة الليل بالليل ، قلت : أقضي وترين في ليلة قال : نعم اقض وتراً أبداً » وخبر إسماعيل الجعفي (٢) قال أبو جعفر (عليه السلام) : « وأفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل ، وصلاة النهار بالنهار ، قلت : ويكون وتران في ليلة واحدة قال : لا ، قلت : ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة فقال : أحدهما قضاء » وصحيح زرارة (٣) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قضاء صلاة الليل قال : اقضها في وقتها الذي صليت فيه ، فقال : قلت : يكون وتران في ليلة قال : ليس هو وتران في ليلة ، أحدهما لما فاتك » وخبر إسماعيل بن عيسى (٤) سأل الرضا (عليه السلام) « عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت من قبل أن يفرغ من نافلته فيصلي بالعصر يقضي نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال : يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر » .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ٦-٧-١١  
من كتاب الصلاة  
(٤) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٨ من كتاب الصلاة  
مع اختلاف كثير

لكن قد يقال ليس شيء ما سوى خبر الجعفي نصاً في الفضل ، فيجوز إرادة الإباحة فيها لتوهم المخاطب أن لا وترين في ليلة ، أو لزوم قضاء نافلة اليوم في يومه ، كما أنه يمكن أن يراد بخبر إسماعيل وإن بعد أن الأفضل قضاء صلاة الليل في لياليها ، وصلاة اليوم في يومها ، ولا يكون قول السائل : « فيكون وتران في ليلة » سؤالاً متفرعاً على قضاء صلاة الليل بالليل ، بل مبتدأ ، مضافاً إلى ما في الحدائق عن بعض متأخري المتأخرين من حمل هذه الأخبار على التقية ، قال : ولا يحضرني الآن مذهب العامة ، فإن كان كذلك اتجه الحمل المزبور ، وإلا كانت المسألة محل إشكال ، قلت : قد حكى في التذكرة عن الشافعي المبالغة في القضاء ، اسكن في بالي أن بعض العامة منع أيضاً من تعدد الوتر في ليلة واحدة ولو قضاء ، ومقتضاه مخالفة هذه النصوص للعامة لا الموافقة ، فتترجح حينئذ على الأولى من هذه الجهة ، كما أنه ترجح عليها أيضاً بأنها أصرح دلالة منها ، بل يمكن دعوى عدم معارضتها لها كما هو ظاهر الذكرى ، إذ ليس في الأولى إلا الفضل من جهة المسارعة أو غيرها ، وهو لا ينافي أفضلية غيره .

ولعل الأوجه بملاحظة مجموع الأدلة والمرجحات من الشهرة وغيرها أن يقال باستحباب كل منهما من جهتي المبالغة والمسارعة وإن كانت الجهة الأولى أولى من حيث اقتضاها رجحاناً ذاتياً بخلاف الثانية ، فإن المسارعة جهة خارجية لا مدخلة لها هنا بالخصوص استأهلت إطلاق الأفضلية عليها في الخبر المزبور ، نعم لو قلنا بأن المخالفة من حيث كونها مخالفة جهة مرجحة كما يمكن دعواه من النصوص أمكن حينئذ مساواة الجهتين ، وكان مقتضاهما التسوية في الفضل كما هو مضمون الخبر السابق ، وإن كان لكل جهة ، والأمر في ذلك كله سهل بعد ثبوت الجواز بل الاستحباب ، وأما موثق

عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « سألته عن الرجل ينسام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له، ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضئها بالليل» فهو من شواذ الأخبار وغرائبها المخالفة للكتاب والمستفيض من السنة، ولا غرو بعد أن كان راويه مثل عمار المعروف بنقل أمثال ذلك، وربما حمل على خصوص المسافر، لاحتمال أن يكون الأفضل له التأخير إلى الليل، لعدم تيسر القضاء له غالباً في النهار إلا على الرحلة أو الدابة أو ماشياً، مضافاً إلى كثرة شواغل البال عن التوجه والاقبال، والله أعلم بحقيقة الحال.

والظاهر اتحاد كيفية القضاء في الفرائض والنوافل، فيجهر فيما يجهر فيه منها، ويخفت فيما يخفت فيه منها، بل لعل ذلك هو الموافق لمعنى القضاء عند التأمل، ومن هنا حكى عن الخلاف التصريح بالجهر بالليلية في النهار، وبالاخفات بالنهارية في الليل نافلة للخلاف فيه عن بعض العامة، مشعراً بعدم الخلاف فيه منا، ولعله كذلك، والله العالم.

المسألة ﴿ السابعة الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها ﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً أو متواتراً كالنصوص (٢) التي تقدم الإشارة إليها، وإلى أنه ربما ظن منها الوجوب، مضافاً إلى ما دل على المسارعة للخير وتعجيله من الكتاب (٣) والسنة (٤) أيضاً، بل والعقل في الجملة ﴿ إلا المغرب والعشاء ﴾ الآخرة (ل) خصوص ﴿ من أفاض من عرفات، فان تأخيرها إلى المزدلفة ﴾ بكسر اللام، وهي المشعر الحرام

(١) الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٤ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٣) سورة آل عمران - الآية ١٣٧ وسورة المائدة - الآية ٥٣

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٠ و ١١ من كتاب الصلاة

﴿ أولى ولو صار إلى ربع الليل ﴾ اتفاقاً كما في كشف اللثام ، بل باجماع أهل العلم كما عن المنتهى ، وللنصوص (١) بل في صحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) النهي عن الصلاة قبل ذلك ولو إلى ثلث الليل قال : « لا تصلي المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل » (و) إلا ﴿ العشاء ﴾ الآخرة أيضاً مطلقاً ، فإن ﴿ الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر ﴾ للنصوص (٣) السابقة أيضاً التي قد ظن منها أنه أول وقتها ، وأنه لا يجوز فعلها قبله ، وفي بعضها (٤) « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل » وفي آخر (٥) « لولا نوم الصبي وعيلة الضعيف لأخرت العتمة إلى ثلث الليل » وربما يستفاد منها استحباب التأخير إلى الثالث إلا أنه لم أجد أحداً أفتى به كما اعترف به العلامة الطباطبائي في مصابيح ، ولعله لأن التعليق على ما ليس بمطلوب يدل على عدم الطلب ، قيل : ويؤيده ورود هذا المضمون إلى النصف مع ما في الصحيح (٦) أن ذلك هو التضييع ، لسكن قد يشكل بفهم أهل العرف من مثل هذه العبارة الندب بعد أن يكون المعلق الوجوب ، لسكن قد يمنع هنا ، كما أنه يمنع احتمال فهم الندب على تقدير أن يكون هو المعلق أيضاً ، فتأمل جيداً ، وكيف كان فإني خبر العمري (٧) عن صاحب الزمان (ع) « ملعون ملعون من أخر العشاء إلى أن تشقك النجوم » يراد منه المغرب قطعاً تعريضاً بأبي الخطاب وأصحابه كما يكشف عنه باقي

- (١) الوسائل - الباب - ٥ - ٦ - من أبواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج  
 (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١ من كتاب الحج  
 (٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب المواقيت - الحديث - ٢ - ٦ -  
 من كتاب الصلاة ، وفي الثالث « وغبة ، بدل « وعيلة ،  
 (٦) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩ من كتاب الصلاة  
 (٧) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧ من كتاب الصلاة

النصوص (١) بل في بعضها (٢) هذا اللفظ بعينه مع تبديل العشاء بالمغرب ، أو غير ذلك ،  
 ﴿ و ﴾ إلا ﴿ المتأمل ﴾ فإن الأفضل له أن ﴿ يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي  
 بنافلتيهما ﴾ بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل هو المعلوم من سيرة السلف والخلف ،  
 نعم ظاهر المتن اختصاص ذلك بالمتأمل دون غيره ، فلا يستحب له التأخير عن أول  
 الوقت أصلاً ، وهو أحد الوجبين أو القولين اللذين مر البحث فيهما سابقاً في أول  
 المواقيت ، كما أن ظاهره أيضاً أن غاية التأخير الاتيان بالنافلتين سواء زاد ذلك عن  
 التقدير بالأقدام والأذرع أو نقص ، وإن كان بقرينة ما تقدم منه سابقاً ينبغي تنزيله  
 على مراعاة الأقدام ، أو يكون التحديد بها فيما مضى لبيان أقصى الاذن في فعل النافلة ،  
 وإلا فللمدار على الفراغ منها وإن لم يبلغ الظل القدمين أو الأربعة ، أو لبيان أن النافلة  
 غالباً لا يطول فعلها أزيد من القدمين ، أو غير ذلك .

وبالجملة لا إشكال في استحباب تأخير الظهر للمتأمل بمقدار النافلة أو إلى القدمين ،  
 وأما العصر فالذي يظهر من ملاحظة النصوص وما تضمنته من انتظار الصلاة بعد  
 الصلاة (٣) ومن إضافة الوقت فيها إلى العصر (٤) وان لكل صلاة وقتين (٥) وان  
 المواقيت خمس (٦) وتأخير المستحاضة (٧) والمسافر الظهر إلى وقت العصر (٨) وان

- 
- (١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧ و ١٢ و ١٧ و ١٩  
 و ٢٢ و ٢٣ من كتاب الصلاة  
 (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦ و ٢٠ من كتاب الصلاة  
 (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة  
 (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧ من كتاب الصلاة  
 (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ و ١١ و ١٣ من كتاب الصا  
 (٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٤ من كتاب الصلاة  
 (٧) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - الحديث ١  
 (٨) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

الجمع رخصة للسفر أو العلة أو الجمعة (١) أو نحو ذلك مما لا يخفى على من استقرأ جميع نصوص الباب الواردة في الكتب الأربعة وغيرها أنها تؤخر عن أول الوقت ، وإن لها وقتين اجزائيين سابق ولاحق كالعشاء ، بل ظاهر خبر عمر بن حنظلة (٢) وخبر أحمد بن أبي نصر (٣) وخبر أحمد بن عمر (٤) وخبر زرارة (٥) وخبر ابن وهب (٦) وخبر ابن ميسرة (٧) وخبر الفضل بن شاذان (٨) المروي عن العليل والعيون المشتمل على علل المواقيت ، وخبر المجالس (٩) المشتمل على تعليم محمد بن أبي بكر لما ولي مصر ، وما في نهج البلاغة (١٠) وغير ذلك مما لا يسع الفقيه تعداده وإحصاؤه ، لسكن بناءً على إرادة قامة الانسان من القامة في بعضها لا الذراع كون التأخير إلى المثل الذي هو منتهى فضيلة الظهر ، ويؤيده محافظة العامة على هذا الوقت ، إذ الظاهر أنهم أخذوها بدأً عن يد إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، وأنهم لم يغيروا سنته في ذلك ، لعدم تعلق غرض لهم به ، ولأن أمر الصلاة مشهور بين كافة الناس ، ولأن ترويح أمرهم كان بملازمتهم للصور التي كانت من النبي (صلى الله عليه وآله) حتى إذا وجدوا فرصة انتهزوها ، وإلا فهم في أول أمرهم في غاية الاظهار لاتباع النبي (صلى الله عليه وآله) والاعتناء بسنته المشهورة المعروفة ، ومن هنا ورد الأمر بالصلاة بأذانهم وأنهم أشد

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المواقيت والباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦ من كتاب الصلاة

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٠ - ٧ - ٢

من كتاب الصلاة

(٦) و(٧) و(٨) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥ - ٦ - ١١

من كتاب الصلاة

(٩) و(١٠) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٤ - ١٣

من كتاب الصلاة

الناس مواظبة على الوقت ، إلا أن أئمتنا صلوات الله وسلامه عليهم لما رأوا إزام العامة العمياء بالوقت المخصوص ، وأنه لا يجوز ما عداه على الاختيار ، وكان في ملازمة النبي ( صلى الله عليه وآله ) والسلف لهذا الوقت تشبث تام لهم لم يألوا جهداً في الاكثار من القول الدال على عدم وجوبه وعدم إزامه ، وإن اختلفت طرق التأدية لذلك باعتبار اختلاف إرادتهم بيان النافلة مع ذلك وعدمه ، مضافاً إلى ملاحظتهم ( عليهم السلام ) أن لا يعرفوا الشيعة بوقت خاص لهم كي لا يعرفوا فيؤخذوا ، فتارة ذكروا أنه إذا زالت الشمس دخل الوقتان ، وأخرى جعلوا المدار على الأقدام ، وثالثة على الأذرع ، ورابعة على الفراغ من النافلة طالت أو قصرت ، إلى غير ذلك مما ذكره مما يفيد جواز الجمع صريحاً أو ظاهراً .

والغرض من الجميع عدم الإزام الذي عند القوم ، وربما توهم من غلبة مداومة النبي ( صلى الله عليه وآله ) عليه لا بيان أفضل أوقات العصر ، ولذلك لم يصرح به في أكثرها ، بل ولا يظهر منه ، وإن أمر به بعد الذراعين أو الفراغ من نافلته مثلاً ، لـكنه ظاهر في الاذن والاباحة بعد أن عرفت أنه في مقام توهم الحظر كما يؤدي إليه الإنكار والعجب في بعض النصوص من الجمع وعدم التفريق بالزمان ، فصل بالنافلة أولاً ، وما في بعضها (١) - أنه « كان جدار مسجد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قائماً ، فاذا بلغ ذراعاً صلى الظهر ، وإذا بلغ ذراعين صلى العصر » بعد تسليم إرادة إقامة الانسان من القامة فيه - محمول على إرادة اتفاق وقوع ذلك من النبي ( صلى الله عليه وآله ) لا الدوام أو الاستمرار وان كان ظاهر « كان » ذلك ، أو يراد منه أنه لا يصلي العصر

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

مع اختلاف في اللفظ

إلا بعد الذراعين ، فيصدق وإن أخرها إلى المثل ، أو يقال إنها لا تنافي ما هو الأرجح في النظر من أنه ( صلى الله عليه وآله ) كان يفرق زماناً بين الظهرين إلا أن مقدار التفرقة لم يعلم .

فالنصوص (١) السابقة تقضي بالمثل ، وأخرى (٢) بالذراعين والأربعة أقدام ، بل في بعضها (٣) أن تأخيرها إلى الستة أقدام التضييع ، وفي آخر تعريض بما عليه العامة وأنه لا ينبغي صلاة العصر في وقتهم ، قال أبو جعفر (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٤): « ما خدعوك فيه من شيء ، فلا يخدعونك في العصر ، صلها والشمس بيضاء نقية ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر ، قيل : وما الموتور أهله وماله ؟ قال : لا يكون له أهل ولا مال في الجنة ، قال : وما تضييعها ؟ قال : يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس » ونحوه غيره في تفسير التضييع بذلك ، لكن المعروف الآن بين العامة عدم تأخيرها إلى ذلك ، فلعل المراد سوادهم ، وكفى بهذه النصوص على كثرتها واستفاضتها دلالة على معروفية التفريق زماناً قديماً ، ضرورة أنه هو المناسب حينئذ للحث عليها وعدم تضييعها ونحوها ، ومع ذلك لم يأمرها بجمعها مع الظهر كما هو المتعارف الآن .

فلا يبعد استحباب التفريق زماناً بينهما وإن اختلف ، فتارة يكون إلى المثل ، وتارة يكون إلى الذراعين ، وربما كان أزيد أو أنقص ، وأما الفصل بالنافلة فقط فلا يحصل به ثواب التفريق المفهوم من النصوص ، ونصوص (٥) الفصل بالنافلة لادلالة قهراً

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١١ و ٣١٠ من كتاب الصلاة

والمستدرک - الباب - ٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ و ٢ من كتاب الصلاة

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ - ٧ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وغيرها



على الفضل والاستحباب ، بل أقصاها الدلالة على الجواز ، بل في بعضها ظهور في أن هذه الكيفية من أداء الظهرين لم تكن معروفة في الزمن السابق لا من النبي ( صلى الله عليه وآله ) ولا من الصحابة والتابعين ، وما يحكى عن المصنف - في جواب تلميذه يوسف ابن حاتم الشامي لما سأله أن النبي ( صلى الله عليه وآله ) إن كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجة إلى الأذان للثانية ، إذ هو للاعلام ، وللخبر (١) المتضمن انه عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان ، وإن كان يفرق فلم ندمت إلى الجمع وجعلتموه أفضل ، من أن النبي ( صلى الله عليه وآله ) كان يجمع تارة ، ويفرق أخرى ، وإن الجمع يستحب عندنا مع الاتيان بالنوافل ، لأنه مبادرة إلى تفريغ من الفرض - لم نتحققه ، بل المعروف من غالب أحوال النبي ( صلى الله عليه وآله ) التفريق .

ولقد أجاد الأستاذ الأكبر في حاشية المدارك حيث قال : وإذا كانت المبادرة مستحبة فلا وجه لاختيار النبي ( صلى الله عليه وآله ) في بعض الأوقات التفريق مع انه مشتقة ظاهرة منضمة إلى ترك فضيلة ، وجواز التفريق المرجوح حينئذ يتأتى بالقول ، كيف وغالب الأوقات كان ( صلى الله عليه وآله ) يفرق ، وما كان يجمع إلا نادراً كما يظهر من الأخبار ويعضدها الاعتبار الحاصل من الآثار ، قلت : ومنه يعلم حال ما في المدارك لما حكى عن الذكرى الجزم باستحباب التفريق بين الفرضين ، لأنه معلوم من حاله ( صلى الله عليه وآله ) ، ولأنه كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً علم منه استحباب التفريق بشهادة النصوص والمصنفات ، ثم استحسنته إلا أنه قال : يتحقق التفريق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر ، إذ هو كما ترى بعيد عن النصوص والمصنفات ، بل بعض منها لا يقبل ذلك كما اعترف به الأستاذ الأكبر في الحاشية المزبورة أيضاً ، بل هو غير خفي على كل من له أدنى درية ومعرفة بحال السلف

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ١١٩١ من كتاب الصلاة

وبكيفية الخطابات .

نعم لا يعتبر في التفريق المثل كما سمعته وإن اعتبره الشهيدان والمحقق الثاني والفاضل المقداد والعلامة الطباطبائي في منظومته ، بل ربما نسب المصنف والعلامة حيث أنهما حملتا على الفضل والاستحباب بعض النصوص ( ١ ) المتضمنة إشارة جبرئيل ( عليه السلام ) على النبي ( صلى الله عليه وآله ) بالأوقات مما هو دال على المطلوب ، بل نسب أيضاً للنفيد وأبي علي ، بل حكي شهرة المتأخرين عليه ، اسكن الانصاف أنه غير لازم وإن شهدت له بعض النصوص ( ٢ ) إلا أنه ينبغي حملها على إرادة بيان بعض صور التفريق لا أنه هو لا غير .

وكيف كان يكون للعصر حينئذ وقتان إجرائيان سابق ولاحق كالعشاء ، واسكن قد يدعى أفضلية أولها على الآخر ، لما فيه من المسارعة ، ولما تقدم في الأبحاث السابقة ، بل لعل لذلك تختلف أجزاء الأول أيضاً كغيره من أوقات الفضيلة والاجزاء ، خلافاً لما عساه يظهر من منظومة الطباطبائي فأطلق الفضل في الاجزائي المدائي وقت الفضيلة ، وهو وإن كان لا يخلو من وجه إلا أنه يمكن أن لا يريد ما يشمل ذلك ، والأمر سهل . ﴿ و ﴾ إلا ﴿ المستحاضة ﴾ الكبرى ، فانها ﴿ تؤخر الظهر والمغرب ﴾ إلى آخر وقت فضلها ، ثم تغتسل لتجتمع به العصر والعشاء كما تقدم البحث فيه في باب الحيض ، بل ذكرنا هناك أنه ربما قيل بوجود ذلك ، لظاهر الأمر به في النصوص ( ٣ ) المحمول على إرادة الرخصة ، وإلا فلا ريب في جواز غسلها في أول الوقت للظهر ، ثم غسل آخر

(١) الوسائل - الباب ١٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥٨٥ و ١٢٥ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ١١ و ٣١ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب ١ - من أبواب الاستحاضة - الحديث ١ و ٤ و ٥

للعصر إذا أرادت فعلها في وقتها الفضيلي كما ذكرنا البحث فيه مفصلاً ، بل منه ومما ذكرناه هناك أيضاً من عدم جواز إبقاعها بغسل واحد مع التفريق يشكل الاستحباب المزبور حينئذ وإن ذكره غير واحد من الأصحاب ، فلاحظ وتأمل .

ثم من المعلوم أن المصنف كالفاضل في القواعد لم يريدنا حصر الاستثناء فيما ذكرناه ، ضرورة ثبوته أيضاً في غيره كتأخير ذوي الأعذار مع رجاء الزوال ، بل قيل بوجوبه ، كتأخير من عليه القضاء على ما سيأتي في محله إن شاء الله ، والصائم الذي تتوق نفسه إلى الإفطار ، أو كان له من ينتظره ، والطاب الاقبال في العبادة ، إلا أنه لا ينبغي أن يتخذ عادة كما أوأنا إليه سابقاً ، بل قد ذكرنا نوع تأمل فيه ، ومنتظر الجماعة لكن بشرط أن لا يصل بذلك حد الاضاعة ، وفي التنقيح والتمكن من استيفاء الأفعال والمندوبات ، وبالجملة كل من تعذر عليه كمال الصلاة وبرجو حصوله يستحب له التأخير ، والمرية للصبي التي قد ذكرنا البحث فيها سابقاً ، وأنها تؤخر الظهرين كي يحصل لها بغسل واحد الفرائض الأربع ، ومدافع الأخبثين ، بل كل مانع إلى أن يرفعه ، والمرخص له بالدخول في الوقت بالظن للغير إلى أن يحصل له العلم ، وربما أوجبه بعضهم كما سمعته سابقاً ، والمسافر المستوفز ، وتأخير الظهر للأمر بالابوابها في صحيحي معاوية ابن وهب (١) وزرارة (٢) ودعوى الصدوق إرادة الاسراع والتعجيل منه من البريد غير ثابتة يشهد بخلافها اللغة والعرف ، وقرائن الأحوال والأقوال في الخبرين (٣) .

نعم في كشف اللثام ان الفاضل احتمل في نهاية الأحكام ما يعطيه الوسيلة والجامع من كون التأخير لذلك رخصة ، فان احتملها وصلى في أول الوقت كان أفضل ، وفيه أن حمل الأمر على الندب أولى وإن استلزم التخصيص ، خصوصاً بعد فتوى غير واحد

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣-٤ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣٥٤ من كتاب الصلاة

من الأصحاب به ، والظاهر تحديد غاية الأبراد بها إلى المثل كما في صحيح زرارة لا أن ذلك هو الحد ، بمعنى أن فاعلها قبله لم يأت بوظيفة الأبراد كما فهمه زرارة وابن بكير وتفردا به من بين الشيعة ، وكان اختصاص الظاهر بذلك في الفتاوى دون العصر مع أن في صحيح زرارة الأبراد بها معاً لتعارف التفريق في ذلك الزمان المقتضي لحصول الأبراد بها ، بل لعل الأبراد بالظاهر مقتضى لحصوله فيها أيضاً ، ومن هنا اقتصر عليه ، كما أنه ينبغي قصر الحكم فيها على شدة الحر للبلاد أو لغيره ، فلا يندب تأخيرها في البلاد الباردة ، ولذلك قيده به بعضهم ، وكأنه فهمه من نفس الأمر بالأبراد ، ولأن النبي ( صلى الله عليه وآله ) الأمر بذلك كانت بلاده شديدة الحر ، ولغير ذلك ، مضافاً إلى الاقتصار على المتيقن في الخروج عن فضل أول الوقت الذي هو كالضروري ، بل قيد أيضاً بما إذا صليت في المسجد جماعة لذلك أيضاً ، لكنه لا يخلو من إشكال ، هذا . وفيه بعد ذكر استثناء الأبراد وذوي الأعداء ومن عليه القضاء والقيام قال : وزيدت مواضع يمكن إرجاعها إلى المذكورات ، وكأنه أوما إلى ما في الروضة من أن أول الوقت أفضل من غيره إلا في مواضع ترتقي إلى خمسة وعشرين ذكر أكثرها المصنف في النافلة ، وحررناها مع الباقي في شرحها ، ولعل قوله فيها من غيره دون خصوص التأخير ليدخل فيه استثناء تعجيل عصري الجمعة وعرفة كما تعرفه إن شاء الله فيما يأتي ، ولقد تبعة المحدث البحراي في حدائقه في تعدادها ، وذكر الأدلة لكل واحد منها ، إلا أنه أنهاها إلى أربعة وعشرين ، ونظر في ثبوت الاستحباب في بعضها ، كما أنه جعل موضوع البحث أعم من الفرض والندب ، فلعل من التأمل فيما ذكرناه هنا وفي الأبحاث السابقة كتأخير صلاة الليل وغيرها تعرف الوجه في كثير مما ذكرنا استثناءه ، بل لعل بانضمام بعض الاعتبارات تزداد على المذكور هنا ، ولذلك وغيره تركنا الاطناب في تحرير الأدلة على ذلك ، وإن كان المقام محتاجاً إليه ، لغدم جريان قاعدة التسامح فيه ،

لأن المستثنى منه على الظاهر مع كونه مستحباً أيضاً أدلته في غاية الوضوح والمعلومية ، فتخصيصها حينئذ محتاج إلى دلائل معتبر ، مع احتمال الاجتزاء بما يندرج في دليل التسامح الذي يستغنى باعتباره عن اعتبار خصوص المعارض ، والله أعلم .

المسألة ( الثامنة ) ﴿ قد علم من النصوص (١) المستفيضة أو المتواترة والاجماع بقسميه ترتب الفرائض الحاضرة في الأداء ، بمعنى عدم جواز تقديم العصر على الظهر والعشاء على المغرب لكن مع التذکر لا الغفلة والنسيان ، ﴿ لو ظن ﴾ أو قطع ﴾ انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها ﴾ ولو قبل التسليم بناءً على انه منها ولو مستحباً كما صرح به غير واحد ، لكن قد يشكل باحتمال النص والفتوى إرادة قبل الفراغ من الواجب لا الأعم منه ومن النذب ، ضرورة صدق أنه صلى على الأول ، ويدفع بالظهور ، وصدق ﴿ في الصلاة ﴾ في صحيح زرارة (٢) « وهو يصلي » في حسن الحلبي (٣) مضافاً إلى الاستصحاب ، وعلى كل حال ﴿ عدل بنيته ﴾ إلى الظهر وجوباً إجماعاً محكياً في حاشية الارشاد وعن غيرها إن لم يكن محصلاً ، لحسن الحلبي (٤) سأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) « عن الرجل أم قوماً في العصر فذكر وهو يصلي أنه لم يكن صلى الأولى قال : فليجعلها الأولى التي فاتته ، ويستأنف بعد صلاة العصر ، وقد قضى القوم صلاتهم » وصحيح زرارة (٥) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « فان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك منها فانوها الأولى ثم صل العصر ، فاتمما هي أربع مكان أربع » وغيرها ، وما عن المنتهى من أنه لا نعلم خلافاً بين أصحابنا في جواز العدول يمكن إرادة الوجوب من الجواز فيه ، لأنه

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض من كتاب الصلاة

(٢) و(٥) الوسائل - الباب ٦٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٦٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

يمكن أن يقال بعد وجوب الترتيب أنه متى جاز وجب .  
والعشاء ان كالظهيرين في هذا الحكم بالاخلاف أجده فيه ، بل هو من معقد محكي الاجماع  
لسكن بشرط أن يكون ذكره قبل تجاوز محل العدول ، وهو الدخول في ركن كما هو  
المشهور أو واجب على ما تعرفه إن شاء الله في مبحث القضاء ، وخبر الصيقل (١) مع  
جهل الراوي والاعراض عنه يمكن تأويله - وإن بعد ، قال فيه : « سألت الصادق  
( عليه السلام ) عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر ، قال : فليجعلها  
الأولى ويستأنف العصر ، قال : قلت : فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء  
ثم ذكر قال : فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب ، قال : قلت له : جعلت فداك قلت  
حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف ، وقلت لهذا يتم صلاته  
بعد المغرب ثم يستأنف ، فقال : ليس هذا مثل هذا ، إن العصر ليس بعدها صلاة ،  
والعشاء بعدها صلاة » - بما في كشف اللثام من نصب بعد المغرب : أي فليتم صلاته  
التي هي المغرب بعد العدول اليها ، ثم ليقض العشاء بعد المغرب ، ولذا قال السائل :  
قلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب ، والسائل انما سأل الوجه في التعبير بالقضاء هنا  
والاستيناف في العصر ، فأجاب ( عليه السلام ) بأن العصر صلاة منفردة لا تتبعها صلاة ،  
ثم قال : ويجوز ابتناء الخبر على خروج وقت المغرب إذا غاب الشفق وعدم دخول وقت  
العشاء قبله ، فاذا شرع في العشاء لم يعدل إلى المغرب بناء على عدم وجوب العدول من  
الحاضرة إلى الفائتة ، فيكون بعد مضموماً ، والمغرب منصوباً مفعول ليقض ، وكلام  
السائل قلت لهذا يتم صلاته وقلت بعد المغرب ، والجواب بيان العلة في استمرار الظهر  
إلى قريب انقضاء وقت العصر دون المغرب إلى قريب انقضاء وقت العشاء ، والحمل  
على ضيق وقت العشاء بعيد جداً ، قلت : ما ذكره أيضاً أبعد منه أو مساوٍ له ،

(١) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ه من كتاب الصلاة

فالأولى رد الخبر إلى أهله كما أمرنا به .

ثم ان إطلاق المتن وغيره كصريح المدارك وكشف اللثام وغيرهما عدم الفرق بين وقت الاختصاص والاشتراك ، ولعله لإطلاق الأدلة ، ولأنها بالنية انكشف كونها ظهر آ في وقت اختصاصه لا أنها عصر صارت من حين العدول ظهر آ حتى يشكل بأن الركعات الأولى وقعت باطلة في الواقع بوقوعها في غير وقتها ، فالعدول بها إلى الظهر غير مجدي ، مع احتمال استناداً في ذلك إلى إطلاق الأدلة المزبورة الذي يكون الاستبعاد معه اجتهاداً في مقابلة الدليل ، اللهم إلا أن يجعل ذلك سبباً للشك في شمول الدليل له ، ومثله يجري فيمن صلى العصر قبل الوقت فدخل عليه وقت اختصاص الظهر قبل الفراغ ، ثم ذكر انه لم يكن قد صلى الظهر فعُدل به إلى الظهر ، بل هو أقوى إشكالاً من الصورة الأولى ، خصوصاً مع تصريح بعضهم في تلك المسألة باشتراط الصحة بدخول الوقت وهو في الأثناء بما إذا لم يكن وقت اختصاص الظهر ، لكن لعل المراد هناك عدم صحتها بذلك عصر آ ، وانه ليس من محل العدول ، لعدم فرض ما ذكرناه من المثال الذي يمكن دعوى اختصاص العدول في نحوه لا فيما يشمل من شرع في العصر فظهر له فساد ما فعله من صلاة الظهر ، ضرورة كونه على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على المتيقن ، اللهم إلا أن ينقح مناسطاً للمسألتين بالاجماع ، أو بدعوى ظهور النصوص في إرادة الأعم من الغافل عن الفعل أصلاً أو فساده ، فانها معاً لم يصلحيا صلاة صحيحة ، بل يصدق سلب اسم الصلاة عن الثاني بناء على وضع اسم العبادة للصحيح ، وبالجملة المدار على من دخل في العصر مثلاً دخولاً مشروفاً ثم ظهر له بقاء شغل ذمته بالظهر ، فتأمل جيداً .

( و ) كيف كان ف ( ان لم يذكر حتى فرغ ) من صلاته ، ﴿ فان كان صلى في أول وقت الظهر ﴾ أي المختص به ﴿ أعاد بعد أن يصلي الظهر على الأشبه ﴾ الأشهر

من ثبوت وقت اختصاص له ، إذ ثمرته عدم صحة العصر فيه نسياناً ، وبه يقيد حينئذ إطلاق ما دل على الصحة من النصوص الآتية ، خصوصاً مع ندرة الفرض كي يشملها إطلاقها ، وليس له أن ينوي بها الظهر ، لأن الصلاة على ما نويت لا تتقلب إلى غيرها بالنية بعد إكمالها ، ولولم تكن النصوص والاجماع على انقلابها في الأثناء لم تقل به ، ولم نعرف في ذلك خلافاً إلا من نادر لا يقدر على خلافه ، ولذا حمل الشيخ وغيره ما في صحيح زرارة (١) السابق على القرب من الفراغ وإن كان ضعيفاً كما في كشف اللثام ، قال : ويمكن جملة على كونه في نية الصلاة أو بعد فراغه من النية ، ويقر به قوله متصلاً به : « وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين ، وقم فصل العصر » وكذا خبر ابن مسكان عن الحلبي (٢) « سأله عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر قال : فليجعل صلاته التي صلى الأولى ، ثم ليستأنف العصر » بمعنى دخوله في صلاة العصر ، ويجوز فيها أن يكون المعلي ابتداءً بالظهر ثم نسي في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها أنه نوى الظهر ثم ذكر أنه كان ابتداءً بالظهر فليجعلها الظهر ، فانها على ما ابتداءً به ، وكل من الظهر والعصر أربع ، بخلاف ما إذا نسي أنه نوى المغرب فذكر بعد الفراغ من العشاء ، فانها لا تكون إلا العشاء ، واحتمل بعض الأصحاب العمل على ظاهر الخبرين ، ووقوع العصر عن الظهر إذا لم يتذكر إلا بعد الفراغ ، وهو نادر ، قلت : إلا أنه لا يخلو من قوة ، لظاهر الخبرين اللذين من الواضح ضعف التأويلات المزبورات فيها ، مضافاً إلى ما في ذيل عبارة كشف اللثام ، ولعل الأولى منها حملها على إرادة أنه صلى ناوياً ما في ذمته معجلاً ، لكن كان يزعم أنه العصر ، أو على غير ذلك ، أما على القول بعدمه وأنهما معاً على الاشتراك من دلوك الشمس إلى غسق الليل فالمتجه الصحة ، لاختصاص

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٦٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ - ٤ من كتاب الصلاة



اشترط الترتيب عندنا في العمد ، بل في كشف اللثام اغتفرت مخافة الترتيب نسياناً بالنصوص (١) والاجماع وللأصل والحرج ورفع النسيان وإن كان بعضه كما ترى ، ﴿ وإن كان ﴾ قد ذكر وهو ﴿ في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزأه وأتى بالظاهر ﴾ لما عرفته من عدم اشتراط الترتيب في هذا الحال ، ولما تقدم سابقاً من صحة ما وقع قبل الوقت باذن شرعية ثم دخل الوقت عليه قبيل الفراغ وقبل التنبه ، وفي صحيح زرارة (٢) « إن كنت صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم وصل المغرب » وفي صحيح صفوان (٣) وقد سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر « إن أمكنه أن يصلها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها ، وإلا صلى المغرب ثم صلاها » إلى غير ذلك مما لا حاجة إلى ذكره بعد وضوح المسألة ، والظاهر عدم اعتبار ما يعتبر في أصل النية من القرابة ونحوها في نية العدول هنا ، بل يكفي قصد ما فعله وبقي للظاهر مثلاً ، نعم لا يجوز له أن يوقع شيئاً من الأفعال قبل هذه النية ، كما هو واضح بحمد الله .

### ﴿ المقدمة الثالثة في ﴾ البحث عن ﴿ القبلة ﴾

﴿ و ﴾ يقع ﴿ النظر في ﴾ أربعة : ماهية ﴿ القبلة والمستقبل ﴾ بالفتح ﴿ وما يجب له وأحكام الخلل ﴾ .

### ﴿ أما ﴾ الأول ﴾

فمن القاموس أن ﴿ القبلة ﴾ بالكسر التي يصلى نحوها ، والجهة ، والسكبة ،

- 
- (١) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧ من كتاب الصلاة والباب - ٦٣ - الحديث ١ و ٥ والمستدرک - الباب - ٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥  
(٢) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة  
(٣) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧ من كتاب الصلاة

وكل ما يستقبل ، وما له في هذا قبلة ولا دبرة بكسرهما أي وجهة ، وهو كما ترى على عادته من الخلط والخط ، والأولى أنها الاستقبال على هيئة ، أو الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشيء ، وعرفاً المستقبل وهو عند التحقيق المكان الواقع فيه البيت شرفه الله الممتد من تخوم الأرض إلى عنان السماء لا نفس البناء . كما يؤمى إليه خبر عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سأله رجل قال : صليت فوق جبل أبي قبيس العصر فهل يجزى ذلك والقبلة تحتي ؟ قال : نعم انها قبلة من موضعها إلى السماء » ولذا لو أزيلت البنية أو نقلت إلى مكان آخر وجب استقبال ذلك الفضاء ولم تصح الصلاة إلى نفس البناء كما هو واضح ، والظاهر اتحاد المعنى المنقول إليه بشهادة عرف المتشرعة الذين لا يعرفون غير الكعبة قبلة ، حتى أنهم يلقنون بذلك موتاهم ، بل هو من الضروريات عندهم ، فيكون عند الشرع كذلك ، إذ هو العنوان لمثله كما حرر في الأصول ، فاحتمال تعدده - فيكون مشتركاً لفظياً بينها وبين المسجد والحرم - في غاية الضعف ، كاحتمال الاشتراك معنى بين الثلاثة المزبورة مخالف الاستعمال عرفاً وسنة ، وإطلاق القبلة على الجهة عرفاً على ضرب من التجوز باعتبار احتمال وجود القبلة فيها كما لا يخفى على من دقق النظر في استعمالات العرف .

﴿ و ﴾ من ذلك تعرف ما في القول بأن القبلة ﴿ هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم ، والحرم لمن خرج عنه ﴾ وإن قال المصنف انه كذلك ﴿ على الأظهر ﴾ وفقاً للمبسوط والخلاف والمصباح والجل والعقود والمحكي عن الاصباح والمهذب والمراسم ، بل في المسالك نسبته إلى كثير ، بل في الذكري والروضة إلى الأكثر ، بل في المحكي عن مجمع البيان نسبته إلى أصحابنا ، بل في الخلاف الاجماع

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب القبلة - الحديث ١ من كتاب الصلاة

عليه ، وربما حكي عن المفيد وأبي المكارم أيضاً ، لكن ما وصل إلينا - من مقنعة الأول « القبلة هي الكعبة ثم المسجد قبله من نأى عنها ، لأن التوجه إليه توجه إليها - ثم قال بعد أسطر - : ومن كان نائماً عنها خارجاً من المسجد الحرام توجه إليها بالتوجه إليه » ومن غنية الثاني « القبلة هي الكعبة الحرام ، فمن كان مشاهداً لها وجب عليه التوجه إليها ، ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه إليه ، ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف » - لا يطابق الحكاية ، إذ لم يذكر في شيء منها الحرم ، بل هما إلى القول بأن الكعبة القبلة عينا أو جهة أقرب من ذلك قطعاً ، كما أن المحكي عن ابن شهر آشوب من نفي الخلاف عن استقبال المسجد على من بعد عنه لا ينافيه أيضاً ، ضرورة اتحاد جهة الكعبة والمسجد للبعيد ، ومنه يعلم أن الآية لا تنافي القول بأن الكعبة القبلة ، لأن موردها البعيد ، وجهة المسجد وناحيته هي ناحية الكعبة وجهتها .

وكيف كان فلم نعرف حجة لهذا القول بعد الاجماع المعتضد بما عرفت إلا مرسل الحجال (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا » ونحوه خبر بشر بن جعفر الجعفي (٢) ومرسل الصدوق (٣) بل اعل الأخير هو أحدهما للمعلوم من عادته ، وإصالة عدم التعدد ، فينحصر الاستدلال حينئذ بالخبرين ، نعم يؤيدهما بعض النصوص (٤) المشتملة على تعليل استحباب اليسار بما يقتضي كون الحرم قبلة ، وأما خبر أبي غرة (٥) عن الصادق (عليه السلام) « البيت قبلة المسجد ، والمسجد قبلة مكة ، ومكة قبلة الحرم ، والحرم قبلة الدنيا » فلم أجد من عمل به ، مع أنه كان المتجه

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٣ - من أبواب القبلة - الحديث ١-٢ من كتاب الصلاة

(٣) و(٥) الوسائل - الباب ٣- من أبواب القبلة - الحديث ٣-٤ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القبلة - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

لأهل القول المزبور تقييد الاطلاق الأول به ، لكنه قد يخرج مؤبداً أيضاً في الجملة ، وزاد في الخلاف بأنه لو كلف التوجه إلى عين الكعبة لوجب إذا كان في صف طويل خلف الامام أن يكون صلاتهم أو صلاة أكثرهم إلى غير القبلة ، أو يلزمهم أن يصلوا حول الامام دوراً كما يصلى في جوف الكعبة ، وكل ذلك باطل بالاجماع ، وليس لهم أن يقولوا إنما كلف الجهة هرباً من ذلك ، لأن جهات القبلة غير منحصرة ، بل جهة كل واحد من المصلين غير جهة صاحبه ، ولا يمكن أن يكون الكعبة في الجهات كلها ، فالسؤال لازم لهم ، ولا يلزمنا مثل ذلك ، لأن الفرض التوجه إلى الحرم ، والحرم طويل يمكن أن يكون كل واحد من الجماعة متوجهاً إلى جزء منه .

إلا أن الأقوى مع ذلك كله كون القبلة الكعبة خاصة عيناً المتمكن من ذلك ولو بواسطة ما لا يشق تحمله من المقدمات كالصعود إلى مرتفع ونحوه ، وجهة غيره ، وفقاً لأكثر المتأخرين أو عامتهم ، إذ المصنف وإن خالف هنا لكنه وافق في النافع ، وللهي عن الكاتب والسيد في المصباح والجل والحلي من غيرهم ، بل ربما نسب إلى الأكثر أو المشهور من غير تقييد للنصوص المستفيضة (١) ومنها الصحيح وغيره الدالة على أن القبلة الكعبة بأنواع الدلالة حتى أن في المروري (٢) عن قرب الاسناد منها عن الصادق (عليه السلام) كمال التصريح بذلك ، قال : « إن لله عز وجل حرمات ثلاث ليس مثلهن شيء : كتابه ، وهو حكمة ونور ، وبيته الذي جعله قياماً للناس وأماناً لا يقبل من أحد توجهاً إلى غيره وعترة نبيكم (ع) » والذي حضر في الآن منها خمسة عشر خيراً فلا بأس بدعوى تواترها ، بل قد عرفت أن ذلك من الضروريات الذي تلقن بها الأموات وتكرره الأحياء في كل يوم ، بل يعرفه الخارج عن الاسلام كاليهود والنصارى من أهله فضلاً عنهم ، ولا ينافي ذلك عديم التصريح في كثير من النصوص المزبورة

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٢ - من ابواب القبلة - الحديث . . ١٠ من كتاب الصلاة

بالتفصيل المذكور ، مع أن بعضها صريح أو كالصريح فيه ، كالنبوي المروي عن احتجاج الطبرسي (١) بإسناده إلى العسكري (عليه السلام) قال فيه : « فلما أمرنا أن نعبده بالتوجه إلى الكعبة أطعنا ، ثم أمرنا بمبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها فأطعناه ، فلم نخرج في شيء من ذلك عن أمره » وكان عدم التعرض في أكثرها لذلك استغناء عنه بالأمر باستقبال الكعبة ، وكونها قبلة ، ضرورة ظهوره في إرادة الجهة من غير المتمكن والعين من المتمكن تحصيلاً لاصدق فيها ، فلا وجه للتوقف في ذلك من هذه الجهة .

فمن الغريب بعد ذلك كله وقوع النزاع فيه ، ولعله لفظي ، إذ أقصى ما يتصور من الثمرة بين القولين هو جواز استقبال غير الكعبة من المسجد أو الحرم لمن كان متمكناً منها على الأول وعدمه على الثاني ، ووجوب استقبال المسجد والحرم لغير المشاهد على الأول وجهة الكعبة على الثاني ، ويدفع الأولى ما عن جماعة ممن عرفت الخلاف منهم كالشيخ في مبسوطه وجملة ومصباحه والقاضي في مهذبه والكيدي في إصباحه وأبي الصلاح في الكافي من التصريح بوجوب استقبال العين لمن كان متمكناً منها ، قال في الأول : « المكلفون على ثلاثة أقسام ، منهم من يلزمه التوجه إلى نفس الكعبة ، وهو كل من كان مشاهداً لها بأن يكون في المسجد الحرام ، أو في حكم المشاهد بأن يكون ضريراً أو يكون بينه وبين الكعبة حائل ، أو يكون خارج المسجد بحيث لا تخفى عليه جهة الكعبة » وقال في الثاني : « القبلة على ثلاثة أقسام ، فالكعبة قبلة من كان مشاهداً لها أو في حكم المشاهد ، والمسجد قبلة من لم يشاهد الكعبة وشاهده أو غلب في ظنه جهته ممن كان في الحرم ، والحرم قبلة من نأى عنه عن الحرم (٢) » إلى غير ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب القبلة - الحديث ١٤ من كتاب الصلاة  
(٢) هكذا في المبيضة ولكن ليس في المسودة لفظ « عنه » وهو الصحيح أو لا بد  
من واو العطف بأن يكون هكذا « عنه وعن الحرم » .

ولعله لذا استدل في المعتبر عليه بإجماع العلماء ، وفي التذكرة « الكعبة القبلة مع المشاهدة إجماعاً » وعن النهاية « إجماعنا على ذلك » . وفي المحكي من شرح الشيخ نجيب الدين « القبلة عين الكعبة المشرفة لمن أمكنه علمها بالإجماع كأهل مكة » وفي كنز العرفان « الإجماع عليه أيضاً » وقد سمعت نبي الخلاف عنه في الغنية ، بل في الرياض انه قد يفهم أيضاً من الذكرى وجملته ممن تبعه حيث أكتفوا في احتمال لفظية النزاع باحتمال أن ذكر المسجد والحرم إشارة إلى الجهة مشعرين بانحصار ثمرة النزاع في الثانية ، وإلا لم يكتب في لفظيته بالاحتمال المزبور ، لما عرفت من اقتضاء ظاهر عبارة الخصم كالتصوص الثمرة الأولى أيضاً ، فلا يرتفع الخلاف بذلك إلا بعد فرض وفاقهم على عدم جواز استقبال غير الكعبة للمشاهد ومن يحكمه .

ومن ذلك يعرف اندفاع الثانية أيضاً ، ضرورة احتمال إرادة الجهة من المسجد والحرم ، وأنهم إنما ذكروا ذلك على سبيل التقريب إلى الأفهام ، إظهاراً لسعة الجهة حتى المصنف منهم ، لما تسمعه منه فيما يأتي « وأهل كل إقليم » إلى آخره . ضرورة عدم انطباقه إلا على الجهة ، نعم قد أبي ذلك خصوص عبارة الخلاف السابقة وما شابهها التي يرد عليها مثل ما أورد على جهة الكعبة حرقاً بحرف فيما لو استطال الصنف لمتحدي العلامة من إقليم بحيث يقطع بزيادته عن الحرم ، فانه لا استقبال حينئذ لجزء منه ، إذ من المعلوم سعة سمتهم على مساحة الحرم ، وكذا لو استطال في الحرم بحيث خرج عن مساحة المسجد ، ودعوى منع ذلك لسكروية الأرض أو غير ذلك مما يعارض الوجدان غير مسموعة ، على أنها قد تقابل أيضاً بما في الذكرى من أن الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعداً ازدادوا له بمحاذاة ، وإن كان الظاهر أن ذلك لا يقتضي استقبال العين ، إذ لو أخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط أجمع بالكعبة ، وإلا لخرجت عن كونها متوازية ،

لكن وإن صدق استقبال العين للبعيد بذلك الاستقبال الصوري إلا أنه لا يتوقف على الموازنة المزبورة، بل الظاهر تحققه وإن لم يعلم، بل وإن علم العدم، وبه يظهر الفرق بين العين والجهة كما تسمعه محرراً إن شاء الله، هذا. وإن أبيت عن قبول كلامهم لشيء مما ذكرنا فلا ريب في قبول النصوص الاحتمال المزبور، خصوصاً مع معارضتها بما عرفت من النصوص، بل الضرورة، على أنها بنفس هذا اللفظ مرهوية من طرق العامة، وإلى بعض ذلك أشار العلامة الطباطبائي بقوله:

وقيل بل يستقبل النائي الحرم \* . ومن به فالمسجد الحرام أم  
ومن به فالبيت للرواية \* وأولت للنص والرواية

ومن ذلك كله تعرف ما في إجماع الشيخ، إذ هو في مفروض الثمرتين مقطوع بعدمه أو مظلون، والآية (١) إن لم تدل على المختار فلا تدل على عدمه، ضرورة صراحتها أو ظهورها في جهة المسجد وناحيته مما هو مخالف لوجوب استقبال عين الحرم الذي هو مذهب الخصم في مثل مورد الآية، نعم قد يقضي عموم الآية باستقبال جهة المسجد وإن تمكن من مشاهدة الكعبة، ومن هنا قال في المدارك بعد أن حكى عن المعتبر إجماع العلماء كافة على استقبال العين للقريب: إنه إن تم كان هو الجهة، وإلا أمكن المناقشة فيه، إذ الآية الشريفة إنما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد، والروايات خالية من هذا التفصيل.

لكن قد يقال: إن المراد من الآية تعميم أماكن البعيد، للمعلومية الحال في القريب، ولوقيل بارادة الكعبة من المسجد الحرام ولو بمعونة ما عرفت لم يرد عليه شيء من ذلك، أما لو أريد من الشطر الجانب فمعلوم أيضاً إرادة جهته في نحو مفروض الآية من البعيد، وقد عرفت اتحاد جهته مع جهة الكعبة، وبالنسبة إلى القريب يمكن

إرادة الجانب الذي ينطبق على عين الكعبة ، وبالجملة لا يكاد يخفى على من له أدنى تأمل انه ليس المراد من الآية كون المسجد نفسه قبلة ، وإلا لجرى الكلام والبحث في الصلاة في وسطه كالصلاة في جوف الكعبة ، ومن المعلوم ضرورة خلافه ، كل ذلك مع قطع النظر عن المراد بالآية الثانية ( ١ ) وإلا لو قلنا بارادة مايشمل القبلة من القيام فيها كانت حينئذ مفسرة لهذه الآية ونصاً في المطلوب ، وعن اختلاف المسجد زيادة ونقصاً بحيث لا يعلم مقداره وقت نزول الآية ، وعن الاحتياط المطلوب في مثل الصلاة ، وهو منحصر باستقبال الكعبة ، بل لعله متعين هنا وإن قلنا بالتمسك بالأصل في نفي ما شك في شرطيته لسكن المقام بعد التنزل من إجمال الشرط لامن الشك فيه فالواجب الاقتصار فيه حينئذ على المتيقن ، كما هو واضح .

ومنه يعلم عدم جواز استقبال شيء من الحجر وإن قال في الدروس : « المشهور انه من البيت » وفي المحكي عن التذكرة « عندنا أنه من الكعبة » وعن نهاية الأحكام « يجوز أن يستقبله ، لأنه كالكعبة عندنا ، وقيل إنه من الكعبة » وفي الذكري « ظاهر كلام الأصحاب أن الحجر من الكعبة بأسره وقد دل عليه النقل ، وانه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل على نبينا وآله وعليهما السلام إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها بمحذفه ، وكان ذلك في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، ونقل عنه (صلى الله عليه وآله) الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة ، وبذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيها ، ثم أخرجه الحجاج بعده ورده إلى مكانه ، ولأن الطواف يجب خارجه ، وللعمامة خلاف في كونه من الكعبة بأجمعه أو بعضه أو ليس منها ، وفي الطواف خارجه ، وبعض الأصحاب له فيه كلام أيضاً مع إجماعنا على وجوب إدخاله في الطواف ، وإنما الفائدة في جواز استقباله في الصلاة بمجرد ، فعلى القطع بأنه من الكعبة يصح ، وإلا امتنع ،



لأنه عدول عن اليقين إلى الظن « قلت : وأين حصول القطع مع ما في الصحيح (١) ان معاوية بن عمار سأل الصادق ( عليه السلام ) « عن الحجر أمن البيت هو ؟ فقال : لا ولا قلامه ظفر ، لسكن إسماعيل ( عليه السلام ) دفن أمه فيه فكره أن يوطأ ، فجعل عليه حجراً ، وفيه قبور أنبياء (ع) » وقال ( عليه السلام ) في خبر آخر له (٢) : « دفن في الحجر عذارى بنات إسماعيل » وفي خبر أبي بكر الحضرمي (٣) « ان إسماعيل دفن أمه في الحجر ، وحجر عليها لثلا يوطأ قبر أم إسماعيل » وسأله يونس بن يعقوب (٤) فقال : « إني كنت أصلي في الحجر ، فقال رجل : لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال : كذب ، صل فيه حيث شئت » وفي المحكي عن السرائر عن نوادر البزنطي (٥) « ان الحلبي سأله ( عليه السلام ) عن الحجر فقال : إنكم تسمونه الحطيم ، وإنما كان لغنم إسماعيل مراحاً دفن فيه أمه وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه ، وفيه قبور أنبياء ( عليهم السلام ) » وفي كشف الثام بعد أن حكى عن الذكرى ما سمعته قال : « وما حكاها إنما رأيناها في كتب العامة ، ويخالفه أخبارنا » قلت : وهو كذلك ، نعم أرسل في الكافي والفقاه (٦) « انه كان طول بناء إبراهيم ( عليه السلام ) ثلاثين ذراعاً » وهو قد يعطي دخول شيء من الحجر فيها ، لأن الطول الآن خمس وعشرون ذراعاً ، كالمحكي عن التذكرة من أن البيت كان لاصقاً بالأرض وله بابان شرقي وغربي ، فهدمه السيل قبل مبعث النبي ( صلى الله عليه وآله ) بعشر سنين ، وأعادت قريش عمارته على الهيئته التي هو عليها اليوم ، وقصرت الأموال الطيبة

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٣٠ - من أبواب الطواف - الحديث ١ - ٤ من كتاب الحج

(٣) و(٥) الوسائل - الباب ٣٠ - من أبواب الطواف - الحديث ٢ - ١٠ من كتاب الحج

(٤) الوسائل - الباب ٥٤ - من أبواب المساجد - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٦) فروع الكافي ج ٢ - ص ٢١٧ المطبوعة بظهران عام ١٣٧٧

والهدايا والنذور عن عمارته ، فتركوا من جانب الحجر بعضاً ، وقطعوا الركنين الشاميين من قواعد إبراهيم (عليه السلام) ، وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه ، فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعاً ، وهو الذي سمي الشاذروان ، سكن في الحدائق الظاهر أن هذه الرواية من طرق المخالفين ، فانهم رروا عن عائشة (١) انها قالت : « اني نذرت أصلي ركعتين في البيت فقال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : صل في الحجر ، فان فيه ستة أذرع من البيت » .

وعلى كل حال فلا ريب في اقتضاء الاحتياط المزبور عدم استقبال شيء منه ، وإدخاله في الطواف اعلم لما أرسله في الفقيه (٢) عن النبي والأئمة ( عليهم السلام ) قال : « صار الناس يطوفون به لأن أم إسماعيل دفنت في الحجر ، ففيه قبرها ، فطيف كذلك لثلاث يوطأ قبرها » أو لغير ذلك ، وكان ما سمعته من النهاية من تعليل جواز استقباله بأنه كالسكبة أخذه من الطواف به ، وفيه ما عرفت ، سكن المحكي في كشف اللثام عنها نحو عبارة التذكرة ، والله أعلم ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي بقوله مشيراً الى بعض ما ذكرناه :

وما من البيت مكان الحجر \* كلا ولا فلامنة من ظفر

فلا تصل نحوه وإن دخل \* كالبيت في الطواف في بعض العمل

وصل فيه الفرض مطلقاً بلا \* حجر وفي السكبة منع قد جلا

فظهر حينئذ أن الأقوى والأحوط عدم استقبال شيء من الحجر ، كما أنه ظهر لك سابقاً أن الأقوى والأحوط أيضاً كون السكبة خاصة القبلة للقريب والبعيد ،

(١) رواه في المعنى - ج ٣ - ص ٣٨٢

(٢) الوسائل - الباب ٣٠ - من أبواب الطواف - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

وكيفية استقبالها أمر في لا مدخلية للشرع فيه ، والظاهر تحقق الصدق وإن خرج بعض أجزاء البدن التي لا مدخلية لها في صدق كون الشخص مستقبلاً وحالته استقبلاً من غير فرق في ذلك بين القريب والبعيد ، لسكن في القواعد انه « لو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته » بل قيل إنه كذلك في نهاية الأحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان والموجز وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد القواعد ، وفي كشف اللثام في شرح العبارة المزبورة « ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة كاحدى يديه أو رجليه أو بعض منها بطلت صلاته لوجوب الاستقبال بجميع البدن ، قطع به هنا وفي التحرير والنهاية والتذكرة وكذا الشهيد ، وهو أحد وجهي الشافعي ، لأن المراد في الآية كما في المجمع وروض الجنان بالوجه الذات ، وبتولية الوجه بتولية جميع البدن ، وتخصيص الوجه لمزيد خصوصية له في الاستقبال واستتباعه سائر البدن ، ويؤيده قوله تعالى (١) : « فلنولينك قبلة ترضيها » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الله ابن سنان (٢) : « وبيته الذي جعله قياماً للناس ، لا يقبل من أحد توجهاً إلى غيره » وقول حماد (٣) « انه ( عليه السلام ) في بيان الصلاة : استقبال بأصابع رجليه جميعاً لم يحرهما عن القبلة » وثاني وجهي الشافعي الاجتزاء بالاستقبال بالوجه « وهو كما ترى صريح في عدم الفرق في ذلك بين القريب والبعيد ، ضرورة كونه .ورد خبر حماد بل وغيره من الأدلة المسطورة في البعيد ، وسمعت لفظ الجهة في عبارة القواعد ، لسكن في المحكي عن فوائد القواعد المراد بالجهة عين الكعبة ، لأن الجهة إنما تعتبر في البعيد ، ولا يتصور فيها خروج بعض البدن عنها دون بعض ، قيل : ويؤيده أنه صرح في التذكرة

(١) سورة البقرة - الآية ١٣٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب القبلة - الحديث ١٠ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب أفعال الصلاة - الحديث ١ من كتاب الصلاة

ونهاية الأحكام والتحرير والذكرى والموجز وشرحه في المسألة بالمشاهد لها ، وفي جامع المقاصد في شرح العبارة المزبورة ينبغي عود هـنا إلى جميع ما سبق من عند قوله : « والمشاهد لها » أي لو خرج بعض بدن كل واحد من هؤلاء أعني المشاهد لها والمصلي في وسطها ولو بعد انهداءها إلى آخره بطلت صلاته ، لغوات الاستقبال حينئذ ، إلا أن قوله : « عن جهة الكعبة » قد يشعر باختصاص الحكم بالمصلي على جبل أبي قبيس .

قلت : لا ريب في تصور خروج بعض أجزاء البدن عن الجهة التي ستعرف أن ضابطها الامارات المزبورة ، فلو صلى منحرف الوجه أو القدم مثلاً إلى المشرق أو المغرب لم يصدق عليه استقبال الجهة بالجزء المزبور قطعاً ، إنما البحث في اعتبار ذلك شرطاً بعد فرض صدق الاستقبال بالمجموع الذي لا ينافيه شيء مما سمعته من كشف اللثام ، وقول حماد كان في بيان الصلاة الكاملة بالاشتمال على أكثر المندوبات كما لا يخفى على من لاحظته ، وربما يؤدي إلى ما ذكرنا في الجملة ما حكي عن جماعة في مسألة تحريم الاستقبال بالبول والغائط من أنه لو انحرف عنها ببعض بدنه أو بفرجه لا يكفي في رفع الحرمة ، وكذا ما تسمعه فيما يأتي إن شاء الله مما ظاهره الاتفاق عليه إلا النادر في القواطع من كراهية الالتفات بالوجه يميناً وشمالاً ، اللهم إلا أن يدعى في الأول أن المراد بالاستقبال فيه ما لا ينافيه الانحراف بالبعض ، بخلاف استقبال الصلاة ، وفي الثاني أن كراهية الالتفات المزبور لا تنافي الاشتراط في ابتداء الصلاة ، وهما معاً كما ترى .

والتحقيق عدم اشتراط ما يزيد على صدق الاستقبال ، للأصل وإطلاق الأدلة والسيرة القطعية في استقبال الجهة ، ودعوى توقف الصدق المزبور على الاستقبال بجميع أجزاء البدن يكذبها الوجدان فيما لم يذكر فيه متعلق الأمر بالاستقبال جميع البدن بل اقتصر على قوله استقبال ونحوه كما هو واضح بأدنى تأمل ، بل قد يشكل المراد بالاستقبال باليد ونحوها من الأجزاء ، إلا أنه ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه ، لتسالم من

عرفته من أجلاء الأصحاب على الحكم المذكور من غير تردد أو توقف من أحد منهم .  
وكيف كان فلاريب في توقف صدق الاستقبال للشيء عرفاً على حصول المقابلة  
له من المستقبل ، وإلا لم يكن مستقبلاً له قطعاً ، والظاهر اعتبار ذلك فيما نحن فيه أيضاً  
من غير فرق بين القريب والبعيد في ذلك ، نعم لا يعتبر في الصدق المزبور وقوع خط  
المستقبل حال استقباله على المستقبل بالفتح مطلقاً ، ضرورة تحققة عرفاً في المشاهد من  
الأجرام من بعد وإن قطعنا بعدم اتصال جميع الخطوط بها ، ومن أزداد معرفة ذلك  
فليعتبر بالأنجم والنقط الموهومة لقطب الجنوب والشمال وبغيرها من الأجرام التي  
تشاهد من بعد ، ويصدق استقبالها على الأشخاص الكثرية القائمة على خط مستور زائد  
على عرضها أضعافاً مضاعفة ، فإن اتصال جميع الخطوط به حينئذ محال كما هو واضح ،  
ولقد أوما إلى ذلك ما سمعته من الذكرى تبعاً المحكي عن نهاية الأحكام من أن الجرم  
الصغير كلما ازداد بعداً ازداد محاذاة ، ضرورة عدم إرادة ذات اتصال الخطوط  
من المحاذاة .

ومن ذلك ينقدح أن من بعد عن الكعبة بعداً لا تغيب عن مشاهدته لا يعتبر  
في استقباله العلم باتصال خط موقفه بها ، ولا ينافيه تسالم الأصحاب على وجوب استقبال  
العين للمشاهد أو القريب ، إذ الظاهر أن مدارهم في ذلك على الصدق المزبور من غير  
مدخلة للمشاهدة والقرب النسبي وعدمها ، فمن كان قريباً منها بحيث ينتفي عنه اسم  
الاستقبال بمجرد عدم اتصال خط موقفه بها وجب عليه مراعاة الاتصال المزبور ، ومن  
لم يكن كذلك بل كان يصدق عليه أنه مستقبل لها وإن لم يعلم اتصال خط موقفه بل  
وإن علم العدم لم يعتبر فيه ذلك ، ضرورة أنه ليس في الأدلة إلا الأمر بالاستقبال الذي  
قد فرض صدقه ، فالمشاهدة وعدمها لا مدخلة لها قطعاً ، ودعوى أنه ليس صدقاً حقيقياً  
بل هو مسامحة عرفية يكذبها الوجدان والعمل ، كدعوى أن ذلك مسلم مع المشاهدة

للجزم من بعد ، أما مع غيبوته عن البصر بسبب زيادة البعد فلا مقابلة صورية يتحقق بها صدق الاستقبال عرفاً ، إذ من الواضح أن المقابلة المزبورة ليست وهمية محضة تحصل بسبب الابصار واتصال شعاع البصر ، بل هي شيء متحقق في نفس الأمر يحصل تصوره مع فرض قطع النظر عن الابصار أصلاً ، فيكفي في الصدق عرفاً تقدير الابصار ، بمعنى أنها تصدق المقابلة بمجرد فرض فضاء الكعبة المتصل إلى عنان السماء مما يرى ويشاهد ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، بل ربما ادعي إمكان مشاهدته من جهة علوه وارتفاعه واتصاله بعنان السماء ، إلا أنه لا يشخص لاشتباهه في غيره ، فوضعت هذه العلامات لتمييزه من بينها ولو على جهة الظن ، فهو حينئذ كالمشاهد المستقبل من بعد وإن كان فيها ما فيها .

وعلى كل حال فليس المدار حينئذ في القريب والبعيد إلا استقبال الكعبة التي لم يقبل الله من أحد توجهاً إلى غيرها ، نعم لما كان البعيد بسبب زيادة البعد وغيبوبة المستقبل عن المشاهدة لم يكن له طريق إلى إحراز هذه المقابلة أي مقابلة البعيد من حيث كونها مقابلة بعيد التي قد عرفت عدم اعتبار اتصال الخطوط فيها إلا باستعمال الامارات الهيئية ، لانحصار حصول الظن الواجب مراعاته بعد انتفاء العلم بسبب الأمر بتحري القبلة على حسب الجهد والطاقة غالباً بها ، فهي حينئذ بالنسبة اليئلاً تقييد إلا الظن في حصول الجهة بمعنى المقابلة المزبورة ، ولعلها كذلك لأهلها أيضاً ، ضرورة توقفها على إرصاد وإعمال لا يأمن الخطأ فيها مستعملها ، نعم ربما يحصل العلم المتوغل في معرفتها الآمن على نفسه الخطأ في كيفية الاستعلام بها ، كما أنه ربما يحصل العلم بالجهة المزبورة بفعل المعصوم المعلوم تنزيهه عن الخطأ في تحصيل الجهة المذكورة ، لما فيه من النقص المنفر للطباع عنه ، كالتحير في تحصيل القبلة ، ويكفي في النقص عليه معرفة خطأه في ذلك ولو عند علماء الهيئة العارفين في تحصيل الجهة ، وكيف يجوز عاقل قصور سلطان الخلق عن معرفة بعض ما عند رعيته ، وربما أدى ذلك إلى السخرية عليه والاستخفاف

به عند أهل الفن المزبور ، خصوصاً إذا أخطأ بالاستدبار ونحوه .  
 فمن الغريب تخيل بعض الناس جواز الخطأ عليه في ذلك وأنه ممن هو مكلف  
 باستعمال الامارات الظنية ، كتكليفه بالحكم بالبينه واليمين والشاهد وغيرهما من الأحكام  
 الظاهرية ، ضرورة وضوح الفرق بين ما كان خطأه فيه لقصور في معرفة العلم المؤدي  
 لذلك وبين ما لا يكون كذلك ، فان النقص الواجب تنزيهه عنه متحقق في الأول  
 بخلاف الثاني ، فانه لا نقص عليه بذلك حتى لو علم بالعلم الالهي الخارج عن طريق البشر  
 خلاف ما حكم به ، فان الظاهر عدم تكليفهم . ( عليهم السلام ) بالعلم المزبور ، كما يشهد  
 له تصفح أفعالهم الواقعة منهم ( عليهم السلام ) ، كخروج الحسين ( عليه السلام ) إلى  
 كربلاء وغيره مما يجب عليهم التحرز منه لو انهم مكلفون بالعلم المزبور ، لما ثبت (١)  
 متواتراً انهم كانوا عالمين بجميع ما وقع عليهم قبل وقوعه لكنه بالطريق الالهي الخارج  
 عن مقتضى الطاقة البشرية التي هي مدار التكليف ، وبالجملة لا ريب في حصول النقص  
 بالخطأ المذكور ، ولعله من هنا ذكر غير واحد من الأصحاب أن محراب المعصوم ( عليه  
 السلام ) الثابت نصبه منه أو صلاته فيه من غير انحراف مثلاً بالتواتر ونحوه مما يفيد  
 العلم ، بل أرسله إرسال المسلمات ، وهو كذلك لما عرفت ، لكن المراد العلم بحصول  
 الجهة بالمعنى المذكور أي مقابلة البعيد للكعبة من غير اعتبار اتصال الخطوط ، ضرورة  
 عدم التكليف بذلك بنص الآية والرواية ، وليس هو من الأحكام العذرية ، بل بناء  
 التكليف من أول الأمر على ذلك ، فلا بأس بصلاة المعصوم ( عليه السلام ) في أمكنة  
 متعددة متساوية في الحظ أوسع من عرض الكعبة بحيث يقطع بعدم اتصال الخطوط بها  
 بعد حصول المقابلة المزبورة ، وما ورد (٢) في محراب المدينة من أنه زويت له ( صلى الله عليه وآله )

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٢٦١ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٤

(٢) تاريخ المدينة للسموي ج ١ ص ٢٦١ - والدرة الثمينة ص ٢٥٧

الأرض حتى نصبه بازاء الميزاب - مع إمكان حمله كما في جامع المقاصد على إرادة المقابلة المزبورة لا المحاذاة المعتبر فيها اتصال الخطوط - غاية علمه (صلى الله عليه وآله) بالعين ، ولا يدل على وجوب توجهه (صلى الله عليه وآله) اليها فضلاً عن غيره ، فإني القواعد من أن المصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مسجدتها منزلة الكعبة لا يريد به وجوب استقباله حيث يشاهد ، وبطلان صلاة من لم يحاذه ، لفساده ضرورة ، بل بمعنى أنه دليل قطعي على حصول مقابلة الكعبة بالمعنى المذكور ، بحيث لا يجوز فيه الاجتهاد يميناً وشمالاً كباقي المحارِب المنصوبة بالامارات الهيئية المحتملة تطرق الخطأ اليها ، ومثله باقي ما ثبت بالتواتر مثلاً من محارِبهم (عليهم السلام) ، أو القبور التي وضعها أحدهم ، وقد تسمع إن شاء الله التعرض لبعضها .

فظهر من ذلك كله حينئذ أن المكاف به من غير فرق بين القريب والبعيد المقابلة المزبورة التي مع تعدد العلم بها ينتقل إلى الظن ، فإن أراد الأصحاب بالجهة المذكورة في كلامهم للبعيد في مقابلة العين المذكورة للقريب ذلك فرحاً بالوفاق ، وإلا كان للنظر فيها تفسيراً ودليلاً مجال ، وقد ذكروا في تعريفها عبارات مختلفة ، ففي المعتبر أنها سمت الذي فيه الكعبة ، ثم قال : وهذا متسع بوازي جهة كل مصلٍ ، وبه عرفها في كشف اللثام ، ثم قال : ومحصله سمت الذي يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها ، ويقطع بعدم خروجها عن جميع أجزائه ، وقد يناقش بأنه لا مدخلية الاحتمال والقطع المزبورين في الجهة بالمعنى الذي ذكرناه ، ضرورة حصوله مع القطع بخروج نفس الكعبة عن بعض الخطوط كما في الصف المستطيل المتصل بمحراب النبي (صلى الله عليه وآله) ، بناءً على أنه منصوب على الميزاب ، فانه لا ريب في حصول القطع بعدم كون الكعبة في خطوط مواقف المصلين فيما يزيد على مقدار الميزاب إلى الآخر ، ومن المعلوم ضرورة صحة صلاة الجميع ، وليس هو إلا الحصول الاستقبال والمحاذاة للبعيد من حيث كونه بعيداً



التي قد عرفت عدم توقف الصدق فيها على اتصال الخطوط ، ولو أريد بالاحتمال المنشئية ونحوها ارتفعت المناقشة ، وانطبق على ما ذكرنا ، لكن يكون الاقتصار حينئذ على ما في المعتبر أجود منه ، لخلوه من الابهام المزبور ، ومراده بكون الكعبة في السميت بقربنة قوله وهذا متمسح إلى آخره أنها في خط من خطوطه وإن خلا منها الباقي ، إلا أن الاستقبال يتحقق قطعاً أو ظناً ، وهو عين ما ذكرناه .

ومن ذلك تعرف دفع ما حكي عن الروض من الاعتراض عليه بأنه إن أراد بالسميت المعنى اللغوي ورد عليه صلاة الصف المستطيل وصلاة أهل إقليم واحد بعلامة واحدة ، وإن أراد المعنى الاصطلاحي وهو النقطة من دائرة الأفق إذا واجهها الانسان كان مواجهاً للكعبة فالطريق الموصل اليها تقريبية لا يتحقق معها نفس الكعبة ، لأنها مأخوذة من طول البلاد وعرضها ، ومعلوم أن مقدار الفرسخ والفرسخين يؤثر في اختلاف ذلك تأثيراً بيناً بحيث يترتب عليه سميت آخر ، وحينئذ يلزم من استخراج السميت بذلك الطريق على طرف فرسخ كون الصلاة على ذلك السميت في الطرف الآخر غير صحيحة ، لعدم كون الكعبة فيه ، ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما سمعت من تنزيل كلام المحقق على ما ذكرنا الذي عنه هذا الكلام بمزمل ، بل منه يعلم ما في المحكي من نهاية الأحكام من تعريف الجهة بأنها ما يظن به الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح ، وما في التذكرة من أنها ما يظن أنه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح ، وإن فرق بينهما في المحكي عن الروض ، وقال : إن أولهما قريب مما في المعتبر ، وقد حكي في جامع المقاصد عن التذكرة ما سمعته ، ونظر فيه بوجهين : أحدهما ما عرفته من صلاة الصف المستطيل المتصل بمحراب النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، والثاني أن البعيد لا يشترط في صحة صلاته ظنه محاذاة الكعبة ، لأن ذلك لا يتفق غالباً ، فإن البعد الكثير يخل بظن محاذاة الجرم اللطيف ، فيمتنع اشتراطه في الصلاة ، قلت : يمكن على بعد إرجاعه إلى

ما ذكرنا من إرادة أنه بسبب صورة استقباله لها يتراءى له حتى يظن أي يحتمل أن الكعبة في كل خط من خطوطه في نفسه وحد ذاته ، وإلا فقد يقطع بالعدم من جهة أمر خارجي وإن بقي صورة الاستقبال المورث الاحتمال لولا سبب العلم من خارج ، فتأمل . وكذا الكلام في تعريفها في الذكرى ، والمحكي عن الجعفرية من أنها سمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة .

وأغرب ما وقع في تفسير الجهة ما يحكى عن المقداد والمحقق الثاني في شرح الألفية ، قال أولهما : « جهة الكعبة التي هي القبلة للنائي خط مستقيم يخرج من المشرق إلى المغرب الاعتدالين ، ويمر بسطح الكعبة ، فالمصلي حينئذ يفرض نظره خطاً يخرج إلى ذلك الخط ، فان وقع عليه على زاوية قائمة فذاك هو الاستقبال ، وإن كان على حادة ومنفرجة فهو إلى ما بين المشرق والمغرب » وفيه أنه لا يصدق عليه استقبال الكعبة عرفاً ولا شرعاً ، إذ هذا الخط ليس كعبة كي يكون استقباله استقبالها ، وقال ثانيهما : « إنها ما يسامت الكعبة عن جانبيها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان ، فلو كان الخط الخارج من موقف المصلي واقفاً على خط الجهة لا باستقامة بحيث يكون إحدى الزاويتين حادة والأخرى منفرجة فليس مستقبلاً لجهة الكعبة » وظني أن الذي أوقع هؤلاء الفضلاء في مثل هذا الوهم التعبير بلفظ الجهة ، ولو أنهم عبروا بما في النصوص من أنه يجب على كل أحد استقبال الكعبة ، وأنه لا يقبل الله من أحد توجهاً إلى غيرها ، وأنها هي قبلة المسلمين لم يقع أحد منهم في هذا الوهم ، ضرورة كون المدار على صدق الاستقبال وإن اختلفت أفراده ومصاديقه بحسب القرب والبعد ، وليس استقبال الجهة بالمعنى المزبور منها قطعاً ، ضرورة اجتماعها مع فرض كون الكعبة

على اليمين والشمال للبعيد من حيث كونه بعيداً ، كما هو واضح بأدنى تأمل .  
وأما ما في الروضة وعن غيرها من تعريفها بأنها القدر الذي يجوز على كل جزء  
منه أن الكعبة فيه ، ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية فقريب الانطباق على ما  
ذكرنا بعد إرادة المنشئية بسبب الاستقبال الصوري من التجويز والقطع ، وبه يندفع  
ما يورد على طرده بفقد العلامات أصلاً ، لتجويزه على كل جزء من جميع الجهات انه  
الكعبة ، فينبغي اكتفاؤه بصلاة واحدة إلى أي جهة شاء ، وكذا من قطع بنفي جهة  
أوجهتين وشك في الباقي ، فانه يصدق عليه التعريف المزبور وليس بجهة القبلة ، ضرورة  
أنه بناءً على إرادته ما ذكرنا لا يرد عليه شيء ، من ذلك ، بل ولا يرد عليه أيضاً أنه  
يجتمع فيه العلم والاحتمال في محل واحد ، ضرورة اختلاف المتعلق ، فان محل العلم حيث  
لا يكون مشخصاً بدلالة معصوم ونحوه الفرد المنشئ على البديل ، والاحتمال للجميع .  
وأقرب انطباقاً منه على ما ذكرنا ما في جامع المقاصد ، حيث أنه بعد أن ذكر  
ما في التذكرة والذكرى وأورد عليهما ما سمعته قال : « والذي مازال يختلج بخاطري  
أن جهة القبلة هي المقدر الذي شأن البعيد أن يجوز على كل بعض منه أن يكون هو  
الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعها ، وهذا يختلف سعة وضيقاً باختلاف حال  
البعيد » وهو ظاهر فيما قلناه ، لكنه قال : « فان قلت : يرد عليه المصلي بعيداً عن  
محراب المعصوم بأزيد من سعة الكعبة ، فانه لا يجوز على ذلك السميت أن يكون فيه ،  
لأن المحراب يجب أن يكون إلى الكعبة ، لاستحالة الغلط على المعصوم ( عليه السلام ) .  
قلت : لما كانت قبلة البعيد هي الجهة تعين أن يكون محراب المعصوم إليها بحيث لا يحتمل  
الانحراف أصلاً ولو قليلاً ، أما كونه محاذياً لعين الكعبة فليس هناك قاطع يدل عليه ،  
فيبقى التجويز المعتبر في تعريف الجهة بحاله » ولا يخفى عليك أنه لو أراد ما ذكرنا كان  
في غنية عن تكلف الجواب المزبور ، فان القطع بخروج العين عن الخط لا ينافي المنشئية

الحاصلة من الاستقبال الصوري بسبب البعد ، خصوصاً وقد اعترض بمثل هذا سابقاً على ما في التذكرة ، بناءً منه على أن محراب المدينة إلى الميزاب عيناً لا جهة ، وجوابه لا يدفع ذلك عنه ، وكون قبلة البعيد الجهة لا ينافي نصب المحراب إلى عين الميزاب وإن لم يكن ذلك واجباً ، كما أنه لا حاجة أيضاً إلى الجواب بأنه خبر واحد لا يفيد القطع ، فالتجوز قائم ، وأن المراد جهة الميزاب لآعينه ، إذ قد عرفت أنه لا ينافي الجهة بالمعنى المزبور على الفرض المذكور فضلاً عن هذه الاحتمالات .

ولقد عثرت على رسالة في القبلة لولد المحقق المزبور ، قال فيها بعسد أن حكي تعريف الذكرى الموافق لما في التذكرة وما اعترض به والده من الوجيهين : ومختار والذي وذكر التعريف المزبور ، ثم قال : « وعندي أنها سمت الذي يظن محاذاة الكعبة فيه حساً ، واليه يرشد كلام العلامة في النهاية حيث قال : فان الجرم الصغير كلما ازداد بعداً ازداد محاذاة ، لامتناع ذلك في المحاذاة الحقيقية ، فلا يرد إخلال البعد بظن المحاذاة ، إذ هو مؤكد له حينئذ ، ولا خروج بعض الزائد طوله على مقدار الكعبة ، لأن ذلك إنما هو في المحاذاة الحقيقية ، ومن أراد التنبيه لذلك فليعتبر بالألجم بل بالنقط الموهومة كما في القطب الجنوبي والشامي ، وهو إلى هنا كالتص فيما قلناه ، لكن قال بعد ذلك : « وأما الاستقبال فيمكنني في تحققه من القريب كون العمود الخارج من قدام ماراً بالكعبة سواء كان عموداً عليها أو مائلاً يحدث عن جنبه زاويتان ، إحداهما أكبر من الأخرى ، وأما البعيد فان قلنا : إن قبلته الجهة كما هو المختار وجب في تحققه منه كون العمود الخارج من قدامه عموداً على الخط المار بالكعبة أيضاً ، وذلك لما قرناه من اعتبار ظن المحاذاة الحسية في الجهة ، فعند تحصيل سمت بالعلامات التي تفيد ظناً به يمنع جواز الانحراف عليه ولو يسيراً ، إذ مع البعد الكثير وعدم المشاهدة لا يؤمن الانحراف الفاحش في الحس أيضاً بالقليل منه ، فيفوت الظن المعتبر بتحقيقه شرعاً ، وإن قلنا :

إن قبلته العين كان تحقق الاستقبال منه على نحو ما مر في القريب ، وقد يظن مما ذكره في كيفية استقبال البعيد مخالفة ما قدمنا ، إلا أنه يمكن أن يقال مع عدم سلامة النسخة المزبورة من الغلط : إن مراده المرور الحسي لا الحقيقي بمعنى أنه بسبب البعد يظهر للحس مرور العمود بالكعبة ، لما هو عليه من الاستقبال الصوري ، كما يكشف عنه أول كلامه وآخره ، ولقد أجاد فيما ذكره أخيراً من الضرر بالانحراف اليسير لما فيه من تفويت الظن بالاستقبال الصوري ، إذ لعله كما نجده الآن من الانحراف عن النجوم وبعض النقط ، وحينئذ فالأولى جعل المدار فيما لا يجوز من الانحراف على المفوت للظن المزبور القائم مقام العلم بعد تعذره ، ولعله غير المستفاد من الأدلة مما ستعرفه من تفاوت العلامات المزبورة ، ومما يؤكد إرادته ما ذكرنا في كيفية استقبال البعيد ما عثرنا عليه من كلامه أيضاً في شرح الارشاد ، فإنه بعد أن حكي عن والده الاعتراض الأول المزبور على تعريف التذكرة قال : « قلت : قد يحمل المحاذاة على الحسية ، بل ذلك هو المتعارف على لسان أهل الشرع على نحو ما اشتهر بينهم من أهل العراق مثلاً وإن طالت صفوفهم واستوت ، وواقفهم يجعلون الجدي بجذاء المنكب الأيمن على نحو واحد ، ومن المعلوم امتناع ذلك بحسب نفس الأمر ، لاختلاف أشخاصهم فيه ، وإنما يمكن تحققة بحسب الحس ، فعلى هذا ليس البعد مخالفاً بظن المحاذاة ، بل كلما ازداد اتسع السم الذي تظن هي فيه ، وهو صريح فيما ذكرنا أولاً وآخره ، على أن ذلك كله منا بماشاة لبعض الأذهان التي تستوحش من التفرد بالقول ، ولم تنفطن إلى أن الوحشة من الباطل وإن كثرت القائل به ، والانس بالحق وإن قل .

وربما كان أيضاً بعض ما يحكى عن روض الشهيد الثاني إشارة إلى ما قلناه ، فإنه بعد أن اعترض على التذكرة بما سمعته من المحقق الثاني من الصف المستطيل قال : فان قيل : القطع بخروج بعض الصف متعلق بأفراد المجموع على الاشاعة لاعلى التعمين ،

فلا ينافيه ظن كل واحد على التعيين أنه مستقبل ، وأجاب بأن الظن لا بد من استناده إلى إماراة شرعية ، وهذا القطع ينافيه ، ثم قال : ولو قيل بأن هذا لا يتحقق مع البعد ، لأن الجرم الصغير كلما ازداد الانسان عنه بعداً اتسعت جهة المحاذاة ، فيمكن محاذاة العشرة للشخص الواحد ، فليكن الصف المستطيل كذلك ، وأجاب بأن هذا تحقيق أمر الجهة دون المعنى الذي ذكره ، إذ التحقيق أن محاذاة النجوم للجرم الصغير عن موقفهم ليست إلى عينه وإن أوهم ذلك ، لأننا نفرض خطوطاً خارجة من موقفهم نحوه بحيث تخرج متوازية فأنها لا تلتقي أبداً وإن خرجت إلى غير النهاية ، والعلامات المنصوبة من الشارع تقضي بعدم ذلك ، إذ هو خصوصاً قوله : إن هذا تحقيق أمر الجهة كالصريح فيما قلناه الذي منه يعرف ما في المحكي عن البهائي في رسالته التي أفردتها في ذلك من أن الجهة أعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعاً أو فلناً بحيث تتساوى نسبة أجزائه إلى هذا الاشتمال من دون ترجيح ، قال : « وإنما اعتبرنا أعظم سمت لئلا ينتقض طرده بأجزاء الجهة ، ولم نقصر على الظن لئلا ينتقض عكسه بالسمت الذي يقطع بعدم خروج الكعبة عنه ، ولا على القطع لئلا ينتقض بالجهة المظنون كون الكعبة فيها عند العجز عن تحصيل القطع بذلك ، وأما قيد الحيثية فلاخراج سمت يكون اشتمال بعض أجزائه على الكعبة أرجح ، إذ الحق أن الجهة ليست مجموع ذلك سمت ، بل بعضه أعني الاجزاء التي يترجح اشتغالها على الكعبة بشرط تساوي نسبة الرجحان إلى جميعها ، فلا يجوز المصلي استقبال الأجزاء المرجوحة الاشتمال عليها ، خلافاً للمستفاد من جماعة » .

وأنت خبير بأن المهم بيان حقيقة الجهة المذكورة في كلامهم بحيث ينطبق على الأدلة الشرعية لاهذه الاحترازاات ، وقد عرفت أنه لا مدخلية للقطع والظن والاحتمال فيها ، بل هي أمور تتعلق بها ، بل ليس المراد منها إلا المقابلة والمحاذاة الحسية للبعيد من حيث كونه بعيداً ، نعم يختلف كيفية معرفة ذلك ، فتارة بالعلم ، وأخرى بالظن

كرعاة هذه العلامات ، واتقد استراح من عرفها بذلك كالأردبيلي والعلامة الطباطبائي، قال الثاني منهما :

وللبعيد الجهة المينة \* بما لها من آية مينة

فحراب المعصوم ( عليه السلام ) وهذه الامارات وغيرها انما هي أدلة على الجهة كما نص عليه المحقق الثاني في فوائد الشرائع لا العين ، ضرورة عدم معقوية دلالتها عليها بالخطوط المستوية مع اشتراك الأقليم الواحد بها فيما يقطع بعدم مقابلته العين حقيقة ، لسعة عرضه عليه أضعافاً متعددة ، وكروية الأرض لاندخيلة لها في ذلك قطعاً ، كما أن كون أهل الأرض مستديرين حول الكعبة كذلك ، إذ ليس استدارتهم كحيط الدائرة كما اعترف به المحقق الثاني في فوائد الشرائع وإلا ما صلى المتوسطون في الجهة إلى سمت واحد ، ثم ان دلالتها على الجهة مختلفة ، فالحراب ونحوه مما يفيد القمع بها ، لما عرفت وتعرف من منافاة الخطأ في ذلك العصمة ، وغيره يفيد الظن بها ، لاحتمال الخطأ في تحصيل القبلة (١) المقابلة بها كما أوضحناه سابقاً ، ونص عليها معاً المحقق الثاني هنا في فوائده . فن الغريب ما وقع لبعض الأعلام كالشهاد في الذكرى والمحقق البهائي من أن هذه الامارات تفيد الظن الغالب بالعين والقطع بالجهة ، كما أنه من الغريب ما وقع لبعض علماء العصر من الانكار على ما وقع من غير واحد من الأصحاب ، بل ظاهراً الاتفاق عليه من أن محراب المعصوم ( عليه السلام ) مما يفيد العلم بالقبلة قائلاً ليس تكليف المعصوم ( عليه السلام ) مع البعد إلا تكليف غيره من الاستقبال إلى الجهة ، ولذا كان يصلي قطعاً في أمكنة متعددة يقطع بسعة عرضها على الكعبة من دون انحراف منه ، فكيف يكون محرابه مما يفيد العلم بالقبلة ، إذ لا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقاً

(١) ليس لفظ القبلة ، في النسخة الأصلية المسودة لكنه موجود في الميضة ولا

يخفى ان وجوده محل العبارة

من أن المراد إفادته العلم بالجهة بالمعنى الذي ذكرناه : أي المقابلة الحسية لو كانت السكبة مرئية لا العين ، وتجويز الخطأ عليه في ذلك نفي لعصمته ، لما فيه من النقص ، إذ هو أجل من أن يقصر عن علماء الهيئة كما أوضحناه سابقاً .

ولقد طال بنا الكلام حتى خرجنا عن وضع الكتاب إلا أنه كان المقام حقيقياً به فانه قد خفي في هذا العصر المراد بالجهة حتى أنه التجأ متفقهته للجهل بها إلى ما أحدثه الأردبيلي ، وتبعه عليه بعض الناس مما هو مخالف لاجماع الأصحاب بقسميه من عدم اعتبار هذا التدقيق في أمر القبلة ، وأنه أوسع من ذلك ، وما حاله إلا كأمر السيد عبده باستقبال بلد من البلدان النائية التي لا ريب في تحقق امتثال العبد له بمجرد التوجه إلى جهة تلك البلد من غير حاجة إلى رصد وعلامات وغيرها مما يختص بمعرفة أهل الهيئة المستبعد أو الممتنع تكليف عامة الناس من النساء والزجال خصوصاً السواد منهم بما عند أهل الهيئة الذي لا يعرفه إلا الأوحدي منهم ، واختلاف هذه العلامات التي نصبوها - وخلو النصوص عن التصريح بشيء من ذلك سؤالاً وجواباً عما ستعرفه مما ورد (١) في الجُدِّي من الأمر تارة بجعله بين السكتين ، وأخرى بجعله على اليمين مما هو مع اختلافه وضعف سنده وإرساله خاص بالعراقي مع شدة الحاجة لمعرفة القبلة في أمور كثيرة ، خصوصاً في مثل الصلاة التي هي عمود الأعمال ، وتركها كفر ، وأهل فسادها ولو بترك الاستقبال كذلك أيضاً ، وتوجه أهل مسجد قبا في أثناء الصلاة لما بلغهم انحراف النبي (صلى الله عليه وآله) ، وغير ذلك مما لا يخفى على العارف بأحكام هذه الملة السهلة السمحة - أكبر شاهد على شدة التوسعة في أمر القبلة ، وعدم وجوب شيء مما ذكره هؤلاء المدققون ، قال في المدارك: «واعلم أن للأصحاب اختلافاً كثيراً في تعريف الجهة ، ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل ، وليس لهم في هذا الاختلاف



دليل تقلي يصلح الاستناد اليه ، ولا اعتبار عقلي يعول عليه ، والمستفاد من الأدلة الشرعية الاكتفاء بالتوجه إلى ما يصدق عليه عرفاً أنه جهة المسجد وناحيته ، كما يدل عليه قوله تعالى (١): « فولوا وجوهكم شطره » وقوله (عليه السلام) (٢): « ما بين المشرق والمغرب قبلة » و« ضع الجدي في ففك وصل » (٣) و« خلوا الأخبار مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة إلى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة ، وإحالتها على علم الهيئة مستبعد جداً ، لأنه علم دقيق كثير المقدمات ، والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع ، وتقليد أهله غير جائز ، لأنه لا يعلم إسلامهم فضلاً عن عدالتهم ، وبالجملة التكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة » وزاد في الحدائق بأنه مما يؤيد ذلك أوضح تأييد ما عليه قبور الأئمة (عليهم السلام) في العراق من الاختلاف مع قرب المسافة بينها على وجه يقطع بانحراف القبلة مع استمرار الأعصار والأدوار من العلماء الأبرار على الصلاة عندها ودفن الأموات ونحو ذلك ، وهو أظهر ظاهر في التوسعة ، كما أنه في غير ما زيادة الاشكال في التعويل على قواعد علم الهيئة بأنها مبنية على كروية الأرض ، وما ذكره في إثبات ذلك لا يثمر ظناً فضلاً عن القطع ، خصوصاً بعد عدم موافقة الفقهاء لهم على ذلك ، بل ظاهر الكتاب العزيز بخلافهم ، قال تعالى (٤) : « الذي جعل لكم الأرض فراشاً » وقال تعالى (٥): « ألم نجعل الأرض مهاداً » وقال تعالى (٦): « وإلى الأرض كيف سطحت » إلى غير ذلك مما لفته أتباع المقدس المزبور مما هو معلوم المخالفة لما أجمع عليه الأصحاب قديماً وحديثاً قولاً وعملاً منهم ومن مقلديهم

(١) و (٤) - سورة البقرة - الآية ١٣٩ - ٢٠

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القبلة - الحديث ١ و ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القبلة - الحديث ١

(٥) سورة النبا - الآية ٦

(٦) سورة العاشية - الآية ٢٠

في سائر الأعمار والأعمار ، ولما هو المستفاد من الكتاب والسنة ، بل الضرورة من الدين من استقبال الكعبة للقريب والبعيد الذي لا يتحقق عرفاً إلا باستقبالها حقيقة الذي منه استقبال الجهة بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً ، لا الجهة العرفية المبنية على التسامح وعدم الاستقبال حقيقة ، وأمر السيد عبده بسبب قرائن الأحوال محمول عليها ، بل هو عند التحقيق مراد منه جهة الجهة ، وإلا فلوفرض عدم القرينة على ذلك وجب بذل الجهد في تحصيل الاستقبال حقيقة .

واحتمال أن الشارع مراده هذا التسامح يدفعه عدم القرينة على ذلك كي يحمل عليه الخطاب المزبور ، ضرورة عدم كون المساحات العرفية حقائق تحمل الألفاظ عليها بدونها ، وثانياً أن ملاحظة الفتاوى وما تسمعه من النصوص - (١) التي فيها التفرقة بين طريق الحج وغيره بوضع الجدي على اليمين والقفا مع سهولة التفاوت بينهما ، وفيها (٢) انه المراد من قوله تعالى (٣) : « وبالنجم هم يهتدون » وفيها (٤) جعل ما بين المشرق والمغرب قبلة لخصوص المخطئ والمتحير ، وفيها (٥) الأمر بالتحري لغير المتمكن من العلم ، وبالصلاة لأربع لفاقدتها ، وفيها غير ذلك - تشرف الفقيه على القطع بعدم إرادة هذا التسامح الذي يقتضي عدم الاستعداد له بعلاوة أصلاً ، وعدم إشكال الحال على السائل المسافر ، بل ستسمع ما في المروي (٦) عن رسالة المحكم والمتشابه منها ما يزيد ذلك كله تأكيداً .

نعم لما كان استعداد الناس وفضائلهم مختلفة أشد اختلاف حتى أن منهم من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القبلة - الحديث ٢ - ٣

(٣) سورة النحل - الآية ١٦

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القبلة من كتاب الصلاة

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القبلة - الحديث ١ - ٤

يصل إلى كثير من نتائج العلوم المدونة من غير حاجة إلى أهلها ومقدماتها ، ومنهم من ليس له إلا قابلية التقليد ناط الشارع هنا التكليف بالعالم مع التمكن منه بلا عسر و حرج ، كما يتيسر لكثير من أفراد الناس الممارسين المنتهيين من أهل البادية والقرى ، بل لعل اتفاق ذلك في الأولين أكثر ، ومع عدم التمكن فالتحري ، ومع عدمها فالأربع جهات ، فلا عسر ولا حرج في ذلك على عامة المكلفين ، إذ لم يكلفهم بمعرفة قواعد علم الهيئة الذي هو دقيق المقدمات ، ولا يعرفه إلا أوحدي الناس ، بل إنما أسر بالعالم بحصول الاستقبال للتمكن كما هو القاعدة في كل موضوع ، وبالظن لغيره ، وبالعالم الاجمالي لفانقدهما ، فمن كان حسن الفطنة يتمكن من حصول العلم بسبب معرفته في علم الهيئة أو بغير ذلك وجب عليه ، وإلا أخذ بالأحرى فالأحرى على حسب استعداده أيضاً ، وما يتيسر له من أسباب الظن إلى أن يصل إلى التقليد وأدون .

ولعل هذا موافق للقاعدة المعاومة ، وهي قيام الظن مقام العلم عند التعذر في موضوعات الأحكام ، خصوصاً في المقام الذي يقطع فيه بعدم سقوط الصلاة ، وبعدم سقوط الاستقبال فيها ، وبعدم حرمة السكنى في المواضع التي يتعذر فيها حصول العلم ، وبعدم التكليف بفعل سائر الأفراد المحتملة ، تحصيلاً لليقين ، وبقيح التكليف بما لا يطابق عندنا فإن الرجوع هنا حينئذ إلى الظن متعين كما هو واضح واختلاف العلامات المنصوبة للقبلة اختلاف يسير لا يقدر في تحصيل القطع باستقبال الجهة فضلاً عن الظن ، أو يقتصر في العفو على مثله ، لا أنه يتعدى إلى غيره ، على أن هذا الاختلاف يمكن أن يكون لاختلاف الأنظار في بعضها ، فلا يقدر ، أو لغير ذلك مما ستعرفه ، وبيان الموضوعات التي لا تتوقف على النية ليست وظيفته الشرع قطعاً وإن مست الحاجة إليها ، ولذا يرجع إلى قول اللغوي والنحوي والصرفي وإصالة العدم وإصالة البقاء والقرائن الظنية وقول أهل الخبرة في الأرش وأمثاله وقول الطيب وغير ذلك من الظنون ، إنما على الشارع

بيان الحكم ، ويرجع في موضوعه إلى الطرق المعروفة في تحصيله ، مع أن النصوص هنا غير خالية عن ذلك كما ستعرف ، بل لعل جل العلامات المنصوبة مستفادة منها ولو بالمقايسة للمنصوص فيها ، كما يعرف عموم التعرف بالجدي لسائر الأصقاع بالمقايسة للثابت فيها من كونه علامة للعراقي ، والضعف والارسال هنا غير قادح بعد الانجبار بالفتاوى ، وبالموافقة للقواعد البرهانية ، وتوجه أهل مسجد قبا - مع إمكان وجود العارف الجبير للمارس فيهم ، بل الغالب فيهم فطنة ذلك ، لسكثرة أسفارهم ، وقرب السكبة منهم ، وكثرة ترددهم اليها - إنما كان لأن تكليفهم في ذلك الوقت ليس إلا ذلك ، إذ الفرض أنهم في أثناء الصلاة ، فيلزمهم حينئذ الرجوع إلى الجهة العرفية مع فرض تعذر الامارة الشرعية كما صرح به العلامة الطباطبائي في منظومته بقوله :

ويكتفي بالجهة العرفية \* من فقد الامارة الشرعية

وسهولة الملة وسماحتها لا تقتضي التساهل في أحكامها المستفادة من خطاباتنا التي مدار التكليف عليها ، فان ذلك في الحقيقة تسامح وتساهل فيها والعياذ بالله لا أنها هي سمجة سهلة ، وقد عرفت أن العقل والنقل يقتضي استقبال الجهة بالمعنى الذي ذكرناه ، وهو المصداق العرفي الحقيقي لا التسامحي الآية التي مرجعها إلى صدق استقبال السكبة كما أوضحناه سابقاً ، ونصوص ما بين المشرق والمغرب ما كان منها قابلاً لإرادة الموافق لوضع الجدي علامة كما ستعرفه ممن جعل ذلك من جملة العلامات لادلالة فيه على التوسعة ، وما كان منها ظاهراً أو صريحاً في إرادة التوسعة بجعل أي جزء منه قبلة مراد منه تحديد القبلة في جميع الأحوال ، أو يراد منه خصوص الخطىء والتحجير كما هو صريح أو ظاهر بعضها ، بل قوله فيها : « قبلة » الظاهر في إرادة التنزيل كالصريح في كون القبلة غيره ، وإلا كانت مخافة للضرورة من المذهب ، فضلاً عن باقي الأدلة القطعية والظنية نصاً وظاهراً بحيث لا يحتاج من له أدنى دراية إلى جمعها وتنقيحها ، وكان إطناب الأستاذ

الأكبر في ذلك في شرحه على المفاتيح لزيادة التشنيع على من استدل بها على التوسعة المزبورة ونحوها ، كما أن الأخذ باطلاق وضع الجدي في القفائم الصلاة معلوم البطالان بالضرورة ، ومن هنا نزل على العراق وما سامتها .

وحيث عرفت وتعرف إن شاء الله قيام الظن هنا مقام العلم عقلاً ونقلاً لم يكن بأس في الرجوع إلى قواعد الهيئة ، ولا بتقليد أهلها في ذلك ، بل ربما استفاد الماهر فيها العلم بالاستقبال ، كما أنه لا ريب في حصول الظن به منها ، بل الظاهر أنه أقوى من غيره ، ولذا عول أصحابنا عليها ، ووضعوا كثيراً من العلامات بمراعاتها كما اعترف به بعضهم ، فن الغريب دعوى عدم استفادة شيء من العلم أو الظن من كلامهم ، مع أن أكثره كما قيل ثابت بالبراهين القطعية والدلائل الهندسية التي لا يتطرق اليها شبهة ، ولا يحوم حولها وصمة ريب ، وعدم الوثوق باسلامهم فضلاً عن عدالتهم لا يمنع حصول الظن ، كما لا يمنع من حصوله في غيره من اللغة والصرف والنحو والطب وغير ذلك الذي من المعلوم ضرورة الرجوع إليه ، وليس المراد التقليد في الحكم الشرعي المشروط فيه ذلك ، بل المراد حصول الظن الذي لا ينبغي إنكاره ولا التعويل عليه ، وإن أطنب في بيان ذلك المحقق البهائي في حبله ، وتبعه الأستاذ الأكبر في شرحه ، لسكناب محمد الله في غنية عنه ، إذ هو من الواضحات المسلمات عندنا ، خصوصاً بعدما تعرفه إن شاء الله منا ومن غيرنا من العمل بالظن من قول الكافر ونحوه إذا لم يكن ظن أقوى منه ، فالتكليف به حينئذ مع فرض كونه الأخرى وعدم العسر في تحصيله ثابت بالضرورة لا منفي ، ودعوى عدم استفادة الظن من الأدلة على كروية الأرض التي هي مبنى العلم المزبور واضحة المنع عند أهل الفن ، كدعوى إنكار أهل الشرع كرويتها ، إذ ليس لهم في ذلك كلام محرر ، بل المحكي عن العلامة منهم في كتاب الصوم من التذكرة التصريح بكروية الأرض مفرعاً عليها جواز رؤية الهلال في بلد دون آخر ، لأن حديية

الأرض مانعة عن ذلك ، بل قال : قد رصد ذلك أهل المعرفة ، وشوهد بالعيان خفاء بعض السكواكب الغربية لمن جد في السير نحو المشرق وبالعكس ، وكذا حكي عن ولده فخر المحققين ، وكونها فراشاً ومهاداً ومستطحة لا ينبغي كونها كروية باعتبار عظم حجمها بحيث يحصل ذلك فيها وترى مسطحة كما عن الزمخشري التصريح ببعض ذلك في آية الفراش ، بل هو المحكي عن المرتضى ( رحمه الله ) أيضاً ، ودعوى اختلاف قبور الأئمة ( عليهم السلام ) مع قربها اختلافاً لا يتسامح فيه في استقبال البعيد ولو ظناً مع استمرار السيرة القطعية على إيقاع ما يشترط فيه الاستقبال على ذلك ممنوعة أشد المنع على مدعيها ، وكان المسألة بحمد الله من الواضحات التي لا تحتاج إلى إقامة الأدلة والبيّنات ، ولولا سريان هذه الشبهة إلى جماعة من أهل هذا العصر لكان ما صدر منا من الكلام فضلاً عن الزيادة عليه من تضييع العمر في الفضولات ، والله أعلم بحقيقة الحال .

وكيف كان فهذا كله في تحقيق الجهة التي أمر أصحاب البعيد باستقبالها ، وقد تطلق الجهة في كلامهم على غير ذلك كقول المصنف : ﴿ وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى إلى جهتها كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها ﴾ أو أسفل ، ضرورة كون مراده بالجهة هنا الفضاء الذي حوت بعضه البنية ، وشغل الأرض بعضاً آخر منه ، وبقي الثالث متصلاً إلى عنان السماء ، لا الجهة بالمعنى المزبور ، ومن هنا لم يعرف خلاف بين العلماء كما اعترف به في المدارك في كون المدار في القبلة على ذلك ، وخلاف شاذان في غير ذلك كما استعرف الحال فيه ، مع أنه على تقديره لا يعبا به ، إذ الآجر والجص والتراب مما ينقل ويضمحل ، وقد سئل الصادق ( عليه السلام ) في خبر عبد الله بن سنان (١) « عن رجل صلى فوق أبي قبيس العصر ، والكعبة تحته فهل تجزى ؟ » فقال : نعم إنها قبلة من موضعها إلى السماء » كقوله ( عليه السلام ) أيضاً (٢) : « لا بأس »

(١) و(٢) الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب القبلة - الحديث ١-٢ من كتاب الصلاة

لما سأله خالد أبو إسماعيل عن الرجل على أبي قبيس يستقبل القبلة ، وكذلك الحال في المصلي في سرداب مثلاً نازل عن بناء الكعبة ، وقد تقدم ، وبآتي الإشارة إلى ذلك كله ، مع أنه بوضوحه مستغن عن كثرة الكلام ، كما انه تقدم سابقاً وجوب العلم بتحقيق صدق الاستقبال المتمكن وإن توقف على صعود إلى سطح أو جبل أو نحوها من المقدمات التي لا حرج على المكلف في تحصيلها على ما هو مقتضى القواعد المقررة التي شهد لها العقل والنقل ، فما في المدارك - من أنه لا يكلف الصعود إلى الجبال ليرى الكعبة للحرج بخلاف الصعود إلى السطح ، وأوجب الشيخ والعلامة في بعض كتبهما صعود الجبل مع القدرة ، وهو بعيد - فيه ما لا يخفى ، اللهم إلا أن يريد بقرينة تعليقه ما فيه الحرج ، سكن من المستبعد إيجاب الشيخ والفاضل عليه ذلك معه ، لعدم الدليل ، بل المعلوم من أصول هذه الملة سقوط ما فيه الحرج من سائر أحكامها ، وظني أن الخلاف لفظي ، ثم قال في المدارك بعد الكلام الزبور : « وإن قلنا بالاكتفاء باستقبال الجهة مطلقاً سقط هذا البحث من أصله » وفيه أنك قد عرفت مما تقدم سابقاً عدم قائل بذلك ، بل لا مجال لاحتماله ، إذ وجوب استقبال العين لمن كان مشاهدًا لها من الضروريات ، ولا يكفي استقبال جهة العين بمعنى الفضاء المتصل بها يميناً وشمالاً ، إذ هو ليس استقبالا للكعبة قطعاً ، بل هو غير محيز للبعيد فضلاً عن القريب على ما عرفت مفضلاً ، وإن أراد بالجهة غير ذلك لم يكن وجه لسقوط هذا البحث من أصله ، ومن ذلك يعرف ما في مناقشته للمعتبر في شرح المتن السابق كما تقدم لنا ما يزيد وضوحاً وتفصيلاً ، فلاحظ وتأمل إن شئت .

﴿ وإن صلى في جوفها ﴾ مختاراً ومضطراً فريضة أو نافلة نجاز و﴿ استقبال أي جدرانها شاء ﴾ سكن ﴿ على كراهية في الفريضة ﴾ بلاخلاف أجده فيه فيما عدا الأول ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل اعلمه من المسلمين ، وهو الحججة بعد المحكي من فعل النبي

( صلى الله عليه وآله ) في صحيح معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ، فان النبي ( صلى الله عليه وآله ) لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولسكنه دخلها في الفتح فتح مكة ، وصلى ركعتين بين العمودين ، ومعه أسامة بن زيد » وغيره من النصوص ، بل صرح الشيخ والفاضل كما عن غيرها باستحباب النافلة فيها ، بل في المنتهى لا نعرف خلافاً فيه بين العلماء إلا ما نقل عن محمد ابن جرير الطبري ، بل عن المعتبر والروض وظاهر التذكرة الاجماع عليه ، نعم في كشف اللثام أني لم أظفر بنص على استحباب كل نافلة ، وإنما الأخبار باستحباب التنفل لمن دخلها في الأركان وبين الاسطوانتين ، ولسكنه يتأتى بفعل الرواتب اليومية ونحوها فيها ، وربما تسمع تمام البحث في ذلك إن شاء الله في مكان المصلي ، مضافاً إلى ما علم من نصوص الفرقة المحقة وإجماعاتهم من عدم سقوط الصلاة بحال .

ومنه الاضطرار إلى الفريضة في الكعبة لو قلنا بعدم جوازها اختياراً فيها ، مع أن الأقوى الجواز وفاقاً للاكثر ، بل المشهور نقلاً ومحصيلاً ، بل عن السرائر الاجماع عليه ، بل لم أجد فيه خسافاً إلا من المحكي عن الشيخ في الخلاف والتهذيب وحج النهاية والقاضي في المهذب لموثق يونس بن يعقوب (٢) قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : « حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها ، قال : صل » المؤيد بظاهر قوله تعالى (٣) : « طهراً بيتي للطائفين والماكئين والركع السجود » لضعف المناقشة في دلالتها ، وبما يشعر به صحيح ابن مسلم (٤) عن أحدهما ( عليهما السلام ) « لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة » بل رواه في الوسائل بطريق آخر باسقاط « لا » بل قال : لفظة « لا » غير موجودة في النسخة التي قوبلت بخط الشيخ ، وبأن

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القبلة - الحديث ٣ - ٦ - ٤

(٣) سورة البقرة - الآية ١١٩



المستفاد من قولهم (عليهم السلام) : « الكعبة قبلة » بعد تعذر إرادة المجموع بعدم إمكان استقباله ، ضرورة كون المصلي خارجاً عنها إنما يستقبل ما يحاذيه منها لا كل جزء منها من غير فرق بين المقاطر له حال كونه خارجاً وغيره ، ودعوى صدق استقبال الكعبة بالأول خاصة دون الثاني قد تمنع ، إذ لا ريب في عدم إرادة المجموع بشرط الاجتماع من الكعبة في قوله : « الكعبة قبلة » ضرورة كونها اسماً للفضاء من تخوم الأرض إلى عنان السماء ، فن استقبال الجزء المقاطر منها ليس مستقبلاً للكعبة : أي تمامها قطعاً ، وليس ذلك كضرب زيد المتحقق بضرب البعض ، على أن البحث في قوله : « الكعبة قبلة » لا استقبال الكعبة ، بل خبر عبد الله بن سنان المتقدم المتضمن نفي البأس عن الصلاة على أبي قبيس والكعبة تحته معللاً ذلك بأنها قبلة من موضعها إلى السماء كالصريح في تحقق القبلة باستقبال البعض دون البعض ، فيعلم حينئذ منه أن المراد كل جزء من أجزاء الكعبة قبلة من نحو التركيب المزبور ، وتخصيصه بالمقاطر دون غيره لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه ، بل لو سلم عدم ظهوره أمكن دعواه ولو بملاحظة الشهرة العظيمة التي لم يعرف خلافها إلا ممن عرفت ، بل المحكي عن الشيخ في باقي كتبه موافقة الأصحاب ومنه يعلم ترجيح ما عن السرائر من الاجماع على إجماعه الموهون بما عرفت ، كالصحيح المستدل به له عن أحدهما (عليهما السلام) « لا تصل المكتوبة في الكعبة » المتعين لما سمعته للحمل على الكرامة ، خصوصاً مع اتحاد الراوي فيه وراوي الصحيح المزبور ، ونحوه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدم سابقاً ، بل هو أولى منه بذلك ، ضرورة عدم صلاحية التعليل للحرمة ، إذ ترك النبي (صلى الله عليه وآله) أعم من ذلك ، بل ربما يستدل بما في ذيله من صلاة الركتين المعلوم جوازها في الكعبة كما عرفت على المطلوب ، بناء على عدم جواز فعل النافلة لغير قبلة مع الاستقرار والاختيار كما تسمع البحث في ذلك إن شاء الله محرراً ، ولعله إليه أشار العلامة في

التذكرة في استدلاله على الجواز بأن كل بقعة جاز أن يتنفل فيها جاز أن يفترض كالمسجد.  
ومن الغريب وسوسة بعض المتأخرين في الحكم المزبور لصحة. سند المعارض  
وتعدده وتأنيده باصالة الشغل وإجماع الخلاف وما تسمعه من النص (١) على منع الصلاة  
على السطح قائماً ، وما أرسله الكليني من أنه « روي أنه يصلى في أربع جوانبها  
إذا اضطر إلى ذلك » إذ هو مع اشتاله على الشرط المزبور مشعر بكون القبلة المجموع  
لاكل جزء كما اعترف به في الذكرى ، وخبر عبد الله بن مروان (٢) « إذا حضرته  
صلاة الفريضة وهو في الكعبة ولم يمكنه الخروج منها استلقى على قفاه ، ويصلي إيماءً »  
واحتمال الموثق الضرورة أو التقية ، وبأن المأمور به تولية الجهة التي لا تتحقق مع الصلاة  
في الجوف ، وبمحصول الاستدبار لو صلى فيها ، وبغير ذلك ، وفيه أن الشهرة أولى  
بالترجيح كأولوية إجماع السرائر الذي يشهد له التتبع من إجماع الشيخ ، والسكرامة  
في النهي المشهور فيه ذلك من الضرورة أو التقية ، خصوصاً والمحكي عن مالك وأحمد  
وإسحاق جواز النافلة دون الفريضة على حسب مضمون الصحيح السابق ، وشغل الذمة  
ينقطع بظاهر الدليل ، ومرسل الكليني والخبر لا عامل بهما ، بل الإجماع بقسميه على  
استقبال أي جدرانها شاء حيث يصلى فيها كما عرفت سابقاً ، بل وعلى استقبال الباب  
أيضاً إلا من شاذان بن جبريل من أصحابنا فيما حكى عنه من رسالته المسماة بازاحة العلة  
في معرفة القبلة ، فلم يجوز الصلاة إلى الباب المفتوح ، وهو معلوم الضعف بعلمية كون  
القبلة موضع البيت لا البنية ، ولذا لو نقلت آلائها إلى غير موضع لم يجز الصلاة إليها ،

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب القبلة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القبلة - الحديث ٧ ليكن رواه عن محمد

ابن عبد الله بن مروان

ولا يسقط وجوب الاستقبال ، بل يستقبل الفضاء المزبور وصحت صلاته كما لم ترفع والمنخفض عنها كما تقدم الإشارة إليه ، واستدبار البعض بعد استقبال الآخر غير قادح ، إذ الشرط استقبال القبلة ، وقد حصل ، والمانع الاستدبار المفوت للاستقبال ، فلا ريب أن الأقوى الجواز لسن على كراهة ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ مما ذكرنا يعلم انه لا إشكال في جواز الصلاة على سطحها ، ف ﴿ لو صلى ﴾ حينئذ ﴿ على سطحها ﴾ جاز لسن ﴿ أبرز بين يديه ﴾ شيئاً ﴿ منها أي ما يصل إلى ﴾ ليستقبله في جميع أحوال الصلاة المشترط في كل جزء منها الاستقبال ، فلو سجد على نقطة الانتهاء بطلت ، لعدم الانتقبال حينئذ ، نعم يقوى عدم اشتراط اتحاد المستقبل في جميع الأحوال ، فلو استقبل شيئاً من الفضاء حال القيام بحيث لو ركع وسجد من غير تأخر عنه خرج عن القبلة إلا أنه عند الركوع والسجود تنحى حتى حصل له ما يستقبله حالها صح ، للأصل من غير معارض .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الصدوق في النقيه والشيخ في الخلاف والنهاية والقاضي في المهذب والجواهر على ما حكى عنهم ﴿ يستلقي ﴾ المصلي على السطح ﴿ على ظهره ويصلي إلى البيت المعمور ﴾ في السماء الثالثة أو الرابعة على الخلاف فيه كما في المبسوط ، وفيه أيضاً أنه يعرف بالضراح بالضاد المعجمة ، بل عن ظاهر الأولين جواز ذلك اختياراً ، بخلاف الباقي فقيده بحال الضرورة ﴿ و ﴾ لا ريب أن ﴿ الأول أصح ﴾ وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل عن روض الجنان الاجماع عليه ، لبعض ما سمعته سابقاً ، ضرورة عدم مدخلية البناء في القبلة ، بل هما عند التحقيق من واحد ، إذ لو اتفق ارتفاع أرض الكعبة حتى صار السطح الآن جوفها كان من المسألة قطعاً ، فحينئذ كل ما استدل به هناك يمكن جريانه في المقام ولو باتحاد طريق المسألتين ،

أو غيره من الفحوى ونحوه ، فمسا في خبر الحسين بن زيد (١) عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الصلاة على ظهر الكعبة » محمول على الكراهة ، بل لا يخلو ما قبله وما بعده من الأشعار بذلك ، لسكن الشيخ منعه من الصلاة في جوفها اختياراً ، وجوزها هنا ، كما أنه والقاضي وافقا لأصحاب على الظاهر هناك في الصلاة ولو اضطراراً من غير استلقاء بخلاف ما هنا .

ولعل ذلك بعد الاجماع المدعى في الخلاف لخبر عبد السلام بن صالح (٢) عن الرضا (عليه السلام) في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال : « إن قام لم يكن له قبلة ، والسكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ، ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقراً ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه ، فإذا أراد أن يرفع رأسه فتح عينيه ، والسجود على ذلك » ونسبه في المبسوط إلى رواية أصحابنا ، وهو مع احتمال اختصاصه بمن كان فوق حائط الكعبة بحيث لا يمكنه التأخر عنه ولا إبراز شيء أمامه ضعيف عن مقاومة ما سمعته من الأدلة السابقة ، وما دل على لزوم الأفعال الواجبة من القيام والركوع وغيرها ، ولا جابر ، إذ إجماع الشيخ موهون بمصير الأكثر إلى خلافه ، بل هو نفسه في المبسوط جوز الصلاة على السطح قائماً ، بل لعل مراده الوجوب كما عن المحقق الجزم به ، لأن القيام شرط مع الامكان ، فمتى جاز وجب ، وإن كان يمكن أن يقال إنه بناء على أن القبلة مجموع الكعبة كما هو خيرة الشيخ في تلك المسألة فعند القيام يفوته الاستقبال ، وعند الاستلقاء القيام والركوع والسجود والرفع منها ، فيجوز عند الضرورة التخيير بينهما وأن لا يتعين شيء منها ، لتضمن كل منهما فوات ركن ، لسكن فيه كما في الرياض أن الاستقبال المأمور به كتاباً وسنة فائت على التقديرين ، فيتعين

القيام والركوع والسجود حينئذ لا يمكن منها ، وفيه أن مبنى المسألة على كون القبلة بالنسبة إليه البيت المعمور الذي لا يحصل استقباله إلا بالاستلقاء ، فلا ريب حينئذ في حصول التعارض المزبور ، نعم قد يقال إنه بناءً عليه يمكن أولوية المحافظة على ذلك من الاستقبال ، ويقال أيضاً إن الشيخ في المبسوط ممن جوز الصلاة في الجوف على كراهة ، ومقتضاه كون القبلة عنده البعض مطلقاً ، فلا يتجه له هذا التعارض ، وإن كان نظره إلى الخبر المزبور وجب العمل بظاهره من الوجوب لا الجواز .

وعلى كل حال فلا ريب في أن الأقوى الجواز اختياراً ، وأنه كالصلاة في جوف الكعبة ، كما أن المتجه بناءً على قووات الاستقبال أو الأفعال الاقتصار في الجواز على الضرورة ، كما عن الجامع والمهذب النص عليه ، ألهم إلا أن يدعى ظهور الخبر المزبور ولو بترك الاستفصال فيه في صحة الكيفية المزبورة اختياراً بل وجوباً ، لكنك خبير بقصور الخبر المزبور عن إثبات مثل هذا الصنف من التكليف المقتضي هدم كثير من الأدلة القطعية في غير الفرض .

﴿ و ﴾ قد ظهر لك من ذلك أنه ﴿ لا يحتاج ﴾ عندنا إلى ﴿ أن ينصب بين يديه شيئاً ﴾ حال الصلاة ، للأصل وإطلاق الأدلة ، ولأن القبلة عندنا الفضاء ، والفرض أنه أبرز بين يديه شيئاً منه ، خلافاً للشافعي فأوجبه ، ولا ريب في ضعفه ﴿ وكذا ﴾ لا إشكال ﴿ لو صلى ﴾ في وسطها أو خارجها ﴿ إلى بابها وهو مفتوح ﴾ مع العتبة ودونها إجماعاً بقسميه ، وخلاف شاذان من أصحابنا والشافعي من غيرهم غير قادح فيه ، على أن الأدلة مع قطع النظر عن الإجماع وافية بالمقصود كما عرفت الإشارة إليها سابقاً ، بل لا يخفى على التأمل في كلام شاذان في رسالته المحكية تمامها في البحار أنه ليس خلافاً فيما نحن فيه ، بل الظاهر إرادته الكراهة من عدم الجواز كما في غير الكعبة من الأبواب المفتوحة ، لأنه قد صرح بجواز الصلاة في العرصة مع فرض زوال البنيان ، وصرح

بجوازها على السطح سواء كان بين يديه سترة من نفس البناء أو لا ، وغير ذلك مما هو كالصريح فيما ذكرنا ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ولو استطل صف المأمومين في المسجد ﴾ الحرام مثلاً ﴿ حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض ﴾ عندنا ، قربوا من الكعبة أم بعدوا ، خلافاً للحنفية مطلقاً والشافعية في الأخير ، ويأتي في بحث الجماعة إن شاء الله كيفية الصلاة جماعة بالاستدارة ، فلاحظ وتأمل ﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ أهل كل إقليم ﴾ أي صقع من الأرض ، ولعله ليس عربياً كما عن ابن الجواليقي ، لكن عن الأزهرى أحسبه عربياً ، قال : وكانه سمي إقليماً لأنه مقلوم من الاقليم الذي يتاخمه أي مقطوع عنه ﴿ يتوجهون إلى سمت ﴾ أي ما يسامت ﴿ الركن الذي على جهتهم ﴾ لكن على حسب ما قرناه من مسامته البعيد التي لا يعتبر فيها اتصال الخطوط ، نعم قد يناقش بأنه لا يوافق مختاره سابقاً من كون قبلة البعيد الحرم ، ويدفع بأن ذلك منه شاهد على إرادة سعة الجهة منه كما ذكرناه سابقاً ، أو يقال لا فرق بين جهة الركن والحرم من بعد ، واحتمال إرادة عين الحرم لا جهته كما سمعته من خلاف الشيخ بعيد ، إلا أن يحمل على إرادة مقابلة البعيد للحرم نحو ما ذكرناه مسابقاً في الكعبة ، وحينئذ يظهر فرق بين الجهتين ، ضرورة اختلافهما بذلك ضيقاً وسعة ، والأمر سهل بعد الاحاطة بما عرفت ، ومن المعلوم إرادة ما بين الركنين من الركن في كلامه لا الركن بنفسه ، ضرورة عدم وجوب ذلك وعدم مسامته جميع البلدان له ، كما هو واضح ، فما في المدارك - من أنه قد تقدم أن المعتبر عند المصنف في البعيد استقبال الحرم ، وعند آخرين الجهة ، وهما أوسع من ذلك ، فلا يتم الحكم بوجوب التوجه إلى سمت الركن نفسه - لا يخلو من نظر إن أراد بذلك المناقشة في الركن نفسه ، بل وكسنا إن أراد المناقشة بما يوجهه لفظ السمت ، لما عرفت ، فقله متصلاً بما سمعت منه - انه قال في المعتبر : وكل إقليم

يتوجهون إلى سمت الركن الذي يليهم ، لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة ما أمكن ، والذي يمكن أن يستقبل أهل كل إقليم الركن الذي يليهم ، وهو غير جيد أيضاً ، إذ الذي سبق منه وجوب استقبال جهة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة - في غير محله أيضاً ، للقطع بعدم إرادته اتصال الخطوط بالعين من ذلك ، بل المراد جهة الركن الذي يليهم دون غيره من الأركان ، لعدم تمكنهم منه ، فهو في الحقيقة بيان ما هم عليه في الواقع .

وكيف كان ﴿ فأهل العراق ﴾ ومن شاركهم ﴿ إلى العراقي وهو الذي فيه الحجر ﴾ وكذا ﴿ أهل الشام إلى الشامي ، والمغرب إلى المغربي ، واليمن إلى اليمني ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، لكن في كشف اللثام عن بعض من عاصره أنه وضع آلة يستعمل بها نسبة البلاد إلى جهات الكعبة ، فاستعمل منها أن الحجر الأسود إلى الباب في جهة بمض بلاد الهند ، كهلوازه ، والباب في جهة بمضها الآخر كدهلا واكره وبافرس والصين وقهامة ومنصورة سند ، ومن الباب إلى منتصف هذا الضلع في جهة الأحساء والقطيف والبحرين وقندهار وكشمير وملتان وبست وسجستان وكرمان وبدخشان وتيبت وخانباق وشيراز وبلخ وفارياب ، ومنه إلى السدس الرابع جهة هراة وختن ويش بالق وبزدومر وقراقوم وترشين ونون وسمرقند وكاشغر وشرخس وكش وخجند وبخارا ورام مهرمز وطوس وبناكلت والمالاق وسهزوار ، ومنه إلى السدس الخامس جهة اصفهان والبصرة . وكاشان والأستراباد وكر كابلج وقم وري وساري وقزوین وساوہ ولاهيجان وهمدان ، والسدس الأخير المنتهي إلى الشامي جهة كوما مدينة روس وشماخى وبلغار وباب الأبواب وبردعة وتفليس وأردبيل وتبريز وبنغداد والسكوفة وسر من رأى ، فخطأ الأصحاب قاطبة في قولهم : إن ركن الحجر قبلة أهل العراق ، وزعم أن قبلتهم الشامي وأنه العراقي أيضاً ، وهو خلاف المعروف بين الأصحاب قديماً وحديثاً .

وعن إزاحة العلة في معرفة القبلة للشيخ أبي الفضل شاذان بن جبريل القمي ، وهو من أجلاء فقهاءنا كما في الذكرى أن أهل العراق وخراسان إلى جيلان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل السكوفة وبنجد وحلوان إلى الري وطبرستان إلى جبل سابور وإلى ما وراء النهر إلى خوارزم إلى الشاش وإلى منتهى حدوده ومن يصلي إلى قبلتهم من أهل المشرق يتوجهون إلى المقام والباب ، وأن أهل البصرة والبحرين واليمامة والأهواز وخوزستان وفارس وسجستان إلى تبت إلى الصين يتوجهون إلى ما بين الباب والحجر الأسود ، قال في كشف اللثام : « ولا ينافي اتفاق هذه البلاد في جهة القبلة اختلافها في العروض والأقاليم ، فإن الكل في سمت واحد » وفيه منع اتحاد السمات بعد الاختلاف في الطول المصرح به من أهل الخبر ، ثم قال : نعم أورد عليه بعض المعاصرين أنها لو كانت كذلك لم يكن سمت قبلة العراق أقرب إلى نقطة الجنوب منه إلى مغرب الاعتدال ، بل كان الأمر بالعكس ، وهو إنما يرد لو كانت هذه البلاد أقل عرضاً من مكة أو مساوية لها ، وفيه أن المؤثر في ذلك اختلاف الطول الثابت في أكثر العراق .

ثم أجاب عما خطأ به جميع الفقهاء بأن العراق وما والاها لما ازدادت على مكة طولاً وعرضاً فلهم أن يتوجهوا إلى ما يقابل الركن الشمالي إلى ركن الحجر ، وبالجملة إلى أي جزء من هذا الجدار من الكعبة فبادني تياسر يتوجهون إلى ركن الحجر ، وهو أولى بهم من أن يشرفوا على الخروج عن سمت الكعبة خصوصاً وسيأتي أن الحرم في اليسار أكثر ، ثم إن تقليل الانتشار مهم ، فإذا وجدت علامة تعم جميع ما في هذا السمات من الكعبة من البلاد كانت أولى بالاعتبار عن تمييز بعضها من بعض تيامناً وتياسراً ، فلذا اعتبروا علامة توجه الجميع إلى ركن الحجر ، وإن كان يمكن اعتبار علامة في بعضها تؤديه إلى الشمالي أو ما يقرب منه ، قلت : هو جيد لو أن اعتراض



المعترض بمجرد الامكان ، أما إذا كان المراد أن أهل العراق بعلامتهم المشهورة لهم لا يحصل لهم إلا استقبال الركن الشامي ، بل لو أرادوا أن يستقبلوا غيره لم يكن لهم علامة يطمئن بتحصيلها لذلك ، بخلاف ما يقوله الفقهاء من أن استقبالهم ركن الحجر فلا يجدي هذا الجواب كما هو واضح ، فتأمل .

( و ) كيف كان في ( أهل العراق ومن والاهم ) وسامتهم إذا أرادوا معرفة القبلة ( يجعلون الفجر على المنكب الأيسر ، والمغرب على الأيمن ، والجدي ) باسكان الدال المهملة ، وهو نجم معروف ، قيل ويصغره أهل الهيئة فرقاً بينه وبين البرج ، وعن ابن إدريس إنكار تصغيره ، وانه سأل إمام اللغة في بغداد عن ذلك فقال : لا يصغر ، وعلى كل حال فالمراد جملة ( محاذي خلف المنكب الأيمن ، وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن ) ، والقمر ليلة السابع عند الغروب ، وإحدى وعشرين عند الفجر وسهيل عند طلوعه مقابل المنكب الأيسر ، وتفصيل ذلك أن يعلم أولاً أن أكثر العلامات المذكورة في كتب الأصحاب أو جميعها مستخرجة من علم الهيئة ، إذ لم نعرف نصاً في شيء منها سوى خبر محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) « سألته عن القبلة قال : ضع الجدي في قفاك وصل » ومرسل الضدوق (٢) قال رجل للصادق (عليه السلام) : « إني أكون في السفر ولا أهدى إلى القبلة بالليل فقال : أتعرف السكوكب الذي يقال له جدي ؟ قلت : نعم قال : اجعله على يمينك ، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك » وصحيح زرارة (٣) عن الباقر (عليه السلام) « لا صلاة إلا إلى القبلة ، قال : قلت : أين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب القبلة - الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القبلة - الحديث ٢

كله. « وخبر إسماعيل بن زياد (١) المروي عن تفسير العياشي عن جعفر بن محمد عن آباءه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وبالمنجم هم يهتدون قال : هو الجدي ، لأنه لا يزول ، وعليه بناء القبلة ، وبه يهتدي أهل البر والبحر » وآخر (٢) مروى عنه أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى (٣) : « وعلامات وبالمنجم هم يهتدون » قال : « ظاهر وباطن الجدي ، عليه تبنى القبلة ، وبه يهتدي أهل البر والبحر ، لأنه نجم لا يزول » والمروي (٤) عن رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني بسنده إلى الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى (٥) : « فول وجهك شطر المسجد الحرام ، قال : « معنى شطره نحوه إن كان قريباً ، وبالدلائل والأعلام إن كان محجوباً ، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه إليها ، ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوي الجهات كلها. فله حينئذ أن يصلي باجتهاده حيث أحب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة ، فإن مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده ، قال : وقد جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) خبر منصوص يجمع عليه أن الأدلة المنصوبة إلى بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث منّا من الله تعالى على عباده في إقامة ما افترض عليهم ، وما عساه يظهر من سؤال موثق سماعة (٦) عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القبلة - الحديث ٣ - ٤ - لكن رواه

في الوسائل عن إسماعيل بن أبي زياد وهو الصحيح

(٣) سورة النحل - الآية ١٦

(٥) سورة البقرة - الآية ١٣٩

(٤) و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القبلة - الحديث ٤ - ٢

الذي قد أمر في جوابه باجتهاد الرأي وتعهد القبلة منتهى الجهد ، وغير ذلك .  
 لسكن لا ينبغي إجمال الجميع وقصوره عن إفادة الواقع تفصيلاً ، نعم يمكن تنزيل  
 الخبر الأول بقرينة بلد السائل فيه وموافقته لمقتضى قانون الهيئة على العراقي بعد إرادة  
 المنكب من القفا فيه بقرينة المرسل الآخر ، أو خصوص ما يكون فيه على القفا من  
 العراق كالوصل ونحوه ، أو ينبي على التسامح في ذلك ، أو على أن كلاً منهما يحصل  
 للمحاذاة من بعد ، أو غير ذلك ، كما أن المرسل أيضاً ينبغي تنزيهه كذلك ، للقطع  
 بعدم إرادة إطلاقه ، خصوصاً والمخاطب فيه خاص ، والاشتراك في التكليف فرع  
 المشاركة في الموضوع ، فتأمل جيداً . وصحيح زرارة يجب حمله على إرادة بيان أن ذلك  
 منتهى القبلة ولو في بعض الأحوال ، لا أنه يجزى استقبال أي نقطة من ذلك اختياراً  
 كما هو مقتضى لفظ « كل » فيه ، لبطلانه سنة وكتاباً وإجماعاً بل وضرورة من المذهب  
 إن لم تكن من الدين ، ولولا لفظ « كل » المزبور أمكن حمله على إرادة بيان العلامة  
 الأولى بعد حمل لفظ الحد في السؤال على إرادة معرف القبلة للعراقي بقرينة السائل  
 أيضاً ، ولعل لفظ « كل » فيه لتعميم اجزاء ما بين المشرق والمغرب ، لاستطالة السمات  
 فيه ، أو لتعميم المشارق والمغارب كما تسمعه إن شاء الله ، أو غير ذلك مما لا ينافي  
 ما ذكرنا . ومن الغريب ما في الذكرى من أن هذا الصحيح نص في الجهة ، ضرورة  
 أنه لا ينطبق ظاهره على كل حال ، إذ من قال بالجهة لا يتوسع فيها إلى هذا الحد ،  
 ولئن كان فالضرورة حجة عليه كما هو واضح ، فلاريب في أولوية ما ذكرناه من ذلك ،  
 بل لعله هو مراد الشهيد أيضاً لا التوسعة المزبورة ، فيوافق حينئذ إطلاق المصنف وغيره  
 من الأصحاب كونها علامة .

خلافاً لجماعة فقيدوها بالاعتداليين ، ولعله لشدة التفاوت فيهما باختلاف الفصول  
 المقتضي لعدم كون العلامة مطلق المشرق والمغرب ، ولو كان كل منهما من فصل تفاوت

ذلك أشد تفاوت ، وربما أدى إلى الانحراف إلى المشرق أو أزيد من ذلك ، وتخصيصها بما يوافق وضع الجدي للعراقي يوجب سقوط فائدة العلامة ، ولعل هذا هو مراد الشهيد الثاني في الروضة بقوله : « إنه إن أريد منها الجهتان العرفيتان انتشر الفساد كثيراً بسبب الزيادة فيهما والنقصان للملحق لها تارة بعلامة الشام ، وأخرى بالعراق ، وثالثة بالزيادة عليهما ، أو يريد المتسامح فيهما من العرفيتين » لكن قد يدفع ذلك كاه بدعوى كون المتبادر مشرق كل يوم ومغرب به ، فلا يقدح حينئذ فيهما اختلاف الفصول ، لاتفاق الجميع حينئذ على استقبال نقطة الجنوب ، لكن فيه انها قبلة بعض العراق ، بل النادر ، بل قيل لم يوجد ، ومن هنا جزم والد البهائي فيما حكاه ولده عنه بأن إطلاق الأصحاب أولى من التقييد المزبور ، لما فيه من تعميم الفائدة بخلافه ، إذ لا يعرف الاعتدالي منها في سائر الأوقات إلا الأوحدي من الناس القادر على استخراج خط الاعتدال ، ومع ذلك فليس هو أضبط مما سمعت إلا مع تدقيق تام ، لأن استخراجها بالدائرة الهندية ونحوها تقريبي لا بتناؤه على موازاة مدارات الشمس المعدل ، وهذا التقريب قريب من ذلك ، فلا داعي إلى التقييد ، ولا ريب في جودته إن كان لا يختلف ذلك باختلاف الفصول .

نعم قد يشكل ذلك كما لو أريد منه الاعتدالي أو الجهتان المصطلح عليهما ، وهما المتقاطعان الجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم بأنه مخالف لمفاد العلامة الثانية ، ضرورة اقتضائها الانحراف عن نقطة الجنوب إلى المغرب ، بخلاف ما نحن فيه المقنضي لاستقبال نقطة الجنوب ، ومقتضاه كون الجدي حينئذ بين السكتين ، لأنه حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال ، فجعل المشرق والمغرب على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين السكتين قضية للتقاطع ، ودعوى اغتفار التفاوت المزبور لا شاهد عليها ، وفي كشف اللثام أن

العلامة جعل الفجر فجر الاعتدال كما في السرائر أو غيره على المنكب الأيسر : أي بازائه خلفه ، والمغرب مغرب الاعتدال أو غيره على المنكب الأيمن قدامه ، والعبارة بكون الجدي عند غاية ارتفاعه أو انحطاطه بجزاء المنكب الأيمن : أي خلفه ، فبذلك يتقدر تأخر الفجر وتقدم المغرب ، ولا يتفاوت في الصحة أن يراد الاعتداليان منها والأعم ، ومآله إلى ما ذكره في الروض من أن المراد جانب المشرق المائل عن نقطة الاعتدال نحو الجنوب ، والمغرب المائل عن نقطة اعتداله نحو الشمال ، فتساوى العلامتان .

إلا أن الجميع كما ترى غير حاسم الاشكال الوارد على ظاهري عبارات الأصحاب ، لسكنته أولى من القول بأنه علامة في الجملة ولو لبعض أهل العراق كالموصل وما سامتها المساوية لمكة طولاً كما جزم به بعضهم ، لأن أكثر بلاد العراق منحرفة عن نقطة الجنوب نحو المغرب وإن اختلفت في الزيادة والنقصان ، أما ما سامت منه نقطة الجنوب فهو نادر قليل لا يكاد يدخل في مسمى العراق كموصل وسنجار ، فلا تحمل عليه ، على أن النص إنما ورد بالعلامة الثانية ، فحملها حينئذ عليها مع الامكان أولى ، بل لعل ذلك وجه جمع بين الخبرين المزبورين بناءً على إرادة العلامة الأولى من الصريح منبهاً ، ويمكن الجمع بين العلامات الثلاث باغتفار هذا التفاوت ، أو أنه لا يقدر فيما ذكرناه من الجهة بالمعنى المزبور ، أو غير ذلك ، لسكن الاحتياط الموافق لما ذكرناه سابقاً في الجهة الاقتصار على المعلوم إفادته الظن بها مع الامكان لا المظنون أو المحتمل منه .

وأما العلامة الثانية التي ذكرتها النصوص كما عرفت فلا خلاف أجده فيها بين الأصحاب ، نعم قيده جماعة منهم بما إذا كان الجدي في غاية الارتفاع والانخفاض ، بمعنى صيرورته إلى الأرض والفرقدين إلى السماء أو بالعكس ، لا إذا كان أحدهما في المشرق أو فيما بين المشرق والمغرب ، ولعله لأنه حينئذ يكون في دائرة نصف النهار المارة بالقطين محاذياً للنجم الصغير المسمى بالقطب ، أشده قربه منه ، بخلافه في غير

الحالين ، فانه منحرف مشرقاً أو مغرباً ، فجعله في الحال الأول على المنكب الأيمن ينطبق على القبلة ، لاقتضائه الانحراف عن نقطة الجنوب إلى الشمال (١) بما هو مقتضى التفاوت بين طولي البلدين الذي هو المدار في القبلة .

ومن هنا كان المعروف بينهم أن الأوثق منه في الحالين المزبورين والمتعين للعلامة في غيرهما نجم خفي في وسط الأتجم - التي في صورة الحوت لا يدركه إلا تحديد البصر ، حوله أنجم دائرة في أحد طرفيها الفرقدان ، وفي الآخر الجدي ، وبين ذلك أنجم صفار ثلاثة من فوق ، وثلاثة من أسفل - يسمى بالقطب ، لأنه أقرب السكواكب إليه ، يدور حوله كل يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد تدرك ، فهو العلامة للقبلة حينئذ ، ضرورة كون المدار على الانحراف عن نفس القطب ، فالقريب إليه أولى بالعلامة ، فلو علم كان أوثق من الجدي في الدلالة ، إلا أنه صرح غير واحد منهم انه يجعل حينئذ خلف الأذن اليمنى لا المنكب ، لسكن خلفائه على أكثر الناس وسهولة التفاوت بين دائرتيه ودائرة الجدي في الحالين المزبورين أقيم الجدي مقامه في تعرف القبلة ، واعله للتفاوت المزبور بينهما تفاوتت كيفية وضعها للدلالة بناءً على إرادة مجمع العضد والكستف من المنكب ، وإلا فلا تفاوت معتد به كما ستعرف ، فما في المدارك من التعالف بين الكلايين في غير محله .

نعم قد يناقش في ذلك بما حكاه الأردبيلي عن خاله الذي لم يسمح الزمان بمثله بعد نصير الملة والدين من أن الجدي أقرب إلى القطب من تلك النجمة كما برهن عليه في كتب الهيئة ، بل قال المقدس المزبور : إنا وضعنا قصبه ورأينا منها الجدي في أول الليل . مثلاً وعلنا على تلك النجمة علامة تحاذيها ثم نظرنا بعد نصف الليل بكثير رأيناها من تلك القصبه ورأينا تلك النجمة خرجت عن محاذاة تلك العلامة بكثير تقريباً أكثر

(١) هكذا في النسخة الأصلية لسكن الصحيح أن يكون المغرب ، بدل الشمال ،

من ثلث دائرة ، ثم نظرنا قريب الصباح ما رأيناه منها وقد وصلت تلك إلى نصف دائرة كبيرة تقريباً ، وهو واضح لمن جرّب وتأمل ، وبما حكاها هو أيضاً عن خاله من أنه ليس الجدي حال الاستقامة على القطب الشمالي ، بل له أوضاع متعددة ، وهو انما يكون على القطب وخط نصف النهار حال كونه مائلاً إلى الغرب كثيراً وهو أيضاً معلوم بالبرهان والاسطرلاب وغيره ، قال : ويؤيده أنهم يجعلونه حال الاستقامة وعكسها محاذياً للمنكب ، فيلزم كون قبلة العراق خط نصف النهار ، مع أنه معلوم العدم ، وهم صرحوا بأنها مائلة عنه إلى الغرب ، واستخرجوه سلمه الله تعالى في السكوفة والنخف الأشرف ، قال : إنها مائلة عنه باثني عشر درجة تخميناً .

لسكنك خبير بضعف الظن من كلام هذين المقدسين في مقابلة كلام أولئك الأساطين ، خصوصاً دعوى أن الجدي حال الاستقامة ليس على القطب ، ومن الغريب تأييده بما سمعت المقتضي للأشرف في القبلة لا ما ذكره ، نعم يمكن دعوى العبرة بالجدي من غير تقييد بما عرفت ، لا مطلق النصوص السابقة والمحكي من فتاوى كثير من الأصحاب كالشيعيين وشاذان وبنو حمزة وإدريس وسعيد والفاضل والشهيد وغيرهم ، إما للتسامح في هذا التفاوت ، أو لتغير ذلك ، إلا أن الأحوط مراعاته ، والله أعلم .

قيل : والمراد بالمنكب مجمع العضد والكتف كما في الصحاح والقاموس وحاشية النافع والروض والمقاصد العلمية وآيات الأردبيلي ومجمعه والمدارك وشرح رسالة صاحب المعالم ، بل في الآيات المذكورة أن كون الكتف منه لا ذليل عليه من اللغة والشرع ، قلت فيما حضرني من مختصر النهاية الأثيرية انه ما بين الكتف والعنق ، بل هو كصريح جامع المقاصد ، بل قيل إنه الظاهر من نهاية الأحكام والتنقيح وإرشاد الجعفرية أيضاً ، وربما يؤيده أيضاً ما عرفت من تصريح غير واحد منهم بوضع القطب بمحاذء الأذن اليمنى ، والفرض أنهم صرحوا بمحاذاة الجدي له في الحالين اللتين يكون عندهما علامة ،

والجمع بارادة الجزء المحاذي للأذن من المنكب بناءً على تفسيره بما عرفت أولى مما ذكرناه سابقاً ، فحينئذ ليس العلامة وضعه على أي جزء من المنكب ، بل الجزء الخاص منه كما صرح به في جامع المقاصد ، والاطلاق محمول على ذلك أو على المسامحة في مثله أو على غيرها :

كما أنه يجب حمل إطلاق هذه العلامة على أواسط العراق كالسكوفة وبغداد ونحوها مما يناسبه هذا الانحراف عن نقطة الجنوب ، أما ما لا انحراف فيه لمساواته لسكة في الطول كالموصل أو ما احتاج إلى انحراف أكثر من ذلك كالبصرة فلا معنى للعلامة المزبورة فيه ، بل يضعه في الأول بين المنكبين ، لأن قبلته نقطة الجنوب ، وفي الثاني مقابل الأذن اليمنى ، ولقد أشار إلى ذلك كله العلامة الطباطبائي بقوله :

فاجعله خلف المنكب الأيمن في \* أواسط العراق مثل النجف  
وكربلاء وسائر المشاهد \* وما يدانيها ولم يباعد  
واجعله في شرقيه كالبصرة \* في الأذن اليمنى ففيه النصرة  
وبين كتفك برأي أعدل \* في الجانب الغربي نحو الموصل

قلت : ومن ذلك يعلم أن ما ذكره غير واحد من الأصحاب بل ربما نسب إليهم مشعراً بدعوى الاجماع عليه من مساواة خراسان للعراق في القبلة في غير محله ، لما قيل من كونه أطول من العراق ، وعليه المدار في شدة الانحراف وعدمه كما ستعرف إن شاء الله ، اللهم إلا أن يراد بعض العراق كالبصرة فإن الظاهر تقاربها ، وإن كان التحرير التام كما قيل يقتضي لهم زيادة انحراف يسير نحو المغرب كالانحراف البصرة بالنسبة إلى بغداد ، لكن لا يصل إلى حد منتصف القوس التي بين نقطة الجنوب والشمال ، وأما احتمال بناء الاطلاق على اغتفار التفاوت المزبور وإن لم يحصل به الجهة بالمعنى الذي ذكرناه فإنه وإن كان ممكناً وقد ذكرناه سابقاً لسكنته لادليل يقطع العذر عليه ، كما انه قد يبعد



احتمال بنائه على أن هذا التفاوت لا يقدر في حصول الجهة بالمعنى المزبور أن البعيد كلما بعد بأدنى انحراف يخرج عن المسامحة والمقابلة الحسينيين كما هو المشاهد في نحو الجدي وغيره من الأجسام البعيدة المشاهدة ، فلا ريب في أن الأحوط مراعاة الانحراف المزبور قدر الامكان ، للقطع بحصول الظن بالمقابلة معه بخلاف غيره ، وقد عرفت سابقاً أن المدار على ذلك .

ومنه يعرف الكلام في العلامة الثالثة التي مبنها استخراج الزوال بغير مراعاة القبلة حتى تكون علامة لها ، وهي كالعلامة الأولى لا تنطبق إلا على من كان قبلته من العراق نقطة الجنوب كالموصل ونحوه لا أواسطه ، ضرورة أن الشمس انما تزول عن محاذة القطب الجنوبي ، وحينئذ انما تكون على الحاجب الأيمن لمن تكون قبلته نقطة الجنوب ، وليس هؤلاء كذلك ، لما عرفت من انحرافهم عنها إلى المغرب ، وإلا لجعلوا الجدي بين الكتفين ، وانما تصير الشمس على حاجبهم بعد الزوال بمدة ، واحتمال إرادة ذلك من نحو العبارة لا أول الزوال كما ترى ، خصوصاً بعد تصريح جماعة بالأول ، وبعد عدم تقدير المدة المزبورة المتوقف معرفة العلامة عليها ، وكذا احتمال إرادة الطرف الأيمن من الحاجب الأيسر في العبارة وما ضاهاها ، للقطع بارادة الجميع وإن اختلفوا في التعمير في الجملة وضع الشمس أول الزوال على الطرف الذي يلي الأنف من الحاجب الأيمن ، فلا بد من حمله على ما عرفت من اغتفار هذا التفاوت ، أو عدم القدر بالجهة بالمعنى الذي ذكرنا ، أو أن المراد كونها علامات للعراق في الجملة ، لاختلاف طول بلدانه المقتضي لاختلاف قبلته ، أو غير ذلك مما عرفت مفصلاً ، والله أعلم .

ومن ذلك يعلم أن كل من شارك العراقي في استقبال هذا الركن وكان أطول منه بلاداً احتاج إلى زيادة انحراف نحو المغرب ، لكن عن إزاحة العلة لشاذان أن أهل البصرة والبحرين واليمامة والأهواز وخوزستان وفارس وسجستان إلى الصين

يتوجهون إلى ما بين المغرب والجنوب ، ولكنهم إلى الغروب أميل منهم إلى الجنوب ،  
وعلامتهم جعل النسرة الطائر إذا طلع بين الكفتين ، والجدي إذا طلع : أي ارتفع على  
الخد الأيمن ، والشولة إذا نزلت للمغيب بين عينيه ، والمشرق على أصل المنكب الأيمن ،  
والصبا على الأذن اليمنى ، والشمال على العين اليمنى ، والدبور على الخد الأيسر ، والجنوب  
بين العينين ، ثم قال : « ومن يتوجه إليه أيضاً من قبلته أقرب إلى المغرب من أولئك ،  
وهم أهل السند والهند وملتان وكابل وقندهار وجزيرة سيلان وماوراء ذلك ، وعلامتهم  
جعل بنات نعش إذا طلعت على الخد الأيمن ، وكذا الجدي إذا ارتفع ، والبثريا إذا  
ضابت على العين اليسرى ، وسهيل إذا طلع خلف الأذن اليسرى ، والمشرق على اليد  
اليمنى ، والصبا على صفحة الخد الأيمن ، والشمال مستقبل الوجه ، والدبور على المنكب  
الأيسر ، والجنوب بين الكفتين ، ومنهم من قبلته ما بين المغرب والشمال ، وهم أهل  
سومنان وسرا نديب وما في جهتها ، وهم يتوجهون إلى جنبه هذا الركن إلى اليمني ،  
وعلامتهم كون الجدي وبنات نعش على الخد الأيمن » وظاهره اتفاق البلدان المزبورة  
في الطول أو تقاربها ، كما أن ظاهره عدم بلاد قبلته المغرب كما اعترف به في كشف  
الشمس ، وهم أدري بذلك كله .

لكن الذي وصل إلينا من المحكي عن أرباب هذا الفن أن الأقاليم السبعة  
المسكونة وما فيها كلها في النصف الشمالي في الأرض بعد خط الاستواء القاسم للأفق  
نصفين شمالي وجنوبي ، والنصف الجنوبي غير مسكون لاستيلاء الحرارة والماء عليه ،  
والنصف الشمالي المعمور فيه أيضاً إنما هو نصفه المتصل بخط الاستواء ، وهو الذي فيه  
الأقاليم السبعة ، والنصف الآخر خراب أشدة البرد ، وقد أثبتوا لهذه الأقاليم طولاً  
وعرضاً ، فالطول عبارة عن طرف العمارة من جانب الغرب ، وهو ساحل البحر من

جزائر الخالدات إلى منتهاهما من جانب الشرق ، وجملة ذلك مائة وثمانون جزءاً نصف دائرة من دوائر الفلك ، لأن كل دائرة منها مقسومة بثلاثمائة وستين جزءاً وتسمى هذه الأجزاء درجات ، والعرض من خط الاستواء في جهة الجنوب إلى منتهى الربع المعمور في جهة الشمال ، وذلك تسعون جزءاً ربع دائرة عظمى ، وحينئذ فطول البلد عبارة عن بعدها عن منتهى العمارة من جانب الغربي ، و عرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء ، وعلى هذا فإذا ساوى طول البلد طول مكة فإن كان عرضها أكثر كوصول و سنجار فقبلة تلك البلد نقطة الجنوب ، وإن كان أقل فنقطة الشمال ، فهما غنيان بذلك عن العلامات كالمساويين لها بالعرض دون الطول ، فإن قبلتهما نفس المشرق أو المغرب ، وربما فرق بين المساوي طولاً فقط والمساوي عرضاً فقط ، فيحتاج الثاني إلى العلامات دون الأول بما لا يحصل له عند التأمل ، فالحتاج حينئذ إلى العلامات في تحصيل سمت القبلة أقسام أربعة لما فيها من الميل عن النقط المعلومة ، وهي ما إذا زادت مكة طولاً و عرضاً ، فإن سمت القبلة حينئذ بين نقطتي المشرق والشمال ، وإن نقصت فيها فهو بين نقطتي الجنوب والمغرب ، وإن زادت طولاً ونقصت عرضاً فهو بين نقطتي الجنوب والمشرق ، وإن انعكس فبين نقطتي المغرب والشمال .

وأكثر البلدان على الانحراف ، ومن المنحرف عن نقطة الجنوب إلى المغرب بلاد البحرين بسبع وخمسين درجة وثلاث وعشرين دقيقة ، والحساء بتسع درجات وثلاثين دقيقة ، والبصرة بثمان وثلاثين درجة ، وواسط بعشرين درجة وأربع وخمسين دقيقة ، والأهواز بأربعين درجة وثلاثين دقيقة ، والحلة باثني عشر درجة ، والمدائن بثمان درجات وثلاثين دقيقة ، و بفسداد باثني عشر درجة وخمس وأربعين دقيقة ، والكوفة باثني عشر درجة وإحدى وثلاثين دقيقة ، وسر من رأى بسبع درجات وست وخمسين دقيقة ، وكاشان بأربع وثلاثين درجة وإحدى وثلاثين دقيقة ، وقم بإحدى

وثلاثين درجة وأربع وخمسين دقيقة، وسواوة بتسع وعشرين درجة وست عشرة دقيقة، وإصبهان بأربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة، وقزوين بتسع وعشرين درجة وأربع وثلاثين دقيقة، وتبريز بخمس عشرة درجة وأربعين دقيقة، ومراغة بست عشرة درجة وسبع عشرة دقيقة، واستراباد بثمان وثلاثين درجة وثمان وأربعين دقيقة، وطوس والمشهد الرضوي (عليه السلام) بخمس وأربعين درجة وست دقائق، ونيسابور بست وأربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة، وسبزوار بأربع وأربعين درجة وإثنين وخمسين دقيقة، وشيراز بثلاث وخمسين درجة وثمان وعشرين دقيقة، وهمدان باثنين وعشرين درجة وست وعشرين دقيقة، وتون بخمسين درجة وعشرين دقيقة، وطبرستان باثنين وخمسين درجة وخمسة وخمسين دقيقة، وأردبيل بسبع عشرة درجة وثلاث عشرة دقيقة، وهراة بأربع وخمسين درجة وثمان دقائق، وقائن بأربع وخمسين درجة، وسمنان بست وثلاثين درجة وسبع عشرة دقيقة، ودامغان بثمان وثلاثين درجة، وبسطام بتسع وثلاثين درجة وثلاث عشرة دقيقة، ولاهجان بثلاث وعشرين درجة، وآمل بثلاثين درجة وست وثلاثين دقيقة، وقندهار بخمس وسبعين درجة، والري بسبع وثلاثين درجة وست وعشرين دقيقة، وكرمان باثنين وستين درجة وإحدى وخمسين دقيقة، وتفليس بأربع عشرة درجة وإحدى وأربعين دقيقة، وشيروان بعشرين درجة وتسع دقائق، وكذا الشاخي، وسجستان بثلاث وستين درجة وثمان عشرة دقيقة، وطالقان بتسع وعشرين درجة وثلاث وثلاثين دقيقة، وبلخ بستين درجة وست وثلاثين دقيقة، وبخارى بتسع وأربعين درجة وثمان وثلاثين دقيقة، وبدخشان بأربع وستين درجة وتسع دقائق، وسمرقند باثنين وخمسين درجة وأربع وخمسين دقيقة، وكاشغر بثمان وخمسين درجة وست وثلاثين دقيقة، وتبت بست وثلاثين درجة وست وعشرين دقيقة، وهرموز بأربعة وسبعين درجة، وأبهر بأربع وعشرين درجة،

وكازران باحدى وخمسين درجة وست وخمسين دقيقة ، وجزبادقان بثمان وثلاثين درجة ، وخوارزم بأربعين درجة .

وأما الانحراف من الجنوب إلى المشرق فالمدينة المشرفة منحرفة قبلتها عن نقطة الجنوب إلى المشرق بسبع وثلاثين درجة وعشرين دقيقة ، ومصر بثمان وخمسين درجة ، وقسطنطينية بثمان وثلاثين درجة وسبع عشرة دقيقة ، وموصل بأربع درجات وإثنين وخمسين دقيقة ، وبيت المقدس بخمس وأربعين درجة وست وخمسين دقيقة .

وأما الانحراف من الشمال إلى المغرب فأكبر بتسع وثمانين درجة ، وسرأنديب بسبعين درجة وإثني عشر دقيقة ، وحين بخمس وسبعين درجة ، وسومناط بخمس وسبعين درجة وأربع وثلاثين دقيقة .

وأما ما كان من الشمال إلى المشرق فصنعاه بدرجة وخمس عشرة دقيقة ، وعدن بخمس درجات وخمس وخمسين دقيقة ، وجرمي دار ملك الحبشة بسبع وأربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة ، وسائر البلاد القريبة تعرف من تلك البلاد المتوسعة بالمقايسة ، وقد ذكر جميع ذلك أو أكثره المجلسي في البحار نقلاً له عن المحققين من علماء الهيئة ، ومن ذلك يعرف ما في المحكي عن إزاحة العلة .

سكن قال في الحدائق : « لا يخفى على من عرف ما عليه هذه البلدان من القبلة في جميع الأزمان فإنه لا يوافق شيئاً مما ذكر في هذا السكان مع استمرار السلف والخلف عليها من العلماء الأعيان ، ومن ذلك قبلة البحرين والقطيف والأحساء ، فإنها نقطة المغرب ، وهكذا جميع البلدان ، ولقد اتفق في هذه السنين التي مضت لنا مجيء رجل من الفضلاء يسمى الشيخ حسين ممن يصلي الجمعة والجماعة في بلدة بهبهان فأنحرف عن قبلة مساجد بها ، بناءً على الضابطة التي ذكرها علماء الهيئة ، وصلى إلى تلك الجهة التي هي موافقة لسكلام علماء الهيئة ، وحمل الناس على الصلاة إليها ، فتناولته الألسن من كل

مكان ، وكثر الطعن عليه في جميع البلدان حتى كأنه من أبدع بالدين واقترى على الملك الديان « قلت : لعل الإنكار عليه لبعد إصابته وخطأ جميع من تقدم مع معرفتهم بالامارات الهيئية ، ولوجوزنا له نفسه الاجتهاد يميناً وشمالاً لشدة معرفته ما كنا لنجوز لغيره تقليده ورفع اليد عما عليه الناس في تلك الأزمنة ، كما ستعرف تمام البحث فيه عند تعرض المصنف له ، وليس إنكارهم عليه لأنه أخذ بمقتضى علم الهيئية من حيث أنه كذلك ، وإلا كان الإنكار منكراً عليهم ، ضرورة جواز الأخذ به ، بل بناء القبلة في سائر البلدان عليه ، سكن على وجه التقريب والمسامحة لا المدافعة كما عرفته من النصوص والفتاوى ، والله أعلم .

وعليهما مبنى العلامة الرابعة والخامسة ، فان الظاهر عدم كون القمر كذلك على وجه التحقيق والتدقيق في جميع الفصول ، فذكر العلامة له في التذكرة والتحرير مبني على ذلك قطعاً ، ولذا حكى عنه في بعض كتبه التعبير بقرب القبلة ، ويؤيده إشعار سؤال موثق سماعة (١) بإمكان تعرف القبلة بالقمر ، بل يمكن للعارف بمنازل القمر وتفاوت ما بينها تعرف القبلة بغير ذلك ، وأما الرياح فمن الواضح بناء التعرف بها على التقريب ، وأنها أضعف الامارات ، لاضطراب هبوبها ، والمعول عليه منها أربع : أولها الجنوب ، ومحلها ما بين مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الاعتدالين ، وثانيها الصبا ، ومحلها ما بين مطلع الشمس إلى الجدي ، وثالثها الشمال ، ومحلها ما بين الجدي إلى مغرب الشمس في الاعتدال ، وتمر إلى مهب الجنوب ، كما أن الجنوب تمر إلى مهب الشمال ، ورابعها الدبور ، وهي من مغرب الشمس إلى سهيل ، وهي مقابلة الصبا ، ولا يخفى معرفة كيفية ملاقات مهبها للعراقي والشامي وغيرهما بعد معرفة سمت كل منهم ، ولعل معرفتها نفسها مع فرض عدم معرفة القبلة وعدم العلم بمطلع الشمس ومغربها مثلاً تحصل برطوبة بعضها

وعدمه في آخره ، وإثارة التراب وعدمه ، وحصول الغيم به وعدمه ، وغير ذلك ، فيثبت  
يجعل مهب كل منها على ما علم من حال العراقي إن كان عراقياً ، والشامي إن كان شامياً ،  
لسكن الحق انه لا يعرف ذلك . إلا آحاد في الناس كما اعترف به في المسالك وغيرها ،  
ولقد أجاد العلامة الطباطبائي بقوله :

وفي الرياح بالجهات الأربع \* شواهد لعارف مطلع

وأما سهيل فالظاهر تعرف القبلة به عند غاية ارتفاعه ، فانه حينئذ يكون مسامتا  
لنقطة الجنوب كما في غاية ارتفاع كل كوكب ، وحينئذ كيفية العلم به عكس الجدي ،  
ضرورة كونه حينئذ في أواسط العراق مقابلاً للمنكب الأيسر ، وفي شقيه للخد  
الأيسر ، وفي غربه بين العينين كما هو واضح ، واليه أشار في المنظومة بقوله :

وفي سهيل ما يزيح العلة \* عكس الجدي في بيان القبلة

إلى غير ذلك من الامارات التي يمكن استنباطها ولو بالمقايضة للمنصوص منها ،  
قال في كشف اللثام : « الجدي وضعه الشارع إمارة سمت من السموت ، ولسكنها  
تفيسد إمارات لسائر السموت بمعاونة الحس والقواعد الرياضية المستندة إلى الحس »  
قلت : ولعله لذا اشتهر في السنة الأصحاب إطلاق الامارات الشرعية على العلامات  
المذكورة في كتبهم للعراقي وغيره ، وإلا فقد عرفت أن الموجود في النصوص منها الجدي  
والشرق والغرب في وجهه ، نعم ربما كان فيها إشعار بأن النجوم والشمس والقمر  
ونحوها علامات للقبلة في الجملة ، ولعله اعتماداً على معرفة الناس في ذلك الوقت لم يذكر  
كيفية الاستدلال بها ، أو لأن ذلك ليس وظيفته (عليه السلام) ، بل هو موضوع يرجع  
إلينا في كيفية الاستدلال به على القبلة ، أو لاغتفار التسامح بما يخشى الخطأ منه ، أو لغير  
ذلك ، وربما كان الأخير لا يخلو من قوة ، لما عرفت من اختلاف مؤدى الامارات  
السابقة مع إطلاق النصوص والفتاوى ، وما ذاك إلا للتسامح .

﴿و﴾ ربما يشهد له أيضاً ما ذكره المصنف وغيره ، بل هو المشهور نقلاً وتخصيلاً من أنه ﴿يستحب لهم﴾ أي العراقيين ﴿التياسر إلى يسار المصلي منهم قليلاً﴾ ضرورة أنه لولا التسامح المزبور أمكن الاشكال على هذا الحكم بما عن أفضل المحققين نصير الملة والدين لما حضر مجلس درس المصنف يوماً وافق الكلام في هذه المسألة من أن التياسر أمر إضافي لا يتحقق إلا بالاضافة إلى صاحب يسار متوجه إلى جهة ، فان كانت تلك الجهة محصلة لزم التياسر عما وجب التوجه اليه ، وهو حرام ، لأنه خلاف مدلول الآية ، وإن لم تكن محصلة لزم عدم إمكان التياسر ، إذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها ، فكيف يتصور الاستحباب ، بل المتجه حينئذ وجوب التياسر المحصل لها ، إذ التحقيق في جوابه بناءً على كون القبلة الكعبة للبعيد لا الحرم ، وعلى أن الحكم استحباب لا وجوب أن المراد استحباب التياسر عن الجهة المدلول عليها بالعلامات التقريبية حينئذ ، ولعله لأنه أكمل في المحاذاة المعتبرة التي قد سمعت تفسير الجهة بها ، ضرورة عدم دوران الأمر بين حصول المعتبر من المحاذاة وعدمه كي يتجه الاشكال المزبور ، ودعوى معلومية انعدام حصول المحاذاة في البعيد بأذن انحراف يدفعها بعد إمكان منعها انه كذلك في المحاذاة الحقيقية لا التقريبية .

نعم قد يشكل ذلك بأنه مخالف للنصوص الواردة في المقام التي هي مستندهم لهذا الحكم بحسب الظاهر ، كخبر المفضل بن عمر (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة ، وعن السبب فيه ، فقال : إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر ، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال ، بكنه إثني عشر ميلاً ، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة ، لقلة أنصاب

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القبلة - الحديث ٢



الحرم ، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة ، ومرفوع علي بن محمد (١) « قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) : لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار ؟ فقال : لأن الكعبة ستة حدود ، أربعة منها على يسارك ، وإثنان منها على يمينك ، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار » ولا منافاة بينه وبين سابقه بعد إرادة الأميال الثمانية والأربعة من الحدود الأربعة والاثنتين فيه ، والمحكي (٢) عن فقه الرضا (عليه السلام) « إن أردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تتيامن ، فان الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال » ضرورة ظهور الجميع في أن التياسر للوقوف في الحرم ، ومن هنا بنى المصنف هذا الحكم في رسالته المعمولة في هذه المسألة التي أعرضها على المحقق المزبور فاستحسنها وتبعه غيره على القول بأن القبلة للبعيد الحرم لا الكعبة ، فيتجه حينئذ رده أو التوقف فيه ممن لا يقول بذلك ، بل ومن قال به ، لضعف المستند ، ولما عرفته من الاشكال السابق ، ولاقتضاء التعليل استحباب التيامن للمقابل للعراقي جهة الاستظهار المزبور ، ولم نعرف أحداً صرح به ، بل ظاهرهم اختصاص العراقي بذلك ، مع أنه يقتضي رجحان التياسر على التيامن لا الاعتدال ، ومنه وسابقه يقوى حينئذ احتمال كون الأمر بالتياسر فيها لما قيل من غلبة التيامن في قبلة العراق في ذلك الزمان من المخالفين حتى في مسجد السكوفة كما هو مشاهد ، فأمرؤا بالتياسر تحصيلاً للاعتدال ، لسكن ذكروا التعليل المزبور تخلصاً من شرهم ، وتغير ذلك ، والأول أو الثاني توقف فيه في ظاهر النافع والمعتبر وكشف الرموز والتذكرة والمنتهى والتنقيح على ما حكى عن البعض ، بل رده في ظاهر أو صريح السرائر وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسبي والروض والمسالك وفوائد القواعد وإرشاد الجعفرية والمدارك

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القبلة - الحديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٣ - من أبواب القبلة - الحديث ١

والفاتيح على ما نقل عن جملة منها ، بل هو صريح بعضها كالمحكي عن نحر المحققين ، بل قيل : إنه لم يتعرض له أصلاً الصدوق وأبو الصلاح وأبو المكارم وغيرهم ، فقد ضعفت دعوى الشهرة على الاستحباب ، بل هو يضعف أيضاً لعدم الجابر حينئذ لنصوصه السابقة .

وقد يدفع بعد كون الحكم استحباباً بأن دلائل التيسر غير منحصرة في التعليل المزبور ، بل ظاهر هذه النصوص معلومية الحكم في ذلك الزمان ، مع أنه يمكن توجيهها بناءً على أن القبلة الكعبة لا الحرم بما عرفته سابقاً من أن الخارج لا يجوز له التوجه إلى غير الحرم ، للعلم بمخروجه حينئذ عن سمت الكعبة لا لسكون قبلته الحرم ، كما أنه قد يناقش في حملها على التقية بأن مراعاة التقية على تقدير ثبوت بناء محارب المساجد على التيسر تقتضي أمر الشيعة متابعة قبلة هؤلاء الفجرة كي لا يعرفوا فيقتلوا لا أن يؤمروا بالمخالفة لهم فيؤخذ برقابهم ، خصوصاً في المخالفة لهم في الصلاة إلى غير قبلتهم ، اللهم إلا أن يكون التيسر قليلاً ممن لا يتفطن له ، خصوصاً في البعيد عن المحراب ، لكن على كل حال احتمال ذلك فيها لا ينافي الاستدلال بها على الحكم الاستحبابي المعلوم التسامح فيه ، سيما بعد قبول كثير من الأصحاب لها ، حتى ادعى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه ، وإن كان ظاهر عبارته فيه الوجوب حيث قال : « على أهل العراق » كالمحكي عن النهاية والجل والوسيلة ، بل في المبسوط « ويلزم أهل العراق » لكن المراد الندب على الظاهر ، وإلا كان ضعيفاً ، للأصل وإطلاق ما دل على الامارات المزبورة من نص وإجماع ، وموهونية إجماعه بمصير الأكثر إلى خلافه ، وضعف النصوص السابقة سنداً ودلالة عن إثبات الوجوب حتى الرضوي المشتمل على الأمر منها ، إلا أنه ليس حجة عندنا ، ولا يخلو من إجمال بالنسبة إلى تشبيهه .

فظهر لك حينئذ من ذلك كله أن الحكم بالاستحياب لا يخرج من قوة ، وأن التحقيق في الجواب عن الاشكال عليه ما عرفت لا ما قيل من منع الحصر ، لأن حاصل السؤال أن التياسر إما إلى القبلة فيكون واجباً لاستحياباً ، وإما عنها فيكون حراماً ، والجواب منع الحصر ، بل التياسر عنها اليها ، وجاز اختصاص بعض جهات القبلة بمزيد الفضيلة على بعض ، أو حصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف ، خصوصاً على ما سمعته من بعض معاصري الفاضل الهندي من أن قبلة الكوفة و بغداد الركن الشامي والعراقي ، فيتياسر استظهاراً ، اللهم إلا أن يريد هذا الجيب ما ذكرناه ، بل يمكن المناقشة عند التأمل فيما أجاب به المصنف أيضاً ، إذ كون القبلة الحرم لا يقتضي ذلك ، خصوصاً بناء على إرادة جهة الحرم لاعتينه ، ضرورة الخروج عن المحاذاة للبعيد بأذى انحراف ، كما هو مشاهد في استقبال الأجرام البعيدة ، أما لو أريد المحاذاة الحقيقية للحرم كما هو ظاهر أو صريح بعض القائلين بذلك على ما عرفت سابقاً أمكن الاشكال بأنه لا يعلم اتصال الخطوط إلا بالتياسر دون غيره ، مع أن مقتضاه حرمة العير ووجوب التياسر لاستحيابه المقتضي لجواز غيره حتى التيامن القليل ، فلا بد في الجواب من الملاحظة تقريرية العلامات المزبورة ، وأن التياسر عنها لعله أدخل في حصول المحاذاة كما ذكرناه سابقاً ، وهو لا يخص القول المزبور ، بل يتجه على المختار أيضاً ، ومن هنا أفنى به العلامة وغيره ممن مذهبه استقبال الكعبة للحرم ، فتأمل جيداً .

ثم إن صريح أكثر الفتاوى اختصاص ذلك بالعراقي كظاهر خبر المفضل (١) وهو كوفي ، بل غالب الرواة عنهم (عليهم السلام) عراقيون ، لكن في الذكرى التعبير بأهل المشرق ، ولعله يريد العراقيين منهم ، خصوصاً مع قوله بعد ذلك : « فرع : إذا قلنا بهذا التياسر فليس بمقدر ، بل مرجعه إلى اجتهاد المصلي ، ومن ثم جعلنا المسألة من

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القبلة - الحديث ٣

مسائل الاجتهاد ، ولا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف بلدان المشرق ، ولعل البالغ في المشرق الى نحو ما يسقط عنه هذا التيسر ، بل لا يجوز له للقطع بأنه يخرج عن العلامات المنصوبة لهم ، والخبر ان لا يدلان على غير أهل العراق ، لأن المفضل كوفي ، وغالب الرواة عراقيون « وهو كما ترى ظاهر في الاختصاص .

هذا كله في الركن العراقي ، وأما الركن الثاني من ركني الباب فهو لأهل الشام وغيرهم ، وقد ذكروا لأهل الشام وما سامتة منهم علامات متعددة : أحدها جعل بنات نعش حال غيبو بتها خلف الأذن اليمنى بلا خلاف أجده فيه والمراد بغيبو بتها غاية انحطاطها الى جهة المغرب كما عن جماعة التصريح به ، ولعل اليه يرجع ما عن حواشي الشهيد من أنه حال مجاورتها البحر ، لسكن عن فوائد القواعد والمقاصد العلية أن المراد بغيبو بتها ميلها عن دائرة نصف النهار لالغيبوبة المتعارفة ، وهو نهاية انحطاطها وخفاؤها على تقديره ، لأنها حينئذ تميل عن قبلة الشامي وعن مسامتة الأذن كما لا يخفى ، والذي يراد جعله خلف الأذن اليمنى إما الموضع الذي تدنو فيه من الغروب أو وسطها تقريباً ، لسكن في كشف اللثام وعن غيره جعل كل من بنات نعش الكبرى ، ولعله لاختلاف وقت مغيبها ، والأمر سهل .

ثانيها وضع الجدي على حسب ما مر في العراقي خلف الكتف اليسرى ، وربما عبر بالمنكب ، والأول أولى ، لأن انحراف الشامي كما في الروضة أقل من العراقي المتوسط ، وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزءين من تسعين جزء مما بين الجنوب والمشرق أو المغرب ، وذلك لأن بين نقطة الجنوب والمشرق تسعين جزءاً ، وبينها وبين نقطة المغرب تسعين جزءاً أيضاً ، وانحراف الشامي نحو المشرق أحد وثلاثون جزءاً من التسعين ، وانحراف العراقي نحو المغرب ثلاثة وثلاثون جزءاً فينقص الشامي عن العراقي جزءين ، لأن الكتف أقرب إلى ما بين الكتفين من المنكب ، فيتفاوت بهما

الانحراف ، ويمكن إرادة الكتف من المنكب هنا ، فينتجه الجميع حينئذ ، أو هو مبني على التسامح في ذلك كالتسامح في ذكر هذه العلامات لأهل الشام ، ولا ريب في تفاوتهم ، إذ الشرقيون منهم المجاورون للعراق لا يحتاجون إلى انحراف غيرهم ، وربما يعلم ذلك مما سمعته في العراق ، وبنات نعش معروفة سبعة كواكب ، أربعة نعش وثلاثة بنات، وامل التقييد بالسكبرى من بعضهم لإرادة الأولى أو الثانية. ثالثها وضع سهيل عند طلوعه بين العينين ، وعليه يحمل إطلاق اللمعة كونه علامة بين العينين ، والمتبادر من الطلوع أول ما يبدو ويرى في الأرض المستوية من الشام ، سكن عن الحواشي المنسوبة إلى الشهيد أن المراد به الانتهاء في الصعود ، وفيه مع أنه لا قرينة على إرادة ذلك من الطلوع أنه لا يوافق ما قيل من أنه إذا طلع يكون منحرفاً عن نقطة الجنوب إلى جانب المشرق ، وكلما أخذ في الارتفاع مال إلى المغرب ، فيكون مغرباً عن قبلة الشامي .

رابعها جعل مغيبه على العين اليمنى ، وربما أشكل ذلك بأنه إن أريد به المعنى المعتبر في غيبوبة بنات نعش خالف غيره من العلامات ، لأن جعله حينئذ على العين اليمنى يوجب استقبال نقطة الجنوب ، وهو لا يطابق قبلة الشامي ، لأنها مائلة نحو المشرق ، وإن اعتبرت غيبوبته المقابلة لطلوعه ، وهو نهاية انحطاطه نحو المغرب وخفاؤه أو قربه خرج عن مسامحة العين ، خصوصاً مع مراعاة طلوعه بين العينين ، فإن المراد به أول بروزه عن الأفق في الأرض المعتدلة في بلاد الشام ليطابق سمت قبالتها ، قلت : لعل المراد بغيبوبته وصوله إلى دائرة نصف النهار ، لأن وقت غيبوبته إذا بلغ نصف النهار ، وحينئذ يكون بين كتف اليمنى وعلى العين اليمنى للشامي .

خامسها وسادسها كون مهب الصبا على الخلد الأيسر والشمال على الكتف ، وهما

كغيرها من الرياح السابقة لا ينبغي التعويل عليها إلا عند فقد غيرها من الامارات التي هي أقوى منها في الدلالة ، وفي كشف اللثام أنه زاد شاذان جعل المشرق على العين اليسرى ، والدبور على صفحة الخد الأيمن ، والجنوب مستقبل الوجه ، وذكر أنها علامات لعسفان وبنبع والمدينة ودمشق وحلب وحمص وحماة وآمد وإربد وميافارقين وافلاد الى الروم ، وسماعة والخوران الى مدين شعيب والى الطور ، وتبوك والدار وبيت المقدس وبلاد الساحل كلها ، وان قبلتهم من الميزاب الى الركن الشامي ، وأن التوجه من مالطة وسمساط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد آذربايجان والأبواب الى حيث يقابل الركن الشامي الى نحو المقام ، وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الأذن اليسرى ، وسهيل إذا نزل الغيب بين العينين ، والجدي إذا طلع بين السكتفين ، والمشرق على اليد اليسرى والمغرب على اليمنى ، والعيوق إذا طلع خلف الأذن اليسرى ، والشمال على صفحة الخد الأيمن ، والدبور على العين اليمنى ، والجنوب على العين اليسرى .

الركن الثالث الذي هو ثاني ركني جدار الشام لأهل المغرب ، وعلامتهم جعل الثريا حال طلوعها على اليمين ، والعيوق كذلك على اليسار ، والجدي حال استقامته أو مطلقا كما جزم به في كشف اللثام على صفحة الخد الأيسر ، قيل والمراد بالمغرب بعضهم كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور كقرطبة ووردية وتونس وقيروان وطرابلس ، فان قبلته تقرب من نقطة المشرق ، وبعضها تميل عنه نحو الجنوب يسيرا ، وعن شاذان أن أهل المغرب أيضاً يجمعون الشولة إذا غابت بين السكتفين ، والمشرق بين العينين ، والصبا على العين اليسرى ، والجنوب على اليمنى ، والدبور على المنكب الأيمن ، وذكر أنها علامات للصعيد الأعلى من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجة والزعارة والدمانس والتكرور والزليع وما وراءها من بلاد السودان ، وأنهم يتوجهون الى حيث يقابل

ما بين الركن الغربي واليماني ، وأن بلاد مصر والاسكندرية والقيروان الى تاهرت الى البربر الى السوسي الأقصى وإلى امروم وإلى البحر الأسود يتوجهون الى ما بين الغربي والميزاب، وعلامتهم جعل الصليب إذا طلع بين العينين ، وبنات نعش إذا غابت بين السكتفين ، والجدي إذا طلع على الأذن اليسرى ، والصبا على المنكب الأيسر ، والشمال بين العينين ، والدبور على اليد اليمنى ، والجنوب على العين اليسرى .

والركن الرابع اليماني الذي أحاطرفيه ركن المغرب ، وثانيه أحد ركني الباب، وعلامتهم جعل الجدي وقت ارتفاعه : أي وصوله الى دائرة نصف النهار بين العينين، وسهيل وقت غيبوبته التي تحصل عند بلوغه نصف النهار في الارتفاع بين السكتفين ، ومهب الجنوب على أسفل الكتف اليمنى ، وعن شاذان زيادة جعل المشرق على الأذن اليمنى ، والصبا على صفحة الخد الأيمن ، والشمال على العين اليسرى ، والدبور على المنكب الأيسر ، وذكر أنها علامات نصيبين واليمن والتهائم وصعدة إلى صنعاء وعدن الى حضرموت ، وكذلك الى البحر الأسود ، وانهم يتوجهون الى المستجار والركن اليماني ، هذا . وفي اللمعة أن اليمن مقابل الشام ، ولأزم هذه المقابلة أن أهل اليمن يجمعون سهيلا بين السكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين ، وأنهم يجمعون الجدي محاذيا لأذنين اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الأيسر ، فان مقابله يكون إلى مقدم الأيمن ، وهو مخالف لما عرفت مما صرح به غير واحد من الأصحاب ، وهو يقتضي مقابله العراقي في الجملة لالشامي ، اسكن في الروضة أن التحقيق أن المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها ، وهي لا تناسب شيئاً من هذه العلامات ، وإنما المناسب لها عدن وما والاها ، ولعله لذا قال العلامة الطباطبائي في بيان تعرف القبلة بالجدي لأهل هذا الركن :

وبين عينيك بأطراف عدن \* والأذن اليمنى لصنعاء اليمن

هذا . ويمكن معرفة القبلة أيضاً بطرق آخر مستفادة من المهارة في علم الهيئة ، ولعل أولها ما ذكره بعض علمائنا مختاراً له من بين الطرق ، وهو طريقان : الأول ما أورده سلطان المحققين نصير الملة والدين في التذكرة قال : « مانصه أن الشمس تكون تارة بسمت رأس مكة شرفها الله تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء ، والدرجة الثالثة والعشرين من السرطان وقت انتصاف النهار ، والفضل بين نصف نهارها ونصف نهار سائر البلدان أن يكون بقدر التفاوت بين الطولين ، فليؤخذ التفاوت ويؤخذ لكل خمسة عشر جزءاً منه ساعة ، ولكل جزء أربع دقائق ، فيكون ما اجتمع ساعات البعد عن نصف النهار ، ويرصد في ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار إن كانت مكة شرفها الله تعالى شرقية ، أو بعده إن كانت غربية فسمت الظل حينئذ سمت القبلة » انتهى . قيل ووجه مرور الشمس حال كونها في كل من الدرجتين المذكورتين في سمت رأس مكة ما ثبت من أن ميل كل منهما عن المعدل بقدر عرضها ، ووجه مساواة الفضل المذكور لما بين الطولين إلى آخر مقالته أن ما بين الطولين قوس من المعدل واقع بين دائرتي نصف نهار البلدين ، ولما كانت أجزاء المعدل ثلاثمائة وستين ، وكل منها ستون دقيقة ، وكان زمان الدورة أعني اليوم بليته أربعاً وعشرين ساعة مستوية ، كل منها دقيقة كان حصة كل خمسة عشر جزءاً ساعة واحدة ، وحصة كل جزء أربع دقائق ، فاذا أخذنا لما بين الطولين حصته من الساعات والدقائق كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النهار بمكة وانتصافه بغيرها ، فاذا بقي أو مضى من انتصافه فيه بقدر ذلك الزمان يكون الشمس على سمت رأس مكة وظل المقياس حينئذ مسامتماً للقبلة ، لمرور دائرة ارتفاع الشمس بسمت رأس مكة ، فاذا جعل المصلي خطاً بين قدميه وسجد عليه متوجهاً إلى المقياس يكون متوجهاً إلى القبلة ، لأنه يكون قد سجد على قوس من عظيمة أرضية مارة بما بين قدميه وموضع سجوده ومكة شرفها الله تعالى ،



ثم لا يخفى عليك اختصاص هذه الطريق في البلدان المخالفة لمكة في الطول .  
 الطريق الثاني وهو المشتهر بالدائرة الهندية والعمل فيه بعد تسوية الأرض ورسم  
 الدائرة واستخراج خطي الاعتدال والزوال القاسمين لها أرباعاً على ماسر في بحث المواقيت  
 أن يقسم كل ربع منها تسعين قسماً متساوية ، ثم تعد من نقطة الجنوب أو الشمال بقدر  
 ما بين الطولين إلى المغرب إن زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى ، وإلى المشرق  
 إن نقص ، ومن نقطة المشرق أو المغرب بقدر ما بين العرضين إلى الشمال إن نقص  
 عرضه ، وإلى الجنوب إن زاد عليه ، ويخرج من منتهى الأجزاء الطولية خطاً موازياً  
 لخط الزوال ، ومن منتهى الأجزاء العرضية خطاً موازياً لخط الاعتدال ، فيتقاطع ذلك  
 الخطان داخل الدائرة غالباً فصل بين مركزها ، ونقطة التقاطع بخط منتهى إلى محيطها ،  
 فهو على صوب القبلة ، ولا يخفى أيضاً أن هذا الطريق في المخالفة لمكة طولاً وعرضاً  
 خاصة ، فهو أقل من سابقه ثمرة ، بل ربما نوقش في اقتضائه التوجه إلى العين تحقيقاً ،  
 نعم إنما هو تقريبي ، لكن قيل إنه كذلك بالنسبة إلى العين كما هو مشرب علامه  
 الهيئته ، وأما بالنظر إلى إفادتها الجهة كما هو مذهب الفقهاء قدس الله أرواحهم فتحقيقية ،  
 ولذا لم يلتفتوا إلى تعديلها بما يقربها إلى التحقيق في زعم أولئك ، وفيه نظر يعرف مما  
 قدمناه سابقاً ، وامله إلى هذين الطريقين أشار العلامة الطباطبائي بقوله :

وتعلم القبلة في بحر وبر \* في غير مسطور بشيء مستطر  
 والله أعلم .

### ﴿ الثاني في ﴾ أحكام ﴿ المستقبل ﴾

بالكسر ﴿ و ﴾ هي كثيرة، منها أنه ﴿ يجب ﴾ عليه ﴿ الاستقبال في الصلاة ﴾ الواجبة  
 والذبح كذلك وجوباً شرعياً على الأصح من وجوب المقدمة ، وللخصوص الأدلة  
 لاشترطاً خاصة ﴿ مع العلم بجهة القبلة ﴾ لما دل على وجوب الطاعة والانقياد من العقل

والنقل (١) ويحصل العلم باخبار المعصوم (عليه السلام) وبصلاته التي يعلم خلوها عن التقية بناء على ما ذكرنا سابقاً من منافاة الامامة الخطأ في جهة القبلة ، وبنصبه محراباً ، ولذلك ذكر غير واحد من الأصحاب بل ظاهراً الاتفاق عليه أن المحراب الذي نصبه المعصوم (عليه السلام) أو صلى فيه مما يفيد العلم بذلك ، ووجه ما ذكرنا لكن بشرط القطع بصلاته فيه من غير تيمان ولا تياسر وأنه لا تقية، نعم يصعب ثبوت محراب عندنا الآن كذلك ، إذ أقربها الى ذلك محراب النبي (صلى الله عليه وآله) ، لكونه مأخوذاً بدأ بيد ، مع أن المحكي عن الشيخ نجيب الدين أنه قال : وقع في محرابه (صلى الله عليه وآله) بالمدينة بعض تغيير ، وأما مسجد الكوفة فانه وإن ذكر جماعة معلومية نصب أمير المؤمنين (عليه السلام) له ، وصلاة الحسن والحسين (عليهما السلام) فيه ، وأنه لذلك لا يجوز الاجتهاد فيه يميناً ويساراً ، بل في المحكي عن آيات الأردبيلي أن الاصحاب يقولون : إن قبلة الكوفة يقينية ، كما أن المحكي عن مجمه نقل حكاية التواتر أيضاً ، لكن في خبر الأصبع بن نباتة (٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «ويل لبانيك بالمطبخ المعير قبلة نوح (عليه السلام)» وخبر محمد بن ابراهيم النعماني (٣) في حديث عنه (عليه السلام) «أما أن قائمنا (عليه السلام) إذا قام كسره وسوى قبلته» ومرسل الصدوق (٤) «إن حد مسجد الكوفة آخر السراجين ، قيل له من غيره؟ قال : أول ذلك الطوفان ، ثم غيره أصحاب كسرى ، ثم غيره زياد بن أبي سفيان» وقد سمعت سابقاً أن المجلسي (رحمه الله) قال : الوجه في استحباب التياسر أو جوبه لأهل

(١) سورة النساء - الآية ٦٢

(٢) و (٣) البحار - ج ١٣ ص ١٨٦ - ١٩٤

(٤) الفقيه ج ١ - ص ١٢٩ الرقم ٦٩٢ - طبعة النجف

العراق أن قبلة مسجد الكوفة متيامنة ، وبقية المساجد تابعة له ، والتقنية منعت عن التصريح بذلك ، فورد الأمر بالتياسر لأهل العراق على ذلك بأحسن وجه ، وقد ذكر بعض الأصحاب أيضاً أنه لا يوافق المشاهد الآن من قبلته العلامات المعلوم نصبها من الشارع ، كوضع الجدي على الكتف ، اللهم إلا أن يدفع ذلك بأنه بعد فرض معلوميته يكون هو الشاهد على وضع الجدي لا العكس ، ومن هنا أيد بعضهم القول بأن العلامة وضع الجدي على المنكب الأيمن بمعنى مجمع عظم العضد والكتف بموافقته للمشاهد الآن لقبلة مسجد الكوفة ، إلا أن الانصاف عدم وصول تواتره إلينا بطريق قطعي ، بل أقسام الطريق الظني باعتبار نقل جماعة من أجلاء الأصحاب ، وفي جريان أحكام المقطوع به عليه باعتبار ثبوته بطريق شرعي إشكال بل منع ، ضرورة صلاحية معارضته بظن آخر أقوى من ذلك ، وأولى منها في عدم ثبوت التواتر غيرها من المساجد ، كمسجد سر من رأى وطوس والبصرة والمدائن وغيرها من المساجد المدعى فيها القمع بنصب معصوم لمخاريبها أو صلواته فيها على وجه لا تيمان وتياسر فيه ، بل وكذا قبور الأئمة (عليهم السلام) ، فانه وإن كان الثابت عندنا أن المعصوم (عليه السلام) لا يقبره غير المعصوم إلا أن قبورهم (عليهم السلام) قد تغيرت بسبب وضع الشباييك والسناديق والحضرات ونحوها ، وبها حصل التغيير .

ومن هنا قال بعض مشايخنا : إن الحضرة الشريفة في سر من رأى وشبايكا والسرداب الشريف على خلاف الجهة قطعاً ، وما ذلك إلا لاتصرف المزبور ، وهذا كلام عرض بالبين ، وإلا فوظيفة التقية إناطة الحكم بعلم الجهة من غير تعرض لأسباب العلم ، ضرورة اختلافه باختلاف الناس ، فقد يستناد أيضاً من تواتر الجهة وشياعها وأخذها يدأ بيد ، واتفاق أهل النظر ، وغير ذلك ، قيل ومن ذلك استعمال العلامات المفيدة لذلك كالجدي ونحوه على بعض الوجوه ، وقد عرفت فيما مضى أنه ذكر غير واحد

من الأصحاب حصول العلم بالجهة من سائر الامارات الرياضية التي هي عندهم تدل على العين ، وأنه لا يخلو من نظر ، لا لأن الوضع المراد غير متيسر باعتبار البعد ، ضرورة إرادة الظاهر للحس منه لا النصب الحقيقي المتعذر ، وإلا لم يكن علامة ، بل لأن دلالتها على الجهة عندنا منحصرة فيما لا يفيد إلا الظن ، والاجماع على العمل بوضع الجدي مثلاً المستفاد بمقايسته باقي العلامات لا يفيد القطع بالجهة ، ضرورة عدم التلازم بينهما ، ومن هنا قال في القواعد: « يجب الاستقبال مع العلم بجهة القبلة ، فان جهلها عوّل على ما وضعه الشرع إمارة ، والقادر على العلم لا يكتفيه الاجتهاد المفيد للظن » وهو كالصریح في استفادة الظن بذلك ، وكذا كشف اللثام وغيره ، نعم هي كالعلم شرعاً في وجوب العمل ، بل لا يبعد في النظر عدم وجوب تقديم العلم حساً عليها ، لاطلاق دليل العمل بها ، وظهور اتفاق الأصحاب على إرادتها من العلم بالمأمور به للقبلة والعلم القطعي بعدم الخرج على من كان في زمن التمكن من استعمال المعصوم (ع) في العمل بهذه العلامات ، ولغير ذلك مما يظهر بأدنى تأمل .

ومن هنا يقوى الظن بإرادة المصنف من قوله: ﴿ فان جهلها عوّل على الامارات المفيدة للظن ﴾ غير الامارات الشرعية التي قد عرفت عدم تقييد العمل بها على الظاهر بعدم العلم القطعي بالجهة ، بدليل عدم ذكره الاجتهاد بعد ذلك ، فيعلم منه حينئذ إرادته من هذه العبارة ، ولا ريب في توقف اعتباره على انتفاء العلامات الشرعية ، وان استعمالها ليس من الاجتهاد في شيء ، إذ هو في الغالب لتحصيل الجهة التي كانت تستفاد منها ، وإطلاق الاجتهاد على الحاصل منها في بعض العبارات لضرب من التجوز ، ومن هنا عمم العلم للحسي والشرعي في كشف اللثام في شرح قول الفاضل السابق : « والقادر على العلم لا يكتفيه الاجتهاد المفيد للظن » لسكن ظاهره أو صريحه في شرح ما قبل ذلك اشتراط جواز العمل بها بعدم التمكن من العلم الحسي الحاصل من إخبار معصوم

أومحراه ، وهو وإن كان لا يخلو من وجه إلا أن خلافه أيضاً لا يخلو من وجه ، لمعرفة .  
 نعم هي لا عبرة بها لو خالفت ما اتفق علم المكلف به من الجهة بقول معصوم  
 مثلاً أو فعله ، لا أنه يشترط جواز العمل بها بعدم التمكن من سؤاله مثلاً ، ولعل عبارة  
 المتن والقواعد المذكورة سابقاً وماضاهما لا تنافي ذلك ، ضرورة خلوها عن الاشتراط  
 المزبور ، بل يمكن إرادة ما يشملها من العلم في نحو قولهم : لا يجوز التمويل على الظن  
 في القبلة مع التمكن من العلم ، وأن المراد الاجتهادي من الظن فيها لا مثل الظن الحاصل  
 منها الذي قد عرفت الدليل من النص والاجماع على العمل به ، فتأمل . ومن ذلك  
 يعرف ما في المحكي عن فوائد القواعد في تفسير عبارتها المذكورة سابقاً من أن المراد  
 بالعلم بها للبعيد استفادتها من محراب المعصوم أو قوله ، ومع تعذره يرجع إلى ما نصبه  
 الشارع علامة وإن كان بعضه مفيداً للعلم ، إلا أنه لا يرجع إليه حينئذ مطلقاً ، لما تحقق  
 من عدم جواز الاجتهاد بتلك العلامات بما يخالف محراب المعصوم ، فإن فيه نظراً من  
 وجوه ، وكذا ما في جامع المقاصد في شرح العبارة المزبورة أيضاً من أن أكثر ما سبق  
 من العلامات يفيد القطع بالجهة في الجملة ، فكان حق العبارة أن يقول فإن جهلها عول على  
 ما يفيد القطع من العلامات ، ثم على ما يفيد الظن ، ثم قال : ويمكن أن يقال العلامات  
 المذكورة وإن أفاد بعضها القطع بالجهة في الجملة إلا أنها بالإضافة إلى نفس الجهة إنما يفيد  
 الظن ، لأن محاذاة السكواكب المخصوصة على الوجه المعين مع شدة البعد إنما يحصل به  
 الظن ، فيندرج الجميع فيما وضعه الشارع إمامة ، بل وما في فوائد الكتاب في شرح  
 المتن من أن المراد من جهلها على وجه لا يستطيع معرفتها بالعلامات الثمرة لليقين ،  
 كمحاذاة الجدي والمشرق والمغرب مثلاً ، فإن هذه محصلة لليقين في الجملة وإن لم يحصل  
 بها نفس السمات يقيناً ، ثم قال : والمراد بالامارات المفيدة للظن نحو الضوء الكثير آخر  
 النهار في يوم النسيم المفيد للظن أن ذلك الجانب هو المغرب ، ولقد أصاب فيما ذكر أنه

المراد بالامارات ، وإن كان في تعليقه السابق نظر ، كالذي في المسالك ، قال في شرح المتن : ليس المراد بالامارات هنا ما هو المذكور في كتب الفقه لتحصيل الجهة كالجدي ونحوه ، فان تلك مفيدة للعلم بالجهة إذا أحرزت على وجهها ، بل المراد بالامارات المفيدة للظن الرياح الأربع ومنازل القمر ونحوها مما لا ينضبط غالباً ، فانهم جوزوا التعويل عليها عند تعذر غيرها من الامارات المفيدة للعلم بالجهة كالكواكب ، أما الرياح فانما تكون علامة عند تحققها ، ولا يكاد يتفق غير الماهر في معرفة طبائعها ومنازلها ومشار أفعالها إلا مع العلم بالجهات الأربع ، ومع يستغنى عن الاستدلال بها ، وأما القمر فانه يكون ليلة سبع من الشهر في قبلة العراقي أو قريباً منها عند المغرب ، وليلة الرابع عشر منه نصف الليل ، وليلة الحادي والعشرين عند الفجر ، إلا أن ذلك كله تقريبي لا يستمر على وجه واحد ، لاختلاف حركات القمر ، فلذلك اشترط التعويل عليها بفقد العلامات الثابتة كالجدي ، وقد تبع فيما ذكره أخيراً ما في جامع المقاصد ، حيث قال بعد ما ذكر جملة من الكلام : فيستفاد من قول العلامة : « والقادر على العلم » إلى آخره . أن القادر على القبلة حال استقامته مثلاً لا يكفيه التعويل على كون القمر ليلة السابع من الشهر في وقت المغرب محاذياً لقبلة المصلي ، وليلة الرابع عشر منه نصف الليل ، وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر ، فانه ينتقل في المنازل ، فيغرب في ليلة كونه هلالاً على نصف سبع الليل ، لأن ذلك تقريبي يزيد وينقص ، إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا ينبغي عليك ما فيها بعد الاحاطة بما قدمنا .

وكيف كان فلا ريب في تقدم هذه الامارات على الاجتهاد ، وأما جواز العمل بها بناءً على أنها انمسا تفيد الظن مع التمكن من العلم الحسي ففيه وجه إذا لم يعلم مخالفتها له ، حتى القمر عند من جعله علامة بسبب مراعاته له في سائر الفصول مقايساً له بالجدي الثابت كونه علامة ، لسكن يظهر من جماعة اشتراط جواز العمل بها بانتفاء العلم ، وللنظر

فيه مجال ، لكن على كل حال لاخلاف أجده بين المسلمين فضلاً عن الخاصة في العمل بها ، وأنه لا يصلى إلى أربع جهات بمجرد فقد العلم وإن تمكن من إعمالها ، وبه اعترف في كشف الثام .

نعم قد يظهر من قول الشيخين في المقنعة والنهاية والمبسوط والمجل والاقتصاد والمصباح - على ما حكى عن بعضها بعد ذكرها الامارات السابوية أن من فقدتها صلى أربعاً مع الاختيار ، ومع الضرورة يصلي إلى جهة - عدم جواز العمل بالاجتهاد بمعنى الظن الناشئ ، من غير الامارات الشرعية ، بل هو في الحقيقة ظن بالجهة التي كانت تستفاد من تلك الامارات كما هو ظاهر المحكي عن ابن حمزة أو صريحه من أن فقد الامارات يصلي أربعاً مع الاختيار ، ومع الضرورة يصلي إلى جهة تغلب على ظنه ، وعلى ذلك ينزل ما حكاه في الذكرى عن ظاهر الشيخ في التهذيب والخلاف من أن الاجتهاد لا يكون إلا عند الضرورة : أي تعذر الصلاة إلى أربع جهات ، لا أن المراد بالاجتهاد ما يشمل الحاصل من تلك الامارات بناءً على إفادتها للظن .

وإن كان الأقوى خلافه أيضاً وفقاً للمعظم ، بل الاجماع ممن عداها ، بل لعله ظاهر معقد إجماع المنتهى أو صريحه بعد التدبر في آخر كلامه ، ومحمتم أو ظاهراً إجماع التحرير أيضاً ، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه فضلاً عن محكيه ، وبدل عليه مع ذلك صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « يجزى التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة » وموثق سماعة (٢) « سألت عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم ، فقال : اجتهد رأيك وتعتمد القبلة جهداً » وغيرهما من النصوص التي تسمعا إن شاء الله في الأعمى وفيمن بان له الخطأ بعد خروج الوقت أو قبله ، فإن فيها التصريح بالاجتهاد والتحري ، وبذلك كله يخرج عن مقتضى قاعدة وجوب تحصيل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب القبلة - الحديث ١ - ٢

العلم الاجمالي بعد تعذر العلم التفصيلي لو سلم اقتضاؤها الأربع حينئذ .  
 كما أنه بذلك يجب حمل خبر خدش (١) على إرادة التحري لا الامارة ، قال  
 للصادق (عليه السلام) : « جعلت فداك أن هؤلاء المخالفين علينا يقولون : إذا أطبقت  
 السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد ، فقال : ليس كما  
 يقولون ، إذا كان ذلك فلتصل لأربع وجوه » بقرينة قوله : « أطبقت السماء » و « أظلمت »  
 ضرورة ظهورها في انه لا إمارة يظن منها القبلة ، أو على إرادة بيان أن ذلك حكنا  
 لولا الدليل ، بخلاف المخالفين فان عندهم التكليف بالاجتهاد أولاً ولا احتياط ، أو على  
 غير ذلك مما لا بأس به بعد قوة المعارض ، بل لا بأس بالتزام الطرح بالنسبة إلى ذلك  
 لأجله ، خصوصاً وحجية الخبر الزبور محتاجة إلى جابر ، وليس ، بل ضده موجود  
 كما عرفت ، ومن ذلك يعلم ما في حمل النصوص المزبورة على إرادة الاجتهاد بعد تعذر  
 الأربع ، أو على إرادة الاجتهاد بالامارات الشرعية ، أو نحو ذلك مما يقطع بفساده  
 بعد الاحاطة بما عرفت الذي بالتأمل فيه يعلم الخلل في النقل وغيره فيما وقع في الرياض  
 في تحرير هذه المسألة ، وأعجب ما فيه نقله الخلف في ذلك عن المبسوط خاصة في وجهه ،  
 وأنه على تقديره شاذ محكي على خلافه الاجماع من المسلمين كافة في كثير من العبارات  
 كالمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى ، وأن به صرح بعض الأجلة حيث  
 قال : وهل له الاجتهاد إذا أمكنه الصلاة إلى أربع جهات ؟ الظاهر إجماع المسلمين على  
 تقديمه وجوباً على الأربع قولاً وفعلاً ، وان فعل الأربع حينئذ بدعة ، فان غير المشاهد  
 للكعبة ومن بحكمه ليس إلا مجتهداً أو قلدأ ، فلو تقدمت الأربع على الاجتهاد لوجب على  
 عامة الناس ، وهم غيرهما أبدأ ، ولا قائل به ، إلى آخر مقال ، ونعم مقال معروضاً بذلك  
 لما في كشف اللثام ، فان ذلك نص عبارته ، ومن تأملها إلى آخرها علم أن مراده القول



بتقديم الأربع على الاجتهاد حتى الامارات الشرعية ، وهو كما قال لم يقل به أحد من المسلمين ، انما الكلام في الظن الحاصل من غيرها ، وهو الذي فيه خلاف الشيخ ، وهو نفسه قد احتمله في آخر عبارته مستظهِراً له من الكتب السابقة ، وكذلك الكلام في بعض معاقداجماعات المسلمين التي حكاها عن الكتب المزبورة ، فانها ظاهرة في الامارات الشرعية أو في الأعم منها ، ولا ريب في أنه لم يقل أحد من المسلمين بتقديم الأربع عليها مطلقاً ، فلاحظ وتأمل جيداً .

وكيف كان فقد ظهر لك أن الأصح تقديم الاجتهاد على الأربع ، نعم يقدم عليه بحسب الظاهر شهادة العدلين ، وفي جامع المقاصد بلوح من عبارة شيخنا الشهيد في قواعده عدم الخلاف في الرجوع اليها ، وفيه قوة ، لأنها حجة شرعية ، قلت : لكن بين ما دل على اعتبارها وبين ما دل على وجوب الاجتهاد مع انتفاء العلم تعارض العموم من وجه ، اللهم إلا أن ترجح بالاكْتفاء بها في كثير مما اعتبر فيه العلم ، وأما خبر العدل فانه وإن كان التعارض فيهما كذلك ، إلا أنه يمكن إنكار رجحانه في المقام الظاهر من الأصحاب عدم الالتفات اليه إلا من حيث كونه إمارة اجتهادية في وجه ، لكن في كشف اللثام لم أر من اشترط التعدد ، فهو خبر : أي يكتفي فيه بما يكتفي به في الأحكام الشرعية ، وإلا فكل خبر شهادة ، لكن خص ما فيه زيادة تحقيق وتدقيق للنظر باسم الشهادة ، فلما كان الله لطيفاً بعباده حكم في حقوقهم بشاهدين فصاعداً ، واكتفى في حقوقه وأحكامه بالرواية ، وهذا منها ، وظاهره الاكتفاء به ، وقد تقدم سابقاً في إخبار العدل والعدلين بالنجاسة والوقت ماله نفع في أصل المسألة ، فلاحظ وتأمل .

﴿و﴾ مما يشهد لما ذكرنا من عدم التفات الأصحاب إلى خبر العدل قول المصنف : ﴿ فإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ، ويقوى عندي أنه إذا كان ذلك المخبر أو ثق في نفسه عول عليه ﴾ وإلا فلا ، ضرورة شموله لإخبار العدل

عن يقين وحس ، بل لعل ظاهر الاخبار ما لا يشمل الخبر عن الاجتهاد ، وما قوي عند المصنف ليس عملاً بالخبر من حيث كونه خبراً بل لأنه اجتهاد رافع الاجتهاد الأول ، ولذا لم يفرق بين العدل وغيره ، بل لم أجد بعد التتبع قولاً لأحد من معتمدي الأصحاب بالعمل بخبر العدل من حيث أنه حجة شرعية ، نعم أرسله في جامع المقاصد عن بعضهم ولم أعرفه ، فقال : قيل بالاكْتفاء بشهادة العدل المخبر عن يقين في ذلك وفي الوقت ، وهو ضعيف ، لأنه مخاطب بالاجتهاد فيهما ، ولم يثبت الاكتفاء بذلك ، بل قد يظهر من الثقل في عبارة المصنف وغيرها عدم اعتبار الخبر هنا مطلقاً وإن كان الظن به أقوى ، إيمان الرجوع إلى الغير نوع من التقليد ، وهو غير جائز للقادر على الاجتهاد ، وإيمان ظاهر التحري واجتهاد الرأي ما لا يشمل الظن الناشئ من إخبار الغير ، سواء كان عن اجتهاد أو حس ، بل لعله هو مقتضى إطلاق قول الفاضل :

« ولو تعارض الاجتهاد وإخبار المعارف رجع إلى الاجتهاد » بل عن كشف الالتباس أن ظاهر المصنفات ذلك في الخبر عن حس فضلاً عن غيره ، بل كاد يكون صريح المسالك أيضاً ، حيث أنه بعد أن ذكر أن وجه القوة التي أشار إليها المصنف رجحان خبر الغير في نفسه ، فيكون المصير إليه أولى من الطرف المرجوح ، قال : ويضعف بأن الرجوع إلى الغير تقليد لا يجوز المصير إليه مع إمكان الاجتهاد ، نعم لو كان المخبر عدلين عن علم اتجه تقديمها على اجتهاده ، وفي الذكرى ولو اجتهد وأخبر بخلافه أمكن العمل بأقوى الظنين ، لأنه راجح ، وهو قريب ، ووجه المنع أنه ليس من أهل التقليد ، وبه علل في جامع المقاصد عبارة الفاضل المزبورة ، ثم قال : وفي الذكرى أن رجوعه إلى أقوى الظنين قريب ، لأنه راجح ، والأصح المنع إلا أن ينضم إلى الاخبار مرجحات آخر ، فيكون التعويل على الاجتهاد لا على الاخبار ، ولا فرق في ذلك بين

كون المخبر قاطعاً بالقبلة أو مجتهداً ، سواء العدل وغيره ، والوقت كالقبلة في ذلك ، وظاهره عدم العمل به إن كان الرجحان منه لا غير ، وهو غريب لم أعرف به قائلاً قبله .  
 والتحقيق ما قواه المصنف ، وفاقاً لجماعة ، لاطلاق الأمر بالاجتهاد والتحري الشاملين ضرورة للظن الناشئ منه ، ودعوى عدم صدقها على مثل ذلك ممنوعة ، كدعوى عدم العبرة بهذا الظن كالمجتهد بالفروع ، ضرورة كون التحقيق فيه حجية ظن مخصوص له ، بخلاف المقام الذي لا دليل على خصوصية ظن له ، ولو قيل هناك بفتح باب الظنون له أيضاً أتجه له العمل بناءً على فرض حصول الظن له بخلاف اجتهاده .  
 ومن هنا يظهر لك أنه لا فرق بين إخبار العدل وغيره ، وبين كونه عن حس أولاً بعد فرض حصول الظن له به ، بل ومنه يظهر أنه لا فائدة معتد بها في قول المصنف بعد ذلك : ﴿ ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ، ويقوى عندي انه إن أفاده الظن عمل به ﴾ وأنه لا معنى لفرضها في عدم الطريق له ، إذ المتجه بناءً على ما عرفت اتباع الظن وإن كان له طريق أيضاً من غير فرق بين الكافر والفاسق والصبي والامرأة والعبد وغيرهم سواء أخبروا عن حس أو عن اجتهاد ، لاشتراك الجميع في جهة العمل المزبورة ، وهي فرض قوة الظن له من باقي الامارات ، نعم قد تترتب غالباً في حصول الظن وعدمه ، وليس العمل بها من حيث الخبرية وعدمها كي يشترط العدالة وعدمها وكونه عن حس وعدمه ، وما في كشف اللثام من الفرق بين الاخبارين إن أراد بالنسبة إلى الظن وعدمه غالباً فحق ، وإلا كما هو ظاهره فمنوع ، كما هو واضح ، فتأمل جيداً ، فان كلمات الأصحاب في المقام لا يخلو من تشويش ، نعم يجب عليه بذل تمام الجهد في تتبع إمارات الظن لقوله ( عليه السلام ) : « اجتهد رأيتك وتعتمد القبلة جهديك » فلا يجترى حينئذ بأول ما اتفق له من الامارات ، ومنه حينئذ قد يقال بوجوب التأخير عليه إلى ضيق الوقت وإن لم نقل به في سائر ذوي الأعداء ،

لعدم حصول اليقين له ببذل تمام الجهد حتى يضيق الوقت ، اللهم إلا أن يدعى تحقق مصداق عرفي لاطلاق العبارة المزبورة بدون ذلك ، فالنتجه حينئذ دوران الأمر عليه ، وهو الأقوى في النظر ، فتأمل ، والله أعلم .

﴿ ويعول على قبلة البلد ﴾ بلاد المسلمين ﴿ إذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط ﴾ إجماعاً في التذكرة والمحكي عن كشف الالتباس معتضداً بالتتابع لكلمات الأصحاب ، وبالسيرة القطعية في جميع الأعصار والأمصار ، وبأن استمرار عملهم من أقوى العلامات المفيدة للقبلة ، ومنها المحاريب المنصوبة في جوارهم التي يغلب مرورهم عليها ، أو في قرية صغيرة نشأت قرون منهم فيها ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون متمكناً من مراعاة الامارات الشرعية أولاً ، بل وسواء كان متمكناً من العلم بالجهة كما إذا كان فيها محراب معصوم أولاً ، فما في المنتهى من أن البصير في الحضر يتبع قبلة أهل البلد إذا لم يكن متمكناً من العلم لا يخلو من نظر إن لم يرد ما ذكرنا ، نعم قد يتأمل في المظنون بناؤها على ذلك وإن كان الاجماع المحكي مطلقاً ، إلا أن المتيقن منه كالسيرة المزبورة غير الصورة المذكورة ، ولعله لذا قال في المبسوط : « إذا دخل غريب إلى بلد جاز أن يصلي إلى قبلة البلد إذا غلب في ظنه صحتها ، فاذا غلب على ظنه أنها غير صحيحة وجب أن يجتهد ويرجع إلى الامارات الدالة على القبلة » ونحوه عن المهذب ، اللهم إلا أن يريد بغلبة الظن العلم ، أو يريد الأصحاب العكس ، فيتفق الجميع حينئذ ، ولعل الأول أولى ، لتصريح غير واحد من الأصحاب ، بل لا يعرف فيه خلاف بينهم أنه لا يجوز العمل على الاجتهاد فيها جهة ، بل في الذكرى وجامع المقاصد القطع بذلك ، وهو منها كالاتجاه ، وليس ذلك إلا لعدم العبرة بهذا الظن الحاصل من الاجتهاد في مقابلة فعل المسلمين على مرور الأعصار ، ولو كان ظن الغلط معتبراً لوجب التعويل على اجتهاده المزبور لاعدمه ، اسكن في كشف اللثام بعد أن حكى عن الذكرى أنه لا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعاً

قال : أي العمل على وفقه لأنه عمل بالظن في مقابلة العلم ، وهو غير ظن الغلط الذي حكيناه عن المبسوط والمهذب ، ولا مستلزم له ، فان استلزمه انقلاب العلم وهما ، وفيه أنه لا ريب في الانقلاب المزبور مع فرض حصول الاجتهاد بما ينافيه ، ولعله حمل كلام الشيخ على ظن غلطها الحاصل من غير الاجتهاد ، لا منه الذي حصول الغلط فيه أولى من الغلط فيها ، ومع ذلك لا يخلو من نظر أيضاً ، فالأولى ترك الاجتهاد ، لعدم وجوبه قطعاً ، فلو اجتهد فظن الغلط ملاحظاً لاستمرار فعل المسلمين كان الأحوط له الصلاة إلى الجهتين .

وأما الاجتهاد فيها يميناً وشمالاً فقد صرح جماعة من الأصحاب بجوازه ، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم إلا من المحكي عن نهاية الأحكام ، حيث قال : « ولو اجتهد فأداه اجتهاده إلى خلافها فان كانت بنيت على القطع لم يجز العدول إلى الاجتهاد ، وإلا جاز » والظاهر اكتشافه في البناء على القطع باستمرار صلاة المسلمين اليها من غير معارض ، كما أن دايله على الظاهر أقربية احتمال إصابة الخلق الكثير من احتمال إصابة الواحد فيه ، لسكن يرد ما في الذكرى من جواز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك ، لأنه غير واجب عليهم ، فلا يدل مجرد صلاتهم على تحريم اجتهاد غيرهم ، وإنما يعارض اجتهاد العارف لو ثبت وجوب اجتهاد الكثير أو ثبت وقوعه ، وكلاهما في حيز المنع ، بل لا يجب الاجتهاد قطعاً ، قال : وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق ، فان فيها تياسراً عن القبلة مع انطواء الأعصار الماضية على عدم ذلك ، وقال أيضاً عن عبد الله بن المبارك انه أمر أهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج ، قلت : إن أريد باليمن والشمال ما لا يقدر عدمه في الصلاة فلا ثمرة معتد بها لهذه المسألة ، ضرورة أنه يجوز ترك العمل به ولو بعد الاجتهاد ، وإن أريد ما يقدر منها فهو كالخطأ في الجهة مستبعد على الخلق الكثير في الازمنة المتطاولة ، خصوصاً وقد عرفت أن

استمرار الخلق مما يفيد بناءها على القطع واليقين لا الظن والتخمين .  
وقد ادعى الوجدان في الحدائق على مخالفة قبلة جميع ما شاهده من البلدان  
للقواعد الرياضية ، ومنها الداخلة في الاسلام في زمن النبي ( صلى الله عليه وآله ) وعين  
فيها ولاية من جهته ، إلى أن قال : « واللازم من ذلك أحد أمرين ، إما بطلان صلاة  
أهل تلك البلدان في جميع الأزمان ، أو عدم اعتبار هذه العلامات وإن أفادت اليقين  
كما ذكره دون الظن والتخمين ، والأول أظهر في البطلان من أن يحتاج إلى البيان ،  
سواء جملة منها صلى فيها الأئمة ( عليهم السلام ) كالمدينة وخراسان ومسجد الكوفة ،  
ودعوى التغيير في هذه البلدان عما كانت عليه في سابق الأزمان دعوى بغير دليل ،  
بل مخالفة لما جرت عليه كافة العلماء جيلاً بعد جيل ، فتعين الثاني » قلت : لا يفهم  
المراد من هذا الكلام ، إذ هذه الامارات أكثرها شرعية ، ضرورة كونها مأخوذة  
من نص الشارع أو بالمقايسة لما نص عليه ولو تقريباً ، فإن أراد مخالفة قبلة البلدان  
المزبورة لهذه الامارات مخالفة تؤدي إلى فساد الصلاة ففيه منع ، وإن أراد مخالفتها  
للقواعد الرياضية من الدوائر والاسطرلابات ونحوها فقد عرفت أنه لا عبرة بهذا  
الاختلاف الذي منشأه مراعاة التحقيق في القواعد المزبورة ، وبناء القبلة على التقريب  
كما أومأ إليه اختلاف ما جعله الشارع علامة لذلك على ما قدمناه سابقاً ، وإن أراد أن قبلة  
البلد لا يعارضها الاجتهاد في اليمين والشمال القادحين فضلاً عن غيرها فرحباً بالوفاق ،  
لما أشرنا إليه سابقاً ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

والظاهر أن المدار على ما ثبت أنها قبلة البلد ، فلا يكفي ظنها ولو من إخبار  
صاحب الدار إلا أن تنضم معه قرائن يعلم منها صدقه ، وليس التعويل عليها بصحة فعل  
المسلم ، وإلجاز التعويل على قبلة الشخص الواحد من غير حاجة إلى التقييد بالبلد ، بل العمل  
عليها للاطمئنان الحاصل من اتفاق الخلق الكثير في الأزمنة المتطاولة ، فينبغي أن يجعل

على ذلك المدار ، فلا يفرق بين محارِب البلدان وقبورها والطرق التي يكثر عليها مرور المسلمين والقرى وغيرها مما يفيد ما ذكرنا ، بخلاف محارِب الطرق التي ينذر مرور المسلمين عليها والقرى الخربة والبلد التي لا يعلم كونها بلاد إسلام وغيرها مما لا يفيد ذلك ، كما هو واضح ، والله أعلم ، ومن ذلك وما تقدم سابقاً يظهر لك ما في المبارك وتبعه عليه غيره من أن إطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة أو الظن ، ولابن أن يكون المصلي متمكناً من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم أو الاجتهاد المنيد للظن أو ينتفي الأمران ، وربما ظهر من قولهم : « فان جهلها عول على الامارات » عدم جواز التعويل عليها للمتمكن من العلم إلا إذا أفادت اليقين ، وهو كذلك ، لأن الاستقبال على اليقين ممكن ، فيسقط اعتبار الظن ، فلاحظ وتأمل فيما قدمنا كي تعرف مجال النظر من كلامه ، والله أعلم .

﴿ومن ليس متمكناً من الاجتهاد﴾ فضلاً عن العلم أو ما يقوم مقامه ﴿كالأعمى يعول على غيره﴾ مخبراً أو مجتهداً على المشهور بين الأصحاب في الأعمى نقلاً وتحصيلاً ، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً إلا من الشيخ في الخلاف ، فيصلي إلى الأربع ، قال فيه : إنه ومن لا يعرف إمارات القبلة تجب عليها الصلاة أربعاً مع الاختيار ، وعند الضرورة يصلين إلى أي جهة شاء ، ونسب الرجوع إلى الغير إلى الشافعي ، ثم قال : وأما إذا كان الحال حال الضرورة جاز لها أن يرجعا إلى غيرها ، لأنهما مخبران في ذلك وفي غيرها من الجهات ، وإن خالفاه كان لهما ذلك ، لأنه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير ، نعم قيل إنه يظهر من الألفية ويلوح من المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر موافقته لقولهم من لم يتمكن من ذلك لغيره أو غيره وفقد سائر الامارات والعلامات صلى إلى أربع جهات ، ولم يتعرضوا لخصوص الأعمى ، إلا أنه على كل حال لا ريب في ضعفه ، قيل : الأصل والعسر وعموم خبر العدل أو إطلافة وأخبار الاتمام

به إذا ووجه ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (١) منها : « لا بأس أن يؤم الأعمى القوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه » وقال (عليه السلام) أيضاً في خبر السكوني (٢) : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث : « لا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة » وفي حشن زرارة أو صحيحه (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث « قلت له : أصلي خلف الأعمى قال : نعم إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم » إلى غير ذلك .

لكن قد يناقش فيها بانقطاع الأصل بباب المقدمة ، ومنع العسر ، وإطلاق خبر العدل لا يخص الأعمى ولا يشمل رجوعه المخبر عن اجتهاد الذي هو بعض الدعوى ، بل لعل التعبير بالتقليد من بعضهم يختص بالثاني ، وبظهور كون المراد منها توجيهه إلى القبلة المعلومة باماراتها ، ولعله يحصل له القطع ولو بجبر الواحد المحفوف بالقرائن ، وبأنها مساقاة لبيان أن ذلك لا ينقصه عن مرتبة الامامة ، لا لبيان أن حكمه في القبلة التقليد ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

فالأولى الاستدلال عليه حينئذ بصحيح زرارة (٤) وموثق سماعة (٥) السابقين ، وكأنه يؤمى إليه الاستدلال من بعضهم بأن خبر العدل من الامارات المفيدة للظن ، ضرورة ابتناؤه على الاجتزاء بمطلق الظن له ، وحينئذ يكون فرضه الاجتهاد وإن قلت إمارات الاجتهاد بالنسبة إليه ، بل هي منحصرة غالباً في الرجوع للغير ، ولعل المراد بالتقليد في بعض العبارات خصوص هذا القسم من الاجتهاد ، لأنه مرتبة ثالثة ، وربما كان ترك ذكر الأعمى في العبارات المزبورة لادراجه فيمن يعمل بالظن بعد فقد العلم من غير فرق بين الأعمى وغيره ، وإن اختلفوا بالنسبة إلى تعدد الامارات وعدمها

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القبلة - الحديث ١ - ٣ - ٢

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القبلة - الحديث ١ - ٢



لا الموافقة للشيخ في عدم العبرة بالظن الأعمى ، كما يشهد له حصر الخلاف فيه . من غير واحد ممن يتصدى لنقل الوفاق والخلاف من الأصحاب ، بل يشهد لأصل الدعوى أيضاً ما تسمعه فيما يأتي من إناطة الصلاة إلى الأربع بفقد العلم والظن الظاهر في عدم مرتبة ثالثة هي التقليد ، وفي أن الأعمى وغيره سواء في اعتبار الظن بعد فقد العلم .  
 وحينئذ يسقط البحث عن كثير من الأمور المذكورة عند الأصحاب كاعتبار العدالة في الغير وعدمه ، حتى حكي عن رسالة صاحب المعالم وشرحها أن الأكثر على اعتبار كون المخبر عدلاً ، بل قيل إنه خيرة الأعمدي والبسوط والمهذب والاضباح والتذكرة ونهاية الأحكام والمختلف والذكري والدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها وفوائد الشرائع وحاشية الفاضل الميسي والروض والروضة والمسالك وغيرها ، بل في كشف اللثام رجالاً كان أو امرأة حراً أو عبداً كما في المبسوط وكتب الشهيد ونهاية الأحكام ، واعلم لما في الذكري من أن المعتبر بالمعرفة والعدالة ، وليس من الشهادة في شيء ، ثم قال فيها : « فان تعذر العدل فالمتور ، فان تعذر ففي جواز الركون إلى الفاسق مع ظن صدقه تردد ، من قوله تعالى (١) : « فتبينوا » ومن إيصاله صحة إخبار المسلم ، أما لو لم يجد سوى الكافر ففيه وجهان مرتبان أي على الوجهين في الفاسق - ثم قال - : وأولى بالمنع ، لأن قبول قوله ركون إليه ، وهو منهي عنه ، ويقوى فيها الجواز ، إذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات » وفي كشف اللثام « قلت : نعم في ظن اعتبر طريقه شرعاً أو انحصر الطريق فيه ولم يكن أقوى منه فالاحتياط تقليديهما إذا لم تمكن الصلاة أربعاً ، وإلا فالجمع بينهما » وعن المبسوط والمهذب والجامع والتذكرة ونهاية الأحكام وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية وحاشية الميسي والروض إطلاق المنع من تقليد الكافر والفاسق ، لسكن عن المبسوط جواز تقليد الصبي

مع اشتراطه العدالة كما عرفت ، قيل وهو خيرة المعتبر ، خلافاً لنهاية الأحكام والمختلف وغيرهما فالمنع ، بل في كشف اللثام أن ظاهر المختلف المنع في الامرأة أيضاً ، قال : قال فيه : لنا أن الضابط في قبول خبر الواحد العدالة ، فلا يثبت القبول مع عدمها ، لأن مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه ، أما أولاً فلعدم انضباطه ، وأما ثانياً فلحصوله بالكافر ، فلا بد له من ضابط ، وليس إلا خبر العدل ، لأنه أصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد والتقليد كما عرفت ، وأطلق في القواعد كالكتاب ، وعن جملة من كتب الأصحاب الرجوع إلى الغير ، وفي الذكرى ثم التقليد هو قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد ، فلو أخبر العدل عن يقين القبلة كما في المواقف المفيدة لليقين في التيامن والتياسر فهو من باب الاخبار ، ويجوز التمويل عليه بطريق أولى ، ثم قال : « ولو أخبر المكفوف بصير بمحل القطب وهو عالم بدلالته فهو إخبار أيضاً » .

وفي كشف اللثام ولو تعدد المخبر رجع إلى الأعم والأعدل كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام والذكرى ، وفي الدروس إلى الأعم ، وفي البيان إلى الأعم فالأعدل ، فلورجع إلى المفضل بطلت صلاته كما في المنتهى خلافاً للشافعي ، وفيه أيضاً أنه لا عبرة بظن المقلد هنا ، فان ظن إصابة المفضل لم تمنعه من تقليد الأفضل ، فان تساوى اقلد من شاء منهما كما في المنتهى ونهاية الأحكام ، وفي الأخير احتمال وجوب الأربع واثنين إلى غير ذلك من الأحكام المذكورة التي علمت سقوطها بناءً على ما ذكرنا ، ضرورة كون المدار فيه على الظن المندرج به تحت التحري وتعهد القبلة بحسب جهده من غير تقييد بظن مخصوص ، كما سمعته سابقاً فيمن فرضه الاجتهاد ، بل هذا قسم منه ، فلا فرق حينئذ بين العدل والفاسق والذكر والأنتى والصبي والبالغ والفاضل والمفضل والعدل والأعدل وغيرها ، بل يدور مدار الظن ، واحتمال إرادة الأصحاب بيان

أسباب الظن وإماراته لا التخصيص والاشتراط - مع أنه لا يلائم جملة من كلماتهم وأدلتهم - يدفعه انه لا يناسب الفقيه التعرض له ، لاختلافه بحسب المقامات أشد اختلاف ، اللهم إلا أن يريدوا الغالب ، بسكن لا يلائم اشتراط العدالة ممن عرفت .

وكذا احتمال إرادة التعبد بهذه الامارات بمعنى كون العبرة خصوص ظن خبر العدل مثلاً لا مطلق الظن ، إذ قد عرفت أنها تهجسات بلا مستند ، ولو سلمنا لهم كون الدليل للأعمى نصوص توجيه الغير لا خبري التحري والاجتهاد ، وقلنا بشمولها للمجتهد والمخبر كان المتجه العمل حينئذ بمطلق الغير من غير اشتراط لعدالة وأفضلية ، اللهم إلا أن يكون ذلك ترجيحاً لما دل على اشتراط العدالة في المخبر ، لسكون التعارض بينهما من وجه ، ولا يرد انه يتم في المخبر عن علم لا عن اجتهاد ، الاحتياج إلى العدالة أيضاً في ثبوت اجتهاده ، فانه لا طريق غالباً اليه إلا إخباره ، نعم يرد عليه أن مقتضى ذلك عدم قبول خبر غير العدل أصلاً وإن لم يوجد العدل كما هو خيرة من سمعت ، اللهم إلا أن يستند حينئذ إلى إطلاق الغير ، أو إلى قاعدة فتح الظن هنا بعد تعذر العلم أو ما يقوم مقامه ، لكنهما هنا معاً محل للنظر ، ضرورة عدم بقاء الاطلاق بعد ترجيح ما دل على اشتراط العدالة وتقييده به ، وان القاعدة الرجوع إلى العالم الاجمالي بعد انتفاء التفصيلي لا الظن ، نعم إن سلم ذلك فهو بعد تعذر الاجمالي أيضاً لمسر ونحوه ، وعلم بقاء التكليف أو ظنه ولو باستصحابه في وجه ، بناءً على عدم شرطية التكليف بالعلم ، وانما هو طريق للعلم بالامتثال ، فبعد فرض انتفائه يختلف الظن ، لقبح التكليف بما لا يطاق ، والاجماع المحكي على هذه القاعدة .

على أن ذلك كله لا يصحح لهم ما سمعته في فرض تعدد المجتهد الذي هو ظاهر في معاملته لهم معاملة المقلد في الأحكام الشرعية ، وفي أن البناء على الظن مع التعارض ، أو على التعبد بما من شأنه حصول الظن ، فلا يقدر حينئذ ظن إصابة المفضول في الرجوع

إلى الأفضل كما سمعته من المنتهى، وعلى المعاملة المذبذبة بني التخيير له في صورة المساواة، وإلا فهو غير ظان بقول كل واحد منهما، نعم يظن عدم خروج القبلة عنهما، والمرجع له بعد تعذر العلم الظن الخصوصي لا الاجمالي، ولعله من هنا احتمال الاثنيتين مبني على الأربع عليه، وسقوط اعتبار هذا الظن الاجمالي، كما أن احتمال الاثنيتين مبني على انحصار تكليفه الظاهري باحدى هاتين الجهتين، ولا ترجيح كما هو الفرض، فهو كمن علم كون القبلة في إحدى الجهتين، وأما احتمال التخيير فلاطلاق الغير، ولا يتوهم احتصاص هذه الوجوه الثلاثة بناءً على التقليد بل لوقلنا بأن ذلك له لانه إمارة اجتهاد تجري أيضاً، بل تجري في المجتهد غير الأعمى أيضاً.

لكنك خير في أن التحقيق سقوط كثير من هذه الكلمات، وأنها جميعاً لا تجتمع على أمر صحيح، وأن الأصح كون الأعمى من أفراد المجتهد الذي قلست بعض إماراته، فيزانه حينئذ بنبل جده وجهده في تحصيل القبلة من إخبار أو غيره، فيدور مع الظن الحاصل له بعد بنبل الجهد الذي لم يصل إلى حد العسر من غير فرق بين العدل والفسق كما عرفته سابقاً، وهذا وإن قل المصريح به إلا أن جملة من أدلتهم لا تنطبق إلا عليه، كما أن جملة من العبارات كمنظومة العلامة الطباطبائي وشرح المفاتيح الأستاذ الأكبر وغيرهما كالصريحة فيه، فلاحظ وتأمل كي يظهر لك أنه ليس عندنا إلا مرتبتان في تحصيل القبلة العلم وما يقوم مقامه، والاجتهاد لا غير، وإذا فقد هما صلى إلى أربع جهات. ومنه حينئذ يظهر انه لا وجه لاحتمال التخيير للأعمى بين ما ذكرنا وبين الصلاة إلى أربع جهات، ضرورة كونه حينئذ ممن فرضه الاجتهاد، فهو كغيره من أفراد المجتهدين الذي قد عرفت سابقاً أنه لا مجال لاحتمال التخيير فيهم، نعم قد يقال باضافة الصلاة إلى الجهات الثلاث إلى الجهة التي حصلها من الغير احتياطاً من خلاف الشيخ، والظاهر كون الحكم كذلك بناءً على أنه تقليد له أيضاً لا اجتهاد، إذ قول المصنف وغيره:

— عول على غيره ورجع وقلد ونحوها — ظاهر في ذلك ، بل هو المحكي عن صريح نهاية الأحكام ، بل في كشف اللثام التصريح به أيضاً ، قال بعد الاستدلال على التقليد : وهل يتعين عليه ذلك ، أو يتخير بينه وبين الصلاة أرباعاً ؟ وجهان ، وكلام ابني الجنييد وسعيد يعطي التعيين ، وكذا الدروس ، وهو ظاهر الكتاب والشرائع والارشاد والتحرير والتلخيص ، وهو الأظهر ، لسكثرة أخبار التسديد وضعف مستند الأربع ، قالت : لكن قيل إنه قد يظهر من المبسوط والمسالك وبعض من عبر بالجواز الثاني ، إلا أنه لا ريب في ضعفه ، خصوصاً بناءً على ما سمعته منا من أنه من الاجتهاد ، ولا يتوهم أن الصلاة إلى أربع جهات يحصل بها اليقين من البراءة ، لاندرج جهة التقليد أو الاجتهاد فيها ، لأنه يمكن مخالفة جهة الاجتهاد أو التقليد الأربعة قطعاً ، فطريق الاحتياط منحصر فيما ذكرنا من جعل التبريع على حسب جهة الاجتهاد أو التقليد لا الاعراض عنها والصلاة إلى الأربع كما هو واضح .

وإذ قد ظهر أنه ليس عندنا في تحصيل القبلة إلا مرتبتان العلم وما يقوم مقامه ، والاجتهاد المسمى في لسان الجماعة بالتقليد وجب القول بأن العامي الذي لا بصيرة له بحيث إذا عرف لا يعرف حكمه حكم الأعمى بلا خلاف أجده فيه ، وإن أطلق جماعة لفظ التقليد عليه كالأعمى ، ففرضه حينئذ عندنا الاجتهاد فيما يحصل له من الغير على حسب ما سمعته فيه مفصلاً ، لأن هذا هو المقدر من التحري والاجتهاد بالنسبة إليه ، فيندرج في قوله ( عليه السلام ) (١) : « يجزي التحري » وفي قوله ( عليه السلام ) (٢) : « اجتهد رأيك » وغيرها كالأعمى ، نعم قد يشكل إلحاقه بالأعمى — بعد حرمة القياس عندنا ، خصوصاً مع الفارق بوجود حاسة البصر وعدمه ، بناءً على أن الرجوع إلى الغير فيه من التقليد الذي قد شرعته النصوص فيه ، وإلا فليس من الاجتهاد والتحري —

بأن النصوص (١) خاصة في الأعمى ، فالحاق غيره به قياس ، وإن علل بأن فقد البصيرة أعظم من فقد البصر ونحوه مما لا يصيرُه مقطوعاً به كي يكون من مفهوم الموافقة ونحوه من القياس القطعي ، مع أننا لا نجد في إلحاقه هنا خلافاً ممن لم يخالف في الأعمى ، نعم ذكر بعضهم فيه الأربع احتمالاً ، سواء قلنا بها في الأعمى أولاً ، وقيل : إن ظاهر الارشاد اختصاص التقليد بالأعمى ، وإلا فالمعروف بين الأصحاب مساواته للأعمى في الرجوع حتى حكي عن الشيخ في المبسوط ذلك ، قال : « إن من لا يحسن إمارات القبلة إذا أخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع إليه » ونحوه المهذب ، ومن هنا حكم باختلاف قولي الشيخ في الكتابين ، لسكن لعله يريد في المبسوط الاخبار كما يؤمى إليه الاستدلال من بعضهم بآية النبأ ، وفي الخلاف التقليد الذي قد عرفت تفسيره بما في الذكرى .

وكيف كان فهذا كله مما يشهد لما ذكرنا من أن الرجوع للغير في الأعمى من حيث كونه تحريماً واجتهاداً ، فيشتركان حينئذ في الحكم الزبور ، لاشتراكهما في شمول دليل الاجتهاد وان انحصر طريق الاجتهاد لهما في إخبار الغير ، ولعله إليه أوماً من استدلال عليه بأن قول العدل إحدى الامارات المفيدة للظن ، فيجب العمل به مع فقد معارض أقوى ، بل في المحكي عن المنتهى لا يقال إن له عن التقليد مندوحة ، فلا يجوز له فعله ، لأن الوقت إن كان واسعاً صلى إلى أربع ، وإن كان ضيقاً تُخیر ، لأننا نقول القول بالتخيير مع حصول الظن باطل ، لأنه ترك للراجع وعمل بالرجوع .

وهو كالصريح فيما قلنا مما عرفت سابقاً الذي منه يظهر بأدنى تأمل جواز الرجوع للجاهل الذي يتمكن من التعلم أيضاً إذا ضاق الوقت عليه ولم يتعلم ولو بتقصير منه ، فان ذلك تمام جهده في تلك الحال ، بل لو قلنا بعدم وجوب معرفة القبلة عيناً ، بل هو

من فروض الكفاية كما احتمله في الذكرى لم يكن تقصير منه بترك التعلم مع وجود القائم بقدر الكفاية ، قال في الذكرى : ويحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعالم بالأحكام الشرعية ، يعني كما أن معرفتها واجبة ويكفي التقليد ، وإنما يجب الاجتهاد فيها كفاية إجماعاً ، لانتفاء الحرج والعسر في الدين ، قال : ولدور الاحتياج إلى مراعاة العلامات ، فلا يكلف آحاد الناس بها ، ولأنه لم ينقل عن النبي والأئمة بعده (عليهم الصلاة والسلام) إزام آحاد الناس بذلك ، ثم قال : فإن قلنا بأنه من فروض الكفاية فالعامي أن يقلد كالكفوف ولا قضاء عليه .

لكن قد يناقش أولاً بأن التكليف بالصلاة المشروط فيها الاستقبال يقتضي وجوب تحصيل الشرط عيناً ، ولا يخرج عنه إلا بدليل . وثانياً بأنه لا تلازم بين كون ذلك من فروض الكفاية وبين الرجوع إلى الغير في جهة القبلة ، إذ لعله يجب عليه السؤال عن إمارات القبلة ثم العمل عليها وإن لم يكن يعرف أنها إمارات ، ولعل ذلك هو الأقوى في النظر بمعنى الوجوب العيني لكن لا على الاجتهاد المستلزم للعسر والحرج ، فإن الظاهر مشروعية التقليد العامي في الحكم الشرعي وفي الموضوعات ومصاديقها النظرية المحتاجة إلى بحث وترجيح لا يصلح له إلا الأوحدي من الناس ، نعم الظاهر عدم وجوب ذلك قبل تحقق الخطاب بالصلاة ، إذ هو من المقدمات التي لا تجب قبل وجوب ذبها ، ولعله إليه أوماً في الذكرى بقوله : ويحتمل قوباً وجوب تعلم الامارات عند عروض حاجته اليها عيناً بخلاف ما قبله ، لأن توقع ذلك وإن كان حاصلًا لسنه نادر ، إلا أنه قال بعد ذلك : يكفي في الحاجة إرادة السفر عن بلده ، وفيه ما لا يخفى ، كما أن قوله - قبل هذا الاحتمال واحتمال الكفاية : الأقرب أنه أي وجوب تعلم القبلة من فروض الأعيان ، لتوقف صحة فرض العين عليه ، فهو كباقي شرائط الصلاة ، سواء كان يريد السفر أولاً ، لأن الحاجة إليه قد تعرض بمجرد مفارقة الوطن - لا يخلو من

نظر أيضاً ، فالتحقيق حينئذ انه من فروض الأعيان لسكن لا على جهة الاجتهاد ، بل يكفي للعامي قول المجتهد : ضع الجدي على منكبك الأيمن في العراق مثلاً ، ولا يجب عليه معرفة الدليل على كفاية ذلك من الاجماع أو الخبر أو البرهان الرياضي أو غيرها ، وانه لا يجب تطلب ذلك إلا عند الخطاب بالواجب المتوقف وجوده عليه كغيرها من الشرائط والواجبات .

ومن هذا وغيره مما تقدم يظهر لك ما في كشف اللثام حيث انه بعد أن ذكر وجوب التعلم على القابل له فارقاً بينه وبين الأحكام الشرعية بما في تعلمها من المشقة وطول الزمان بخلاف أدلة القبلة قال : « لا يقال انما يسهل تعرف الجدي مثلاً وان من وقف بحيث حاذى منكبه الأيمن كان مستقبلاً ، ومعرفة مجرد ذلك تقليد ، وأما دليل كونه مستقبلاً إذا حاذى منكبه الأيمن فهو إما الاجماع أو الخبر أو البرهان الرياضي فهو كسائر أدلة سائر الأحكام ، مع أن النص انما ورد بالجدي على وجبين ، وما بين المشرق والمغرب كما مر ، وهو مع ضعف الطرق مخصوص ببعض الآفاق ، ولا إجماع على سائر العلامات ، وانما استنبطت بالبراهين الرياضية . لأننا نقول يكفي في الدليل مشاهدة المسلمين في بلدة متفقين على الصلاة إلى جهة ، إذ يكفي العامي حينئذ أن يريه معلمه الجدي أو سائر العلامات بحيث يحصل له العلم ، نعم لا تكفيه إذا سافر إلى ما يقابل جهة قبلة تلك الجهة أو ينحرف عنها ، فان تيسر له معرفة الانحراف أو المقابلة بجهة مسير وما يشاهده من الأمور السجادية سهل عليه التعلم ، وإلا كان من القبيل الأول أي ممن لا يعرف إذا عرف » وفيه أنك قد عرفت وجوب التقليد عليه في ذلك كالأحكام ، وإلا فلا يجديبه صلاة المسلمين المعلوم أنهم مقلدة أيضاً ، على أنه قد لا يعرف صلاة المسلمين إلى جهة تلك العلامة التي أخذها من مجتهد ، لعدم استعماله إياها إلا وقت الحاجة مثلاً ، نعم الظاهر أنه ليس له الرجوع إلى الامارات الهيئية بظنه قبل تقليد مجتده في جواز



الرجوع إليها ، أو في أن المدار على الظن حال عدم التمكن من العلم من غير تخصيص بأسبابه ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

وكيف كان فلا ريب في صحة صلاة غير المتعلم الى القبلة المعلومة له بصلاة المسلمين ونحوها حتى على القول بوجوده المضيق ، بناءً على التحقيق من عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، وكذا لو قصر عن التعلم حتى ضاق الوقت ففقد أو صلى الى أربع جهات ، لعدم سقوط الصلاة بحال ، ولاقتضاء دليل التحري والاجتهاد والصلاة الى أربع جهات شموله ، إذ تحريه واجتهاده رأيه انما هو منحصر في الرجوع للغير ، وكأنه لاخلاف فيه بين أصحابنا فيما أجد إلا من خالف في الأعمى والعامي الذي إذا عرف لا يعرف ، بل ولا حكاة أحد ممن عاداته التعرض لذلك ، واحتمال أنه كفاقد الامارات أو متعارضها ليس بأولى من احتمال كونه كالأعمى والعامي الذي إذا عرف لا يعرف ، بل هو أولى ، إذ قابلية التعلم مع عدم تأثيرها كالعدم ، فهو في هذا الحال كالأعمى ، على أنك قد عرفت اقتضاء الدليل ذلك من غير مدخلة لهذه الاعتبارات ، بل التحقيق ذلك فيهما أيضاً ، اذ قد عرفت أن الرجوع الى الغير إحدى إمارات الاجتهاد فمع فرض عدم غيره أو تعارضه يتعين الرجوع اليه ، لأنه من التحري ومن اجتهاد الرأي وتعمد القبلة بحسب الجهد ، كما أوضحناه سابقاً من غير فرق بين الاخبار أو الظن مع فرض حصول الظن منه للمكلف .

خلافاً لجماعة منهم الشهيد والمحقق الثاني والفاضل الاصبهاني بل الأكثر كما قيل ، فأوجبوا عليها الصلاة الى أربع ، بل في جامع المقاصد أنه ظاهر الأصحاب ، بل عنه في شرح الألفية أنه لم يقل بالتقليد أحد ، قلت : - مع أن المتبع الدليل وقد عرفته - قد قيل إنه خيرة المختلف والمنتهى والبيان والألفية وظاهر الكتاب واللمعة والدروس وبعض عبارات القواعد ، بل وموضع من المبسوط ، قال فيه : « متى فقد إمارات

القبلة أو يكون ممن لا يحسن ذلك وأخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه « لسكن قال فيه أيضاً: » متى كان الانسان عالماً بدليل القبلة غير أنه اشتبه عليه الأمر لم يجز له أن يقلد غيره في الرجوع إلى إحدى الجهات ، لأنه لا دليل عليه ، بل يصلي إلى أربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة إلى أي جهة شاء ، وإن قلده في حال الضرورة جازت صلاته ، لأن الجهة التي قلده فيها هو مخير في الصلاة اليها وإلى غيرها « قيل ونحو هذه العبارة في المذهب والجامع ، وأهل الشيخ فرق بين الاخبار والتقليد ، فيكون حينئذ من أهل القول الأول ، أو يفرق بين من اشتبه عليه الأمر للتعارض وبين من فقد الامارات أصلاً .

وكيف كان فلا ريب أن الأقوى ما قلناه ، والعجب ممن جعل إخبار الغير أو رأيه من بعض إمارات الاجتهاد ، وربما قدما على غيرها إذا فرض قوة الظن فيهما ، ورجح هنا عدم الرجوع اليها مع فرض انحصار الطريق فيهما ، مع أنها ليسا في هذا الحال إلا كتحصيل بعض الامارات غيرها وفقد الباقي أو تعارضه ، فانه لا ريب في الرجوع الى تلك الامارة ، لأن الظن الناشئ منها حينئذ هو التحري وغاية الجهد في تعمد القبلة ، نعم يحسن ذلك ممن منع من كونها من التحري وبذل الجهد مطلقاً ، وأعله الى هذا أو ما يقرب منه أو ما في المحكي عن المختلف بالاستدلال على رجوعها للغير بأنه مع الاشتباه كالأهامي ، إذ لا طريق الى الاجتهاد ، فيتعين إما التقليد وإما الصلاة أربعاً ، والرجوع الى العدل أولى ، لأنه يفيد الظن ، والعمل بالظن واجب في الشرعيات ، وبأنه ان وجب الرجوع الى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعته ، لأنه اذا كان حجة مع الضيق كان حجة مع السعة ، وان كان فيه ما فيه ، خصوصاً الثاني ، لسكن ومع ذلك فلا احتياط لا ينبغي تركه ، وهو انما يحصل باضافة الثلاثة إلى الجهة التي أخبر بها

الغير ، بل ربما أوجب ذلك بعضهم تحصيلاً ليقين البراءة ، كما أنه أوجب الصلاة إلى الجهة المزبورة عند ضيق الوقت لذلك وللتخلص من ترجيح المرجوح ، وهو جيد لو قلنا بوجوب هذا الاحتياط ، خصوصاً بعد أن كان الظاهر من النصوص عندنا ما عرفت ، ولا يعارضه ما في الذكرى من أن القدرة على أصل الاجتهاد حاصلة ، والعارض سريع الزوال ، إذ هو - مع أنه اعتبار ، وإنما يفيد التأخير إلى زوال العارض - لا يصلح معارضاً ، لأن هذا الرجوع عندنا من الاجتهاد ، وإطلاق اسم التقليد عليه لضرب من المجاز كما قدمناه سابقاً ، فتأمل جيداً ، فإن هذه المسائل لا تخلو من تشويش واضطراب في كلام الأصحاب كما أوأنا إليه سابقاً ، بل هو لا يخفى على كل ناظر متأمل ، خصوصاً في أدلتهم بآية النبأ ونحوها المقتضية للاقتصار على خصوص إخبار العدل ، مع أنك قد عرفت البحث فيه سابقاً ، وأنه ربما قيل بحجيته في نفسه ، وأنه لا اجتهاد حينئذ مع حصوله ، نعم يدخل في البحث بناءً على عدم حجيته هنا ، فهو كظن العدل بل وظن غيره ، إذ المدار على حصول الظن المكلف ، والظاهر الاقتصار في خبر العدل ، بناءً على حجيته في نفسه على ما إذا أخبر عن حس كروياً جدي أو غيره من إمارات القبلة ، أما قطعه الاستنباطي فقد يتوقف فيه ، وربما ظهر من كشف اللثام دخوله تحت التقليد ، إلا أنه قد يشكل بما هو مقرر في محله من عدم اشتراط صدق الخبر بكونه عن حس ، والله أعلم .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿مع فقد العلم والظن فإن كان الوقت واسعاً صلى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات لكل جهة مرة﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً بين القدماء والمتأخرين شهرة عظيمة ، بل في صريح الغنية وظاهر جامع المقاصد والتذكرة وموضع من الذكرى والمحكي عن المعتبر والمنتهى والغرية الاجماع عليه ، وإن حكاه الأولان والأخير في خصوص العارف إذا غمت عليه الامارات ، إلا أن المسألة من وادٍ واحد ، وهي حيث يتعذر عليه العلم والظن ، وهو الحجية ، مضافاً إلى مرسل

خداش (١) قال : « جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كئنا وأنتم سواء في الاجتهاد ، فقال : ليس كما يقولون ، إذا كان ذلك فليصل إلى أربع وجوه » وفي الكافي (٢) « روي أن المتحير يصلي إلى أربع جوانب » وفي الفقيه (٣) « قد روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أن يصلي إلى أربعة جوانب » ولعلها غير مرسل خداش ، بل الظاهر كونها صحيحين عندهما خصوصاً الثاني منها الذي لا يذكر في كتابه إلا ما هو حجة بينه وبين ربه ، ومن هنا استظهر بعض الأساطين منها التخيير لروايتها الروايتين .

وعلى كل حال فلا ريب في حججنا جميع في المقام ، وانه لا يقدر الإرسال بعد الانجبار بما سمعت وبقاعدة المقدمة التي كان ينبغي تقديمها على مرتبة الظن ، اسكن الأدلة السابقة عكسنا ، والمناقشة - بأن الأربع غير محصلة لليقين بالجهة ، ضرورة تعدد المحتملات فيها وعدم انحصارها فتسقط ، كما في كل مقدمة غير محصورة يستلزم الاتيان بها العسر والجرح المنفيين بالآية (٤) والرواية (٥) وبأنه متى سقط بعض أفراد مقدمة اليقين سقط الجميع ، لأنها إنما وجبت تحصيلاً لليقين بالسكف به ، فوجوب الأربع حينئذ إن كان فهو ليس إلا من الدليل لا القاعدة المزبورة - يدفعها ان ظاهر الخبر المزبور أو صريحه كالفتاوى كون الأربع تحصيلاً لليقين ، وإلا كان الأمر أسوأ حالاً من العامة المكتفين بالصلاة إلى جهة من الجهات بلا مقتضى لتخصيصها ، وهذا هو الاجتهاد المنكر عليهم ، فلا بد حينئذ من إرادة تحصيل اليقين بما بين المشرق والمغرب بذلك الذي هو قبلة في

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القبلة - الحديث ٥ - ٤ - ١

(٤) سورة البقرة - الآية ١٨١ وسورة المائدة - الآية ٩ وسورة الحج الآية - ٧٧

(٥) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب المواقيت - الحديث ١١ من كتاب الصلاة

والباب ٣٩ من أبواب الوضوء - الحديث ٥ من كتاب الطهارة

الخطأ ، والمقام منه ، إذ لو صلى كذلك فاتفق ظهور خطئه فهو إلى ما بين المشرق والمغرب ، ولا ضرر فيه إذا كان بغير تقصير ، فقاعدة المقدمة إلى حصول اليقين بالمسكف به في هذا الحال بحالها جابرة للمراسيل المزبورة التي تلتقتها الفرقة بالعمل .

ومن ذلك يعلم سقوط المناقشة المزبورة بعد الاعضاء عن الثانية منها ، لما استعرفه إن شاء الله ، كلنا نقاشته بأنه لو كان ذلك مقدمة لليقين المذكور لاجتزى<sup>٢</sup> بالثلاث ، ضرورة حصول جهة ما بين المشرق والمغرب بالصلاة إلى ثلاث جهات على وجه يقسم فيه الفضاء مثلثاً ، فانه يقطع بعدم خروجها عن الخطوط الثلاثة ، كما هو واضح ، إذ يدفعها أيضاً احتمال أن ذلك جار مجرى ما في أذهان غالب الناس من الجهات الأربع ، مضافاً إلى ما فيه من زيادة الاستظهار ، بل قيل إن اغتفار ما دون التسعين يختص بمن صلى بالاجتهاد أو التقليد حيث يسوغ ، أو ناسياً للمراعاة مع الخطأ كما يشعر به مستند الحكم ، وهذا بالنسبة إلى فاقد الامارات إمارة واجتهاد ، فالصلاة إلى الأربع تستلزم الانحراف بشمن المحيط ، وإلى الثلاث بسدسه ، وهو أقرب إلى الصواب ، فتأمل جيداً ، وقد أطنب الأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح في الإنكار على ما فيها من أن الاحتياط يحصل بالثلاث على حسب ما سمعت ، فلاحظ وتأمل .

ومن الغريب بعد ذلك كله وسوسة بعض متأخري المتأخرين في الحكم المزبور حتى مال إلى ما عن العائني والصدوق ، وجنح اليه الفاضل في المختلف والشهيد في الذكري من الاكتفاء بالصلاة الى جهة من الجهات نحو ما يقوله العامة ، لم يرسل ابن أبي عمير (١) عن زرارة « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قبلة المتحير فقال : يصلي حيث يشاء » وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « يجزى<sup>٣</sup> المتحير أبدأ أينما يتوجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة » وما في الصحيح المروي في الفقيه عن معاوية

ابن عمار (١) « عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقال : قد مضت صلاته ، فما بين المشرق والمغرب قبلة » ونزلات هذه الآية (٢) في التحجير « والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » مع الطعن في الاجماع بعدم المسموعية في محل النزاع ، وفي الأصل يمنع وجوب المقدمة أولاً ، وبوجوب تقييدها بهذه النصوص ثانياً ، إذ هي كسائر الأدلة اللفظية بل أضعفها ، والخبر في السند بالارسال والضعف ، والمتن باقتضائه سقوط الاجتهاد من أصله الذي قد عرفت الاجماع على بطلانه عندنا ، وفيه أن النزاع غير قادح في حجية المحكي من الاجماع ، خصوصاً مثل هذا الاجماع وهذا النزاع ، وأما النصوص فلا ريب في عدم مقاومتها لما عرفت ، على أن العمدة منها صحيح الفاضلين ، وهو ليس إلا في الفقيه دون السكافي والتهذيب والاستبصار التي علم من عاداتها التعرض لما في الفقيه ، سيما الأخير الذي دأبه ذكر النصوص المتعارضة ، فعدم ذكره ذلك معارضاً لمرسَل خدش مما يؤيد عدم كونه كذلك فيما عندهم من نسخ الفقيه ، وأنه محرف بقلم النساخ عن الصحيح الآخر « يجزى » التحري « المعروف في كتب الأصحاب ، بل لم يذكر كثير منهم هذه الصحيحة ، خصوصاً مثل الفاضل في المختلف الذي قد عرفت منه الميل إلى مذهب العماني لما ذكر له من الأدلة التي هي أو هن من بيت العنكبوت بالنسبة إلى هذه الصحيحة .

فكان الأولى الاستدلال له بها لا بصحيح التحري وموثق الاجتهاد الذين هما كما ترى لا دلالة فيهما على ما ذكره من الصلاة إلى جهة عند فقد العلم والظن ، وإنما هما دلالة على الاجتزاء بالتحري وبذل الجهد في تحصيل القبلة عند عدم العلم بها الذي لا خلاف معتد به فيه عندنا ، واحتمال إرادة مطلق اختيار الجهة من التحري والاجتهاد

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب القبلة - الحديث ١

(٢) سورة البقرة - الآية ١٠٩

فيها مقطوع بهدمه ، خصوصاً الثاني الذي فيه « اجتهد رأيتك وتعمد القبلة جهلك » بل والأول ، إذ التحري لغة هو تعمد الشيء ، وطلب الأحرى بالاستعمال في غاب الظن ، ومن هذا وغيره حكى عن المجلسي في شرح الفقيه الجزم بأن هذه الصحيحة هي صحيحة زرارة السابقة مؤيداً له بتأييدات كثيرة ، وزادها الأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح ، من أرادها فليراجعها ، على أنه قد يناقش في سند هذه الصحيحة أيضاً بأنه رواها في الفقيه مرسلة الى زرارة ومحمد ، ولم يذكر طريقه اليها مجتمعين ، وإنما ذكر طريقه الى زرارة خاصة ، والى محمد بن مسلم كذلك ، والأول صحيح ، والثاني فيه مجهول ومن فيه دغدغة ، ويحتمل أن يكون طريقه اليها مجتمعين غير ذلك ، كما انه قد يناقش في متنها باحتمال إرادة الاجتهاد منها على معنى أننا توجه مما قوي في ظنه ، ففتتح مع الصحيحة السابقة لا أنها معارضة لها من حيث دلالتها على نفي الاجتهاد الذي قد عرفت كونه إجماعياً أو بمنزلة ، بل لعل نحوه يجري في مرسل ابن أبي عمير عن زرارة أيضاً على إرادة ما رجح وقوي في نفسه مما شاء ، لمعلومية أن العاقل لا يشاء إلا المرجح فيما يشاءه ، وعلى تقديره بكفي ذلك موهناً لها ، واحتمال اختصاص التحجير بفقد الظن أيضاً مع العلم خلاف ظاهر الصحيح المزبور وغيره من ثبوت التحجير بمجرد فقد العلم ، بل هو موجب لاخراج « إذا » عن معنى الشرط وإرادة الوقت خاصة منها ، بل قد يقال أيضاً يمكن تنزيلها على حال الضيق ، ضرورة إمكان العلم بالصلاة إلى جهة القبلة في غيره ، بأن يأتي بالأربع ، وتنزيله على إرادة نفي العلم التفصيلي يمكن منعه سيما بملاحظة حال باقي الشرائط من الصلاة بالشوب الطاهر وغيره .

وأما صحيح معاوية فمع معارضته بما في كثير من النصوص (١) من أن هذه

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب القبلة - الحديث ١٧ والباب ١٥

الآية نزلت في النوافل ، واحتمال نزولها فيها معاً ينفيه ظاهر كل منهما لا يخفى على المتأمل فيه وفي عدم ارتباط بعضه ببعض الذي لا يليق بغير الامام ، فضلاً عنه (عليه السلام) بناءً على كون ذلك من تتمته ، وفي خلو هذا الصحيح عن ذلك في رواية الشيخ له أن ذلك من كلام الصدوق لا من الصحيح ، بل لعله أخذه من بعض المفسرين ، وإلا فلم نثر على رواية في ذلك كما اعترف به بعض المتبحرين ، نعم يحكى عن هذا المفسر انه قال : لم يهتد أصحاب الرسول ( صلى الله عليه وآله ) في بعض الأسفار إلى القبلة فصلى كل منهم الى جهة وخط ، فلما أصبحوا ظهر أن صلاة الجميع وقعت على غير القبلة ، فنزلت هذه الآية ، مع أنه يمكن أن تكون صلاتهم هذه كانت باجتهاد ، ونزول الآية تصويب لهم في العمل باجتهادهم لا أنها فيما نحن فيه ، الى غير ذلك مما لا يخفى ، فلا ريب في ضعف القول المزبور .

وأضعف منه ما يحكى عن ابن طاوس في الأمان من الخطأ (١) من الاجتزاء بالقرعة ، لكونها لكل أمر مشكل ، إذ هو - مع اقتضائه طرح الأدلة السابقة الرافعة للاشكال بهذا الخبر الذي هو من المشكلات - مخالف للاجماع بسيطه ومركبه محصله ومنقوله ، بل لم يهتد استعمال القرعة في معرفة الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية حتى من السيد المزبور في غير المقام كما اعترف به الأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح ، اسكن ومع ذلك فالجمع بينها وبين الأربع نهاية الاحتياط .

وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه في أدلة المختار اعتبار كون الأربعة محصلة لائقين كأن تكون متقاطعة على زوايا قوائم ، مع أنه المتبادر من النص الموافق للاحتياط الذي هو مناط الأربع المزبورة كما أوماً اليه الخبر السابق ، فما في البيان من احتمال الاجتزاء بها كيف اتفق ضعيف جداً ، قال فيه : وهل يشترط في الأربع انقسامها

(١) هكذا في النسخة الأصلية وبهامشها « الاخطار » بدل « من الخطأ » وهو الصحيح



الجهات على خط مستقيم؟ يحتتمل ذلك ، لأنه المفهوم منه ، ويحتتمل أجزاء أربع كيف اتفق ، لأن الغرض إصابة جهة القبلة لا عينها ، وهو حاصل ، نعم يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الثانية والأولى ما يعد قبلة واحدة لقلته ، وكأنه مال إليه في كشف اللثام ، قال : وهل يشترط تقابل الجهات ؟ وجهان ، من إطلاق النص والفتاوى وأصل البراءة ، ومن الاحتياط والتبادر ، وهو خيرة المقنعة والسرائر وجل العلم والعمل ، نعم يشترط كما في البيان أن لا يعد ما إليه جهتان أو يزيد قبلة واحدة لقلته الانحراف ، وإلا لم يند التعدد ، قلت : يمكن إرادة معتبرالتقابل الكيفية المحصلة لليقين بحصول الجهة المجزية في هذا الحال ، فيكون النزاع حينئذ لفظياً ، إذ احتمال وجوب المقابلة المزبورة وإن لم يتوقف عليها حصول اليقين المزبور بعيد ، وإن أمكن أن يكون وجهه انسياقه الى الذهن من النص والفتوى والاقتصار على المتيقن اغتفاره من الانحراف ، كاحتمال الاكتفاء بالأربع كيفها اتفق ، مع أنك قد عرفت التصريح من البيان بخلافه ، فلا يتوجه حينئذ عليه ما عن المقاصد العلية وروض الجنان من منع إصابة الجهة بالصلاة الى أربع كيف اتفق ، وعدم إمكان رفع احتمال كون القبلة المطلوبة بين جهتين ، لأن القبلة لا تنحصر في الأربع عندنا ولا في عشر ، وإنما اكتفى الشارع بالأربع لا لاستلزامه إصابة العين أو الجهة ، بل لما ذكرناه من أنها إذا وقعت على الاستقامة استلزامت إما الإصابة أو الانحراف الى ما لا يبلغ حد اليمين أو اليسار ، وإنما يتوجه ما ذكر في البيان على مذهب بعض العامة حيث جعل المشرق قبلة أهل المغرب وإن صالوا الى منتهى خطه ، وبالعكس كذلك ، وكذلك القول في الجنوب والشمال ، فالجهة عندهم منحصرة في الأربع جهات ، قلت : مراد الشهيد بالجهة هنا ما يدخل فيها الانحراف دون اليمين واليسار لا الجهة الاختيارية قطعاً ، كما هو صريح كلامه عند التأمل ، نعم لم يعتبر التقابل في تحصيل اليقين بالجهة المزبورة ، لحصوله بغيره كما هو واضح ، فتأمل جيداً .

وعلى كل حال لو كان عليه صلاتان فالظاهر جواز صلاته الثانية الى أربع جهات  
تخالف جهات الأولى كما عن الشيخ نجيب الدين التصريح به ، ولعله الاطلاق والأصل ،  
وإصابة جزء مما بين المشرق والمغرب في كل منهما ، وغير ذلك ، وهل يجب عليه مع  
ترتب الفرضين إيقاع الثانية الى أربع بعد تمام أربعة الأولى كما عن صريح ابن فهد  
وثاني الشهيدين والصيمري ، بل قيل إنه ظاهر بعض الاجماع ، أو يجوز أن يصليها  
معاً الى أولى جهة ، وكذلك الثانية والثالثة والرابعة كما عن نهاية الأحكام والعلامة  
الطباطبائي وشيخنا المعتبر ، بل قيل إنه ظاهر إطلاق جماعة وبعض الاجماع ولم  
يستبعد في المدارك جوازه في الصلاة في الثوبين المشته طاهرهما بنجسهما مما هو نظير  
المقام ؟ قولان ، أحوطهما أولهما إن لم يكن أقواهما ، لترتب العصر على الظهر مثلاً ، ومع  
الشك في المرتب عليه لا يتصور الجزم الذي هو من مقومات النية بأن ما يفعله عصر (١)  
وعدم الجزم به من حيث عدم الجزم بأن خصوص تلك الجهة قبله لا يقتضي جوازه  
من غير هذه الحيثية بعد حرمة القياس ، وكونه مع الفارق بالمقدمة التي يغني الجزم  
بالتقرب بامثال أمرها عن الجزم بأنه عصر وعدمها ، ضرورة تمكنه من إتيان العصر  
بعد ظهر متيقنة .

وما يقال إن المرتب العصر اليقينية على الظهر اليقينية ، والمحتملة على المحتملة ،  
وما نحن فيه من الثاني ، وبعد الفراغ من سائر الاحتمالات يحصل اليقين بمحصول  
الترتيب الواقعي لا يحصل له عند التأمل ، بل لعله مغالطة ، إذ ليس الثابت من الترتيب  
سوى العصر الواقعي على الظهر الواقعي ، والفرض إمكانه بتأخير محتملات العصر عن  
محتملات الظهر .

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الظاهر انه مرفوع لأنه خبر د ان .

ولا يرد عليه أنه يتجه على ذلك تعين الأربع للعصر لو فرض عدم إدراك الزائد عليها من آخر الوقت حتى أنه التزم به في الروض على ما قيل ، لكن عن الموجز الحاوي وكشف الالتباس أنه يصلي الظهر إلى ثلاث ويخص العصر بالباقي ، وكذا المغرب والعشاء ، لأنه يمكن أولاً دعوى خروج ذلك عما نحن فيه بأدلة الاختصاص ، فيتجه حينئذ ما في الروض تنزيلاً للأربع صلوات منزلة الركعات الأربع ، ولأن فعل المجموع مقدار أدائها الذي اختصت به في خبر داود بن فرق (١) . وثانياً أنه قد يمنع الاختصاص المزبور لمعلومية ترجيح امثال خطاب الأصل على خطاب المقدمة ، وإمكان تنزيل أدلة الاختصاص على إرادة ذلك بالنسبة إلى الفعل ومقدمات الصحة لا مقدمات اليقين ، فيتجه حينئذ ما في الموجز من فعل الظهر إلى ثلاث ، واختصاصه حينئذ بالمقدمة لسبقه ، ولذا وسابقه احتمال الوجوبين في كشف اللثام ، قال : وكذا إن بقي مقدار سبع أو أقل فهل يصلي الظهر أربعاً أو ثلاثاً مثلاً ، ولا بأس به ، فتأمل جيداً .

وكذا لا يرد عليه أن مقتضاه لو لزمه الاحتياط بالقصر والاتمام وجوب صلاة الظهر أولاً مقصورة وتامة ثم يصلي العصر كذلك ، إذ لا بأس بالالتزام به ، مع أنه قيل يمكن الفرق بين المسألتين بأنه هنا يجوز له أن يصليهما تامتين ، نعم ليس له أن يصلي العصر مقصورة قبل أن يصلي الظهر مقصورة وإن كان قد صلى الظهر تامة ، وإن كان هو كما ترى ، فالتزامه في الجميع حينئذ هو الوجه ، ونحوه لو لزمه الاحتياط بالجمع بين الجمعة والظهر في يوم الجمعة ، فإنه لا يصلي العصر قبل أن يصلي الظهر والجمعة ، وكذا غيره من موارد الاحتياط .

لكن مع ذلك كله قد يقال إن الظهر والعصر مترتبان فعلاً لا أمراً ، وإلا

(١) ذكر قطعة منه في الوسائل في الباب ٤ من أبواب المواقيت - الحديث ٧ وقطعة

منه في الباب ١٧ - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

لكان وجوب العصر مشروطاً بأداء الظهر لا مطلقاً ، فحينئذ يتجه مراعاتهما معاً بالنسبة إلى الجهة ، إذ هما حينئذ بعد التأمل كأنفعل الواحد المترتب بعرضه على بعض ، فان قوله ( عليه السلام ) (١) : « إذا زالت الشمس صل الظهر والعصر إلا أن هذه قبل هذه » ظاهر في إرادتهما معاً بأمر واحد إلا أن هذه قبل هذه ، ففي الفرض يصليهما معاً إلى جهتين ، ولا يختص العصر بالأربع ولا الظهر بالثلاث ، نعم لو كان الباقي ثلاثاً مثلاً أمكن القول بصلاتهما معاً إلى جهة ، واختصاص العصر بالثلاثة ، لأنه مع فرض عدم إصابة الجهة في فعلها يختص العصر بالأربعة المزبورة ، ولا جهة صحة للظهر فيها ، ولذا اختصت العصر بذلك ، وفيه أنه لا داعي إلى هذه التكاليف ، ضرورة كونها فعلين مستقلين معتبراً (٢) في كل منهما نية مستقلة ، واشتراط صحة الثاني منهما في بعض الأحوال بأداء الأول لا وجوبه لا ينافي ذلك قطعاً ، والله أعلم .

﴿ وإن ضاق ﴾ الوقت مثلاً ﴿ عن ذلك ﴾ أي الصلاة إلى الأربع ﴿ صلى من الجهات ما يحتمله الوقت ، وإن ضاق إلا عن صلاة واحدة صلاحها إلى أي جهة شاء ﴾ واكتفى بها بلا خلاف صريح أجده في شيء من ذلك مع عدم تقصيره في التأخير ، للأصل وعدم سقوط الميسور بالمعسور ، ولأن دليل المقدمة من الأدلة اللفظية قابل للتخصيص ونحوه ، فالتعذر منه بلا تقصير كالمفعول لا يقدر في وجوب فعل الباقي ، فدعوى - أن الأصل في مقدمة اليقين سقوطها بمجرد سقوط شيء منها ، لعدم حصول اليقين بعد الباقي ، فلا يجب ، لأنه هو السبب في الوجوب ، ولأن الأصل البراءة ، نعم لما كانت الصلاة لا تسقط بحال وجب فعلها مرة إلى أي جهة ، كما لو ضاق إلا عن

(١) الوسائل - الباب ٤ من أبواب المواقيت - الحديث ٢١ من كتاب الصلاة مع

اختلاف في اللفظ

(٢) هكذا في النسخة الأصلية المبيضة ولكن في النسخة الأصلية المسودة ، يعتبر ،

جهة - في غير محلها ، وإن كان ربما تخيل أن ذلك ظاهر المقنعة وجعل السيد والمبسوط والوسيلة والسرائر ، لقولهم : فإن لم يقدر على الأربع فليصل إلى أي جهة شاء أو ما يقرب منه ، لكن لعل مرادهم عدم القدرة إلا على واحدة من الأربع ، فلا خلاف حينئذ ، وإن أبيت فهم محجوجون بما عرفت ، خصوصاً مع استصحاب الوجوب ، بل قد تقرر المقدمة فيه أيضاً بأنه لما كلف بالصلاة إلى القبلة نهي عن تركه ، ولا يتم له اليقين بامتنال النهي إلا بفعل الباقي ، كما أنه لا يحصل له اليقين ببراءته من التكليف إلا بفعل الباقي ، وإن لم يتيقن حصول نفس المأمور به فيما أتى به ، مضافاً إلى إطلاق نصوص الجهة الواحدة التي خرجنا عنها لمكان المعارض في صورة الاختيار والتمكن .

ومن ذلك كله يظهر لك أنه لا فرق بين التأخير بتقصير وعدمه ، لا شترأكما في جميع ما ذكرنا ، لكن عن المقاصد العلية النظر في أجزاء ذلك في التأخير بتقصير ، قال : من ان المجموع قائم مقام صلاة واحدة فلا يتحقق وقوع ركة منها في الوقت الموجب لصحة الصلاة إلا بادراك ما أقله ثلاث صلوات وركعة من الرابعة ، فالتقصير إلى ما دون ذلك كالتقصير في إدراك ركة من الصلاة حالة العلم بالقبلة ، ومن عدم المساواة لها في كل وجه ، وإلما وجبت الصلاة بادراك قدرها إلى جهة بل ثلاث جهات ، وهو خلاف المفروض ، لكن لا يخفى عليك ما في الوجه الأول من أنه دعوى بلا دليل ، فلا ريب حينئذ في ضعفه كالحكي عن نهاية الأحكام من احتمال وجوب الأربع في التأخير اختياراً مطلقاً أو مع ظهور الخطأ ، بناءً على وجوب الأربع عليه ، فعليه قضاء الفائتة منها ، إذ ظهور الخطأ كاشف عن وجوب غيرها إصالةً ، إذ فيه أن دليل القضاء لا يشمل مثل ذلك قطعاً ، كما أن قاعدة الأجزاء تقتضي الاكتفاء بما فعله وإن ظهر بعد ذلك الخطأ إلا في الاستدبار على قول ، والأصح خلافه كما ستعرفه في محله ، والائتم في التأخير لو قلنا به لا يناقئ شيئاً من ذلك ، مع أنه احتمال في النهاية أيضاً جواز التأخير له اختياراً ،

رجاءً لحصول العلم له أو الظن ، وإن كان هو قد قرب المنع بعد ذلك ، وهو الوجه في الرجاء فضلاً عن عدم الرجاء ، لما فيه من ترك اليقين إلى المحتمل ، مضافاً إلى إطلاق أدلة الوجوب من النص وغيره ، لكن قد يظهر من التذكرة الإجماع على جواز التأخير للرجاء ، قال : فإن كان يرجو حصول الظن بانكشاف الغيم مثلاً احتمال وجوب التأخير إلى آخر الوقت ثم يتخير ، وجواز التقديم فيصلي إلى أربع جهات كل فريضة ، ذهب إليه علماءنا ، اللهم إلا أن يريد جواز التقديم على مقدار الأربع مثلاً ، فيكون الاحتمال الأول التحير بالحاء المهملة ، أو يريد الوجوب من الجواز ، أو غير ذلك .

وكيف كان فالتحقيق ما عرفت ، لكن ينبغي أن يعلم أنه يمكن خروج الثلاث عن هذا البحث أصلاً بناءً على ما عرفت من إمكان حصول اليقين بها بالصلاة على هيئة الشكل الثالث ، وعلى كل حال هو مخير في الجهات مع فرض تساويها في احتمال القبلة ، أما لو فرض حصول الظن له مردداً بين جهتين مثلاً فالتوجه اختيارهما وإسقاط المحتملة ، خصوصاً لو قلنا إن مثله من الاجتهاد ، فإنه لا يلتفت إلى المحتملة حينئذ مع السعة فضلاً عن الضيق ، وإن كان هو لا يخلو من نظر ، لظهور أدلة الاجتهاد في المظنون بالخصوص ، والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ للمسافر ﴾ شرعاً أو عرفاً ﴿ يجب عليه استقبال القبلة ﴾ في كل ما وجب فيه ذلك إجماعاً بقسميه إن لم يكن ضرورة ، لعموم الأدلة وإطلاقها ، وخصوصاً بعضها ، إذ السفر من حيث كونه سفرأ لا يسقط ذلك كما لا يسقط سائر ما وجب في الصلاة شرطاً أو جزءاً إلا ما دل عليه الدليل من القصر ونحوه ﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ لا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحة إلا عند الضرورة ﴾ إذا كان ذلك مفوتاً لبعض ما يعتبر فيها من الاستقبال والطمأنينة والقيام والركوع والسجود إجماعاً بقسميه ، بل من المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، وقال الصادق ( عليه السلام ) في

صحيح عبد الرحمان (١) : « لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل القبلة ، ونجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ، ويؤم في النافلة إيماءً » وفي موثق عبدالله بن سنان (٢) قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : « أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راجباً ؟ قال : لا إلا من ضرورة » ونحوها غيرها .

بل لعل إطلاق الفريضة في النص والفتوى يشمل المنذورة ونحوها مما وجب بالعارض كما صرح به بعضهم ، بل لاختلاف أجده فيه ، بل في الذكرى لا تصح الفريضة على الراحلة اختياراً إجماعاً ، لاختلال الاستقبال وإن كانت منذورة ، سواء نذرها راجباً أو مستقراً على الأرض ، لأنها بالنذر أعطيت حكم الواجب ، وقد يستظهر منه الاجماع كالتذكرة ، قال : لا تصلي المنذورة على الراحلة ، لأنها فرض عندنا ، ثم نقل عن أبي حنيفة أنه لو نذرها وهو راجب يؤديها على الراحلة ، ثم قال : وليس بشيء ، لكن قد يناقش فيه إن لم يتم الاجماع عليه بأنه مخالف للأصل وعموم ما دل (٣) على وجوب الوفاء بالنذر ، وخصوص خبر علي بن جعفر (٤) « سألت عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا وكذا هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : نعم » وما في المدارك من أن في الطريق محمد بن أحمد العلوي ولم يثبت توثيقه قد يدفعه ما قيل من تصحيح الفاضل في غير موضع من المنتهى والمختلف روايته ، وأنه ممن يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى ، ولم يستثن من كتاب نواذر الحكمة ، بل في شرح المفاتيح أنه ربما يظهر من ترجمة العمركي كونه من شيوخ أصحابنا ، ويروي عنه الأجلاء ، مضافاً

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب القبلة - الحديث ١ - ٤ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الكفارات - الحديث ٦ من كتاب

الايلاء والكفارات

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب القبلة - الحديث ٦

الى موافقة الخبر المزبور لمقتضى الأصل والقاعدة ، والى انه مروى بطريقتين : أحدهما ما عرفته ، والثاني رواه الشيخ عن علي بن جعفر ، وطريقه اليه صحيح ، وقد تدفع بعموم دليل المنع الذي هو أخص منهما ، وبأن الخبر غير معلوم الحجية ، لعدم ثبوت صحته ، مع أنه غير صريح الدلالة ، بل ولا ظاهرها إلا من حيث العموم لحائتي الاختيار والضرورة ، ويمكن تخصيصه بالأخيرة جمعاً ، اللهم إلا أن يمنع عموم دليل المنع ، لاختصاصه بحكم التبادر ، وعدم عموم اللغوي فيه ، بناء على التحقيق من كون نفي الطبيعة من باب المطلق المنصرف الى الفرد الشائع ، خصوصاً مع غلبة التعبير بلفظ الفريضة المستعمل كثيراً في النصوص فيما استفيد وجوبه من الكتاب لا السنة بالصلوات الخمس اليومية ، أو بالفرض الأصلي ، بل في شرح المفاتيح أنه هو الفرد المتبادر الشائع الغالب ، لا ما يشمل العارضي الذي مقتضى استصحاب حاله ثبوت حكمه لحال الوجوب العارضي ، وهو أخص من دليل المنع لو سلم عمومته لذلك .

ومن هنا كان القول بخروج النافلة المنذورة عن الحكم المذكور لا يخلو من قوة وإن كان الأحوط المنع ، تخصيصاً للبراءة اليقينية ، سيما مع مقابلة الفريضة بالنافلة في خبر منصور بن حازم (١) قال : « سأله أحمد بن النعمان فقال : أصلي في محلي وأنا مريض فقال : أما النافلة فنعم ، وأما الفريضة فلا » وهو مشعر بالعموم ، لسكن الأشعار لا يصلح الاستناد اليه في المنع ، مضافاً الى ضعف السند بالأضمار والجهالة ، بل في الرياض وتضمن ذيله عدم جواز الفريضة على الراحلة ولو حال الضرورة ، ولم يقل به أحد من الطائفة ، وفيه أن ذيله قال : « وذكر أحمد شدة وجهه ، فقال : أنا كنت مريضاً شديداً المرض فكنت أمرهم إذا حضرت الصلاة فينحوني ، فأحتمل بفراشي فأوضع وأصلي



ثم أحتمل بفراشي فأوضع في محلي « وهو مع أن (١) فعل أحمد بن النعمان قد يكون لا مشقة عليه في ذلك ، ولا ضرورة تدعو الى خلافه ، فيتجه حينئذ وجوبه تخصيصاً لبعض ما يفوت بالكوب من الاستقرار ونحوه ، وعن الشيخ أنه حمل على الاستحباب ، ولعله لعدم المشقة المنتزعة للوجوب ، أو أن الصلاة في المحمل المريض من الرخص لا العزيمة التي تكون الصلاة مع خلافها فاسدة .

ومنه ينقدح الفرق بين أفراد الضرورة ، فمنها ما تقتضي الثاني كالخوف ونحوه ، ومنها ما تقتضي الأول كالمرض المستأزم للمشقة في الصلاة بغير المحمل ، فتأمل جيداً ، فإن التمييز بينهما محتاج إلى لطف قريحة ، ضرورة مآله إلى الفرق بين الضرورة في مقدمات الفعل وبين الضرورة فيه ، وعلى كل حال فالقول المزبور على قوته - خصوصاً إذا نذرهما راجباً مثلاً ، فإن الجرأة على بطلان هذا النذر الجامع للشرائط الفاقدة للموانع ، أو الحكم بصحته ووجوبها جامعة لشرائط المختار مع أنه لم ينوه ولم يقصده ، بل كان المقصود غيره ، وليس هو بمنزلة النذرين في الفرض المزبور بمجرد ظهور لفظ الفريضة ونحوها مما عرفته - في غاية الصعوبة لا يرتكبه فقيه ، ودعوى ظهور النصوص (٢) في أن التسامح المزبور في النافلة لمكان وصف النفل الذي ينافيه الوجوب العارضي يمكن منعها على مدعيها ، خصوصاً في المقام ، فتأمل جيداً ، وقد يأتي إن شاء الله بهض البحث في ذلك ، والله الموفق .

نعم لا فرق على الظاهر بين الفرائض بالذات حتى صلاة الجنائز إجماعاً كما عن إرشاد الجعفرية إذا ظهر الأركان فيها القيام والاستقبال المفروض فواتهما ، أو فوات أحدهما ، ولو سلم ظهور تلك النصوص (٣) في اليومية خاصة أو فيما لا يشملها أمكن

(١) هكذا في النسخة الأصلية الميضية والسكن في النسخة الأصلية المسودة « انه ،

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب القبلة

الاستناد إلى إطلاق ما دل على اشتراط ذلك فيها السلام عن معارضة ما يقتضي جوازها على الراحلة المفوتة لذلك اختياراً .

أما الفرائض التي عرض لها وصف الاستحباب في إجراء حكم النافلة عليها وبقاء حكم الفرض وجهان ، أقواهما الثاني ، خصوصاً مثل الفريضة المعادة احتياطاً استحباباً ، ضرورة توقف الاحتياط على مراعاة أحكام المحتاط فيه ، وتسمع إن شاء الله بعض الكلام في ذلك في أحكام الخلل من الكتاب عند تعرض المصنف لحكم الشك في النافلة . كل ذلك مع الاختيار ، أما الضرورة فلا خلاف في جوازها حينئذ ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (١) متظافرة أو متواترة فيه ، بل قوله تعالى (٢) : « فان ختم فرجالاً أو ركبانا » دال عليه في الجملة ، نعم يحكى عن العامة التي جعل الله الرشد في خلافها منعها عند الضرورة أيضاً إلا أن يخاف على نفسه أو ماله أو انقطاعه عن الرفقة ، فيصلح ثم يعيد إذا نزل عنها ، وهو مخالف لما عندنا من وجهين ، أحدهما التفصيل بين أفراد الضرورة ، والثاني وجوب الاعادة المخالف لقاعدة الاجزاء ، والمراد من نفي البأس على الظاهر في توقيع صاحب الزمان (ع) جعلت فداه لما كتبه محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري (٣) « عن رجل يكون في جملة الثلج كثير بقامة رجل ، فيتمخوف إن نزل الغوص فيه ، وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ، ولا يستوي له أن يلبد شيئاً منه اسكثرتة وتهافته ، هل يجوز أن يصلي في الحمل الفريضة ؟ فقد فعلنا ذلك أياماً ، فهل علينا في ذلك إعادة أم لا ؟ فأجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة »

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب القبلة - الحديث ٤ و ٥ و ١١

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٤٠

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب القبلة - الحديث ١١

والتقييد بالشديدة في مكانية عبد الله بن جعفر (١) أبا الحسن (عليه السلام) « روى جملني الله فذاك مواليك عن آبائك (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبهتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذا الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ؟ فوق (عليه السلام) يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة « لا يشهد لأول الوجين قطعاً ، بل الظاهر إرادة الضرورة المسوغة لذلك ، وهي التي لا تتحمل عادة ، لسكن من المعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها .

ولذا قال المصنف : ﴿ ويستقبل القبلة ﴾ مع التمكن منها ، لاطلاق ما دل على اعتبارها السالم عن معارضة مقتضى الضرورة بالفرض ﴿ فان لم يتمكن ﴾ من الاستقبال بالجميع ﴿ استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته ، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة ، وإن لم يتمكن استقبال القبلة ﴾ بتكبيره الاحرام ، ولولم يتمكن من ذلك أجزاء الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً ﴿ بلاخلاف معتد به أجده في شيء من ذلك ، لما عرفت ، ولبعض المعتبرة (٢) في السفينة التي جعل الصادق (عليه السلام) المحمل بمنزلتها في خبر ابن عذافر (٣) والمحكي عن المنتهى « لو اضطر إلى صلاة الفريضة على الراحلة صلى عليها واستقبل القبلة بما يمكنه ، ذهب إليه علماءنا أجمع » فاطلاق النصوص (٤) الذي لم يسق لبيان ذلك يجب تنزيهه على ما عرفت ، لسكن قال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة : « الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماءً على دابته - ثم قال :-

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب القبلة - الحديث ٥ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب القبلة

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب القبلة

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٨

ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة والسكن أبنا دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة» ويستفاد منه كما في المدارك عدم وجوب الاستقبال إلا بتكبيرة الاحرام خاصة ، كالحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (١) وامله يحمل على إرادة المثال أو على عدم تمكنه من الاستقبال في غيرها ، كما يؤي إليه عدم الركوع والسجود والاكتفاء بالإيماء عنهما ، على أن الغالب في خائف اللص والسبع الذي صلواته صلاة الموافقة عدم التمكن من أن يدور إلى القبلة كلما انحرفت دابته ، مع أنها ما تنحرف إلى جهة إلا وهو محتاج إليها غالباً ، نعم ربما ييسر له ذلك في أول الصلاة ، فيستقبل حينئذ ويبقى مستمراً إلى حال عدم التمكن ، أو على بيان ندرة عدم التمكن من الاستقبال فيها لقصر زمانها ، مع أنها من أركان الصلاة وافتتاحها ، وبها يحصل إحرام الصلاة ، وكذا يحمل على ذلك بعض العبارات المقتصرة عاينها كعبارة القواعد « ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع الممكنة » خصوصاً مع قوله قبل ذلك : « ولو اضطر في الفريضة صلاحها كذلك ، فإن صلى والداية إلى القبلة فحرفها عمداً لا حاجة بطلت صلواته ، وإن كان لجحاح الداية لم تبطل وإن طال الانحراف إذا لم يتمكن من الاستقبال » واحتمال إرادة الفرق بين التكبيرة وغيرها باشتراط الاستقبال في الأولى وعدم الانحراف عن القبلة لو اتفق أنه كان عليها في غيرها كما ترى ، فلا ريب في وجوب مراعاة القبلة بما أمكنه من غير فرق بينها وبين غيرها ، وكذا باقي ما يعتبر في الصلاة من القيام والاستقرار وغيرها ، نعم لا إشكال في السقوط مع التعذر .

وهل يجب عليه تحري الأقرب فالأقرب ، لأن للأقرب أثر آ عند الشارع ، ولهذا افرقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد ، أولاً الأصل وللخروج عن القبلة ، فتساوي الجهات ؟ قولان كما في المدارك ، بل فيها تبعاً للذكرى « لو قيل يجب تحري

(١) المستدرك - الباب ١٠ - من أبواب القبلة - الحديث ٣

ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتساويها في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد ،  
 ولقولهم (ع): ما بين المشرق والمغرب قبلة كان قوياً « زاد في الذكري » وحينئذ يرجع  
 المشرق والمغرب على الاستدبار على القول بالقضاء فيه مع خروج الوقت « الى آخره  
 لسكن الأول والأخير كما ترى لا يجتري الفقيه على الجزم بشيء منها بهذه الأمور التي  
 لا تصلح للمعذر بعد حرمة القياس والاستحسان ونحوها عندنا ، فلا يقاس ما نحن فيه  
 على الغافل والناسي بجماع الاضطرار ، فالقول حينئذ بالسقوط أصلاً هو الأقوى ،  
 إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه .

ومنه يعلم أيضاً ما في المحكي عن العلامة في النهاية من أنه إن لم يتمكن من  
 الاستقبال جعل صوب الطريق بدلاً عن القبلة ، لأن المصلي لا بد أن يستمر على جهة  
 واحدة لئلا يتوزع فكره ، ولما كان الطريق في الغالب لا ينفك من معاطف يلقاها  
 السالك يمنة ويسرة فيتبعه كيف كان للحاجة ، وإن قال في المدارك وهو حسن ، إلا  
 أن وجهه لا يبلغ حد الوجوب ، وكيف كان فيؤمى الركوع والسجود إذا لم يتمكن منها  
 ولو بالنزول حالهما ، أما إذا تمكن من النزول مثلاً وجب قطعاً وليس من الفعل الكثير  
 في الصلاة ، ضرورة كونه لأجزائها ، وكذا لو تمكن من الانحناء وجب لما سمعته سابقاً  
 في محله مما لا حاجة الى إعادته هنا كبعض الأحكام المذكورة هناك حتى وضع الوجه  
 على شيء أو وضعه عليه ، وإن دل صحيح عبد الرحمن (١) السابق على وجوب الأول  
 هنا ، وامله يريد به السجود على القربوس ونحوه مع عدم المشقة والتخوف من نفور  
 الدابة ، حتى وأخفضية السجود من الركوع في الإيماء وغيرها مما لا يخفى جريانه هنا ،  
 إذ الظاهر عدم خصوصية للمقام .

﴿ وكذا ﴾ الحكم في ﴿ المضطر الى الصلاة ماشياً ﴾ ضرورة عديم الفرق عندنا

(١) الوسائل - الباب ١٤ - من أبواب القبلة - الحديث ١

بين المشي والركوب وغيرها في جميع ما سبق من الأحكام حال الاختيار والاضطرار والكيفية ، فلا يجوز للماشي فعل الفريضة مع الاختيار والأمن عند أهل العلم كافة كما في المحكي عن المنتهى ، بل فيه أيضاً وإذا اضطر يصلي على حسب حاله ماشياً يستقبل القبلة ما أمكنه ، ويؤي بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ذهب إليه علماءنا أجمع ، وقال الله تعالى (١) : « فان ختمت فرجالاً أو ركبانا » بل قد يدعى ظهورها في التخيير بين الأمرين عند الاضطرار ، ويؤيده أن احتمال ترجيح المشي حينئذ لحصول ركن القيام معارض باحتمال ترجيح الركوب ، لأن الركب مستقر بالذات وإن تحرك بالعرض ، بخلاف المشي ، خصوصاً مع الركوب في المحمل الذي هو بمنزلة السفينة في الخبر ، نعم لو فرض إمكان استيفاء بعض الأفعال الأخر كالركوع والسجود في أحدهما أمكن حينئذ تقديمه ، ودعوى عدم ظهور الآية في التخيير ، لجواز كونها لبيان شرعية الأمرين وإن كان بينهما ترتيب كآية كفارة الصيد (٢) يدفعها ان الاحتمال لا ينافي الظهور المزبور إذا لم يكن شاهد له ، على أنه يكفي في ثبوت التخيير عدم الدليل المعتبر على الترتيب ، كما أنه لا دليل كذلك على وجوب كيفية خاصة لمشي المكلف حال الصلاة أو راحلته . فللراكب حينئذ الركن على دابته ، والماشي العدو من غير ضرورة ، لأنها فردان منها كما عن نهاية الأحكام التصريح به ، ومجرد انقداح الترتيب بين أفراد المشي في النفس من غير دليل شرعي لا يصلح عنراً وإن كان هو كذلك واقعاً ، كما هو واضح من أصول الامامية .

نعم ينبغي اعتبار التوقي عن النجاسة كغير المشي ، لاطلاق الأدلة ، وكذا غير ذلك من الشرائط ، بل يقتصر على ما قضت الضرورة بعدمه كلاستقرار ونحوه من

(١) سورة البقرة - الآية ٢٤٠

(٢) سورة المائدة - الآية ٩٦

غير تعدد لغيره ، لما عرفته سابقاً من تقدر الضرورة بقدرها ، سواء في ذلك الراكب والماشي وغيرها من المضطرين ، إذ الجميع من واحد ، لكن تقييد المصنف خاصة من بين الأصحاب هنا بقوله : ﴿ مع ضيق الوقت ﴾ وإطلاقه في الراكب يشعر بالفرق بينهما ، اللهم إلا أن يريد رجوعه اليها ، وفيه حينئذ أن وجوب الانتظار في ذوي الأعداء وعدم جواز البدار مع رجاء الزوال متعجه فيما لم يعلق الحكم فيه على موضوع يتحقق عرفاً قبل الضيق كالمقام المعلق فيه الحكم على الخائف ونحوه ، ضرورة اقتضاء الاطلاق حينئذ مشروعية البدار بمجرد تحقق موضوع الحكم فضلاً عن ظهور فخاوي النصوص (١) بذلك ، ومناسبة سهولة اللمة ، والاهتمام بالمبادرة للصلاة ، وكون الحكمة في مشروعية هذه الأحكام التخفيف ونحو ذلك ، بخلاف غيره الذي جاء عدم السقوط فيه من قوله : لا تسقط الصلاة بحال ونحوه ، لتوقف تحقق معنى الاضطرار فيه على ضيق الوقت ، إذ هو مكلف بالصلاة الجامعة للشرائط في مجموع الوقت ، ولم يعلم عدم التمكن حتى يضيق ، وليس الخطاب بالصلاة منحلاً الى خطابات متعددة باعتبار تعدد الأحوال وإلا لاقتضى جواز فعل الصلاة الاضطرارية في أول الأوقات وإن علم بالتمكن في ثانيها ، وهو مقطوع بعدمه في الشريعة وتتمام الكلام في حكم ذوي الأعداء في غير المقام ، لكن على كل حال لا وجه للفرق بين الاضطرار للصلاة ماشياً وراكباً ، والله أعلم .

﴿ ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلاة هل يجوز له الفريضة على الراحة اختياراً ؟ قيل : نعم ﴾ واختاره في المدارك وغيرها من كتب متأخري المتأخرين ، بل هو المحكي عن صريح نهاية الفاضل ، وإشعار نهاية الشيخ والمسائر ، وربما يشهد له ظهور المتن في وجود القائل قبله بذلك ﴿ وقيل : لا ، وهو الأشبه ﴾ عند المصنف والفاضل والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم ، بل قيل : إنه المشهور ،

بل في مجمع البرهان يكاد أن لا يكون فيه خلاف ، لكن الأقوى في النظر الأول ، للأصل وإطلاق الأدلة السالم عن المعارض ، ضرورة ظهور النهي عن الصلاة على الرحلة في غير الجامعة ، كما يؤمى إليه زيادة على الانسياق ذكر جملة من الأحكام كالإيماء والاستقبال بالتكبير أو بما أمكن وغيرها للصلاة على الرحلة ، وليس إلا لغلبة احتياج الصلاة عليها إلى ذلك ، ودعوى العموم اللغوي فيها بالنسبة إلى الأحوال عموماً لا يتفاوت فيه النادر وغيره ممنوعة على مدعيها ، واستثناء المريض في صحيح عبد الرحمن (١) السابق مع أنه لا يقتضي العموم قد ذكر غير واحد من الأصحاب انه إنما يفيد بالنسبة إلى الفاعل لا الدابة ، فهي حينئذ على إطلاقها وكونها في سياق النهي لا يجدي في زيادة معنى الاثبات ، إذ النفي إنما هو له ، خصوصاً والتحقيق في استفادة العموم من مثل ذلك اقتضاء نفي الطبيعة نفي الأفراد ، فهي كالحكم المقتضي ثبوته للطبيعة ثبوته للفرد كالحل والحمة ونحوهما ، فكما لا يخرج ذلك عن الاطلاق المنصرف إلى الأفراد الشائعة كذلك لا يخرج هذا ، ومثل ذلك النكرة في سياق النفي المستفاد منها العموم أيضاً بواسطة اقتضاء نفي الواحد لا بعينه الذي هو مفادها ذلك ، إذ دعوى ثبوت الوضع الجديد مساوياً للعموم « كل » و « جميع » لاشاهد لها كما هو محرج في محله ، فليس مفاد النكرة في الاثبات والنفي إلا معنى واحداً وإن اختلفا في العموم البدلي والشمولي ، فدعوى ظهور قول الصادق ( عليه السلام ) في موثق ابن سنان (٢) : « لا تصل شيئاً من المفروض ركباً » في شمول ما نحن فيه ، لسكونه من العموم اللغوي لا الاطلاق ليس في محلها كما هو واضح بأدنى تأمل ، فالتحقيق حينئذ خلو نصوص المقام عن الدلالة على الفرض ، بل يبقى على مقتضى الأصول والاطلاقات ، ولاريب في اقتضاها الصحة عندنا ، بل الظاهر أن إطلاق الفتاوى أيضاً كذلك .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب القبلة - الحديث ١ - ٧



وأخرف شي، ما يحكى عن فخر المحققين من الاستدلال على الفساد بقوله تعالى (١):  
 « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » بتقريب أن المراد بالمحافظة المداومة وحفظها  
 من المفسدات والمبطلات ، وإنما يتحقق ذلك في مكان اتخذ للقرار عادة ، فان غيره كظهور  
 الدابة في معرض الزوال ، وبقوله (صلى الله عليه وآله) (٢): « جعلت لي الأرض مسجداً »  
 أي مصلى ، فلا يصح إلا فيما في معناها ، وإنما عديناه اليه بالاجماع ولم يثبت هنا ،  
 ضرورة كون المراد من الآية عدم التضييع بالترك ونحوه ، وبالحبر كون الأرض محلاً  
 للسجود ، وعلى أنه قد يفرض محل البحث فيما إذا اطمان بعدم عروض المفسد للصلاة  
 على الظهر ، والاجماع قائم على كل مكان يمكن استيفاء ما دل على اعتباره في الصلاة فيه  
 من غير تخصيص ، ولو سلم كون البحث في غير المطمئن به في استيفاء الأفعال خاصة  
 أمكن منع اشتراط هذا الاطمئنان في صحة الصلاة ، للأصل وإطلاق الأدلة ، ودعوى  
 عدم إمكان النية يدفعها أنها ممكنة عرفاً ولو باصالة عدم عروض المانع ، كما في ذات  
 العادة التي تظن عروض الحيض لها في اليوم الذي نوت صومه ، وكل محتمل أو ظان  
 عروض المانع في الاثناء وغير ذلك من الأحوال المعلوم عدم اشتراط صحة الصلاة  
 بالطمأنينة في إحراز عدمها أو إحراز التمكن منها ، كما هو واضح .

وكذا دعوى أن إطلاق أدلة الصلاة ينصرف إلى القرار الممهود ، وظهور الدابة  
 ليس منه ، لمنع الاطلاق المراد منه الممهود ، بل عدم اعتناء الأصحاب بتحرير ذلك في  
 المكان أقوى شاهد على عدم الفرق بين سائر الامكنة الصالحة لاستيفاء الأفعال ، بل  
 من الامكنة المخترعة ما يقطع بندوره وعدم دخوله في الاطلاق الذي يفرض إرادة

(١) سورة البقرة - الآية ٢٣٩

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التيمم - الحديث ٣

المعهود منه ، خصوصاً بعد صحيح علي بن جعفر (١) سأل أخاه « عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال (عليه السلام) : إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس » ومضمر أحمد بن محمد (٢) « في الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الأرض فكاتب صل فيه » وخبر إبراهيم بن أبي عمود (٣) عن الرضا (عليه السلام) « في الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال : نعم » وغيرها مما هو مستطور في مكان المصلي ، مع أن الجميع ليس من القرار المعهود ، إلا أنها يمكن فرض استيفاء أفعال الصلاة عليها ، لعدم قدح الحركة اليسيرة التي يتعقبها الاستقرار ، بل يمكن إرادة الأرجوحة من الرف المعلق بين النخلتين لا المسمر بالمسامير الذي قد ادعى في كشف اللثام أنه المعروف منه ، قال في البحار بعد ذكره الصحيح المزبور : وهو يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون المراد شد الرف بالنخلتين ، فالسؤال باعتبار احتمال حركتها ، والجواب مبني على أنه يكفي الاستقرار في الحال ، فلا يضر الاحتمال ، أو على عدم ضرر تلك الحركة ، وثانيهما أن يكون المراد تعليق الرف بمجولين مشدودين بنخلتين ، وفيه إشكال ، لعدم تحقق الاستقرار في الحال ، والحل على الأول أولى وأظهر ، ويؤيده ما ذكره الفيروزآبادي في تفسير الرف أنه شبه الطاق ، قلت : وعلى كل حال فشهادته المطلوب لا تنكر .

ومن ذلك كله يظهر لك أنه لا وجه للاشكال في الصلاة على الدابة المتمكن من استيفاء الأفعال معهما كما في قواعد الفاضل ، فضلاً عن المنع ممن عرفت كالمصنف وغيره ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب مكان المصلي - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب مكان المصلي - الحديث ٢ لكن رواه

في الوسائل عن محمد بن إبراهيم الحصبني

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب مكان المصلي - الحديث ٢

ألهم إلا أن يريدوا السائرة التي تستلزم حركتها حركة المصلي وعدم استقراره كما هو الغالب في الركوب على الدابة ، ويؤمى إليه فرض المسألة في ذلك في الذكرى على الظاهر ، قال : « لو تمكن الراكب من الاستقبال واستيفاء الأفعال كالراكب في السفينة أو على بعير معقول ففي صحة صلاته وجهان ، أحدهما المنع ، أما الأول فلعدم الاستقرار ، ولهذا لا يصح صلاة الماشي مستقبلاً مستوفياً للأفعال ، لأن المشي أفعال كثيرة خارجة عن الصلاة ، فيبطلها » وهو كالصريح فيما قلناه ، خصوصاً بعد قوله في آخر البحث : « ولو كانت الدابة واقفة وأمكن استيفاء الأفعال فهي مرتبة على المعقولة ، وأولى بالبطلان هنا ، لأن الحركة إليها أقرب » إذ هو كالصريح في إرادة السائرة من الأول ، ولعله مراد المصنف وغيره ، وحينئذ فالبطلان متجه ، واحتمال كونها حينئذ كالسفينه في أن الراكب بنفسه مستقر بالذات وإنما يتحرك بالعرض بالراحلة كما في كشف اللثام يدفعه وضوح الفرق باعتبار غلبة حصول وصف الاستقرار لراكب السفينة بخلاف الدابة ، فيختص الحكم بالبطلان في عبارة المتن وما شابهه بذلك لا الواقعة والمعقولة وغيرها مما يمكن معه استيفاء الأفعال من الاستقرار وغيره ، كالسير المحمول ونحوه ، خصوصاً المطمان ببقائه على هذا الحال إلى آخر الصلاة ، لسكن في قواعد العلامة « وفي صحة الفريضة على بعير معقول أو أرجوحة معلقة بالحبال نظر » بل عن المنتهى والايضاح والموجز والجعفرية وشرحها وحاشية الميسي الجزم بالعدم فيهما ، والشهيدان في المعقول ، بل الأول منهما في الأرجوحة أيضاً وإن احتمل الجواز فيها ، لصحيح علي بن جعفر (١) المزبور ، مع أن المحكي عن تذكرته ونهايته وغيرها الصحة ، لما عرفت من ضعف مقتضى البطلان من كون الأول في معرض الزوال كالدابة الواقعة وإن كان أبعد ، والشك في تحقق الاستقرار في الثاني ، وخروجها عن القرار المعهود فضلاً عن أن يعارض ما سمعته من

مقتضى الصحة ، خصوصاً الأخير الذي قد عرفت دفعه بأنه لا دليل على إرادة المعهود من القرار ، بل ظاهر الأدلة والفتاوى خلافه .

بل قد يشهد لذلك في الجملة مضافاً إلى ما عرفت وتعرف في المسكان ما دل على جواز الصلاة في السفينة اختياراً من النصوص المعتضدة بفتاوى الأصحاب ، كصحيح جميل (١) قال لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : « تكون السفينة قريبة من الجدد فأخرج وأصلي قال : صل فيها ، أما ترضى بصلاة نوح ( عليه السلام ) ؟ » وخبري بونس بن يعقوب (٢) والمفضل بن صالح (٣) سألا أبا عبد الله ( عليه السلام ) « عن الصلاة في الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة فقال : إن صليت فحسن ، وإن خرجت فحسن » وخبر صالح بن الحكم (٤) « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الصلاة في السفينة فقال : إن رجلاً سأل أبي (ع) عن الصلاة في السفينة فقال له : أترغب عن صلاة نوح (ع)؟ » إلى غير ذلك من النصوص الدالة باطلاقها على المطلوب وليس منها النصوص (٥) المسؤول فيها عن جواز الجماعة في السفينة فأجيب بنفي البأس ، ضرورة كون المراد منها جواز ذلك حيث تصح الصلاة في السفينة من غير تعرض لحال الصحة هل هو الاختيار أو ليس إلا الاضطرار ، كما هو واضح ، ولا النصوص المسؤول فيها عن الكيفية ، وإن ظنه في المدارك فاستدل بصحيح معاوية (٦) وحسن حماد (٧) منها ، بل قد استدل قبلها بصحيح عبد الله بن سنان (٨) المتضمن سؤاله للخوف من السبع والنصوص مع الخروج ، ولعدم طاعة رفقائه له على الخروج ، وهو غير مانحن فيه قطعاً ، اللهم إلا أن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب القبلة - الحديث ٣ - ٥

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب القبلة - الحديث ١١ - ١٠

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب القبلة - الحديث ٤ و ٩ و ١٢

(٦) و (٨) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب القيام - الحديث ٨ - ٤ من كتاب الصلاة

(٧) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب القبلة - الحديث ١٣

يريد الاستدلال بقوله ( عليه السلام ) في الجواب : « لا عليه أن لا يخرج ، فان أبي سأل ( ع ) عن مثل هذه المسألة رجل فقال له : أترغب عن صلاة نوح ( ع ) ؟ » وفيه أنه باعتبار الضمير لا إطلاق فيه .

بل قد يستفاد من التعليل فيه ومما تسمعه في خبر الخزاز (١) ضعف الاستدلال بما في صحيح جميل السابق وغيره مما اشتمل على ذكر صلاة نوح (ع) ، ضرورة ظهوره في اضطرار نوح ( عليه السلام ) لتلك الصلاة ، فمن ساواه في ذلك لم يكن له ليُربغ عن صلاته ، فلا يشمل المتكمن من الصلاة على الجدد بلا مشقة ولا ضرورة تلجأه إلى الصلاة في السفينة المقتضية في بعض الأحوال فوات كثير من الواجبات كالركوع والاستقبال والسجود والقيام والاستقرار ، فيمكن حمل الصحيح المزبور وغيره على إرادة غير هذا الفرد من الصلاة في السفينة ، على أنه بعد الاغضاء عن ذلك ليس هو إلامطلقاً كالأخبار التي بعده ، والاستدلال به على جواز الصلاة في السفينة المفوتة لما عرفت - فضلاً عن غيرها وإن كان متمكناً من الجدد ونحوه مما لا يفوت به شيء من ذلك - معارض بجميع ما دل على وجوب كل منها من النصوص المتواترة والاجتماعات والآيات وغيرها مما هو مسطور في محله ، والتعارض بينهما بالعموم من وجه ، ولا ريب في رجحانه على هذه الأخبار من وجوه ، خصوصاً ولم يعرف في غير المقام سقوط الركوع والسجود والقيام ونحو ذلك اختياراً ، بل المعروف منهم اختصاص سقوطها في حال الاضطرار ، مضافاً إلى ترجيحها بما في مضمرة علي بن إبراهيم (٢) « ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط » وما في الحسن كالصحيح (٣) « سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يُسأل عن الصلاة في السفينة فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا ، فان لم تقدرُوا

(١) الوسائل - الباب ١٤ - من أبواب القيام - الحديث ٩ من كتاب الصلاة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٣ - من أبواب القبلة - الحديث ٨ - ١٤

فصلوا قياماً ، فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحجروا القبلة » وما عساه يشعر به سؤال صحيح عبد الله بن سنان من معلومية اعتبار الاضطرار في الصلاة في السفينة ، كسؤال علي بن جعفر (١) أخاه فيما روي من كتابه ، قال : « سألته عن قوم لا يقدر أن يخرجوا إلى الطين والماء هل يصلح لهم أن يصلوا الفريضة في السفينة ؟ قال : نعم » وإلا لحسن من الامام (عليه السلام) بيان جواز ذلك اختياراً رداً للاشعار المزبور ، بل صحيح ابن أبي عمير (٢) عن الخزاز كالصريح في ذلك ، قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنا ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم تقدر على مكان نخرج فيه فقال أصحاب السفينة : ليس نصلي يوماً ما دمنا نطمع في الخروج ، فقال : إن أبي كان يقول : تلك صلاة نوح (ع) ، أو ما ترضى أن تصلي صلاة نوح ؟ فقلت : بلى جعلت فداك فقال : لا يضيعن صدرك ، فان نوحاً قد صلى في السفينة ، قال : قلت : قائماً أو قاعداً ، قال : بل قائماً ، قال : قلت : فإني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال : تحجر القبلة جهديك . »

وما عساه يشعر به خبر ابن عذافر (٣) قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : « رجل يكون في وقت الفريضة ولا يمكنه الأرض من القيام عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل ؟ فقال له : نعم هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائماً ، وإلا قاعداً ، وكل ما كان من ذلك فإله أولى بالعدر » واحتمال معارضة ذلك كله بترجيح هذه الأخبار بفهم الأصحاب يدفعه عدم ثبوت ذلك منهم ، قال في الذكرى : إن كثيراً من الأصحاب جوزوا الصلاة في السفينة ولم يذكروا الاختيار ،

(١) الوسائل - الباب ١٣ - من أبواب القبلة - الحديث ١٦

(٢) الوسائل - الباب ١٤ - من أبواب القيام - الحديث ٩ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب ١٤ - من أبواب القبلة - الحديث ٢

قلت : بل قيل : إنه يلوح من الجمل والمراسم والكافي والغنية والسراير الاختصاص بحال الضرورة ، بل قال في الدروس : « ظاهر الأصحاب أن الصلاة في السفينة مقيدة بالضرورة إلا أن تكون مشدودة » .

قلت : بل قد يشعر استدلال المانعين عن الصلاة فيها اختياراً كالدركى والمسالك والموجز وحاشية الميسي وروض الجنان ومجمع البرهان على ما حكى عن بعضها ، بل والتقي والعجلي إلا أنه لم يثبت ذلك عن الأخيرين بعدم قرار المصلي وكثرة الحركات منه مما يندرج به في الفعل الكثير في الصلاة بعدم إرادة القائل بالجواز ثبوته اختياراً وإن فات الركوع والسجود والاستقبال والقيام والاستقرار الذاتي للمصلي ، وإلا لاتبه إزامه به ، ضرورة أولويته من ذلك قطعاً ، بل هو مشعر بكون النزاع في الصلاة في السفينة من حيث الحركة لها إذا كانت سائرة ، أو واقفة مضطربة ، أو عدم استقرارها على الأرض لو كانت واقفة لا حركة فيها وإن كان المصلي فيها مستقراً ساكناً غير مضطرب ، فناس قالوا بالجواز ، لعدم ثبوت مانعية اضطراب المكان وعدم استقراره من صحة الصلاة إذا لم يؤد إلى اضطراب في المصلي عرفاً ، بل كان يصدق عليه أنه مستقر مطمئن ، وناس قالوا بعدم ، اقتصاراً على المتيقن في الصحة من مكان المستقر على الأرض ، وأهل التأمل في كلام كثير منهم يشهد بأولوية تحرير النزاع في ذلك من الأول ، بل قد يظهر من المحقق الثاني في جامع المقاصد والأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح والمحكي عن الجعفرية وشرحها معلومية كون النزاع بينهم فيه ، وأنه لا مجال لاحتمال غيره ، ويؤيده زيادة على ذلك أنه لم يحك في الكتب المعدة لنقل كلام الأصحاب عن أحد منهم التصريح بالجواز اختياراً وإن فانت تلك الأفعال ، نعم حكى ذلك عن ظاهر المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب ونهاية الأحكام ، قال في الأول : « أما من كان في السفينة فان تمكن من الخروج منها والصلاة على الأرض خرج ، فانه أفضل ،

فان لم يفعل أو لا يتمكن منه جاز أن يصلي فيها الفرائض والنوافل سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، وإذا صلى فيها صلى قائماً مستقبلاً للقبلة ، فإذا دارت السفينة دار معها واستقبل القبلة ، فان لم يمكنه استقبال بأول تكبيرة القبلة ، ثم صلى كيفما دارت ، وقد روي أنه يصلي إلى صدر السفينة ، وذلك يخص النوافل ، وإذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها ، فان كان مقبراً غطاه بثوب ويسجد عليه ، فان لم يقدر سجد على القير عند الضرورة وأجزأه » قال في كشف اللثام ونحوه الباقي مع إهمال الضرورة في السجود على القير عدا الأخير ، فليس فيه حديث السجود ، وامله غير مراد لهم .

قلت: وهو مع اختصاصه بفوات الاستقبال والقيام خاصة يمكن أن يكون ذلك منه بياناً لحال عدم التمكن من الخروج ، لا لعدم الفعل اختياراً ، على أنه لو سلم كون المراد من هذه العبارات ذلك فهو مع اختصاصه في الاستقبال والقيام دون الشهرة بمراتب فضلاً عن دعوي فهم الأصحاب فلا وجه للترجيح به ، فضلاً عن أن يعارض ما عرفت من المبرجحات السابقة ، وكذا لا وجه للقول بأن المراد بالصلاة في السفينة التي لا يعلم فوات الأفعال المزبورة منها ابتداءً ، أما المعلومة فلا إشكال في عدم الجواز فيها اختياراً لما ذكرت ، وحينئذ فالشارع في الصلاة في السفينة يرجأ التمكن منها تامة الأفعال إذا عرض له في الأثناء ما لا يتمكن معه من ذلك انقلب تكليفه ، لا اضطراره بالتلبس بالصلاة المحرم قطعها ، ولمعلومية مراعاة حالي الاختيار والاضطرار في كل جزء من الصلاة ، فالصحيح لو عرض له ما يقتضي الجلوس في الأثناء جلس ، كما أن المريض يقوم لو اتفق له الصحة لذلك ، وليس هذا معارضة لوجوب هذه الأفعال في الصلاة كي يتجه الكلام السابق ، إذ فيه أولاً أنه خلاف إطلاق عبارة المحيز ودليله ، ضرورة اقتضاءها جواز ذلك في السفينة وان علم به من أول الأمر ، خصوصاً بالنسبة للقيام الذي جعل في بعض



النصوص (١) مدار فعله وعدمه على كون السفينة ثقيلة لا يخشى عليها الانكفاء به ، وخفيفة يخشى عليها ذلك به ، إذ هو كالصريح في أن له فعل ذلك ابتداءً ، وكذا غيره من النصوص (٢) المتضمنة لسقوط الاستقبال الظاهرة أو الصريحة أيضاً في أنه يجوز وإن علم بذلك من أول الأمر ، وثانياً أنا نمنع انقلاب التكليف هنا ، لا بتناؤه على بقاء الخطاب بالصلاة التي قد تلبس بها في هذا الحال حتى يشرع له حينئذ الانتقال إلى تلك الأبدال الاضطرارية ، وهو ممنوع ، لاقتضاء جميع ما دل على وجوب تلك الأفعال بطلان خصوص ذلك الفرد ، واستثناء فرد جديد جامع للأفعال ، وليس هو إبطالا للعمل ، بل هو بطلان .

ومن ذلك يظهر الفرق بينه وبين عروض غيره من أحوال الاضطرار المتعلقة على موضوع قد فرض تحققه من غير ملاحظة وجوب إتمام ذلك الفرد من الصلاة ، ولم يفرق فيه بين الابتداء والأثناء ، فالمرض الذي يؤمر له بالجلوس لو عرض في أثناء الصلاة جلس له كما لو كان في الابتداء ، نعم لو عرض له وقد علمنا زواله في ثاني الأوقات ولم نقل بجواز البدار لمثله من ذوي الأعذار مع العلم بالزوال قبل فوات وقت الصلاة اتجه القول بعدم الاجتزاء بإتمام ذلك الفرد أيضاً ، بل يجب عليه استئناف فرد جديد له كما هو واضح ، وأولى منه ما نحن فيه قطعاً ، ودعوى أنه وإن كان ذلك مقتضى الضوابط لكن يمكن القول به في خصوص السفينة ، لاطلاق أدلة الجواز السابقة ، فيكون ذلك حينئذ خصوصية في السفينة المستفادة من النص والفتوى يدفعها أنه بناءً عليها يعود البحث السابق بعينه ، إذ التعارض حينئذ بالعموم من وجه ، والترجيح بما عرفت ، واحتمال أن الترجيح على هذا التقرير لأدلة الجواز في السفينة كما ترى ، لعدم

(١) الوسائل - الباب ١٢ - من أبواب القيام - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب ١٣ - من أبواب القبلة

الفرق بين التقريرين بما يقتضي ذلك ، إذ التعارض عليهما معاً بين ما دل على وجوب تلك الأفعال في الصلاة وبين إطلاق دليل الجواز في السفينة ، فالكلام الكلام ، والبحث البحث ، فلاحظ وتأمل .

فظهر من ذلك كله أن تحرير النزاع على هذا الوجه مما لا ينبغي ، أو أن الحق عدم الجواز اختياراً على تقديره ، كما أنه ظهر لك مما قدمناه سابقاً أن التحقيق الجواز اختياراً ، بناءً على تحريره بما سمعته سابقاً ، وفقاً لجماعة بل الأكثر إن لم يكن المشهور ، بل في جامع المقاصد الاتفاق على الجواز في السفينة الواقعة مع عدم الحركات المفحشة ، وهو الحجة ، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً في الصلاة على الدابة الواقعة والمعقولة والرف المعلق بين مختلئين والسريير المحمول ونحو ذلك ، بل ما هنا أولى ، للأمن من حصول الحركة المنافية للصلاة غالباً ، وعدم كون قرارها الأرض بل الماء لا يصلح مانعاً بعد إطلاق النص والفتوى وعدم ذكر ذلك في شرائط المكان أو موانع الصلاة ، على أن أدلة الجواز في السفينة لامعارض لها هنا إلا المضمرة (١) والحسن (٢) السابقان من وجه ، ولا ريب في رجحان أدلة الجواز المعتضدة بما سمعت عليهما ، خصوصاً مع عدم حجية الأول منها ، وخصوصاً بعد إشعارها أو ظهورها في فوات بعض الأفعال كالقيام والاستقبال لا من حيث السفينة .

بل هو كذلك أيضاً بالنسبة إلى السائرة أيضاً ، إذا لم يحصل بسيرها اضطراب للعصلي وعدم طمأنينة ، بل كان يصدق عليه الاستقرار والطمأنينة ، إذ لا معارض لها فيه أيضاً إلا الخبران السابقان من وجه ، وترجح عليهما بقوة الدلالة أولاً ، ضرورة انسياق هذا الفرد من أدلة الجواز إلى الذهن من بين الأفراد ، وبالتعدد ثانياً ، وبصحة

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١٣ - من أبواب القبلة الحديث ٨ - ١٤

السند ثالثاً ، وبالإعتضاد بما عرفت من أن الجواز مقتضى الأصول والاطلاقات ، لعدم ثبوت اشتراط عدم حركة مكان المصلي الذي لا يقتضي حركته وانتقاله حركة المصلي وانتقاله ، بل لعل الثابت عدمه رابعاً ، ودعوى الشك ممنوعة ، مع أن الأصل عندنا عدم شرطية المشكوك فيه ، فما في الذكرى - من أن الأصح المنع إلا لضرورة ، لأن القرار ركن في القيام ، وحركة السفينة تمنع من ذلك ، ولأن الصلاة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة - في غير محله ، ضرورة عدم منع السفينة من ذلك ، ولعرف أعدل شاهد فيه ، في عدم صدق الحركة عليه أصلاً ، فضلاً عن كونها كثيرة تندرج تحت الفعل الكثير ، كما في كل ساكن بالذات متحرك بالعارض ، وفرض البحث في ذلك خروج عن تحرير محل النزاع بما عرفته سابقاً من كون المصلي مستوفياً لجميع ما يعتبر في الصلاة ، وأنه ليس إلا سير السفينة ، وإلا فالأقوى عدم الجواز حينئذ اختياراً كما ذكرنا الكلام فيه مفصلاً على تقدير كون النزاع في ذلك ، فتأمل . ثم قال :

وبما قلناه قال أبو الصلاح وابن إدريس في باب صلاة المسافر ، حيث قال : ومن اضطر إلى الصلاة في سفينة فأمكنه أن يصلي قائماً لم يجزه غير ذلك ، وإن خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز أن يصلي جالساً ، وفيه أنه لا صراحة في ذلك في اشتراط الاضطرار وإن كان مستوفياً لجميع الأفعال ، ومن هنا قال في كشف اللثام بعد أن حكى عن الشهيد ما سمعت ، قلت : لم يصرحاً بذلك ، نعم إنما تعرض للمضطر إلى الصلاة فيها ، وكذا السيد في الجمل ، فأنحصر التصريح بالمنع حينئذ فيه وفي بعض من تأخر عنه ، لكن قد عرفت أنه قال في الدروس : وظاهر الأصحاب أن الصلاة مقيدة بالضرورة إلا أن تكون مشدودة ، وفيه - مع اعترافه في الذكرى بأن كثيراً من الأصحاب جوزوه ولم يذكروا الاختيار - أنه لا ظهور في كلمات الأصحاب بذلك كما اعترف به في كشف اللثام ، واحتمال أنه أخذ من اشتراطهم الاستقرار ومنعهم من الفعل الكثير بناءً على

فقد هما فيما نحن فيه ليس بأولى من نسبة الجواز حينئذ اليهم بناءً على ما عرفت من كون التحقيق حصولهما ، وأن ليس المصلي إلا حركة عرضية ، نعم ربما كان نوع إشعار في العبارتين المزبورتين كالحكي عن الغنية والمراسم والجلل أيضاً ، لكن ذلك لا يجوز النسبة إلى ظاهرهم فضلاً عن ظاهر الأصحاب ، خصوصاً بعد أن عرفت ظهور عبارة المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب ونهاية الأحكام في الجواز اختياراً وإن فاتت تلك الأفعال ، بل هي في محل البحث كما هو واضح .

و كيف كان فحيث يصلي في السفينة يجب عليه مراعاة ما يعتبر في الصلاة ما أمكن ولو في البعض ، وإطلاق بعض النصوص (١) الدوران مع السفينة حيث تدور يراد به إلى القبلة ، أو مقيد بما في النصوص الآخر (٢) من عدم التمكن من الاستقبال ، وأما التوجه إلى الصدر فمختص بالنوافل كما يكشف عنه بعض النصوص (٣) وسمعت التصريح به من المبسوط ، أو يحمل على ما إذا لم يدر أين القبلة لا من علمها ولكن لا يتمكن من استقبالها مخافة انكفاء السفينة مثلاً ، وأما السجود على القير والقفر الذين قد تضمنهما موثق ابن عمار (٤) وخبر ابن ميمون (٥) قال الصادق (عليه السلام) في أولها : « وتصلي على القير والقفر ، وتسجد عليه وتسجد عليه » وقيل له في ثانيها : « ويسجد على ما فيها وعلى القير فقال : لا بأس » فلم أجد من عمل بهما على إطلاقهما ، وقد سمعت ما في المبسوط من التقييد بالضرورة ، ويمكن إرادة مباشرتها حال السجود ولو على ما يصح السجود عليه ، بمعنى أنه لا يجب عليه تغطيته بثوب ونحوه ، لا السجود عليهما بمعنى وضع الجبهة عليه ، لما استعرفه إن شاء الله فيما يسجد عليه ، والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب ١٣ - من أبواب القبلة - الحديث ٦ و ٨

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب ١٣ - من أبواب القبلة - الحديث ١ - ٢ - ٤

(٤) الوسائل - الباب ١٤ - من أبواب القيام - الحديث ٨

## فهرس الجزء السابع من كتاب جواهر الكلام

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بدلية الوتيرة عن الوتر في الجملة	١٨	فضل الصلاة	٢
الثمانية الأولى للظهر والثمانية للعصر	١٩	عدم اختصاص الفضل بخصوص الفرائض الخمس	٤
مشروعية النوافل لتكبير الفرائض	٢١	فضل الصلاة على الحج	٤
تأكيد النوافل المرتبة من بين النوافل	٢٣	معنى الصلاة لغة	٥
تفاوت الفضل بين النوافل	٢٣	معنى الصلاة شرعاً	٨
كراهة التكلم بين أربع ركعات المغرب	٢٤	هل تكون لصلاة الأموات حقيقة شرعية أم لا ؟	٩
استحباب ترك التكلم بين صلاة المغرب ونافلته	٢٤	المفروض من الصلوات تسمة وما عدا ذلك مسنون	١١
استحباب التعميق للمغرب قبل نوافلته	٢٥	الفرائض من الصلوات خمس	١٢
استحباب الدعاء المأثور في آخر سجدة من نافلة المغرب	٢٦	الفرائض في الحضر سبع عشرة ركعة ويسقط في السفر من كل باعية ركعتان	١٣
دخول نافلة الصبح في صلاة الليل	٢٧	تمييز صلاة الوسطى	١٣
عدم توقف استحباب نافلة الصبح على إتيان صلاة الليل	٢٨	كمية النوافل المرتبة	١٤
عدم توقف استحباب الوتر على إتيان باقي صلاة الليل	٢٨	الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة	١٥
عدم توقف استحباب بعض صلاة الليل على إتيان الجميع	٢٩	إسقاط الوتيرة من النوافل المرتبة	١٦
		عدم احتساب الوتيرة من صلاة الليل	١٧
		القول بعدم احتساب الوتيرة من الرواتب	١٨

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
ما يستحب أن يقال إذا انصرف من الوتر	٣٥	جواز التيميم في نافلة الظهر والعصر والمغرب	٢٩
استحباب الاضطجاع على الجانب الأيمن بين صلاة الغداة ونافلتها وما يقرأ في هذه الحالة	٣٥	آداب صلاة الليل وأدعيتها	٢٩
جواز تبديل الاضطجاع بالسجدة والمشى والكلام	٣٦	استحباب صلاة الورد والافتتاح أمام صلاة الليل	٣٠
ما يستحب أن يقال بين صلاة الغداة ونافلتها	٣٦	استحباب التوجه بالتكبيرات السبعة في كل فرض ونقل وتأكد في أول صلاة الليل ومفردة الوتر	٣٠
كراهة النوم بين صلاة الليل والفجر	٣٦	تعيين محل دعاء التوجه	٣١
جواز ترك النافلة للمعذر	٣٧	جواز الولاية في التكبيرات من غير دعاء	٣١
الفرائض اليومية والنوافل المرتبة إحدى وخمسون ركعة	٣٧	جواز القطع في التكبيرات على الوتر من الواحدة إلى السبع	٣١
كيفية ركعتي الغفيلة	٣٨	استحباب التفريق في صلاة الليل	٣١
كيفية صلاة الوصية	٤٢	استحباب الاستغفار في الوتر سبعين مرة مع نصب اليسرى واليد اليمنى	٣٣
استحباب ما يتمكن من النوافل بين المغرب والعشاء	٤٣	استحباب أن يقال في قنوت الوتر: « هذا مقام ... الخ »	٣٤
سقوط نوافل الظهر والعصر في السفر	٤٤	استحباب أن يقال في قنوت الوتر العفو ثلاثمائة مرة	٣٤
عدم سقوط نافلة المغرب والليل والفجر في السفر	٤٥	القول في استحباب الدعاء لأربعين مؤمناً	٣٤
عدم سقوط الوتيرة في السفر	٤٦	ما يستحب أن يقال في الوتر بعد رفع الرأس من الركوع	٣٥
هل تسقط النوافل عن المسافر في الأماكن الأربعة أم لا ؟	٥٠		

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
بيان ثمرة الاختصاص	٩٠	عدم سقوط النافلة عن المسافر الذي هو بحكم الحاضر	٥٠
تعيين وقت الاختصاصي للعصر	٩٢	عدم سقوط النافلة عن دخل وقتها عليه وهو حاضر	٥١
بيان وقت الاختصاصي والاشتراكي للمغرب والعشاء	٩٤	سقوط النوافل في السفر قضاء وأداء	٥١
بيان وقت صلاة الفجر	٩٦	النوافل كلها ركعتان ركعتان	٥٢
الزوال يعرف بزيادة الظل بعد نقصانه	٩٧	عدم كون الوتر ركعتين	٥٥
الزوال يعرف بميل الشمس إلى الحجاب الأيمن لمن يستقبل القبلة من أهل العراق	١٠٣	إطلاق الوتر على الركعات الثلاث	٥٩
الغروب يعرف باستتار الشمس	١٠٦	تعيين المعنى الشرعي للوتر	٦١
الغروب يعرف بنهاية الحمراء من المشرق	١٠٩	لزوم التسليم بين الشفع والوتر	٦٣
لكل صلاة وقتان إلا المغرب	١٢١	بيان الأقوال في الوتر	٦٥
تحديد أواخر أوقات الصلوات	١٢٣	استحباب القنوت في الشفع	٦٦
كيفية اعتبار المثل	١٣٧	كيفية صلاة الأعرابي	٦٨
آخر وقت الظهرين للمختار والمعدور	١٤٥	في المواقيت	٧١
آخر وقت المغرب للمختار والمعدور	١٥٠	الترغيب على المحافظة على مواقيت الصلاة	٧١
بيان وقت العشاء	١٥٣	فضيلة أول الوقت	٧٣
بيان وقت المغرب والعشاء والصبح للمختار والمعدور	١٦٠	تعيين وقت الظهر والعصر	٧٤
بيان وقت فضيلة الظهر والعصر	١٦٢	آخر الظهر الغروب أو قبله بمقدار أداء العصر	٨٠
بيان وقت فضيلة المغرب والعشاء	١٦٨	آخر العصر هو الغروب	٨١
الجمع بين أخبار الظهرين	١٦٩	وقت الاختصاصي للعصر	٨٣
		تعيين مقدار وقت الاختصاصي للظهر	٨٧

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
استحباب الاتيان بالوتر قريباً من الفجر	٢٠٣	بيان وقت نوافل الظهرين	١٧٠
جواز تقديم صلاة الليل على الانتعاش للمسافر والشاب	٢٠٥	جواز إتمام النافلة مخففة ان خرج وقتها وقد تلبس منها ولو بركمة	١٧٩٠
قضاء صلاة الليل أفضل من التقديم	٢٠٧	وجوب الابتداء بالفریضة لو لم يتلبس بالنافلة في وقتها	١٨٠
بيان المراد من تقديم صلاة الليل	٢٠٩	عدم جواز تقديم نوافل الظهرين على الزوال إلا في يوم الجمعة	١٨٣
بيان آخر وقت صلاة الليل	٢١٠	بيان وقت نافلة المغرب	١٨٦
الاشتغال بركعتي الفجر دون صلاة الليل بعد طلوعه	٢١١	وجوب الابتداء بالفریضة بعد ذهاب الحرمة المغربية لو لم يتلبس بالنافلة قبله	١٨٨
تتميم صلاة الليل مخففة لو طلع الفجر وقد تلبس بأربع ركعات منها	٢١٣	هل يجوز إتمام نافلة المغرب لو تلبس بها ثم خرج وقتها أم لا ؟	١٨٩
حكم صلاة الليل مع ظن الضيق	٢١٧	بيان وقت نافلة العشاء	١٩٠
تحديد آخر الليل	٢١٩	بيان وقت صلاة الليل	١٩٢
بيان وقت ركعتي الفجر	٢٣٣	استحباب الاتيان بصلاة الليل قريباً من الفجر	١٩٦
استحباب إعادة ركعتي الفجر لو صلاهما قبل الفجر الأول	٢٣٥	استحباب الاستغفار في السحر	١٩٦
بيان آخر وقت ركعتي الفجر	٢٣٧	تحديد السحر	١٩٩
جواز الاتيان بالفائتة في كل وقت ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة	٢٤١	الدعاء من أفضل العبادات	٢٠١
جواز التطوع في وقت الفريضة	٢٤١	بيان أفضل الأوقات للدعاء	٢٠٢
جواز التطوع لمن عليه فائتة	٢٥١	بيان أفضل الأماكن للدعاء	٢٠٢
عدم الفرق في جواز التطوع بين	٢٥٥	بيان أفضل الأحوال للدعاء	٢٠٣



الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
إذا كان له طريق إلى العلم أم لا ؟		الرواتب وغيرها	
٢٦٩ جواز التعويل على الظن بالوقت مع		٢٥٧ لزوم الأداء لو أدرك ركعة من	
عدم إمكان العلم		الوقت مع الطهارة	
٢٧٥ وجوب إعادة الصلاة لو انكشف له		٢٥٨ وجوب القضاء لو أهمل مع الإدراك	
فساد الظن ووقع تمام الصلاة قبل		المذكور	
دخول الوقت		٢٥٩ لو أدرك في الوقت إحدى الفريضتين	
٢٧٦ عدم إعادة الصلاة لو دخل الوقت		لزمته تلك لا غير	
في أثناءها		٢٥٩ لزوم الظهرين لو أدرك خمس ركعات	
٢٧٨ بطلان الصلاة لو صلى قبل الوقت		مع الطهارة في الوقت	
عامداً أو ناسياً أو جاهلاً		٢٦١ وجوب استئناف الصلاة على الصبي	
٢٨١ عدم الفرق في اعتبار الظن عند التعذر		إذا بلغ في أثناء الصلاة أو بعد	
بين وقتي الفريضة والنافلة		الفراغ منها والوقت باق	
٢٨٢ كراهة النوافل المبتدأة عند الطلوع		٢٦٤ لزوم البقاء على نية التنفل على الصبي	
والغروب والزوال وبعد صلاة		لو بلغ في الوقت ولم يدرك منه إلا	
الصباح والمصر		دون الركعة	
٢٨٩ بيان المراد من طلوع الشمس وغروبها		٢٦٤ عدم وجوب استئناف الطهارة على	
بين قرني شيطان		الصبي بعد البلوغ	
٢٩٠ استثناء نافلة الجمعة عن النوافل		٢٦٥ عدم جواز التعويل على الظن في	
المبتدأة المكروهة		الوقت إذا كان له طريق إلى العلم	
٢٩٢ عدم كراهة ماله سبب كصلاة		٢٦٧ هل يجوز التعويل على أذان الثقة	
الزيارة والحاجة وقضاء النوافل المرتبة		إذا كان له طريق إلى العلم أم لا ؟	
في الأوقات المكروهة		٢٦٨ هل يجوز التعويل على شهادة العدلين	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
في حال النسيان		٢٩٨ بيان المراد من ذات السبب من الصلوات	
٣١٩ البحث عن القبلة		٢٩٩ عدم الكراهة لو دخل أحد	
٣١٩ بيان ماهية القبلة		الأوقات المكروهة على المتنفل	
٣٢٠ رد القول بأن القبلة هي الكعبة لمن		٣٠٠ استحباب التجهيل لقضاء التوابع	
كان في المسجد والمسجد لمن كان في		٣٠٥ استحباب كيفية القضاء في الفرائض	
الحرم والحرم لمن خرج عنه		والدوافل من الجهر والاختفات	
٣٢٦ عدم جواز استقبال شيء من سجد		٣٠٥ استحباب الايمان بكل صلاة في أول	
استماع عليه السلام		وقتها إلا المغرب والعشاء لمن أفاض	
٣٢٩ كيفية الاستقبال للقريب والبعيد		من عرفات	
٣٣٤ تعريف الجهة		٣٠٦ استحباب تأخير العشاء حتى يسقط	
٣٤٧ جواز الرجوع إلى قواعد علم الهيئة		الشفق الأحمر	
في معرفة القبلة		٣٠٧ استحباب تأخير الظهر والعصر عن	
٣٤٨ جهة الكعبة هي القبلة لا البنية		نافلتيهما المتنفل	
٣٤٩ كراهة الايمان بالفريضة في		٣١١ عدم كفاية فعل النافلة لحصول التفريق	
جوف الكعبة		٣١٢ استحباب تأخير الظهر والمغرب	
٣٥٣ بيان كيفية الصلاة على سطح الكعبة		للمستحاضة الكبرى	
٣٥٥ جواز الصلاة إلى باب الكعبة وهو		٣١٣ من يستحب له تأخير الصلاة	
مفتوح		عن أول وقتها	
٣٥٦ بطلان صلاة من خرج عن سمت		٣١٥ وجوب المدول من العصر الى الظهر	
الكعبة من المؤمنين في المسجد		٣١٧ وجوب إعادة العصر لو صلحت في	
٣٥٦ توجه كل إقليم إلى سمت الركن		الوقت المختص بالظفر	
الذي على جهته		٣١٩ عدم اشتراط الترتيب بين الفرائض	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
جواز التمويل على قبة البلد	٣٩٤	بيان قبة الأقاليم	٣٥٧
جواز الاجتهاد في قبة البلد عينا وشمالا	٣٩٥	بيان العلامات لقبلة أهل العراق	٣٥٩
جواز التمويل على الغير لمن ليس متمكنا من الاجتهاد	٣٩٧	العلامة الأولى لأهل العراق جعل المشرق على الأيسر والمغرب على الأيمن	٣٦١
وجوب الصلاة الى أربع جهات مع فقد العلم والظن إذا كان الوقت واسما	٤٠٩	العلامة الثانية لأهل العراق جعل الجدي محاذيا لخلف المنكب الأيمن	٣٦٣
عدم كفاية الصلاة الى جهة واحدة مع فقد العلم والظن إذا كان الوقت واسما	٤١١	بيان المراد من المنكب	٣٦٥
كيفية الصلاة الى أربع جهات	٤١٤	العلامة الثالثة لأهل العراق جعل الشمس عند الزوال على الحجاب الأيمن	٣٦٧
جواز إتيان الصلاة الثانية الى أربع جهات بخلاف الجهات الأولى	٣١٦	بيان العلامة الرابعة والخامسة لأهل العراق	٣٧٧
هل يتعين الأربع للمصر لو لم يتمكن من الأكثر ؟	٤١٧	استحباب التياسر لأهل العراق	٣٧٤
وجوب الصلاة الى أي جهة شاء مع فقد العلم والظن إذا ضاق الوقت إلا عن صلاة واحدة	٤١٨	بيان العلامات لقبلة أهل الشام	٣٧٨
عدم الفرق في ضيق الوقت بين التأخير بتقصير وعدمه	٤١٩	بيان العلامات لقبلة أهل المغرب	٣٨٠
عدم جواز الاتيان بالفريضة على الراحة إلا عند الضرورة	٤٢٠	بيان العلامات لقبلة أهل اليمن	٣٨١
شمول الفريضة للمندورة ونحوها مما وجب بالعارض	٤٢١	بيان طريقين لمعرفة القبلة	٣٨٢
		بيان أحكام المستقبل	٣٨٣
		ما يحصل به العلم بالجهة	٣٨٤
		جواز التمويل على الامارات المفيدة للظن	٣٨٦
		تقديم خبر المدل على الاجتهاد	٣٩١
		جواز العمل بخبر الكافر المفيد للظن لو لم يكن طريق الى الاجتهاد	٣٩٣

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
حكم المضطر الى الصلاة ماشياً	٤٢٧	الفرق بين أفراد الضرورة	٤٢٣
اعتبار التوقي عن النجاسة حال المعنى في الصلاة	٤٢٨	شمول الحكم لصلاة الجنائز	٤٢٣
هل تجوز التريضة على الراحة اختياريّاً	٤٢٩	حكم الفرائض التي عرض لها وصف الاستصحاب	٤٢٤
مع التمكن من استيفاء الأفعال أم لا؟	٤٣٢	وجوب الاستقبال في الصلاة على الدابة بما يتمكن	٤٢٥
حكم الصلاة على الدابة مع التمكن من استيفاء الأفعال	٤٣٢	هل يجب في الصلاة على الراحة تحري الاقرب فالاقرب أم لا؟	٤٢٦
حكم الصلاة في السفينة وما يفرع عليها	٤٣٤		

## جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
لا يهام	لا يهام	٥	٦٤
يل	ل	٤	٨٩
لمراعاة	لمراعات	١٥	٢٦٧
٤٤	٤٣	٢١	٣٥٢













